

الجزء الثاني من

٤٩٢

مجموعتنا

رسائل ابن عابد بن

الاقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعليه للعلامة
المحقق السيد محمد امين عابدين نفعا الله تعالى به آمين

طبع على ذمة

مكتبة الهاشمية

يباع في محله المكتبة الهاشمية في دمشق وفي محل جتالجهوى زاده احمد حلى
في الآستانة في سوق الحكاكين

در سعادت

معارف نظارت جليله سنك ٧٣ نومرولى في ٣ محرم سنه ١٣٢١ هـ
وفي ١٩ مارت سنه ١٣١٩ تاريخلو رخصتنامه سنه حائز در

شركت صحافيه عثمانيه مطبعه سى

فهرست الجزء الثاني من مجموعة رسائل ابن عابدين

متعنا الله بأسراره آمين

	صحيفة
الاقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجلية	١
العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية	٢٠
غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب	٣٦
غاية البيان في ان وقف الاثني عشر على نفسها وقف لاوقفان	٤٨
تنبيه الرقود على مسائل النقود من ارض و غلا وكساد وانقطاع	٥٨
تحرير التحرير في ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تقرير	٦٨
تنبيه ذوي الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام	٨٦
اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام	٩٦
نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف	١١٤
تحرير العبارة فيمن هو اولي بالاجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة	١٤٨
اجوبة محققة عن اسئلة متفرقة	١٦٦
مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور	١٨٢
الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	١٨٨
اجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والابدال والاولاد والغوث	٢٦٤
سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد القشبندي	٢٨٤
الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة	٣٣٠
بقية الناسك في ادعية المناسك	٣٤٨

{ الجزء الثانى }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين *
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد عابدين عفا عنه مولاه وعن والديه
والمسلمين (هذه) رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية * فى تحرير مسألة
نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجمليه وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي
التي ذكرها فى الاشباة فى القاعدة التاسعة فى اعمال الكلام اولى من اهماله (وهى)
رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى
لذ كر مثل حظ الانثيين على ان من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف المذكور
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا « ١ » الى ان يصير اليه شيء من منافع
الوقف المذكور وقام ولده فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء * وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه اجد وعبد القادر ثم

« ١ » قوله الى ان يصير متعلق ببقى منه

(توفى)



توفى عبدالقادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلى ولطيفه « ١ » وولدى ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبدالرحمن ومملكه ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غيرولد وصورتها في مشجر مع عدد الموتى مرتبا بالهندي هكذا واقف

	١	٢	
	احمد	عبدالقادر	
٣	٥	٤	
عمر	على	لطيفه	محمد مات في حيات ابيه
١	١	١	
عقيم	زينب	فاطمه	عبدالرحمن مملكه
		عقيمه	

فالي من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره (فاجاب السبكي) الذي يظهر لي ان عبدالقادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال شاركهم عبدالرحمن ومملكه ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمدا المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد * واولاد عمرو اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف فتبين ان محمدا والد عبدالرحمن ومملكه لم يكن من اهل الوقف اى لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقديقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لومات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت بحشته ثم رجعت عنه * هذا حكم الوقف بعد موت عبدالقادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهما اثلاثا لعل

(١) قوله وولدى ابنه معطوف على ثلاثة منه

الثلاثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبدالرحمن وملكة فلما ماتت الطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبدالرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبدالقادر وهم يحجبونهما لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبدالقادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبدالقادر عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوجبتين نصيب جدهما عبدالقادر لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبدالقادر كله ينقسم الآن على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبتنا عبدالرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب ويستحقان ويقسم نصيب عبدالقادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بمدتهم وهذا ان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوى ثم ذكر مرجحات للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد انقراض الطبقة الاولى ثم قال وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبدالرحمن خسه ولكل من لانات خسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خسه ولزينب خسه ولعبد عبدالرحمن وملكة خسه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير ولد ولانسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالتها وعبدالرحمن وملكة ولداعها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكه ربه ولزينب ربه * ولانقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساوئهم ومن هوفي درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى انتهى كلام السبكي ملخصا (قلت) وحاصل ما اختاره ان ولدي محمد الذي مات في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة لا يقومان مقامه في الاستحقاق من جد هما عبد القادر بل يقسم نصيب جدهما على اولاده الثلاثة وهم عمرو وعلي ولطيفة على الفريضة وانهما لا يقومان مقام والدهما محمد ايضا في الاستحقاق ممن هوفي درجة والدهما لان هذه درجة جعلية لاحقية فلذا لمات عمر عقيا قسم نصيبه على اخيه صمغ على واخته لطيفة دون ولدي محمد الذي لو كان حيا استحق مع علي ولطيفة وانه بعد انقراض الطبقة

الاولى بموت على لا يعطى نصيبه لبنته زينب كما اعطى نصيب اخته لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل اولى * فتنقض القسمة الاولى ويبدأ بقسمة اخرى على البطن الثانى والموجود فيه زينب وفاطمة وعبدالرحمن وملكة ولكن لا يقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما كان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم بما كان منتقلا اليه من جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كأنهم احياء ويقسم عليهم ثم يعطى نصيب كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه . وبيانه انا لما نقضنا القسمة وارادنا القسمة على البطن الثانى قسمنا على اصول البطن الثانى وهم على ولطيفة ومحمد دون عرلانه ليس له فرع فيكون لعلى خسان تأخذها بنته زينب وللطيفة خمس تأخذها بنتها فاطمة ولمحمد خسان ياخذها ولداه عبدالرحمن وملكة فلذا قال فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبدالرحمن وملكة خمسة * ثم لا يخفى ان هذا كله مبنى على ان احد اخا عبد القادر مات قبل عبد القادر وانحصر الوقف في عبد القادر والام تنقرض الدرجة الاولى حقيقة وهى درجة اولاد الواقف (وقال) الجلال السيوطى الذى يظهر اختياره اولاد دخول عبدالرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وهذا امر ينبغى ان يقطع به (فنقول) لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسبعا لعبدالرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خسان وللطيفة خمس ولعبدالرحمن وملكة خسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبدالرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع انتهى ملخصا (قلت) وحاصل ما اختاره السيوطى ان اشترط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه معتبر لانها درجة جمالية جمعها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم ولدا محمد مقامه وياخذان

حصة من جدهما عبد القادر فيقسم ما بيد عبد القادر على اولاده الاحياء وعلى ابنه محمد اسباعا ويعطى ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقوم ان مقامه في الاستحقاق ممن هو في درجة والدهما فلذا المات عمر شاركا اهل درجته فاخذ انصيب والدهما كما انه حتى مع اخذته ثم مات عنهما . واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لا تنقض القسمة بل من مات من آخر الطبقة عن ولد يعطى نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو آخر الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب فهذا صريح في انه خالف السبكي في نقض القسمة وقال لا تنقض كما خالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم . وبهذا ظهر ما في كلام الاشياء حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ثم قال وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على انتقاض القسمة انتهى * والصواب ان يقال في شيئين ثانيهما عدم نقض القسمة كما علمت ثم انه في الاشياء قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال السيوطي واما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افق به بعض علماء العصر وعزوه الى الخصاص ولم يذهبوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي ثم ذكر ثمانى مسائل عن الخصاص ومحل الشاهد في الاخرة وحاصلها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا (اى) قائلا كما في عبارة الخصاص على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فلو مات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الرقف والحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وان كان الواقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولده نصيبه له وكذا لو مات الاعلى واحدا فيجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن للاعلى عشرة ومات واحدا منهم عن ولد ثم ثمانية عن غير نسل تقسم الغلة على سهمين سهم للحى وسهم للميت يكون لولده ولو كان للواقف ايضا ابنان ماتا قبل الوقف عن ولدين لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثانى فلا حق لهما حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك ولدا اخذ نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقى منهم واحد غنمت على عشرة فما اصاب الحى اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم * فان مات لعاشر عن ولدا انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر

الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم * ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقراض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فتوا واحدا بعد واحد وكما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى ويرد ذلك الى البطن الثانى وتقسم على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد وولد وكذلك لو مات جميع البطن الثانى ولم يبق منهم احد ووجد في البطن الثالث ثمانية انفس وكذلك كل بطن يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى باختصار * قال صاحب الاشباه فاخذ بعض المصريين من هذا ان الخصاص قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين المسئلتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم وفي مسألة الخصاص بالواو لا يتم فصدر مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك * واما ما ذكره الخصاص بعده مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه انه اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسئلة السبكي انتهى ملخصا (ورد عليه العلامة البيهقي) بان هذه الدعوى مدفوعة بقول الخصاص فاذا مات العاشر استقبلت القسمة لال الواقف لما قال ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي ثم على ولد وولدى من بعدهم انتهى وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوى كالتلخيص وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا ثم الواو المعقبة ببطننا بعد بطن على السواء وانه يبدأ بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين في الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد واولاده بعد انقراض البطن الاول فكيف يقال بالاشترك المؤدى لابطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدرا وزمنا انتهى ثم قال في الاشباه فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد

اولاد اولاده وذريته ونسبه طبقة بعد طبقه وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة لعليا
السفلى على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه الى من هو
في درجته وذوى طبقته وعلى ان مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقا قد شئ
من منافعهم وترك ولدا او ولدا او اسفل استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه
الصورة كثيرة الوقوع لكن بعضهم يعبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لآخوته فيستمر الحال
كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسألة الخصاص التى قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته * وان ذكر بهم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له فلا ينقض اصلا بعد ولوه انقراض اهل البطن
الاول فاذا مات احدى ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد
من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف
لواحد والنصف للعشرة وان استوا في الطبقة فقول على ان من مات وله ولد مخصص
من ترتيب البطون فلا يراعى فيه الترتيب ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وبكذا
الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن
عشرة اولاد والثانى عن ولد واحد ثم ان من مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا
وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولاد حتى وصلوا الى
مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان
استوا في الدرجة انتهى كلام الاشياء ملخصا (وقدرد عليه جمع) من شئ
الاشياء حتى ان العلامة المقدسى الف رسالة في الرد عليه وحققوا كلهم انه لا ريب
بين التعبير بهم والتعبير بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب كبطنا بعد بطن في انه تناقض
القسمة بانقراض كل بطن وتساؤف على البطن الذى يليه * وقال المقدسى في رسالته
زعم في الاشياء ان بعض علماء عصره افتوا بذلك وانهم مخطئون وهو على الصواب
والامر بالعكس بلا ارتياب فالمتقى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع
المنقول معروفون وقد افقى بذلك جماعة من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب
فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري الدين عبدالبرين الشحنة
الحنفى وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح خان
الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى الحنفى و شيخ

العمارة على الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي
 القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين
 الايمى وغيرهم ثم اخذ في تتبع كلام صاحب الاشباه والرد عليه (قلت) وكذلك
 افتى بذلك العلامة ابن الشلي شيخ صاحب الاشباه في سؤال مرتب بتم وقال
 الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاص ولا اعلم احدا
 من مناخنا خالف في ذلك بل وافقه اى وافق الخصاص جماعة من السادة
 الشافعية وغيرهم ثم قال ووافقني على ذلك قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
 والائمة برهان الدين الغزي انتهى وقسم على البطن الثاني اعتبارا برؤسهم
 لاباء ولهم خلافا لما افتى به السبكي * وقدرايت في فتاوى العلامة ابن حجر
 الشافعي تأييده القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاص وابن الشلي
 ونقل مثله عن الامام البلقيني والسيد السمهودي من الشافعية فحصل ما نقله
 عن البلقيني انه اجاب عن صورة سؤال مرتب فيه بين البطون بتم بان الغلة
 تقسم على جميع الطبقة الثانية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم
 واما قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده فذلك عند وجود من يساوي
 الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة العليا تحجب السفلى اعناه بالنسبة الى
 حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي ذكره بتم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات
 الاخر من اى طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية
 على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل او تشوية وصار تقدير الكلام ومن مات
 منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة ابيه حتى لا يحرم ولد من مات
 في حياة ابيه من (لعله من) يساوي اصله وقد نال هذا المعنى في موت الاخير .
 وهذه المسئلة قد وقعت قديما فافتى بهذا فيها ووافقها عليها اكابر العلماء في ذلك
 الوقت ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاص وفيه الجزم بما افتيت به انتهى
 كلام البلقيني (فهذا) صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام
 الاشباه * ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السمهودي وفيها التصريح بنقض
 القسمة كذلك وانه لومات من البطن الاول واحد عن خمسة اولاد وواحد
 عن ثلاثة وواحد عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب اصولهم ثم
 مات الآخر من البطن الاول عن ولد تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع
 الفروع من البطن الثاني وهم عشرة بالسوية اعشارا وصورة سؤاله كان الترتيب
 فيها بتم ايضا وقد استدلوا على الحكم فيها بكلام الخصاص الذي ذكر فيه الواو

المقترنة بما يفيد الترتيب مثل بطننا بعد بطن * وفيما ذكرناه تنبيه ايضا على ان نقض
القسمة بقسمة مستأنفة على عدد رؤس البطن الثاني باعتبار عدد رؤسهم كما يقوله
الخصاف لا باعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي * وفيه رد على السيوطي ايضا
حيث لم ينقض القسمة ﴿ تنبيه ﴾ تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية
اصلا وان السيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية * وصورتها مامر من قول الواقف
على ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
منه قام ولده او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك
كما ذكر في مسألة السبكي من عبدالرحمن ومملكه ولدى محمد الذي مات في حياة
والده عبدالقادر قبل الاستحقاق * فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث
لم يعطهما شيئا من نصيب جدتهما عبدالقادر ولا من نصيب عمهما عمر وانما ابقاهما
في درجتهم الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم عليهما مع
بقية اهل طبقتهم * والسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما
محمد وقسم حصة عبدالقادر عليهما مع عمهما عمر وعلى او عمتهم لطيفة ثم لامات
عمر عقيما وانتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوه على واخته لطيفة ادخل
معهما عبدالرحمن ومملكة في الاستحقاق من عمهما عمر المذكور لقيامهما مقام ابيهما
محمد فانه اخو عمر ايضا والذي عليه جمهور العلماء من اهل الاقناع قيام ولد
من مات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله في الاستحقاق من عمه
ونحوه من هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك
عظيم بين العلماء فقال جماعة بدخوله في الموضعين منهم الجلال السيوطي كما
علمته ومال السبكي في سؤال آخر الى عدم دخوله في الثاني (وصورة)
السؤال ما ذكره عنه في الاشباه ونصه (وسئل) السبكي ايضا عن رجل وقف
على حزة ثم اولاده ثم اولادهم « ١ » وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن
مؤيد الدين ابن حزة فاخذ الولد ان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان
« ١ » قوله وشرط ان من مات الخ الظاهر ان في عبارة الاشباه سقطا والاصل
ان من مات من اولاده عن ولد انتقل نصيبه لو لده ومن مات لاهل ولد
انتقل نصيبه للباقيين الخ تأمل منه

ابوه بيالاخذه * ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي اويشاركها ولد
 اخيه نجم الدين (فاجاب) تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
 الارشاح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى
 الباقي منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص
 على العام انتهى * وقوله تعارض فيه اللفظان اي قوله انتقل نصيبه للباقيين من
 اخوته فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه
 المتوفى لو كان حيا فانه يفيد استحقاق عماد الدين * والذي حققه العلامة الشيخ
 على القديسي في رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم
 على العام عندنا ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشيء عام ولفظ مقام
 في قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم * وقال انه افتى بذلك طائفة من
 اعيان العلماء * وخالفه في ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فجعلوا ابن من
 مات بوه قبل الاستحقاق قائما مقام ابيه في استحقاقه من حزة دون استحقاقه من
 عمته خديجة * وفي شرح الاقناع الحنبلي مانصه فائدة لوقال على ان من مات
 قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان
 المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله
 يستحقه من ذلك ان لو كان موجودا . فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف
 ورزق خمسة اولاد مات احدهم في حياة والداه وترك ولد * ثم مات الرجل عن
 اولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم
 واحد مع واد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ربيع الوقف وولد اخيه الخمس
 الباقي افتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطيلاوي الشافعي والشهاب
 احمد البهوتي الحنبلي (ووجهه) ان قول الواقف على ان من مات منهم
 قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق
 له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك
 انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على ان من توفي منهم عن غير
 ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل
 مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل
 منهما في محله وذلك اولى من الغاء احدهما انتهى (قلت) هذا انما يتجه ان لو
 قال على ان من مات عن غير ولد ناد نصيبه لـاخوته فهنا يمكن ان يقال ذوالدرجة
 الجملة لا يستحق مع اعمامه اذ مات واحد منهم عن غير ولد لان الواقف شرط

عود نصيبه الى اخوته وذو الدرجة الجعلية الذي اقامه الواقف مقام ابيه المتوفى
 قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه في وصف الاخوة حقيقة اما لو قال من مات عن غير
 ولد عاد نصيبه الى من في طبقة الاقرب فالاقرب كما يذكر في غالب كتب الاوقاف
 فلا يتأتى ما قاله لان الواقف اقامه في درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الى اهل
 هذه الدرجة * على انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في
 وصف الاخوة كما تشمل وصف الطبقة لان مراد الواقف انزاله منزلة ابيه
 المتوفى حتى اعتبر المتوفى كانه حي ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف
 الاخوة * الا ترى انه استحق بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف او غيره عن ابن
 وعن ابن ابن مات ابو قبل الاستحقاق فانك تعطى ابن الابن المذكور مع عمه
 وقد شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وما ذاك الا يجعل ابن الابن بمنزلة
 الابن حتى لا يلغوشى من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته
 لاعمامه بان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع
 بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه
 وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى ابو
 قبل الاستحقاق عن غير ولد وله نصيب فان اعطينا نصيبه اهل طبقة واهل طبقة ابيه معا جئنا
 بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقة
 نكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها الى حين اخذ مع اعمامه من نصيب جده
 وان كانت طبقة ابيه نكون اهملنا الحقيقية بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح
 شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعلمنا الكلامين بحسب
 الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما
 بل يستحق القدر الذي لو فرض ابو حيا لتلقاه عن ابيه وامه تشبها بولد من مات
 قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان ثبت
 للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى
 انتهى اى ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب ابيه لئلا يكون
 محروما منه ولو مات احد من اعمامه او غيرهم ممن في درجة ابيه لم يجعل له الواقف
 منه شيئا حيث شرط ان من مات لاهن ولد فنصيبه لمن في طبقة او فنصيبه لاهن
 * واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم يدخل في الشرطين احب الواقف
 ان لا يحرم ايضا ما كان يستحقه ابو لو كان حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله في ريع
 الوقف قبل انقراض درجة ابيه كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله

بعزاته فلو اعطيناه ايضا من اعمامه تنزيلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على ولد المستحق ولا يساعد غرض الواقف وقد صرح حوايان الغرض يصلح مخصصا وبهذا يندفع ما استدل به المقدسي على دعواه من عموم لفظ من ولفظ مقام كما مر اذ بعد ان يكون مراد الواقف ان يجعل ولدوله الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولدوله الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المألوف الحاقه به وعدم حرمانه فيختص عموم لفظ المقام بما دل عليه المقام وعن هذا والله تعالى اعلم افتى جمهور العلماء من المذاهب الاربعة عامر عن شرح الاقناع كما رأيت في رسالة للعلامة الشرنبلالي وافق العلامة المقدسي ورد فيها على من افتى بخلافه في واقعة شرح الاقناع ونقل عباراتهم وهم الشيخ بدر الدين الشهاب الحنفي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي والشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ محمد المسيري الحنفي والشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفي وصاحب البحر والاشباه الشيخ زين بن نجيم الحنفي . ومستند الشرنبلالي في الرد على هؤلاء الاعلام هو ما مر عن المقدسي من عموم لفظ من ولفظ مقام وكون الشرط الذي في اقامة ولد من مات قبل استحقاقه مقام ابيه متأخرا ناسخا لعموم الشرط الذي قبله وهو اشتراط من مات لاعن ولد فنصيبه لاختوته والعمل على المتأخر (قلت) وقد علمت مما قدمناه الجواب بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض الواقف وح فلا معارضة بين الشرطين فلا نسخ (والعجب) من الشرنبلالي حيث بنى رسالته المذكورة على سؤال اعطى فيه ولد من مات قيل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط الثالث فنذكر ذلك تميما للافادة . فنقول قال في رسالته بعد الخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباها الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قد افتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام على المقدسي وقد خالف غيره من اكابر عصره من اهل مذهب كباقي ائمة المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالي صورة المسئلة المارة « ١ » وهي في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم « ١ » صورة السؤال على ما رأيت في رسالة العلامة الشرنبلالي رحمه الله تعالى في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سواء (٢)

على اولادهم ثم وثم طبقة بعد طبقة ذلك كروالانثى في ذلك سواء على ان من مات منهم
 عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه
 فنصيبه لاخته المشار كين له في الاستحقاق بالوقت المذكور مضافا لما يستحقونه
 ثم مات عبد الجواد عن اخويه عقيما ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فماتت احدى
 ابنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخيها عقيما فانتقلت حصتها لاختها
 ثم مات على ابن الواقف عن بنتين ثم مات ابن يحيى عقيما عن اولاد اخته
 وبنتى عمه على فهل تنقل حصته اليه عن اولاد اخته او للجميع (قال فاجبت)
 بانه يقسم ربع الوقت الثلاثة لولد اولاد بنت يحيى وثلاثة اليه على لانه مات
 على ابن الواقف انتقلت النسخة وانما آخر الطبقة قسار المستحقون اربعة منهم
 الموجود حقيقة ثلاثة بنتا على وابن يحيى والرابع الموجود تقدير بنت يحيى
 التي اعقت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثاني
 ولكل من بنتى على ابن الواقف ربع مائة مات ابن يحيى عقيما وليس له اخوة
 رجعت حصته الى الوقت استحقها الموجودون فاقسم ربع الوقت الثلاثة كما
 ذكرنا * هذا مقتضى شرط الواقف * وبذلك صرح الحنفى حيث قيل قلت
 ارأيت ان كان عدد البنين الاعلى عشرة قلت منبم الثمان واليتركا ولدا واولاد
 واد ولدا ثم مات آخران بعد ذلك وتركا كل واحد منهما ولدا او ولد وولد
 ثم مات بعد هذين آخران وتركا ولدا واولاد ولدا ولدا فتوزع الاربعة
 الباقيون من البنين الاعلى وولد الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاوابن الذين
 لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوتنا هؤلاء ونصيب الميتين الآخرين
 لنا دون اولاد اخوتنا لان هذين الميتين الآخرين ماتا بعد موت ابوى هذين
 فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الآخرين * قل السبيل فيه ان تقسم الغلة يوم
 تأتي على ستة اشهر على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فاصاب الاربعة
 فلهم وما اصاب الميتين فلاولادهم وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركا
 اولادا لان الواقف قل من مات منهم ولا وادله يرجع نصيبه على اصل هذه
 الصدقة فمدرردنا نصيب من مات منهم ولا وادله الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك
 على من يستحقها انتهى كلام الحنفى وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف
 (٢) وان لم يكن له ولد ولا ولد ولا سهل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشار كين
 له في الاستحقاق بالوقت المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف انتهى
 ثم ذكر ترتيب الاموات (والمعنى واحد صحيح

مستحقه لاصل الغلة كانص عليه الخصاص انتهى كلام الشرنبلالي (قلت) اما
 افتاؤه بنقص القسمة ورجوع حصته ابن يحيى الى غلة الوقف فصحيح واما دخول
 بنت يحيى فغير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادها من اهل الدرجة
 الثالثة والقسمة المستأنفة انما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية كما قدمناه عن
 الخصاص ومن تابعه وان اراد اختيار ما قاله السبكي من القسمة على اصولهم كما
 تقريره لا يستقيم ايضا اذ ليس في صورة سؤاله تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق
 منزلة اصله واما ما نقله من عبارة الخصاص فليس فيها ما يشهد له اصلا لانه انما
 اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة لبقاء الطبقة الاولى (وبيان) ان مسألة
 الخصاص شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه اولده
 او عن غير ولد فراجع الى غلة الوقف كما مر في عبارة الاشياء فلما مات من العشرة
 اثنان لاعن ولد عاد سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية ولما مات اثنان
 ايضا عن ولدين انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على ثمانية فلما مات آخران
 لاعن ولد رجع سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء
 من اولاد الواقف والميتين عن ولدين وتمطى حصص الميتين لولديهما واما لو شرط
 انتقال نصيب من مات لاعن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف الحكم
 المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما
 ثمانية فلما مات اثنان عن ولدين اعطى ولداهما سهمين من الاسهم الثمانية ولما
 مات الاخيران لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون ولدي
 الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط اقامة من مات عن ولد
 مقام والده وح فيعطى ستة سهام لاولاد الواقف الاربعة الاحياء وسهمان لولدي
 ولديه (بقى هنا شيء) وهو انه لو شرط الدرجة الجميلة وارادنا نقض القسمة
 بانقراض البطن الاعلى واستيناف القسمة على رؤس البطن الذي يابى وكذا في
 هذا البطن الثاني رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولده منزله ويقسم
 عليه (ظاهر) قول الخصاص يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل قوله من مات
 عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدي اخ ان هذا
 الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من الثالث وقد يقال ان
 كلام الخصاص في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجميلة لان الخصاص لم يذكرها في
 كتابه فحيث فرض الواقف من مات قبل الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنه
 منزله تقسم عليه حصته ابية في هذه القسمة المستأنفة لانه حيث آل الامر الى

قوله وعلى ولد ولدى وهذا الميت من جلة ولد وولد وقد نزل منزلة الاحياء اثلا يحرم وولد الموجود الآن يقسم عليه ايضا عملا بشرطه ويبقى هذا الشرط عند نقض القسمة وان بطل الشرط الاول وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده لانه انما بطل لثلا يبطل قوله وعلى ولد ولدى لانه ان انقرض البطن الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا نصيب آخر الطبقات موتا الى ولده وهكذا في كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه بين الطبقات المستفاد من افظه ثم او من لفظه طبقة بعد طبقة فتتقض القسمة بموت آخر الطبقة العليا وتقسم قسمة مستأنفة على التي تليها ثم تعمل جميع شروطه فتعطي حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية لولده الى ان يموت آخر هذه الطبقة فتتقض القسمة وتبطل ما كنا اعطيناه من حصة المتوفى عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا في الاولى ونقسم على الطبقة الثالثة قسمة مستأنفة وهكذا في سائر الطبقات واما شرط الدرجة الجمعية فاذا عملناه عند القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شئ من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى عدم اعماله بل في اعماله اعمال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولد من مات والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض له والله سبحانه اعلم (فائدة) اذا قال في الدرجة الجمعية من مات قبل استحقاقه عن ولد انتقل اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فماتت امرأة قبل الاستحقاق عن ولد قال العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقوف زعم القاضي بهاء الدين بن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام وخطاه التاجي وافق بان لفظ الاب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى انتهى وهو ظاهر موافق لغرض الواقف وبقي فوائد اخر تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها في كتابي العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة تحتمل كلاما طويلا ولكن فيما ذكرناه هنا كفاية * لذوى الدراية * والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين -

العقود الديد في قول الواقف على الفريضة الشرعية خاتمة
المحققين نخبة المدققين العلامة المرحوم السيد محمد
عابدين نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا ويوم الدين
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • الذي وفق من شاء من الواقفين • على شروط الواقفين • التي لم تزل العلماء فيها متحيرين • لفهم الحق المبين • بواضح الأدلة والبراهين • والصلاة والسلام على النبي الأمين • المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله واصحابه نخبة العالمين • وقدوة العابدين • وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير محمد أمين • الشهير بابن عابدين • غفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين • قد وقع السؤال عن قول واقف في كتاب وقفه يقسم ريع الوقف على الموقوف عليهم على الفريضة الشرعية هل المراد به المقاضلة بين الذكور والاناث ام القسمة بالسوية • فاردت تحرير الجواب • بلا إيجاز ولا اطاب • في رسالة (سميتها) العقود الدريد • في قواعدهم على الفريضة الشرعية وقول وبالله التوفيق • ومن فيض فضله استعد التحقيق • ان هذه المسئلة قد اختلفت فيها فتاوى المفتين • من العلماء المتأخرين • حيث لم يرد فيها نص عن الأئمة المتقدمين • وقد الت فيها رسالة شيخ الاسلام العلامة يحيى ابن المنقار المقي بدمشق الشام • سماها الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية • وافقه عليها كثير من اهل عصره • وصوبوا ما اشكروه بناقب فكره • وخالفه فيها آخرون • والكل أئمة معتبرون • فيها انا اذكرك جملة من كلام الفريقين • واضم اليها ما تقر به العين ويقر به كل منصف مسعف • غير حسود متلهف • ولا عدو متأسف • على حسب ما يظهر لفهسي السقيم • وفوق كل ذي علم عليم ﴿ فصل ﴾ في تلخيص ما في الرسالة المرضية للعلامة ابن المنقار وهو انه قد وقع السؤال في رجل وقف وقفه حال صحته على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية وجعل آخره لاشقراء اوله اولاد اولاد ذكور واناث كيف تقسم الغلة بينهم (فاجاب) شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي بان تقسم على جميعهم حيث لم يقل الواقف لاذكر مثل حظ الاتيين • وبه افتى الشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهما ﴿ ومما ﴾ يؤيده قول الخصاص اصل الوقف انما يطلب به ما عند الله تعالى وهو الثواب واصله للمساكين انتهى • فلا بد من اعتبار الصدقة في الوقف لتصح اصله • وقال الله تعالى ﴿ ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء

ذى القربى) اى اعطاء القرابة خصهم بالذكر اهتما بهم الا ترى انهم صرحوا
 جميعا بانده تفرق صدقة كل فريق منهم على التسوية لا تفضل الذكور على الاناث
 لما فيهما من اجر الصدقة واجر الصلوة وكذلك المشروع في الوقت على الاولاد
 حالة العدة التسوية بينهم ذكرا كان او انثى من قبل ان الوقت انما اراد القرابة
 كذا صرح به الخصام وقصد بذلك ايضا الصلوة للاولاد على وجه الدوام * والعدل
 والانصاف من حقوق الاولاد في العطايا والاحسان والوقف عطية فلا تفاوت
 في ذلك بين الذكر والانثى بسبب التسوية في الحق المذكور * لما روى مسلم
 في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال تصدق على ابي
 ببعض ما دفعات ابي عمرة بنت رواحة لارضى حتى تشهد لى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فانطلق لى يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 افعلت هذا بولادك كلهم قال لاقل انقوا الله واعبدوا فى اولادكم فرجع ابي فرد تلك
 الصدقة * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم سورا بين اولادكم فى العطية واورادت مؤثرا احدا لا اثر النساء على
 الرجال رواه سعيد فى سننه الحديث * وقال الاكمل الصدقة عطية يراد بها المثوبة
 * وفل صاحب الاختيار الهبة من العطية الطالبة من تقدم الاستحقاق والصدقة
 كالهبة لانها تبرع انتهى * فقد صحح ان لفظة الهبة والصدقة والوقف داخل فى
 لفظة العطايا * وفسروا كلهم العدل فى الاولاد بالتسوية والانصاف فى العطايا بين
 الذكور والاناث حالة الخلية * وفى الخاتم قولوه بوجوب رجل ثريا لاولاده فى العدة
 واراد تفضيل البعض على البعض روى عن ابي بصير انه لا يأس به اذا كان
 التفضيل لزيادة فضل فى الدين وان كانوا سواء يكره * وروى المعلى عن ابي
 يوسف انه لا يأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم
 يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن * وقال محمد يعطى لان ذكر ضعف ما يعطى للانثى
 * والفتوى على قول ابي يوسف انتهى * وفى التاريخ خاتمه معزيا الى تنمة الفتاوى
 قال ذكر فى الاستحسان فى كتاب الوقف وينبى للرجل ان يعدل بين اولاده فى
 العطايا والعدل فى ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى فى قول ابي يوسف وفى قول
 محمد يعطيهم على قدر الموارث واوراد ان يدفع النصف للبعض ويحرم البعض
 يجوز من طريق الحكم والعدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا انتهى * وقد ذكر
 هذا الحكم بعينه فى الهبة كما ذكره غيره فيها ولم يفرق بين عطية الاعيان والمنافع *
 وقد اخذ ابو يوسف حكم وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان

المجتهدين وواجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وكذا في التفضيل
 ه وفسر محمد العدل بالتسوية بينهم على قدر مواريتهم لان الشرع جعل ميراثهم
 كذلك وقاس حالة الحياة على حالة الموت وساعده العرف الجاري بين الناس
 على ذلك ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت ونحوه بالنصف
 في العطايا فهي سهام مقدره ثبتت بدليل شرعي فلا يكون الدليل في احدى
 المسئلتين دليلا في الاخرى مع قيام الفرق بينهما كما صرح حوايه وليس
 عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الا هذه
 بموجب الحديث المذكور وما ذكر في معرض النص لا يساعد الخصم لما
 صرح به ابن الهمام وغيره من ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال
 النص وقد صرح ابن فرشته بان الاصل في كل شئ الكمال والظاهر من حال المسلم
 المبادرة الى المندوبات واجتناب المكروهات فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب
 الوقف الا الى التسوية لنيل الثواب والفريضة من الفرض وهو التقدير والشارع
 قدر السهم في العطايا كما علمت انتهى حاصل ما في رسالة ابن المنقار وقد نقل فيها عن
 السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي ما يؤيد كلامه **تنبيه** قد تلخص
 من كلامه الذي قررناه الاستدلال على ان المراد من قولهم على الفريضة الشرعية
 التسوية بين الذكر والانثى بقياس مركب وتقريره ان الوقف عطية يطلب بها
 الثواب وكل عطية يطلب بها الثواب فهي صدقة فالوقف صدقة والواقف في حال
 الصحة على الاولاد صدقة وكل صدقة في حال الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية
 فالوقف في حال الصحة على الاولاد المشروع فيه التسوية * وبيان تقريب الدليل
 على وجه يستلزم المطاوب ان الوقف في حال الصحة على الاولاد عطية والمشروع فيها
 التسوية بنص الحديث فصارت التسوية هي الفريضة المقدره في باب العطية
 للاولاد شرعا فاذا قال ذلك الواقف على الفريضة الشرعية ولم يقيد بتسوية ولا
 مفاضلة كان كلامه محمولا على ما عهد شرعا في باب العطية لان الاصل الكمال وشان
 المسلم المبادرة الى الامثال فيراد بها التسوية لانها المشروعة الكاملة التي يحصل بها
 الامثال وان امكن حل كلامه على ارادة المفاضلة من حيث كونها صحيحة شرعا فلا
 يعتبر ذلك لما قلنا * واما كون العرف صار فاعن ذلك ومعينا لارادة المفاضلة فهو غير
 معتبر لانه معارض بنص الحديث واذا تعارض العرف مع النص رجع النص
 وانى العرف * هذا تقرير خلاصة ما قدمناه على القوانين الجديده **فصل**
 في الجواب عن ذلك بمنع الكبرى من مقدمات الدليل وهي القائلة وكل صدقة في حال

الصحة على الاولاد فلمشروع فيها التسوية ثم يمنع التقريب (اما الاول) فلانا لانسلم ان الوقف كالصدقة من هذه الجهة لان الوقف وان كان تصدقا بالمنفعة الا انه من بعض الجهات فلا يلزم ان يكون الوارد في الصدقة واردا في الوقف (والدليل) على ذلك انه قال في الظهيرية رجل له ابن وبنت اراد ان يبرهما بشيء فالأفضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابى يوسف يجعلهما سواء وهو المختار لان بهوردت الآثار وان وهب ماله لابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله عز وجل وانتهى . ثم قال في الظهيرية ايضا قبيل المحاضر والسجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف ان اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يقول ما فضل من غلاته صرف الى اولاده وهم فلان وفلان وفلان ابدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لاشيء منه لا اولاد البطن الاسفل مادام احد من اولاد البطن الاعلى للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانثى على السواء لا يفضل ذكورهم على اناتهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للشواب اه فانظر كيف ذكر ان الا فضل في الهبة والصدقة على الاولاد هو التسوية لورود الآثار وجعل الا فضل في الوقف عليهم المفاضلة ولم يجعل الآثار الواردة في الصدقة واردة في الوقف فهذا نص صريح في التفرقة بينهما وحينئذ فتكون الفريضة الشرعية المعهودة بين الفقهاء هي المفاضلة فاذا اطلقها الواقف انصرفت اليها لانها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف وان كان الكامل عكسها في باب الصدقة وليس لاحد من المقلدين الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد مخالفة ما نص عليه ائمة مذهبهم مادامت رتبة القاييد في اعناقهم فليس لاحد منا ان يقول ان ظاهر الحديث يشتمل الوقف فانا آخذ بظاهر الحديث واترك ما نص عليه مشايخ مذهبي لان ذلك جهالة من ذلك القائل فان ائمة مذهب الذين قلدهم وجعل نفسه تابعا لهم اعلم منه بالآثار والاحبار ولم يقولوا شيئا برأيهم جزافا وحاشاهم الله فلعلهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه ووصلوا الى ما لم يصل اليه وقد قال بعض العلماء من ظن ان احدا من الائمة المجتهدين لم يبلغه الحديث الذي يخالف مذهبهم فقد اساء الظن به ونقص من رتبته . وفي الباب الخامس من كراهية جواهر الفتاوى ان قال قائل ان هذا الحديث ما يبلغ ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ما عرف قدر ابى حنيفة وما علم درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشي ان المعتقد يتلفظ بمثل هذه الكلمة بل بانعه وما صح وما لم يقبله فانما لا يقبله لانه وجدته غير صحيح او تأوله انتهى فقد ظهر ذلك ان قياس الوقف على

الهبة والصدقة قياس مع الفارق الذي ظهر للمجهد * ومما يدل على ذلك ان كلا
 من ابن الزبير وسعد ابن ابى وقاص الصحابين الجليلين رضى الله تعالى عنهما قد وقفا
 وقفهما على بنيهما دون البنات المتزوجات وجعلا للمردودة اى المنفصلة عن زوج
 منهن السكنى كما روى ذلك عنهما الامام الخصاص فى اول كتابه فى الاوقاف (واما
 الثانى) فعنى منع القريب اوسلمنا الدليل بجمع مقدماته بناء على انه لفائل ان يقول
 يمكن حل كلام الظهيرية على الوقف بعد الموت لافى حال الصحة وان كان ظاهره
 الاطلاق وكلام الخصم فى الوقف فى حال الصحة فنقول له لانسلم تقرب الدليل اى
 لانسلم انه يستلزم المدعى وهو ان المراد بالفريضة الشرعية القسمة بالسوية كما صرحوا به
 من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح محصنا
 وانت اذا سبرت الوقفيات القديمة والحديثة تجد فى اكثرها التصريح بقولهم للذكر
 مثل حظ الاثنتين بعد قواهم على الفريضة الشرعية ويوجد فى بعضها على الفريضة
 الشرعية فريضة الميراث للذكر مثل حظ الاثنتين وفى بعضها بدون قوله للذكر
 النخ فلو كان معنى الفريضة الشرعية فى باب الوقف الثبوت لكان كلاما متناقضا فبح
 يجب حل المطابق على هذا المقيد الذى يصرحون به تاكيدا للجري عليه عن فهم
 كما هو الشأن فى سكوك الاوقاف وغيرها من الاطبا فى العبارة والتأكيد والتكرار
 لزيادة البيان (وفى) مواضع كثيرة من كتاب الاوقاف للامام الخصاص يقول رعى
 هذا تعارف الناس وعلى هذا امور الناس ومعانيهم فهو دليل على اعتبار المعانى العرفية
 (وفى) الاشياء والنظائر من القاعدة السادسة العادة محكمة مانعه ومنه الفاظ
 الواقفين تبني على عرفهم كافي وقت فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف
 النخ ثم ذكر اشياء كثيرة تشهد لذلك فراجعها فى فتاوى المحقق ابن حجر المكي لانبى
 عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كالشارع اليدا امام البقنى
 فى الفتاوى وانما نبينها على ما يتبادر ويفهم منها فى العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد
 الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم فى كلام الزركشى ان القرائن يعمل بها فى ذلك وكذا
 صرح به غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها
 وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره اه (وفى) جامع الفصولين
 مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفى فتاوى العلامة
 قاسم ابن قطاوبغا الحنفى مانعه قال فى كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقى عن شيخه
 شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه اى الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم
 والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر

وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب و لغة
الشارع اولاولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قرأة او جهاد غير شرعي
لم يصح والله تعالى اعلم (قلت) واذا كان المعنى كما ذكرنا كان من عبارة الوقف
من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتمل وفيه قرينة حل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له (اى للمشترك)
عندنا ولم يقع فيه نظر لمجتهد ليرجع احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل الجمل اذا مات
الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده والله تعالى اعلم انتهى كلام العلامة
قاسم رحمه الله تعالى فانظر الى قوله وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته الخ
واذا كان كذلك فهو من قبيل المفسر الذي لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا (وفي) البحر
من كتاب القضاء عن السيوطي عن فتاوى السبكي ان قضاء القاضى ينقض عند الحنفية
اذا كان حكما لادليل عليه وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لادليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا و ظاهرا انتهى قال صاحب البحر وهذا
موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كافي
شرح المجمع للمصنف اهـ (وفي) البحر من كتاب القضاء ايضا ان المرأة تصلح شاهدة
في الاوقاف كما تصلح ناظرة اهـ وقد ذكر ذلك بحشاورده في النهر بقوله ان عرف
الواقفين مراعى ولم يتفق تقريرنا شاهدة في الوقف في زمن ما فمما علمنا فوجب
صرف الفائده الى ما تعارفوا واذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه
اليه وانما اراد من من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظة الى غير مراده وقد قال
شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية ينبغي ترجيح رواية دخول اولاد البنات
فيما لو وقف على ذريته لان عرفهم عليه لا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم نالبا
سواء فاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولده وولد ولده ينبغي ان تصح رواية
دخول اولاد البنات ايضا قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا وقد انضم الى ذلك
ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علمهم وعرفهم
انتهى وهذا برهان لما ادعيناه فوجب الحكم بمقتضاه واذا عرف هذا فقريبها
في شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله تعالى الموفق انتهى كلام النهر (قلت) وهو
برهان ايضا لما ادعيناه فوجب الحكم بمقتضاه مع ان دخول اولاد البنات خلاف
ظاهر الرواية فحيث رجح خلاف ظاهر الرواية عن ائمة المذهب بالعرف على ما هو
ظاهر الرواية عنهم يكون العرف مرجحا في مسئلتنا بالاولى فانها لم يتعارض فيها
قولان عن ائمة المذهب بل لو فرضنا ان ظاهر الرواية في مسئلتنا حل الفريضة

الشرعية على التسوية كان لنا ان نعدل عن ظاهر الرواية الى القول بحملها على الفاضلة بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره (لا يقال) العرف مشترك لانهم تارة يقولون على الفريضة الشرعية لذ كرمثل حظ الاثنيين وتارة يقتضرون على قولهم على الفريضة الشرعية فيدل على ان الثاني غير الاول (لانا نقول) لا كلام لنا في التصريح بالمفاضلة وانما الكلام في صورة الاطلاق والمتبادر في العرف حملها على المفاضلة التي كثيرا ما يصرحون بها وانما ثبت الاشتراك لوتبادر حملها على التسوية او تساوي الامران اولوراينا يوما من الايام احدا من الواقفين يقول على الفريضة الشرعية على السوية ليكون قوله على السوية تصريحا بما اراده كما يقولون للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بما اراده ومن انكر تبادر العرف فيما ذكرنا فليسال العوام فضلا عن الخواص (على) ان القائل بحمله على التسوية مسلم ان العرف بين الناس هو المفاضلة كما قدمناه عنه (واما قوله) بعده وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الا هذه اي التسوية بموجب الحديث المذكور فيقال عليه لم نرا احدا من ائمة المذهب صرح بمسئلتنا ولورايناها لا تبعناه واسترحنا من القيل والقال ولو كنت انت رايته لنقلته لانه يدل على مطلوبك واما من نقلت عنهم من اهل عصرك او ممن قبلهم فليسوا باهل المذهب في اصطلاح فقهاءنا وانما اهل المذهب المشايخ المتقدمون من اصحاب التخریح او الترجيح واضرابهم ولو سلمنا ان احدا منهم قال بذلك وان ذلك هو المعروف عندهم نقول ان عرفنا بخلافه والعرف يتغير فتتغير به الاحكام كما نصوا عليه (الا ترى) الى ما ذكره في الايمان في الغدا والعشا وفي الوكالة في اشتراء الطعام وغير ذلك في مواضع كثيرة بينوا فيها الاحكام على عرف المتقدمين و ذكر من بعدهم لها احكاما اخر بناء على العرف الحادث بل قد يتغير العرف في الزمان اليسير فان جملة من المسائل خالف فيها ابو يوسف شيخه ابا حنيفة وقالوا انها مبنية على اختلاف العرف والزمان لا على اختلاف الحججة والبرهان منها السؤال عن الشاهد وتزكيته مع ان ما بينهما زمان يسير (وقد) شاع من القواعد المقررة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولم يقل احد ان ذلك خاص بعرف المتقدمين واذا كان العمل بشرط الواقف واجبا كما قدمناه عن البحر وكان كلام كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته وان خالفت لغة الشارع اولغة العرب وانضم اليه هذه القاعدة كان الحمل على ما تعارفه واجبا وان خالف عرف غيره كما لو صرح به كما ان نص الشارع انما يحمل على ما تعارفه كما اذا اطلق الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فانه يحمل على ما تعارفه من المعاني الشرعية الخاصة دون المعاني

اللغوية العامة وقد سمعت ايضا ان نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة
 وانه تجرى فيه اقسام النص الشرعي من لمفسرو الظاهر والمشارك والمجمل فحيث
 كان العرف ما قلنا وجب الحمل عليه واذا علمت ذلك فاذا كره العلامة ابن المنقار
 عن الامام السبكي من انه افتى بالقسمة بالسوية فيمكن الجواب عنه بانه لم يشتهر في
 زمنه اطلاق الفريضة الشرعية على المفاضلة كما هو المتعارف في زماننا واذا لم يشتهر
 ذلك في زمنه فالاصل القسمة بالسوية لعدم ما يفيد خلافه واما ما نقله عن الامام
 السيوطي فستعرف ما فيه (واما) ما صرح به ابن الهمام من ان العرف غير معتبر
 في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص فنقول بموجبه ولكن لانسلم ورود النص
 في مسئلتنا كما علمته مما قدمناه ولو سلمنا انه وارد في مسئلتنا وانه دال على كراهة المفاضلة
 في الوقف فلا يلزم ابطال النص لان قواهم ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه
 معناه انه لا يعتبر في تغيير حكم النص لابعنى انه تبطل دلالة الفاظه على المعاني
 المتعارفة (بيان) ذلك انه لو ورد نص بكراهة شيء او بحرمة شيء ثم جرى تعامل
 الناس وعرفهم على خلاف ما ورد به النص نقول ان العرف لا يغير حكم النص
 وهو الكراهة او الحرمة ولا يجعل ذلك الشيء المتعارف مباحا لان العرف غير معتبر
 في المنصوص عليه فيجب اتباع النص وعدم اعتبار العرف والالزم ابطال النص
 واذا لم نعتبر العرف لذلك لانقول انها تبطل دلالة الالفاظ العرفية على معاني المتعارفة
 المخالفة للنص * فاذا فرضنا ان النص ورد بكراهة المفاضلة في باب الوقف وتعارف
 الناس المفاضلة فيه نقول ان العرف لا يغير حكم النص بمعنى ان الكراهة الثابتة
 بالنص باقية وهذا مسلم ولكن ليس الكلام فيه وانما الكلام في دلالة اللفظ العرفي
 وهو الفريضة الشرعية في مسئلتنا فان المتعارف فيها عدم التسوية فاذا اطلق الواقف
 لفظ الفريضة الشرعية بناء على عرفه وقلنا انه اراد به المفاضلة وعدم التسوية من
 اين يلزمه ابطال النص وانما يلزم ذلك ان لو قلنا ان معناه ان عدم التسوية لا كراهة
 فيها ترجيحاً للعرف على النص ولم نقل ذلك اصلا وانما قلنا هذا اللفظ معناه في العرف
 عدم التسوية اعم من ان يكون عدم التسوية مكروها او مستحبا (لا يقال) تسميتها
 فريضة شرعية يقتضى مشروعيتها وذلك يناهى كون معناها عدم التسوية المكروه
 شرعا اذا فرضنا ثبوت كراهته بالنص (لانا نقول) لامنافاة لان الفريضة الشرعية
 صار علما لهذا المعنى عرفا والاعلام لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كما لو سميت
 شخصا عبد الدار واتف الناقة ونحو ذلك على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب
 الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم تخرج عن التسمية الاصلية *

فقد ثبت بما قررناه ان النص الشرعي لا يبطل دلالة اللفظ العرفي ولا يلزم من ابقاء اللفظ العرفي على معناه وحمله عليه ابطال النص ولولزم ذلك للزم بالتصريح به ايضا كالمقال بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاننا نقول هذا مخالف لحكم النص فنصرفه عن مدلوله ليوافق المنصوص والا لزم ابطال النص اذ لا ابطال فيه قطعا كما لا يخفى على كل احد واذا كان الواجب حمل الكلام على المتعارف كما قدمناه صار ذلك المطلق وهو قولنا بالفريضة الشرعية مساويا للمقيد بقولنا للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان ذلك المقيد لوجوبنا على معناه الموضوع له لا يلزم منه ابطال النص فكذلك المطلق الذي معناه في العرف معنى ذلك المقيد والا لزم ابطال الدلالة العرفية وحمل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع وعلى هذا التقرير الذي قلناه لو ذكر الفريضة الشرعية في الهبة دون الوقف كما اذا قال وهبت لابني وبنتي كذا على الفريضة الشرعية يكون معناه المفاضلة بينهما لانه هو المتعارف في محاربات الناس فيتعين حمله عليه وان كان الواهب قد ارتكب الكراهة كما اذا صرح بذلك المعنى المتعارف وقال للذكر مثل حظ الانثيين او لابني الثلثان ولبنتي الثلث فانه يتعين ما قال ولا يلزم من ذلك الغناء النص بمقابلة العرف لانا قد اعلمنا النص حيث اثبتنا حكمه وهو الكراهة واثبتنا العرف حيث اجرينا لفظه على معناه المتعارف (فان قلت) قد تقدم ان الاصل في كل شيء الكمال فيتعين حمله على التسوية المشروعة (قلت) هذا انما هو فيما اذا كان اللفظ محتملا معنيين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه الذي قصده المتكلم فانه لو قصد التسوية لصرح بها ولم يقل على الفريضة الشرعية وقد سمعت التصريح بانه يحمل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب او لغة الشرع نعم لو كان العرف مشتركا بين المعنيين امكن ان يقال ان كون احدهما اكمل لموافقة المشروع قرينة على ان المتكلم قد اراده جلال حال المتكلم على الصلاح فتأمل وتمهل * فان هذا المقام * من مزالق الاقدام * وما ذكرته هو غاية على * ونهاية ما وصل اليه فهمي والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

﴿ فصل ﴾ قد علمت مما سبق ان محل النزاع انما هو فيما اذا وقف في صحته على اولاده وقال على الفريضة الشرعية هل يكون المعنى المفاضلة او التسوية وهذا يوجد في بعض الاوقاف قليلا اما الكثير الشائع فيها فهو ان الواقف ينشئ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم وهكذا فاذا قال في هذه

الصورة على الفريضة الشرعية واطلق فليس من محل النزاع لانه ليس من العطية في حال الحياة حتى يمكن ادعاء ان النص الوارد فيها صارف للفظ العرفي عن معناه المتعارف وحينئذ فيبقى اللفظ العرفي بلا معارض فيتمين حله على معناه بلا نزاع ويدل على ذلك ان الواقع في كلام العلامة ابن المنقار التقييد بحال الصحة في السؤال والجواب . ويعلم من هذا بالطريق الاولى انه لو كان الوقف على غير اولاده بان كان على اولاد اخيه او اقاربه او اعتقائه او بنى فلان ونحو ذلك لا يكون من محل النزاع في شئ اصلا فيتمين حل الفريضة الشرعية على المعنى المتعارف قطعاً لان النص وارد في عطية الرجل اولاده لافي غيرهم فيسلم العرف عن دعوى المعارض . واولى من هذا ايضا ما هو واقعة الفتوى في زماننا وهي ان رجلا باع داره لابن زيد وبنثيه بيعا شرعيا بثمن معلوم على الفريضة الشرعية فانه يتمين حله على المعنى المتعارف قطعاً فانه لاهبة هنا اصلا فضلا عن كونه هبة لاولاده او اولاد غيره فلم يعارض المعنى العرفي هنا نص ولا راحة نص فمن اين يمكن دعوى ارادة التسوية ؟ فصل ﴿ قال العلامة الشيخ علاء الدين في الدر المختار شرح تنوير الابصار متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حقهقة مفتى دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف انتهى قل بعض محشيه هو مخالف للنص في خصوص الفرع المذكور فانه في اجابة السائلين وغيره ذكر ان لذكر مثل حظ الاثنتين انتهى ﴿ قلت ﴾ وقوله ونحوه في فتاوى المصنف يعني مصنف التنوير عجيب فان الذي رايت في فتاوى صاحب التنوير خلافه ونصه ﴿ سئل ﴾ عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم بعده على بناته الاربع وعلى من يوجدان ذان من اولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان اوانثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان اوانثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور لا ذكر مثل حظ الاثنتين فاذا انقرض الموقوف عليهم عن اخرهم كان ذلك على

جهات عينها الواقف في كتاب وقفه * فهل اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة ذكور المذكورون احدهم لام والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احدا لاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور * فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما (اجاب) تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور لاذكر مثل خطأ الاثنيين فقوله لاذكر الخ يبين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد عموم حكم الفريضة الشرعية المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يخذون في وقفهم بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولاد على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال آخرا للذكر مثل حظ الاثنيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الوقف بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبلاوى الشافى مفتى الديار المصرية انتهى ما رأيته في فتاوى صاحب التنوير (اقول) وحاصله ان المراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقفين المفاضلة حيث وجد ذكور واثاث لا قسمة الميراث من كل وجه حتى يعطى للاخ لام السدس ولا شقيق الباقي في صورة السؤال لان ذلك نادر في كلامهم والغالب الاول وحيث لم يوجد الا ذكور فقط او اثاث فقط يعطون بالسوية كما صرح به في الاسعاف فيما لو قال بطننا بمد بطن لاذكر مثال حظ الاثنيين فانه صرح بانه اذا لم يوجد الا احد الجنسين يقسم بالسوية وانظر الى قوله فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور يعنى المفاضلة والمعنى انه حيث اطاق لا ينزل على غير الغالب اى على قسمة الميراث من كل وجه وانما ينزل على الغالب وهو المفاضلة فهذه انص صريح في ان الفريضة الشرعية ليس معناها القسمة بالسوية وانما معناها المفاضلة كما هو الشائع عرفا وقوله سيما وقد جرى الخ دليل آخر زائد على العرف لكون المراد من كلام هذا الواقف هو المفاضلة كما لا يخفى على من له ادنى الملم بالاساليب الكلامية وكان الشيخ علا الدين نظر الى صدر الجواب وهو قوله تقسم الغلة بينهما نصفين فظن ان ذلك مطرد فيما اذا كانوا ذكورا واثاثا او ذكورا

فقط او انانا فقط مع ان السؤال والجواب في اخوين ذكرين ولا نزاع لنا في ذلك
وانما النزاع في صورة اختلاط الذكور مع الاناث ولم يقل في هذا صاحب التنوير ان
القسمة فيه بالسوية وانما قال الغالب فيه قصد التفاوت على الذكر والانثى لا قصد
قسمة الميراث من كل وجه فهو صريح في خلاف ما قلنا والله تعالى اعلم (ثم اعلم)
انه قد صرح الشيخ خير الدين الرملي بمثل ما ذكره صاحب التنوير من ان معنى
الفريضة الشرعية القسمة بالمفاضلة فانه سئل في فتاواه المشهورة عن وقت وقفه زيد
على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او انانا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم اولاد اولادهم الى آخره ثم قل في الجواب ينتقل نصيب الميت
المذكور لاحد اولادته وللمحمد لاذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور * ثم سئل
بمدهنا بنحو اربعة كراريس او اخر كتاب الروقف عن وقف على نفسه ثم على
اولاده شمس ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور
المرقومين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم دائما متساوا ثم ماتت رهجة لا عن ولد
ومات رجب في حياة الواقف عن ثلاث بنات وعن ابن مات في حياة الواقف ثم
مات الواقف عن شمس وعن بنات رجب ثم مات شمس عن ابن وبنين * فاجاب
بالقسمة على الاولاد المستورين في الدرجة لا فضل للذكر على الانثى اذ شرط التفاضل
في اولاد الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى
انتهى * فتقوله شرط التفاضل في اولاد الواقف اي بقوله على الفريضة الشرعية
فان الواقف ذكر هذا الشرط في اولاده دون اولادهم (وفي) فتاوى العلامة الشيخ
اسماعيل الحليكي مفتي دمشق الشام تلميذ الشيخ علاء الدين الحسكي في ضمن جواب
سؤال وقوله على الفريضة الشرعية يقتضى ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين
كاهو المتبادر المتعارف من كلام الواقفين اه بحروقه (وفي) التساوى الاسماء
بالتاوى النعمية لشيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزالي الشهير بالساجاني
امين الفتوى بدمشق الشام ومن خطه نقلت ما نصه فيمن وقف على نفسه ثم على
اولاده على الفريضة الشرعية وعلى نسله ثم على الاقرب فالاقرب من جهته ثم مات
واولاده ونسله وله اولاد اولاد اخيه ذكور واناث (فاجبت) بالقسمة بالسوية
حيث لم يفضل الذكر واطاق ولم يقيد كالاول كافي الخيرية وكانه نظر للعرف وعليه
فتوى في لاسماعيلية انتهى * و اشار بقوله كافي الخيرية الى الجواب الثاني الذي
نقلناه عن الشيخ خير الدين فانه طبقه حيث ذكر الواقف التقييد بالفريضة الشرعية
في اولاده ولم يذكره فيمن بعدهم فيقسم على من بعدهم بالسوية لعدم ذكره المفاضلة

فيهم * وأشار بقوله وعليه فتوى في الاسماعيلية الى ما نقلناه عن المرحوم الشيخ اسماعيل الحايك والله تعالى اعلم (ورأيت) في فتاوى المرحوم العلامة حامد افندي العمادى مفتى دمشق الشام عن جده فقيه زمانه العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن افندي العمادى مفتى دمشق الشام سؤالاً وجواباً طويلين حاصل ما يوافق غرضنا منهما ان واقفا وقف وقفه على اولاده الثلاثة عائشة واسما واحمد وعلى من سيحدث له من الذكور ثم على اولادهم بالسوية الذكور والانثى فيه سواء ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم مثل ذلك يقدم اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور فعلى من يوجد من اولاد الاناث ذكورا واناثا على الفريضة الشرعية (فاجاب) بان الواقف جعل الصنف الثالث ذكورا واناثا على الوقف بينهم بالسوية ثم قال الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية فانظر كيف جعل الصنف الثالث المذكور فيهم على الفريضة الشرعية مقابلاً للصنف الاول المذكور فيهم على السوية ولم يجعلهما بمعنى واحد مع انه ربما يتوهم ان اطلاق الواقف قوله على الفريضة الشرعية محمول على التقييد السابق في قوله بالسوية فلم يلتفت الى هذه القرينة بل نظر الى ما هو المتعارف في عبارة الواقفين والله تعالى اعلم (ثم) رأيت في فتاوى الشهاب ابن الشلي الخنفي سؤالاً مشروطاً فيه القسمة على الفريضة الشرعية بدون تصريح بان للذكر مثل حظ الانثيين ولا غيره ثم اجاب عن السؤال وقسم ريع الوقف بين اهله للذكر مثل حظ الانثيين (ثم) رأيت ذلك السؤال بعينه في فتاوى الشهاب احمد الرملى الشافعى وقسم في الجواب كذلك (ثم) رأيت ذلك في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقينى وقسم الزرع واجاب كذلك (اقول) ومن هذا القبيل ما نقله العلامة ابن المنقار وجعله دليلاً لمدعاه مع ان الظاهر دلالاته على خلافه وذلك ان الامام السيوطى قال في فتاواه (مسئلة) واقف وقف على اولاده ثم على اولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن فالى اخوته واخواته فان لم يكن فالى اقرب الطبقات اليه على ما شرح قال الامر الى ان ماتت امرأة من اولاد الاولاد عن اولادهم ثلاثة محمد وخاتون اخوان وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها الى الثلاثة اولى محمد فقط في حكم الفريضة الشرعية التى عول عليها من ان ابن العم لا تشاركه اخته ولا بنت عمه افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة (الجواب) والله تعالى اعلم الظاهر انتقال حصتها الى اثلثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة

الشرعية فحمول على تفضيل الذكر على الانثى في الاسهم فقط (ويؤيد) هذا
الحل امور * احدها قوله عقيب ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فهذه الجملة مفسرة
للمراد بذكر الفريضة الشرعية الثاني ان الفريضة الشرعية معناها الوضعي المقدرة
لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصبا كما قال تعالى (نصيبا مفروضا)
فلا دلالة للفظ الفريضة الشرعية على منع ولا تأخير * الثالث لو اخذنا بحكم الفريضة
الشامل لما ذكر لم تعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لان حكم الفرائض
انها الميراث لها البتة ولا يقول به احدهما فممن تخصيصه بما ذكر انتهى (وحاصله)
انه ليس المراد بالفريضة الشرعية فريضة الميراث من كل جهة وانما المراد بها
المفاضلة بين الذكر والانثى فقط فلا يمنع اى لا يحجب بعض اهل طبقة ببعض
ولا يتأخر بعضهم عن بعض لما ذكره من الامور وايس المراد ايضا بالفريضة
الشرعية التسوية اذ لو كان ذلك هو المراد لخص القسمة بالسوية على الاولاد
واولادهم فقط لكون الواقف اطلق الفريضة الشرعية فيهم وصرح بالمفاضلة فيمن
بعدهم من الطبقات فحيث جعل الامام السيوطى الثانى مفسرا للاول علمنا انه
لا يتعين حل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجود قرينة وان كانت التسوية
هى الفرد الكامل المشروع الموافق لنص الحديث وما ذاك الا لان القرينة ترجح ان
الوقف انما اراد مادلت عليه القرينة ولا شك ان العرف قرينة على المراد ايضا بل هو
اقوى في الدلالة من القرينة اللفظية لانه يدل على معنى وضع له اللفظ عرفا فان دلالة
الافاظ الاصطلاحية على معانيها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف
دلالة اللفظ على معنى آخر لقرينة خارجية فحيث لم يكن النص صارقا لما دلت عليه
القرينة لم يكن صارقا لمادله عليه اللفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى بمنزلة ما اذا
صرح بمدلوله العرفى وبالجملة فالذى يتعين المصير اليه والتعويل عليه انه حيث
اطلقت الفريضة الشرعية في وقف او بيع او هبة او وصية او غير ذلك لقريب
او اجنبي فان كان اهل عصر ذلك المتكلم قد تمارفوا اطلاقها على المفاضلة بين
الذكر والانثى تعين حلها على ذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا ذلك فان وجدت
قرينة اتبعت والا فالاصل التسوية لان التفاضل ترجيح بلا مرجح كما لو لم يذكر
الفريضة الشرعية اصلا ولا تحمل الفريضة الشرعية على الفرائض المقدرة
في باب الميراث التى هى الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما فى شىء من ذلك
كما ظهر لك من كلام صاحب التوير وكلام الامام السيوطى هذا ما ظهر لذى
القربحه * والفكرة الجريحه * مع قصور باعى * وقلة اطلاعى * فعليك بالتأمل

ولزوم التقوى * عند حادثة الفتوى * والله تعالى الموفق للصواب * واليه المرجع
والمآب * والحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين * وكان الفراغ من تأليفها في حدود الثلاثين بعد المائتين والالف
على يد جامعها الحقير محمد عابدين * غفر الله تعالى له واوالديه والمسلمين آمين *

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة
الاقرب فالاقرب للعلامة المحقق والفهامة المدقق خلاصة
الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف المرحوم السيد
محمد عابدين الحسيني رحمه الله تعالى
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء من الواقفين * على شروط الواقفين التي لم تنزل
 العلماء فيها متحيرين واقفين * وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع
 الى العمل بنصوصهم التي هي كنصوص الشارع والصلاة والسلام على نبيه
 الذي حبس نفسه الزكية في سبيله * ووقف على حجة طريقه * لايضاح برهانه
 وتنوير دليله * وعلى آله واصحابه الذين تولوا عامة اموره * وصاروا نظارا
 على شريعته بساطع نوره صلاة وسلاما دائمين ما وكف واكف * ووقف
 واقف (وبعد) فيقول العبد المفتقر الامولاء * الواثق بعفوه وكرمه ورضاه *
 محمد امين بن عمر عابدين * غفر الله تعالى ذنوبه * وملا من زلال العفو ذنوبه *
 قد ورد على في شهر رجب الفرد سنة تسع واربعين وماتين والتم من طرابلس
 الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قديما وحديثا في جوابه وتحيرت الافهام
 في تمييز خطا من صوابه * فاردت ان اوضح كلام كل من الفريقين * وابين
 لاسالك اسم الطريقين * وازيل الحفا من البين * بما تقربه العين * على حسب
 ما ظهر لفكرى الفاتر * ونظري القاصر * متجنبيا حظ النفس والهوى *
 مستعينا بخالق القدر والقوى وجعت ذلك في ورقات (سميتها) نايبة المطلب
 في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب (فاقول)
 حاصل السؤال في وقف من شروطه ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولا نسل
 ولا عقب عاد ما كان بيده الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقت يقدم
 في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد شقيقتها
 كاتبه وسعدي وفي درجتها حوى بنت عمها على وابن عمها وهو عبد القادر
 فهل يعود نصيب زينب لاولاد شقيقتها اذ هم رحم محرم ولكون شرط الاقربيه
 متأخرا عن الدرجة فينسحقها ويعتبر المتأخر ويكون العمل بما افتى به العلامة
 الشيخ خير الدين الرملي ثانيا من اعتبار الاقربيه حيث اعتمد على ذلك ورجع
 عما افتى به اولا من اعتبار الدرجة كما هو مبسوط في فتاويه ولاشئ
 والحالة هذه لاهل الدرجة المذكورين حيث تقرر ان الامام نص في افراده
 يعارض الخاص فينسحقه اذا كان متأخرا كما في هذه الحادثة ام لا افيدوا الجواب
 (هذا) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة (وورد) معه ورقة اخرى
 ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مفتي اللادقية السيد عبد الفتاح بن
 عبد الله افندي القشبندي باعتبار الاقربيه والغناء الدرجة حيث قال يعود نصيب

هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف قل
 فى الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها ان الواقف شرط فى وقفه
 نظير مامر وانه توفيت امرأة عن غير ولد ولانسل ولها اولاد عم فى درجاتها
 وابن اخت لاب انزل بدرجة * فاجاب بانه ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه
 اقرب وقال ان هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله
 عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه
 اولا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى
 الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى
 متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول تنقيد الدرجة
 بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن ثم نقل فى الخيرية عن السبكي
 عبارة طويلة حاصلها التوقف فى الحكم لتعارض هذين الامرين بلا مرجح وان اذا
 رجع الى المعنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد الواقفين ثم قال
 فى الخريد واقول المصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى لا يدخل فى اسم القرابة
 الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب
 الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف
 اليه بصريح كلام الواقف والله تعالى اعلم انتهى (و ذكر) هذا الجيب بعد
 نقله عبارة الخيرية بطواها ان والده اجاب كذلك وفى هذه الورقة انه اجاب
 بذلك ايضا محمد افندى الحسينى الخلو تى مفتى القدس الشريف وانه نقل
 فى فتاواه ما فى الخيرية وافى بذلك ايضا السيد عبد المولى ابوالفوز مفتى دمياط
 ونقل فى جوابه كلام الخيرية وكذلك اجاب احمد افندى التميمى الخليلي ومحمد
 على افندى الكيلانى مفتى حاه والشيخ محمد البزرى مفتى صيدا وانه قد سئل
 قديما عن مثل هذه الواقعة الشيخ عبداللہ افندى الخليلى مفتى طرابلس الشام
 قديما كما هو مصرح فى فتاويه المشهورة وذكر عبارته فى فتاواه وحاصلها متابعة
 ما فى الخيرية من اثبات التعارض والترجيح للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقربىة
 مطلقا وان غرض الواقف وكون القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم (قلت)
 فانت ترى ان جميع هؤلاء المقتنين تابعوا الخير الرملى (والذى) يظهر خلافه
 (اما دعوى التعارض) فهى ممنوعة فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى
 عن غير ولد ولانسل الى من فى درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جميع
 ما يساويه فى درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسبا والابعد ثم خصص الواقف

ذلك العموم بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك راجع الى العود الذي تضمنه يعود اي يقدم في ذلك العود او هو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور اولى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربية في الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افعل تفضيل محذوف الصلة والاصل الاقرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوي طبقتة لانه اقرب المذكور لالي جميع اهل الوقف الا ترى انه لو قال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوي طبقتة يقدم في ذلك الاقرب من اهل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستديعا اللغاء ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقط ولو حل على ان المراد بقوله منهم اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليا عن الالغاء والتناقض ودعوى النسخ وابطال الكلام موافقا للقواعد العربية والاصولية من عود اسم الاشارة والضمير على اقرب المذكور ومن اعمال الكلام وعدم اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو الموافق لعرف الناس ﴿ و ﴾ قالوا ان كلام كل عاقد وحالته وواقفه يحمل على عادته وان لم توافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب عن في الدرجة وان خرج تفسير المصدر الكلام ﴿ و ﴾ قد ذكر في الذخيرة انه لو وقف على اقربائه وانسأله وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند ابي حنيفة وعندهما يشمل الواحد ولو قال على اقربائه وارحامه الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع بالاخلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير المصدر الكلام فتكون العبارة له وان اسم فرد في تناول الواحد انتهى وهنا كذلك فان لفظ من في درجته عام فكان ذلك تخصيصا لذلك العموم فهو شرط واحد لا شرطان متعارضان نظير قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ فان الثاني خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم يقل احدان هذا من قبيل التعارض والنسخ لان النسخ انما يكون بمباين للمنسوخ متراخ عنه ولا بد في النسخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل الثاني ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم تكون معارضته لبعض ما في ضمن العام وهو ما اخرج المخصص فالتخصيص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والابعد من في الدرجة الاستحقاقية واثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابد من في الدرجة ايضا لامطلقا فبقى كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب الى من في درجة المتوفى مخصصا بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد في درجته ابن عمه وابن

ابن عم ابيه يعطى نصيبه لابن عمه لكونه اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه بعد تساويهما في الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لا يعطى شيئا لان الواقف انما شرط الاقربيه في الدرجة لامطلقا فاعطاه ابن الاخ ترك للعمل بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط (واما دعوى) ان غرض الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذاك اذا ساءدء اللفظ لامطلقا وهنا اللفظ لا يساعد على انه لو كان هذا غرض الواقف لم يشترط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب من اي درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علمنا انه لم يرد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا مما لا يخفى على احد (واما دعوى) ان القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فهي مسلمة ولكن ليس في صورة السؤال الذي سئل هو عنه لفظ القرابة ولا في سؤالنا ايضا وانما فيهما العود الى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لا يختص بالقرابة الا ترى ان لفظ القرابة لا يدخل فيه الاصول والفروع فاذا وقف على قرابته وله اب او ابن لا يدخل فيه كما نص عليه في وقف الخصاص والاسعاف والذخيرة وعامة كتب المذهب (قال) في الذخيرة لقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والشيء لا يعطف على نفسه ولان اسم القريب ينبي عن القرب وبين الوالدين والمولودين بعضية تنبي عن الاتحاد دون القرب انتهى (ثم) قال واذا وقف على اقرب الناس منه وله ابن او اب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنه وابوه ليسا من قرابته وفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى ومثله في الاسعاف وغيره فقد علم بهذا ان لفظ الاقرب ليس بمعنى لفظ القرابة فاستشهد بالخير الرملي على مدعاه لا يدل له بوجه اصلا (فان قلت) ان ما ذكرته يدل على ان لفظ الاقرب لا يدخل فيه الوالد والولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كما قال الخيري (قلت) ان الخيري لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك في لفظ القرابة فعلمنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد علمت تغايرهما وانهما ليسا بمعنى واحد على انه صرح في شرح درر البحار وشرح المجمع الملكي عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقرباي في شرح درر البحار وشرح المجمع الملكي عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقرباي وارجحى الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيره للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى (فهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخير الرملي سبق نظره في ذلك وان تبعه من تبعه

فان العلامة الخيري وان كان علما في التحقيق وسعة الاطلاع وهو عمدة المتأخرين وجميع من بعده يستندون اليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وقد وقع في فتاواه سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسختي ومنها هذا المحل وذكرت بعضها في حاشيتي رد المختار على الدر المختار وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وقد قيل (كفى المرء نبلا ان تعد معائبه) واذا كان المجتهد يخطئ ويصيب فما بالك عن دونه فهذا لا ينقص من مقامه رحمه الله تعالى ونفعنا به واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته (وانظر) كيف اعتبر في هذا الموضوع الاقربية والغنى الدرجة بالكلية مع انه في موضع اخر اعتبر الاقربية والدرجة معا موافقا لما قررناه وحررناه (بل اعجب) من ذلك انه في موضع اخر الغنى الاقربية بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وساوى بين اخذ المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لاستوائهم في الدرجة فراجع ذلك في سؤال صورته سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه الخ وفي ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفي منهم ومن اولادهم وانسأهم واعقابهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقتهم من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم الخ فع هذا الكلام من الواقف الغنى الاقربية بالكلية (وهو) قول ضعيف في المذهب نص في وقف هلال على انه ليس بشيء وصرح بضعفه في انفع الوسائل فهذا مصداق ما قلنا من جواز السهو والغلط (والعجب) ممن يتصدى للافتاء مقتصر على مراجعة كتاب او كتابين لا يدري الصحيح من الفاسد ولا الرائج من الكاسد بل هو كخاطب ليل او جارف سيل (هذا) ثم اعلم ان العلامة حامد افندي العمادي مفتي دمشق سابقا افتى في غير موضع من فتاواه تبعا لعمه المرحوم محمد افندي العمادي بخلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملي حيث قال فيها (سئل) في وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو منه في درجته وذوي طبقتة المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخذ متناولون انزل منها بدرجة فلن يعود نصيب المرأة المتوفى المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اخذتها المتناولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف

فانه اعتبار الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لامطلق القرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام انتهى (واجاب) عن سؤال آخر مطول هو نظير مامر فقال الجواب نعم يعود لمن في الدرجة عملا بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقتهم من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط التقييد بالدرجة والله سبحانه وتعالى اعلم (ثم) قال رحمه الله تعالى ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا (صورته) فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوى طبقتهم من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال او للخالة اولهما (فاجاب) رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من اراد به خيرا في دينه * ووفقه لتحرير مسأله وبراھينه * والصلاة والسلام على مظهر الحق بلاخلاف في حينه * وعلى آله واصحابه الذين ميزوا غث الشئ من سمينه * وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه * ولم ينخش التجري على النارحين يحل رمسه * فكتب اولائه ينتقل ما بيده لخالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية * وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن لهادنى انانية * ولو علم شرعا معناها * واشتقاقها لغة ومبناها * لم يصدر منه هذا الغلط الواضح * ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر انه ينتقل لبنت الخال بندا فاضح * ثم بلغنى ان اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق * وبسط الكلام في الرد عليه مما لا يايق * فاقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق * ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصه تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الخفى حامدا مصليا مسلما انتهى (فانظر) كيف جعل الحق انتقال حصه المتوفى الى بنت الخال لكونها في درجة المتوفى دون الخالة وان كانت اقرب اليها من بنت الخال لكونها ليست في درجته بل اعلى منه بدرجة فحيث كان هذا هو الحق يكون الافناء بخلافه باطلا

خارجا عن طريق الصواب . وقد ظهر لك وجهه بما قررناه سابقا بمون الملك الوهاب
﴿ تذييه ﴾ في التنبيه على مسألة مهمة مناسبة للمقام * لا بأس بذكرها لما وقع فيها
من الاوهام . واضطراب الاراء بين العلماء الاعلام ذكرتها في تنقيح الفتاوى الحامدية
حاصلها ان الواقف لو شرط كما مر في السؤال ومات بعض المستحقين عن غير وادولم
يوجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات ابن الواقف وفي الدرجة الثانية
عم المتوفى وخاله (نقل) في الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عماد الدين انه
افقى بانتقال نصيب المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلا درجة عملا بالترتيب المستفاد
من لفظة ثم دون عمه وخاله لكونهما ادنى درجة من ابن الواقف (ثم) نقل عن
العلامة خير الدين ان قال جوابي كما اجاب به شيخ الاسلام العماد . تفع الله بعلومه
العباد * اذ لا وجه للانتقال الى العم والحال مع وجود ابن الواقف كتبه الفقير
خير الدين بن احمد الحنفي الازهرى حامدا مصليا مسلمانتهى ملخصا (فانظر) كيف
ترك شرط الاقربىة بالكلية وارجع النصيب الى اعلى الطبقات مع ان العم والحال
اقرب الى المتوفى من ابن الواقف بلا اشكال ومع هذا قال لا وجه للانتقال الى العم
والحال فكيف يسوغ الانتقال الى الاقرب نسبا الاذنى درجة مع وجود اهل الدرجة
الذين هم اعلى درجة منه فانه لا شك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه
اعلى درجة من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم في حادتنا اولى من الانتقال الى
ابن الواقف لانهم في الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس في الدرجة اصلا وفي
كل من المسئلتين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحيث كان هذا الترتيب واجب
الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادتنا الى اهل درجته وهم اولاد العم
دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى درجة من اولاد الاخت مع كونهم
من اهل الدرجة المشروطة (فهذا) ايضا يدل على خلاف ما افقى به المرحوم
الخير الرملى اولا وتبعه الجماعة المذكورون وعلى انه لا وجه له كما قال في افتائه
ثانيا متابعا للعلامة المحقق عماد الدين (فان قلت) ان ما افقى به الخيري اولادنا على
تعارض شرطى الواقف وما افقى به ثانيا ليس فيه تعارض لانهم يوجد في الدرجة
احدا صلا (قلت) التعارض الذي ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب
فالاقرب لكونه متأخرنا سنا لشرط العود الى من في الدرجة وجب اعتباره هنا
ايضا لانه على دعوى النسخ صار كان الواقف شرط عود النصيب الى الاقرب
فالاقرب من اى درجة كان فاذا كان الحال والعم في الحادثة الثانية اقرب من ابن
الواقف لزم على دعواه عود النصيب اليهما لا الى ابن الواقف واذا كان الترتيب

المستفاد من لفظة ثم يقتضى العود الى اعلا الدرجات وان لا وجه للعود الى من
دونه وان كان اقرب نسباً للمتوفى لزم ان يكون العود الى اولاد الاخت دون اولاد
العم لا وجه له ايضاً (وقد) نقل المرحوم حامد افندى العمادى عن العلامة شهاب
الدين العمادى انه افقى بمثل ما افقى به جده سابقاً وافقى حامد افندى بنظيره ايضاً
معللاً بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندى العمادى وقال
وبمثل افقى احمد افندى المهمندارى مفتى دمشق والامام المحدث الشيخ ابو المواهب
الحنبلى والعارف الفقيه الشيخ عبدالغنى النابلسى معللين بما ذكر قال كما أيتد بخطوطهم
المعهوده (لكن) المرحوم حامد افندى افقى فى مواضع اخر متعددة ببقاء اعتبار
الاقربىة حيث فقدت الدرجة ونقل مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافى
فى سؤال طويل حاصله ان الواقف شرط ما امر ثم ماتت امرأة اسمها مريم عن غير
ولد وليس فى درجتها احد ولا فى التى انزل منها احد فى الدرجة التى فوقها جماعة
من المستحقين اقربم اليها خالتها آمنه وفى الطبقة التى هى اعلى من آمنه جماعة ايضاً
خالتها اقرب منهم فلن ينتقل نصيب مريم (الجواب) ينتقل نصيبها خالتها
فقط عملاً بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو
ابعد منها لشرط الواقف الاقربىة فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدائها
الغنى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صوتاله عن
الانغاء اعمالا لشرط الواقف ما يمكن فلا يعطى لمن شارك خالتها فى الدرجة لعدم
الاقربىة ولا مان هو اعلى درجة من خالتها والترتيب ثم لا يشعر باعطاء من هو
اعلى درجة فضلاً عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا يدخل له فى الترتيب
ثم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى انه لو مات احد اخوين عن ابن ثم
الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل اليه من ابيه عملاً بقول الواقف
على ان مات عن ولد فنصيبه لولده فعلم انه لا يدخل فى الدرجة مع الترتيب ثم
بعد قوله على ان من مات الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى
وغيرها كتبه محمد الخليلى انتهى ملخصاً (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلالى
فانه فى رسالة رد فيها ما افقى به مفتى الشام العلامة عماد الدين السابق وسمها بالابتسام
فى احكام الافحام ونشق نسيم الشام والذى حط عليه كلامه اعطاء النصيب للعم
والخال دون ابن الواقف وذكر قريباً ما ذكره الخليلى (والحاصل) انه اذا كان
الواقف شرط ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب
الى المتوفى فهنا صورتان (احدهما) ما اذا وجد فى درجته جماعة وفى درجة غيرها

من هو اقرب اليه ممن في درجته ينتقل نصيبه للاقرب فالاقرب من اهل الدرجة
 لامن في غيرها اذا كان اقرب ممن في الدرجة خلافا لما افقى به الخيري وتبعه من تبعه
 (الثانية) ما اذا لم يوجد في درجته احد اصلا ووجد في غيرها من هو اقرب اليه نسبا
 وفي اخرى من هو ابعد فقل ينتقل نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى
 المتوفى نسبا اقرب اليه درجة نظر الى الترتيب وبقاى المرحوم عماد الدين وشهاب الدين
 ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهمندارى وابو المواهب الحنبلى وسيدى
 عبد الغنى النابلسى وحامد افندى العمادى * وقيل تعتبر الاقربىة ولا ينظر الى
 الترتيب وبه افقى حامد افندى ايضا تبعا للخليلى والشرنبلالى (وقد) كنت بسطت
 هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامدية وظهر لى فيها خلاف كل من القولين * فاذا
 لك حاصل ما ذكرته هناك * وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لاشك انه انتسج
 فى حق من مات عن ولد وفى حق من مات عن غير ولد كما مر تحقيقه عن الخليلى تبعا
 لابن حجر لان الواقف قد شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا
 خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم يقل احد بابطال هذا الشرط وكذلك قد
 شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من فى درجته وقد عمل العلماء بهذا
 الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف ما اقتضاه الترتيب لان مقتضاه ان لا يعطى احد
 من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقف لما شرط انتقال نصيب
 من مات عن غير ولد الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد فى درجته
 وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه
 الذى عارض الترتيب (اما) اذا لم يوجد فى درجة المتوفى احد يقى شرط الترتيب
 الذى ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثانى الذى اثبتنا به المعارضة
 وعملنا به وجعلناه ناسخا للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ما شرطه ثانيا وجب
 انتقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقف وقسمته على جميع من يستحقها فلا يعطى
 الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهم لان الواقف اذا شرط انتقال
 نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد من اهل الدرجة العليا عن ولد
 هو من اهل الدرجة الثانية وبعضهم مات عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون
 غلة الوقف مقسمة على اهل العليا وعلى اولاد من مات منهم عن ولده ومن
 الثانية والثالثة وهكذا لاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف (فاذا)
 مات احدهم عن غير ولد وقد شرط الواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب
 فالاقرب ولم يوجد فى درجته احد صار كان الواقف لم بشرط هذا الشرط فى حق

هذا الميت واذا لم يشترطه يرجع نصيبه الى اصل الغلة (ولا وجه) لرجوعه الى اعلى الطبقات لان الترتيب المستفاد ثم لم يبطل استحقاق من في الطبقة الثانية والثالثة بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كما قلنا ولا وجه ايضا الى القول الآخر وهو رجوع نصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اى درجة كان لان الواقف انما شرط رجوعه الى اقرب خاص وهو الاقرب من اهل درجة المتوفى لا مطلق اقرب فحيث بطل ما شرطه لا يجوز لنا ان نعمل شرطا من بقولنا خارجا عما شرطه الواقف الذي تصرف في ملكه بما اراده لانه هكذا شرط وقد مر تحقيق ذلك (والدليل) على ما قلنا من عود النصيب الى اصل الغلة حيث فقد شرط الواقف مقاله الامام الجليل ابو بكر الخصاصف * الذي هو عمدة اهل الوفاق والخلاف * في مسائل الاوقاف (فقد) قال في كتابه في باب الرجل يجعل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى وماتنا سلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكما حدث الموت على احد من ولدى وولدولى واولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد واره ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على احد من ولدى وولدولى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم * قال هو على هذا الذى شرط الواقف * قلت فان لم يكن بقى منهم احد * قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام الخصاصف (واختصره) فى الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد او لم يذ كر سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها او يكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شىء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلى ابدا انتهى (واختصره) العلاءى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة للفقراء مادام نسله باقيا انتهى (فانظر) رحك الله بعين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف * ترى هذا نصا فى مسئلتنا فانه لا فرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت الى البطن الذى فوقه او البطن الذى هو فيه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد (فاذا) شرط عود نصيب المتوفى الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته

احد يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جميع المستحقين لهما كالوشرط
 عوده الى اهل الدرجة التي فوقه اوسكت ولم يشترط عوده الى احد فانه يرجع
 الى اصل الغلة * كما سمعت نقله صريحا (والترتيب) بين الطبقات بكلمة ثم او بما
 في معناها من قوله طبقة بعد طبقة لا يقتضى خلاف ذلك (و) من ادعى اقتضاء
 خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوى على معارضة ما نقلناه فان من نقلنا عنهم هم
 العمدة في هذا الشأن (ومن) قال بعود نصيب المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند
 الى نقل وبرهان بل علله باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل
 بخلافه فان قول الخصاص على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد
 بطن اصرح في الترتيب من مجرد كلمة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب
 المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الغلة وبه علم فساد هذه الغلاة * وعلى
 المقلد اتباع المنقول لا ما ينقدح في العقول * على ان هذا المنقول هو المعقول * كما
 قررناه واوضحناه وحررناه (ومن) قال بعود نصيب المتوفى الى الاقرب من اى
 درجة كان كالتحليل معللا بان اعمال الكلام اولى من اهماله فكلامه غير مسلم هنالاه
 قد صرح بان الواقف شرط الاقربية في الدرجة فحيث ساء ان المراد بالاقرب من كان
 من اهل الدرجة فكيف يسوغ له ان يتخطى ما شرطه الواقف ويعطى للاقرب
 من غير اهل الدرجة فان اعمال الكلام انما يكون اولى فيما اراده المتكلم لا فيما اراد خلافه
 وهنالك المتكلم وهو الواقف انما اراد الاقرب من اهل الدرجة باعتراف ذلك القائل
 (فان قلت) قد افتى الخيري في فتاواه حيث لم يوجد في الدرجة احد يعوّد نصيب
 المتوفى الى اعلى الطبقات معللا بقوله للانقطاع الذي صرحوا بانه يصرف الى
 الاقرب للواقف لانه اقرب اعرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ما تقدم
 عن الخصاص خلاف الاصح (قلت) لم ار احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع
 يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف للفقراء (و) ما ذكره الخيري
 مذهب الشافعية فقد ذكر نفسه في فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف
 الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على السنة علمائنا ثم قال بعد اسطر
 في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب
 الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف انتهى (فهذا)
 كلامه نفسه ويدعلم ان مقاله اولا سبق قلم (على) ان لا يخفى عليك ان مسئلتنا ليست
 من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف (و) لذا
 قال في الاسعاف كما قدمناه يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين

شيء الا بعد انقراضهم اى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم ابدانتهى
 (و) المنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف مثاله ما فى الخانية
 لو وقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء
 فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال
 ولو قال على بنى وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود
 الغلة فنصفها له والنصف للفقراء انتهى * فالمثال الاول منقطع الاول فى كل الغلة
 واثنى فى بعضها * ومثال منقطع الوسط ما فى الخانية ايضا وقف على اولاده وسماهم
 فقال على فلان وفلان ثم على الفقراء فوات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء
 وتام بيان المنقطع ذكرناه فى حواشينا رد المختار على الدر المختار (فقد) ظهر لك
 بما قررناه ان المرحوم الرملى سبق نظره فى هذه المسئلة ايضا فى موضعين فى تسمية
 ذلك منقطعا وفى جملة حكم المنقطع عندنا صرف الى اقرب الناس الى الواقف
 (وهذه) المسئلة المسؤل عنها تحتمل الكلام باكثر مما ذكرنا ولكن ربما يحصل
 من الاكثار المثل * ومن المثل الوقوع فى الخلل * فلنكف عنان القلم عن الجرى
 فى ميدانه * آيبين تائبين عابدين حامدين ربنا على احسانه * وصلى الله تعالى وسلم على
 سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين * والحمد رب العالمين * تحرير فى سلخ
 رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين والف

غاية البيان فى ازوقف الاثنى على انفسهما وقف لاوقفار لالامة
 المحقق والفهامة المدقق السيد محمد عابدين عليه
 رجة ارحم الراحمين آمين

الحمد لله المان بفضله باصاابة الحق والصواب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد الاحباب * وعلى آله واصحابه خيرال واصحاب (امابعد) فيقول العالم الامة *
البحر المدقق الفهامة * شيخ الاسلام والمسلمين السيد الشيخ محمدعابدين * غفرالله
تعالى له واولديه والمسلمين * قد كان ورد على سؤال من طرابلس الشام اجبت فيه *
على حسب ماظهر لي فيه * موافقا للعقول والمنقول * ولما هو بين ذوى العقول مقبول *
ثم بعد اكثر من سنة ورد ذلك السؤال ثانيا * وفيه جواب خلاف جوابى الاول
قد رأيت خطأ واهيا * مع ان ذلك المجيب قد حكم على جوابى بانه خطأ بين غير
مقبول * وانى مطالب بمراجعة النقول * لابلاتوهم والعقول * واستند فى جوابه
الى ما فى الفتاوى الخيرية * فاردت ان اذكر السؤال مع جوابه فى هذه القضية *
واوضح له انه غير مصيب * وانه ليس له فى الفهم الصحيح نصيب * ووجهت ذلك فى رسالة
(سميتها) غاية البيان * فى ان وقف الاثنين على نفسيهما وقف لاوقفان (فاقول)
وبحوله تعالى اصول واجول * اما صورة السؤال فهو قوله فى وكيل عن امرأتين
شقيقتين انشأوقفهما الذى هو ملكهما عليهما وعلى بنت شقيقتهما السيدة حنيفة بنت
السيد على العمادى الثلثين ستة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا على نفس الواقفتين
مدة حياتهما لا يشاركهما فيه مشارك ولا ينازعهما فيه منازع ثم من بعدهما فعلى
اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على اولاد اولاد اولادهما ثم على انسالهما
ثم على اعقابهما بطننا بعد بطن وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى
ولده او ولد ولده او ولد ولد ولده او نسله او عقبه وعلى ان من مات منهم قبل ان
يصل اليه شئ من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسل او عقبا قام ولده او ولد
ولده او نسله او عقبه مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه الميت ان لو كان
حيا ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو فى درجته وذوى طبقة من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت
كل ذلك على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والثالث الثالث وهو
الثمانية قراريط الباقية من الوقف هو على حنيفة المرقومة بنت شقيق الموكلتين
على الشرط والرتيب المذكور اعلاه واذا انقرضت ذرية الموكلتين عاد الوقف
باجمه على حنيفة ثم على ذريتها واذا انقطعت ذرية حنيفة عاد على ذرية الواقفتين

واذا انقرضت ذريتهم جميعا عاد على وجوه مبرات مشروطة في كتاب الوقف
 واذا تمذر ذلك يعود على فقراء المسلمين ماتت احدى الواقفتين عن اولاد فتناولوا
 وقفها ثم ماتت الاخرى عن غير ولد ولا نسل فهل تعود حصتها من الوقف
 لاولاد شقيقتها او ترجع لحنيفة بنت شقيقتها ام للفقراء وهل اذا حكم القاضى بعود
 الحصة الى الفقراء ينقض حكمه ام لا فيدوا الجواب (وصوره) الجواب الذى
 اجاب به ذلك المجيب الحمد لله ملهم الصواب حيث الحال كما تقرر فى السؤال فبانقرض
 ذرية احدى الواقفتين يعود وقفها على الفقراء فان كان اولاد الواقفة الثانية
 وهم اولاد اختها وبنت اختها حنيفة فقراء فانه يجوز صرف الغللة اليهم
 بجهة كونهم فقراء كما نقله خير الدين الرملى رحمه الله تعالى واما عود الوقف على
 ذرية الواقفة الثانية غير مشروط والحال ما ذكر فهو مسكوت عنه واذا كان كذلك
 فصرفه الى الفقراء ومن افتى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا
 حيث جعل الوقفين وقفا واحدا ويطالب بالدليل والنقل الصريح بمثل ذلك
 بمراجعة النقول لابلتوهم والعقول واما عوده على حنيفة فمشروط بانقرض ذرية
 الواقفتين فهو صريح المفهوم والدلالة فبانقرض ذرية احدهما لاحق لها فيه
 . ومثل هذه الواقعة ما نقله خير الدين الرملى رحمه الله تعالى فى فتاواه حيث (سئل)
 فى اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتبا ما صورته انشأ الواقفان المذكوران
 وقفهما هذا على نفسها مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث
 على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
 الذكور دون الاناث وجعلنا بعد انقرض اهل الوقف باسرههم ذلك وقفنا على
 مصالح الجامع الفلانى بمدينة كذا وسجل وحكم به ومات احد الواقفين عن ولد
 ذكر ثم مات عن عمه الواقف الثانى وعن اولاد عمه فهل حصة الميت تصرف
 لاخته او لاولاد اخته او للمسجد او للفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط
 حصة اخته له بعدموته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقرض
 اهل الوقف فتمين صرفه الى الفقراء (وقد رفع شيخنا السراج الحانوتى سؤال
 صورته ما قول سيدنا شيخ الاسلام فى اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفناه
 على نفسها مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما المذكور والاناث على الفريضة
 الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم المذكور دون
 الاناث كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم
 عاد وقفنا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد

وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الواقفين الشقيقين عن ولد
وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام
لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل فهل يعود وقفا كما عيناه للمسجد
المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف لكونهما وقفا على
انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطنا (فاجاب) المصرح به ان الشخص
لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف الى آخر ما ذكره فاقول
والمستول عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفته على ولدى هذين ثم من بعدهما
على اولادهما بمنزلة قول الواقفين على انفسنا ثم من بعدنا فعلى اولادنا هذا ما ظهر
والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذي هو واحد
الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف الآخر يصرف الى الباقي فاذا مات
يصرف جميع الوقف الى اولادهم لعدم المنع ح واقول عرض على هذا السؤال
من نحو سنين واطاعت فيه على اجوبة من مشايخ متقدمين وكل واحد منهم فهم
شيئا فاجاب على قدر ما فهم واتجه ما ذكر فانه المتبادر والا قرب الى عرض الواقفين
كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به
لان وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيتحقق المسجد والله تعالى
اعلم انتهى كلامه يعني كلام خير الدين * وفي المسئلة هنا فالوقف وقف اثنين كل
واحد منهما يراعى فيه الشروط المذكورة في كتاب الوقف وبانقراض ذرية
احدهما تكون حصتها للفقراء عملا بالقول المذكورة والنظر في صرف الغلة الى
القاضي ثم لمن نصبه القاضي ويجوز له صرف ذلك لا قرب الواقفة اذا كانوا فقراء
والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب (هذا) صورة ما رأيت في الجواب ولم يذكر
الجيب اسمه اما تواضعا منه واما لئلا ينسب اليه ما في كلامه من الخطاء . وما في
عبارة الركيزة الكاشفة عن جهله الخطاء . فلنتكلم اولا على ما نقله عن العلامة
الشيخ خير الدين فنقول الظاهر ان السؤال الذي سئل عنه هو عين السؤال الذي
سئل عنه شيخه السراج الخانوتي وان الحادثة واحدة كما يظهر من تتبع كلامهما
والظاهر ايضا ان الصواب ما اجاب به الخير الرملي تبعا لشيخه السراج الخانوتي وقول

انه المتجدد واما ما ظهر له ثانيا من اعتراضه على شيخه فهو غير وارد بلا شبهة وذلك
انه جعل هذا الوقف الصادر من اثنين وقفين وانما يصير وقفين او ثبت ان احد
الاخوين وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم ثم الح والاخ الآخر
وقف كذلك فتح يصير وقفين اما على ما ذكر في سؤاله من ان الواقفين انشأ وقفهما
على نفسيهما الح فهو وقف واحد لا وقفان والالزم ان يكون كل واحد منهما
وقف حصته المختصة به فيكون من وقف المشاع المختلف في صحته وعدمها وليس
كذلك قطعا الا ترى انهم صرحوا بعدم صحة هبة المشاع وبعدم صحة اجارته وصرحوا
ايضا بانه لو وهب اثنان من رجل دارا قابلة للقسمة صحت الهبة بالاخلاف كما هو مصرح
في كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى وكذا لو اجراها من رجل صحت
الاجارة بخلاف ما لو وهب احدهما حصته او اجراها من رجل ثم وهب الآخر
حصته او اجراها من ذلك الرجل فانها غير صحيحة لتحقق الشيوع من اول الامر
فعلم ان هبة اثنين من واحد هبة واحدة لاهبتان وكذلك اجارة اثنين من واحد
اجارة واحدة لاجارتان وانما صحت الهبة والاجارة لتحقق ملك المين او المنفعة
من الاثنين لشخص واحد في وقت واحد فلم يتحقق الشيوع فكذلك نقول اذا
كانت الدار لرجلين فوقفاها معا كان ذلك وقفا واحدا لا وقفين حتى يكون ذلك
وقف المشاع فيجربى فيه الاخلاف المشهور في صحة وقف المشاع فاذا كان ذلك
وقفا واحدا بدليل ما نقلناه لك يعطى احكام الوقف الواحد كانه صدر من
شخص واحد فيصير جلة الواقفين الدرجة الاولى الموقوف عليها او لا ثم
اولادهما جميعا هم الدرجة الثانية الموقوف عليهم بعد الواقفين بمنزلة اولاد
واقف واحد هكذا جميع الدرجات وهذا هو المتبادر من عرف الواقفين فان
الاخوين الواقفين اذا اراد كل منهما ان يخص اولاده وذريته بوقفه يقف عليهم
ثم يشترط انه بعد انقراض ذريته يعود ذلك وقفا على اخيه فلان وذريته وكذلك
الآخر يفعل هكذا واما اذا اراد ان يجعل وقفهما معا كوقف واحد وعلى اولادهما
معا كالاولاد اب واحد بحيث لا يختص احد من ذرية احدهما بشئ من وقفه
بل يكون مشتركا بين الذريتين كأنهما ذرية واحدة في الاصل يقفان وقفهما معا
على نفسيهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما وهكذا فاذا مات الواقفان ينتقل جميع
الوقف الى اولادهما بلا تمييز ولا تفضيل حتى لو كان لاحدهما ولد وللآخر عشرة
اولاد يقسم بينهم جميعا كأنهم اولاد اب واحد ما لم يشترط ان من مات عن ولد فنصيبه
لولده فتح يود نصفه للولد والنصف الآخر للعشرة اما بدون هذا الشرط فلا تمييز

ولارجحان لان قول الواقفين ثم من بعدهما على اولادهما يصدق على صرف جميع الوقف على جميع الاولاد فصحة الواحد الى ولده وحصة الآخر الى اولاده خارج عن مفهوم كلام الواقفين اذ لو كان مرادهما ذلك لقالا ثم من بعد كل منهما فعلى اولاده ثم و ثم فهذا يكون بمنزلة واقفين لاعلم بانهما لم يجعلا ذريتهما بمنزلة ذرية اب واحد والتفرقة بين هاتين العبارتين يشهد بها الوجدان ولا ينكرها انسان * فان العبارة الثانية مشتقة على لفظة كل التي معناها الاحاطة على سبيل الافراد كما هو مصرح به في كتب الاصول فينفرد اولاد كل احد منهما جميعهم بحصة اصله ويصير بمنزلة وقف مستقل والآخر كذلك بخلاف العبارة الاولى فان فيها ثم بعدهما فعلى اولادهما وهو جمع مضاف يعم جملة الاولاد سواء كانوا اولاد كل واحد منهما او اولادهما جميعا وسواء كان اولاد احد هما اكثر من اولاد الآخر او مساوين وكذلك لفظ اولاد اولادهما هذا هو المعروف لغة وشرعا وعرفا حتى ان احد اولاد الواقفين لومات عن غير ولد وليس في درجته احد الا اولاد الواقف الآخر يعطى نصيبه لمن في درجته من اولاد الواقف الآخر كما لو كان الكل اولاد واقف واحد لان المعتبر في الدرجة انما هو المساواة فيهما من حيث الاستحقاق لا من حيث النسب الى اصل واحد الا ترى انه لو وقف رجل وقف على نفسه وعلى زيد الاجنبي ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وشروط لمن من مات عن غير ولد من الموقوف عليهم عاد نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف ثم مات واحد من ذرية الواقف عقيما ولم يوجد في درجته احد من ذرية الواقف وانما الموجود من ذرية الواقف من هو اعلى من ذلك الميت ومن هو اسفل ووجد في درجته واحد من ذرية زيد الاجنبي اختص ذلك الواحد الاجنبي بحصة ذلك الميت وحده دون ذرية الواقف عملا بالشرط المذكور لانه ساواه في الدرجة الاستحقاقية وان لم يساوه في النسبة الى الواقف فقد ظهر لك بما نقلناه * وما اوضحناه وحررناه * ان الوقف الصادر من اثنين وقف واحد ليس في حكم وقفين * فالحق ما افتى به السراج الحانوتي ووافقه عليه اولاد تليذه الخير الرملي وقال انه المتجه فحيث مات الواقف الاول في سؤاله عن ولد ذكر ولم يشترط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لا ينتقل نصيب ذلك الميت الى ولده ولا ينتقل الى اخيه لانه لم يشترط ذلك في حادثة السؤال ولا الى المسجود لانه شرط الانتقال اليه بعد انقراض اهل الوقف باسرههم فصار ذلك من اقسام المنقطع وقد سرحوا بان المنقطع يصرف الى الفقراء فيصرف نصيبه الى الفقراء الى ان يموت الواقف الثاني فيقسم ريع جميع

الوقف أعلى الطبقة الثانية لحصول نوبة استحقاقهم بانقراض الدرجة الاولى كما هو مقتضى الترتيب المستفاد بثم (نعم لو شرط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يكون ذلك ناسخاً للحكم ذلك الترتيب بالنسبة لذلك الميت فحج موت الواقف الاول عن ولد ينتقل لولده لا الى الفقراء لكن ذلك الشرط غير مذكور في حادثة الخيرية اما في حادثة نافذ ذلك الشرط امد كور فحيث ماتت الواقفة الاولى عن اولاد عاد نصيبها الى اولادها وللماتت الواقفة الثانية عقيماً وقد شرط في ذلك الواقف ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وهنالم يبق في الدرجة احد كان مقتضى القياس ان ينتقل نصيبها الى غلة الوقف ويقسم على كل من يتناول منها سواء كان من الدرجة الثانية او الثالثة كما نص عليه الامام الخصاص وتبعه في الاسعاف والدر المختار من انه اذا شرط ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه الى من في الدرجة الفلانية ولم يوجد فيما عينه من الدرجة احد انه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم كما تقسم كما حررناه في غير هذه الرسالة لكن في حادثةنا هذه لا يرجع الى اصل الغلة بل تنقض القسمة لان الواقفة الثانية هي اخر الدرجة الاولى فموتها انقرضت درجاتها فتأنف القسمة عملاً بكلمة ثم فانه حيث رتب في الوقف بين البطون وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يقسم ريع الوقف كله على اهل البطن الاول ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وكذلك لو مات ذلك الولد عن ولد انتقل نصيبه الى ولده الذي هو من اهل البطن الثالث وهكذا الى الرابع والخامس وهم جرا وكذلك كما مات اخر من اهل البطن الاول عن ولد ثم ولده عن ولد الخ الى ان ينقرض البطن الاول بموت اخر شخص وجد فيه فهذا الاخر الذي انقرض به البطن الاول او كان له ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل تنقض القسمة التي كانت وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثاني فقط ويحرم من كان يأخذ شيئاً من اهل البطن الثالث والرابع والخامس ثم بعد استقرار القسمة على اهل البطن الثاني لو مات احد من اهل ذلك البطن عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهكذا كلما مات واحد عن ولد ويستمر ذلك الى ان ينقرض اهل البطن الثاني فتنبض القسمة كما نقضت اولاً وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثالث وهكذا العمل كلما انقرض بطن تستأنف قسمة جديدة على البطن الذي يليه الى اخر البطون كما صرح به الامام الكبير ابو بكر الخصاص وتبعه المحققون من اهل المذهب ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الترتيب بين البطون بكلمة ثم او غيرها مثل بطنا بعد بطن خلافاً لما وقع في الاشياء فانه حصل له اشتباه ورد عليه العلماء المحققون * واما ما فقي به ذلك المفتي في حادثة

سؤالنا من دفع حصة الواقعة الثانية الى الفقراء مستندا الى ما قاله الخير الرملي اخرا
 فقد علمت انه استناد واهوان الحق ما قاله الخير الرملي اولاتبعا لشيخه السراج الحانوتي
 بناء على ان ذلك الوقف وقف واحد لا وقفان كما ظهر لك بيانه بالعيان خصوصا
 في حادثتنا فان فيها ان الواقفتين وكلتا وكيلا انشأ الوقف عنهما فالظاهر المتبادر انه
 قال وقفت المكان الفلاني بالوكالة عن فلانة وفلانة بعبارة واحدة لا بعبارتين فكيف
 يسوغ له ان يقول انهما وقفان مع ان الوكيل قال على نفس الواقفتين مدة حياتهما
 لا يشار كهما فيه مشاركا ولا ينازعهما فيه منازع (الاترى) انه لو فرض موت
 الواقفة الاولى عقيما كان يلزم هذا القائل ان يدفع حصتها الى الفقراء لالاختها
 لانها اجنبية عنها في وقفها بناء على دعواه ان كلا منهما وقفت وقفها على نفسها
 وحدها ثم على اولادها وحدهم دون اولاد الثانية فاذا دفع حصتها الى الفقراء
 لزمه مخالفة شرط الواقفتين انه لا ينازعهما فيه منازع لان الفقراء صاروا شركاء
 منازعين لاواقفة الثانية واواراد ان يعمل هذا الشرط ويدفع حصة المتوفاة الى
 اختها لزمه ان يدفع وقفها الى من ايس داخل في وقفها لانه على دعواه جعل اختها
 ليست من اهل وقفها كما قلنا فان اجاب بان المراد لا يشارك كل واحدة فيما يخصها
 من وقفها مشاركا ولا ينازعها فيه منازع يقال له هذا غير مستفاد من اللفظ لان قول
 الواقف لا يشار كهما فيه مشاركا يعود الى الوقف المذكور اولا وهو الثلثان
 الموقوفان على نفسيهما مدة حياتهما او حينئذ فيحتاج الى الخروج من هذا المضيق*
 ويضطر الى ان يتبد من غفلته وضيقة ويقول انهما وقفتا هذا الوقف على نفسيهما معا ثم
 شرطتا ان من مات عقيما وفي درجتها اختها الواقفة الثانية عاد نصيبها الى اختها ولا شك
 ان هذا رجوع الى الحق من كون ذلك الوقف وقفا واحدا لوقفين متغايرين نعم وقف
 الثلث الثالث على حنيفة وقف اخر لا شك فيه ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من رجوع
 حصة الواقفة الاولى لو فرضنا انها ماتت عقيما الى اختها لالا الفقراء هو الموافق
 لغرضهما كما قررناه اولا وكذلك رجوع حصة الواقفة الثانية بعد موتها عقيما
 الى اولاد الواقفة الاولى حيث كان لها اولاد بعد موتها وذلك انهما ارادتا ان
 يكون وقفهما منحصرا فيهما وفي ذريتهما بحيث لو انفردت احدهما انحصر
 جميع الوقف فيها ولو انفردت ذرية احدهما انحصر جميع الوقف فيهم بمنزلة
 ما لو كان الواقف واحدا ولهذا جاءت صفة الوقف على نفسيهما ثم من بعدهما
 فعلى اولادهما ثم وثم ولو كان مرادهما جعل كل واحدة منهما واقفة منفردة
 وان لا تجبل لاختها وللذرية اختها مشاركة معها او مع ذريتها في وقفها كان

الواجب في صفة الوقف ان يقال وقفت كل واحدة منهما حصتها على نفسها
 مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ولا ينازعها فيه منازع ثم من بعدها فعلى اولادها
 ثم وثم هذا هو المعروف المتبادر الى الاذهان المشهور في جميع الازمان * والمدول
 عنه هو المحتاج الى الدليل والبرهان فان ما كان جاريا على الجادة المعروفة عند كل
 احد لا يحتاج الى دليل وسند وليس يظل في الاذهان شئ اذا احتاج النهار الى
 دليل فقول هذا القائل واما عود الوقف على ذرية الواقعة الثانية غير مشروط
 فهو مسكوت عنه فلا يخفى ما فيه من ركافة الالفاظ الشبيهة بكلام الاحق المقتضى
 ومن جملة المشروط صريحا غير مشروط * فهو كلام غير مضبوط * وقوله ومن
 افقئ بعوده على ذرية الواقعة الثانية فقد اخطأ خطأ بيانا الى آخر عبارته فقد
 علمت من هو المخطئ ومن هو المطالب بالدليل * ومن هو المتوهم بمقله العليل *
 وقوله في آخر كلامه عملا بالنقول المذكورة دليل على انه لا يعين بين النقول وبين
 الابحاث المحجورة * وليت شعري اين النقول التي جاء بها على مدعاه * ولانه
 يريد ترويج خطائه على من سمعه اورأه * فان غاية ما جاء به بما بحثه الخير الرهلى
 وقد علمت انه بحث غير موافق للنقول في متون المذهب من مسألة هبة اثنين
 لواحد وغير موافق ايضا للغة والشرع والعرف من ان هذا الوقف وقف واحد
 على نفس الواقفتين وعلى جميع اولادهما واولادهم كما قررناه وحررناه وان هذا
 البحث ايضا مخالف لما افقئ به الخير الرهلى اولا ولما افقئ به شيخه السراج الخانوقى
 وقد اشتهر ما قاله العلامة قاسم في ابحاث شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام
 الذي صرح بعض معاصريه بانه وصل الى رتبة الاجتهاد فكيف ابحاث غيره
 المخالفة للمقول والمعقول والتمعارف المعتاد فهل يقول عقل ان هذا البحث يسحى
 نقلا فضلا عن تسميته نقولا بصيغة الجمع ولم يدرك ان لنقل ما يكون عن صاحب
 المذهب او عن صاحب التخرىج والتصحیح والترجيح والاثبات والمنع واذا اراد
 بالنقول ما ذكر الخيرى وشيخه اولام توافقهما على نصيب المتوفى الى الفقراء
 فهذا اشد خطأ لان جواب الخيرى وشيخه في بيان الحكم عند موت الواقف
 الاول حيث تعذر صرف نصيبه الى ولده لكونه لم يشترط في الوقف المسؤل عنه
 ان من مات عن ولد فنصيبه اولده ولا الى اخيه الواقف الثانى لانه لم يشترط ايضا
 ولا الى المسجد لانه مشروط بان لا يبقى احد من ذرية الواقفين فلذا قال يصرف
 الى الفقراء اما في حادثنا فالكلام في موت الواقعة الثانية التي انقرضت بها الدرجة
 العليا وجاءت نوبة الدرجة الثانية المرتبة بقول الواقفتين ثم من بعدهما فعلى

اولادهم اقياس هذه الحادثة على حادثة الخيري قياس فاسد لا يقول به عاقل فقيده
 ظهر لك ان هذا القائل لا مستند له في مقالته * وان المخطى هو ابن اخت خالته *
 على ما ظهر لي من الجواب * والله سبحانه اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *
 والحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
 آمين * تجرت هذه العجالة في غرة رمضان سنة ١٢٥١

تذبيہ الرقود علی مسائل القود للعلامة خاتمة المحققين
المرحوم السيد محمد امين عابدين
نفعنا الله تعالى بعلومه
في الدنيا والدين
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله الواحد الاحد * واصلى واسلم على نبيه السيد السند . وعلى آله واصحابه
ذوى الفضل والمدد . والتابعين لهم باحسان الى آخر الابد * صلاة وسلاما بلا حصر
ولا عدد (اما بعد) فيقول الخبر البحرانين سيدي وملاذى السيد محمد افندي عابدين
* هذرسالة سميتها تنزيه الرقود على مسائل النقود * من رخص وغلا وك ادوانقطاع
* جمعت فيهما ما وقفت عليه من كلام ائمتنا ذوى الارتقا والارتفاع * ضامما الى ذلك ما استحسنته
ذوو الاصفاء والاسماع . ويلمه سليم الطباع . من داء الخصام والنزاع راجيا
من اهل المعرفة والاطلاع . غرض الطرف عما كبا به اليراع وعلى الله اعتمادي . واليه
استنادى * وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب * قال فى الولوالجية فى النصل
الخامس من كتاب البيوع رجل اشترى ثوبا بدارهم نقد البلدة فابنقدها حتى تغيرت
فهذا على وجهين ان كانت تلك الدارهم لا تروج اليوم فى السوق اصلا فسد البيع
لان هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقض قيمتها لا يفسد لانه لم يهلك وليس له الا
ذلك وان انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع من الذهب
والفضة هو المختار . ونظير هذا ما نص فى كتاب الصرف اذا اشترى شيئا بالقانوس
ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعنى فسد ولورجعت « ١ » لا يفسد اه *
وفى جواهر الفتاوى قال القاضى الامام الزاهدى ابونصر الحسين بن على اذا باع شيئا
بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينتظر ان كان المبيع قائما
فى يد المشتري يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل بزيادة
بصنع من المشتري او احدث فيه صنعة منقومة مثل ان كان ثوبا فخاطه او دخل فى حيز
الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان كان حنطة فطحنها او سمما فمصره او يوسما فضر بها
نيلا فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالملكيل والموزون والعددى
الذى لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه
يجب قيمت المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان
البيع اجارة فانه تبطل الاجارة ويجب على المستأجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا
يجب رد مثله هذا كله قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى
وقع عليه المقدم من النقد الاخر يوم التماثل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من ايدي
الناس قال القاضى الفتوى فى المهر والقرض على قول ابى يوسف وفيما سوى ذلك

منه

« ١ » قوله ولورجعت اى نقص ثمنها

على قول أبي حنيفة انتهى * وفي الفصل الخامس من التارخانية اذا اشترى شيئاً
 بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كان تلك الدراهم لا تروج
 اليوم في السوق ففسد البيع وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع
 وقال في الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة
 ايضاً وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد
 وعليه الفتوى . وفي عيون المسائل عدم الرواج انما يوجب الفساد اذا كان لا يروج
 في جميع البلدان لانه حينئذ يصيرها لكاً ويبقى المبيع بلائمن فاما اذا كان لا يروج
 في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تعيب وكان للبائع الخيار ان
 شاء قال اعطى مثل الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى وتامه
 فيها * وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية . والحاصل انها ما ان لا تروج
 واما ان تنقطع واما ان تزيد قيمتها او تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان
 انقطعت فمليده قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع عن حاله ولا يتخير المشتري
 كما سيأتي وكذا ان انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها وما ذكرناه من التفرقة
 بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه * وذكر العلامة شيخ الاسلام محمد بن
 عبد الله الغزالي الترمثي في رسالته سماها بنذل المجهود في مسألة تغير النقود اعلم انه اذا اشترى
 بالدراهم التي غلب غشها او بالفلوس وكان كل منهما ناقصاً حتى جاز البيع لقيام
 الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالئمن ولم يسلمها المشتري
 للبائع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن ايدي الناس كالكساد (و) حكم
 الدراهم كذلك فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على
 المشتري رد المبيع ان كان قائماً ومثله ان كان هالكاً وكان مثلياً والائتميمته وان لم يكن
 مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع اصلاً وهذا عند الامام الاعظم وقال لا يبطل البيع لان
 المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كالمو
 اشترى شيئاً بالرطوبة ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند
 ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة
 الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتمه والحفايق بقول محمد بن قيس رفقاً بالناس
 ولا يبي حنيفة ان الثمنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلائمن والعقد
 انما يتناول عينها بصفة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود
 غالباً في العام الغالب بخلاف النحاس فانه بالكساد يرجع الى اصله وكان الغالب عدم
 العود والكساد اغة كافي المصباح من كسد الشيء يكسد من باب قتل لم ينفق لقلة

الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فيقال اكسده الله وكسدت السوق
فهى كاسدة بغيرها في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد وعند الفقهاء
ان ترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب اذا
لم يرج في بلدهم فيتمخيرا للبائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهداية والانقطاع
كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك فعليه من الذهب
والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ثم قال في الذخيرة الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في
يدي الصيارفة فليس بمنقطع والاول اصح انتهى هذه عبارة الغزى في رسالته
• وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل
القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتمخیر المشتري واذا
انقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطلبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان
وقت البيع • وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض اورخصت قال ابو يوسف
قولي وقول ابى حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها
من الداهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرنا من الجواب في الكساد
فهو الجواب في الانقطاع انتهى و(قوله) يوم وقع البيع اي في صورة البيع (وقوله)
ويوم وقع القبض اي في صورة القبض كما نبه عليه في النهر * وبه علم ان في الانقطاع
قوان الاول فساد البيع كما في صورة الكساد والثاني انه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع
وهو المختار كما مر عن المضمرات وكذا في الرخص والفلا قولان ايضا الاول ليس له
غيرها والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي * وقال العلامة الغزى عقب
ما قدمناه عند هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها وانقطعت فالبيع على
حاله ولا يتمخیر المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في
فتح القدير وفي البزازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم
يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالمرزوا الى المنتقى
وقد نقله شيخنا في بحره وقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات
فيجب ان يسول عليه افتاء وقضاء لان المفتي والقاضي واجب عليهما الميل
الى الراجح من مذهب ائمة ما وقلدهما ولا يجوز لهما الاخذ بمقابلته لانه مرجوح
بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضي خايل يزمه ان مثل وهكذا ذكر الاسبيجاني قال ولا ينظر

الى لقيمة وفي البزازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك
الدرهم وفي مجمع الفتاوى معزى الى المحيط رخص العد الى قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ لا يعتبر هذا ويطلبه بما وقع عليه العقد والدين على هذا ولو كان يروج
لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتى الامام وفتوى الامام
قاضي ظهير الدين على انه يطلب بالدرهم التي يوم البيع يعنى بذلك الميار ولا
يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء (فان قلت)
ينكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله ولو غلت او رخصت فعليه رد
المثل بالاتفاق انتهى (قلت) لا يشكل لان ابا يوسف كان يقول اولا بمقالة الامام
ثم رجع عنها وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب
الخلاصة والذخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام اولا كما لا يخفى والله
تعالى اعلم * وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعقدة فلم ار من
جعل الفتوى على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه بل قالوا به كان يفتى القاضي
الامام واما قول ابي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن
المعول عليه انتهى كلام الغزى رحمه الله تعالى ثم اطال بعده في كيفية الافتاء
والحكم حيث كان للامام قول وخالفه صاحبه او وافقه احدهما الى آخر الزمان
وايد قول ابي يوسف الثاني كما ذكره هنا ومضى العلامة الغزى في منته تنوير الابصار
في مسألة الكساد على قول الامام في القرض والبيع فقال في فصل القرض استقرض من
الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فمليه مثلها كاسدة لا قيمتها انتهى وقال في الصرف
هو وشارحه الشيخ علاء الدين اشترى شيئا به اى بغالب الغش وهو نافق او بفلوس
نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدرهم لو كسدت او انقطعت بطل وصحاحه بقيمة المبيع وبه
يفق رقة بالناس بحر وحقائق انتهى (وقوله) بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكساد
كانه عليه بعضهم ويظن مما سئل ولم يتعرض لمسئلة الغلا والرخص (ثم اعلم) ان
الظاهر من كلامهم ان جميع ما مر انما هو في الفلوس والدرهم التي غلب غشها
كما يظن بالتأمل ويدل عليه اقتضاهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها
ذكر العدالى معهما فان العدالى كما في البحر عن البنائة بفتح العين المهملة وتخفيف
الدال وكسر اللام الدرهم لمنسوبة الى العدل و كأنه اسم ملك ينسب اليه
درهم فيه غش وكذا رأيت التقييد بالغلبة الغش في غاية البيان وتقدم مثله في
شرح التنوير اه * ويدل عليه تمليلهم لقول ابي حنيفة بمد حكايتهم الخلابان

الثمنية بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها اعما جملت ثمننا بالاصطلاح
فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم يتبق ثمننا فبق البيع بلا ثمن
فبطل . ويدل عليه ايضا تسييرهم بالغلا والرخص فانه انما يظهر اذا كانت غالبية
العش تقوم بغيرها وكذا اختلافهم في ان الواجب رد المثل او القيمة فانه حيث
كانت لاغش فيها لم يظهر للاخلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلانزع
اصلا وهذا كما صرح فيما قلنا وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها
* ثم قال في الهداية واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة
خلافهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا فكسدت عليه
مثلها اه قال في غاية البيان قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلا لان الامام
الاسبيجاني في شرح الطحاوي قال واجمعوا ان الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت
قيمتها او رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد وذلك ابو الحسن لم يختلف الرواية
عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال ابو يوسف عليه
قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها يعني البخارية
والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها في آخر نفاقها قال القدوري واذا ثبت من
قول ابي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدرهم البخارية فلوس على صفة
مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس
فلذلك قاسها ابو يوسف على الفلوس انتهى ما في غاية البيان لمختصا (وما) ذكره
في القرض جار في البيع ايضا كما قدمناه عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع * فهذا
الذي ذكرنا صريح فيما قلنا من ان الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس وعليه
يحمل ما قدمناه من اطلاق الواو الجية وجواهر الفتاوى وما نقلناه عن الاسبيجاني
من دعوى الاجماع مخالف لما قدمناه عن الذخيرة عن المنتقى وعلمت الفرق بينهما
في كلام الغزالي وسيأتي توفيق آخر ولم يظهر حكم النقود الخالصة او المغلوبة
الغش و كانهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر في زماننا
غلاؤها ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولم ار من نبه عليها من الشراح والله
تعالى اعلم نعم يفهم من التقييد ان الخالصة او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك
* ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم
كذلك اقول يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلي هذا لا يختص

هذا الحكم بنائب الغش ولا بالفلوس في التنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونهما تأمل ثم نقل التعليل في المسئلة لقول الامام عن فتح القدير بنحو ما قدمناه ثم قال افول وربما يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش ولا يبطل البيع بدم رواجها لانها ائمان باصل خلقتها وليس كذلك * بقي الكلام فيما اذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري او قيمتها لاشك ان عند ابي حنيفة يجب رد مثلها واما على قولهما فقياس ما ذكره في الفلوس انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج الى التحرير اهـ (وفي) حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذ ليس المراد الا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن ويعمل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الغش او الخالصة اذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها ائمان عرفا وخلقها والغش المغلوب كالمدم ولا يجري في ذلك خلاف ابي يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابي يوسف في مسألة ما اذا غلت او رخصت انما هو في الفلوس فقط واما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والاجاع تارة اخرى وهذا احسن مما قدمناه عن الغزالي ويدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها اجاعا فما في الخلاصة ونحوها اولى وهذا ما نقله السيد محمد ابو السعود في حاشية من ملامسكين عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري وفي الخلاصة والبرازية غلت الفلوس او رخصت فنند الامام الاول والثاني او لا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر (واعلم) ان الضمير في قوله قيد بالكساد لانها الخ للدراهم التي غلب غشها وحينئذ فما ذكره مما يقتضى لزوم المثل بالاجاع بعد الغلاء والرخص حيث قال فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع الخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبرازية فيما اذا غلت الفلوس او رخصت هل يلزمه القيمة او ليس عليه غيرها هذا حاصل ما اشار اليه شيخنا من التوفيق قل شيخنا واذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوما بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت قيمته لا يتخير

البائع بالاجاع فلا يكون له سواء وكذا او غلت قيمته لا يتخير المشتري بالاجاع قال
واياك ان تفهم ان خلاف ابي يوسف جارحتي في الذهب والفضة كالشريفى البندقي
والمحمدي والكلب والريال فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالاجاع
فان ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود انتهى
ما في الحاشية وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه * وبه ظهر ان ما ذكره
الشيخ خير الدين غير محرر فتدبر وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق في زماننا
فاذا تباعا بنوع منهما ثم غلا او رخص بان باع ثوبا بعشرين ريالاً مثلاً واستقرض
ذلك يجب رده بعينه غلا او رخص واما الكساد والانقطاع فالذى يظهر ان البيع
لا يفسد اجاعاً اذا سميا نوعاً منه وذلك لانهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة
اقوال الاول قول ابي حنيفة بالبطلان والثاني قول الصحابين بعدمه وهو قول
الشافعي واحد لكن قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقيل محمد يوم الانقطاع
وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي التتمة والمختار والحقائق بقول محمد
يفتى رفقاً بالناس كذا في قبح التقدير وعلل لابي حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد
لان الفلوس والدراهم الغالبة الغش ائمان بالاصطلاح لا بالخلقة واذا اتقى الاصطلاح
انتفت المالية وعلل الصحابين بان الكساد لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب
شيئاً فانقطع في اوانه لا يبطل اتفاقاً وتجب القيمة او ينتظر زمان الرطب في السنة
الثانية فكذا هنا اه في مسئلتنا الكساد لا يوجب الفساد اتفاقاً اما على قول الصحابين
فظاهر واما على قول الامام فلانه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما
فعاد الثمن الى اصل حلقة من عدم الثمنية ولم توجد العلة هنا لانها
ائمان خلقة واصطلاحاً هذا مآظهرلى ولم اره منقولا فتأمله ﴿ تنبيه ﴾
اذا اشترى بنوع مسمى من الايمان فالامر ظاهر واما اذا اطلق كأن قال بمائة ريال
او مائة ذهب فان لم يكن الانوع واحد من هذا الجنس ينصرف اليه وصار المسمى
فان كان منه انواع فان كان احدهما اروج من الآخر وغلب تعاملنا ينصرف اليه
لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه وصار كالمسمى ايضاً وان اتفقت رواجاً
فان اختلف مالية فسد البيع ما لم يبين في المجلس ويرضى الآخر (قال) في البحر
فالخاص ان المسئلة رباعية لانها ائمان تستوى في الرواج والمالية مما اختلف فيهما
او تستوى في احدهما دون الآخر والفساد في صورة واحدة وهو الاستواء في الرواج
والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية
فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف

الى الاروج اجزاء وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كما مصرى والدمشقي
فيتحير في دفع ايها شاء فلو طلب البائع احدهما للمشتري ان يدفع غيره لان امتناع
البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين
في المعاوضات اه * بقى هنا شئ ينبغي التنبيه عليه وهو انهم اعتبروا العرف هنا حيث
اطلقت الدراهم وبعضها اروج فصرفوه الى المتعارف ولم يفسدوا البيع وهو تخصيص
بالعرف القولي وهو من افراد ترك الحقيقة (قال) المحقق ابن الهمام في تحرير
الاصول العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمات الطعام وعاداتهم
اكل البر انصرف اليه وهو اي قول الحنفية اوجه اما التخصيص بالعرف القولي
فاتفق كالدابة على الحمار والدراهم على النقد الغالب انتهى * قال شارحه ابن امير حاج
العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ ما في بحيث لا يتبادر عند سماعه
الا ذلك المعنى اه * وقد شاع في عرف اهل زماننا انهم يتبايعون بالقروش وهي
عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين ومنها انصاف
وارباع والقروش الواحد عبارة عن اربعين مصرية ولكن الآن غلبت تلك القطع
وزادت قيمتها فصار القرش الواحد خمسين مصرية والكبير بمائة مصرية وتبقى عرفهم
على اطلاق القرش ويريدون به اربعين مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون
عين المصاري بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد
تارة من المصاري وتارة من غيرها ذهبا وفضة فصار القرش عندهم بيانا للمقدار
الثمن من النقود الراجحة المختلفة المالية لاليان نوعه ولا يبان جنسه فيشتري
احدهم بمائة قرش ثوبا مثلا فيدفع مصاري كل قرش باربعين او يدفع من القروش
الصالح او من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه بقيمة المعلومة من المصاري
هكذا شاع في عرفهم ولا يفهم احد منهم انه اذا اشترى بالقروش ان الواجب عليه
دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا فيخصص كما نقلناه عن التحرير * وقد
رايت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كما يشروط
برمز علاء لدين الترجاني باع شيئا بمشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم
يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فاعقدتني صرف الى ما يتعارفه
الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرمانى جرت العادة
فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محجودية
او ثلثي دينار وطسوج نيد ابورية قال يجري على المواضعة ولا يتبق الزيادة ديناعيا
اه * وهذا نص فقهي في مسئلتنا اوله الحمد والمثله وحينئذ فقد صار متعارف

في زماننا نظير مسألة ماذا تساوت النقود في الرواج والمالية في تخير المشتري في دفع
 ماشاء من النقود الرائجة وان امتنع البائع لانه يكون متعنتا كما س * ثم اعلم انه
 تعدد في زماننا ورود الامر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص
 واختلف الافتاء فيه والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد
 لو كان معيننا كما اذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي او مائة ذهب عتيق * او دفع اي
 نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد اذ لم يعين المتبايعان نوعا والخيار فيه للدافع
 كما كان الخيار له وقت العقد ولكن الاول ظاهر سواء كان بيعا او قرضا بناء على ما قدمناه
 واما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين فان ما ورد الامر برخصه متفاوت
 فبعض الانواع جعله ارضى من بعض فيختار المشتري ما هو اكثر رخصا وارضى
 للبائع فيدفعه له بل تارة يدفع له ما هو اقل رخصا على حساب ما هو اكثر رخصا
 فقد ينقص نوع من النقود قرشا ونوع آخر قرشين فلا يدفع الامانقص قرشين
 واذا دفع مانقص قرشا للبائع يحسب عليه قرشا آخر نظرا الى نقص النوع الآخر
 وهذا مما لا شك في عدم جوازه * وقد كنت تكلمت مع شيخى الذي هو اعلم اهل
 زمانه وافقههم واورعهم فحزم بعدم تخير المشتري في مثل هذا لما علت من الضرر
 وانه يفتى بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقا التصرف يصح اصطلاحهما بحيث
 لا يكون الضرر على شخص واحد فانه وان كان الخيار للمشتري في دفع ماشاء
 وقت العقد وان امتنع البائع لكنه انما ساع ذلك لعدم تفاوت الانواع فاذا
 امتنع البائع عما اراده المشتري يظهر تعنته اما في هذه الصورة فلانه ظهر انه
 يمتنع عن قصد اضراره ولا سيما اذا كان المال مال ايتام او وقف فعدم النظر
 له بالكلية مخالف لما امر به من اختيار الانفع له فالصلح حينئذ احوط خصوصا
 والمسئلة غير منصوص عليها بخصوصها فان المنصوص عليه انما هو الفلوس والدرهم
 الغالبة الغش كما علمه مما قدمناه فينبغي ان ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع
 من اوسطها نقصا لا اقل ولا الاكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع او على المشتري
 * وقد بلغنى ان بعض المفتين في زماننا افتى بان تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع
 ولم ينظر الى ما كان وقت العقد اصلا ولا يخفى ان فيه تخصيص الضرر بالمشتري
 لا يقال ما ذكرته من ان الاولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية
 ابي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخير بالايجاع اذا كانت فضة خالصة او غالبية
 لاننا نقول ذلك فيما اذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلا وهذا ظاهر كما
 قدمناه ولا كلام لنا فيه * وانما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش

ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا او رخص * ووجه ما افق به بعض المفتين كما قدمناه آنفا ان القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه فاذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشا من الريال او الذهب مثلا لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضى به ثمنا لسلعته لكن قديقال لما كان راضيا وقت العقد باخذ غير القروش بالقيمة من اى نوع كان صار كان العقد وقع على الا انواع كلها فاذا رخصت كان عليه ان يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيا به وانما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الاضرار كما قلنا وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ولو تساوى رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلا ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الانواع اما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فان الزمنا البائع باخذ ما يساوى التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط والله تعالى اعلم هذا غاية ما وصل اليه فهمى القاصر والله اعلم بالباطن والظواهر لارب غيره ولا يرتجى الاخرة والحمد لله اولا و آخر او ظاهرا و باطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين والف

تحيير التحرير في ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تحرير
تأليف خاتمة المحققين وخلاصة المدققين عين آل طه وياسين
مولانا العلامة الشريف السيد محمد افندى عابدين
نفع الله تعالى به في الدنيا والدين وتغمده
برحمته آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحل لو اهب العقل * الذي ميزه اهل العلم على اهل الجهل * وجمله خير شاهد
عدل * على ثبوت ما صح بالنقل * لانقاذ من ذل * وعن الطريق ضل * والصلاة
والسلام على ذى المقام الاجل * الحائز لقصات السبق في مضمار كل فضل
. وعلى جميع الآل والا صحاب والاهل * عدد كل وابل وطل * مالي محرم واهل
(اما بعد) فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين * محمد عابدين * كان الله
له خير معين ورحم والديه ومشايخه والمسلمين * انه قد ورد على من ثغر صيدا
سؤال وجوابه لمقتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تفرير وصحة حكم القاضى
بذلك فككتبت في جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام في بيان التوجيه والتعليل
. لعلمى بان من يتصدر للافتا يكفيه القليل . فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه
النائب في صيدا وريقات سماها الرد المسدد * على من يقول ان القول بالرد بالغبن
الفاحش مطلقا غير معتمد كتب فيها السؤال وجواب اخيه * وجوابى الذى ينافيه
. وكتب في الرد على جوابى ما نهر لفهمهما مما لا يقبله ولا يرتضيه * كل فقيه نبيه
وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس * ممن له في زعمهما في هذا الشأن احساس
فائى عليهما وصوب رأيهما ونسب جوابى الى المناقضة والفساد * والاستدلال
على ما ينقى المراد . واخبرنى من جاءنى بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملا على
الظمن والذم فى الفقير . وطلب منى الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور
ولاتدبير * والح على كثيرا وانا امتنع لاشتغالى بما هو اهم * وخوفا من ضياع الوقت
بخطاب من لا يفهم . فلما لم اربدا من الجواب * لازهاق الباطل واطهار الحق
والصواب * جمعت هذه الرسالة (وسميتها) تحبير التحرير * فى ابطال القضا
بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تفرير * وقدمت التسمية بقولى بلا تفرير * لانى ما
قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه فى اثناء التقرير * حيث اذكر حاصل السؤال وجواب
ذلك المفتى وجوابى واعتراض اخيه على جوابى ثم اعقب ذلك بما فى كلام هؤلاء
الطاعنين من العوار * وان ما بنوه على شفا جرف هار (فاقول) وبحوله تعالى
اصول (حاصل السؤال) فى دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البالغون حصتهم
لزيد وباع وصى القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك فى حجة فيها الابرء من
الغبن الفاحش والمسوغ الشرعى فى حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن
ادعى البلغ والوصى على المشتري بالغبن الفاحش (فهل تسمع دعواهما وللقاضى

الحكم بفسخ البيع حيث رآه انفع للقصر ولا عبرة لما كتب في الحججة بل العبرة لما في الواقع (وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح في المذهب) وهل تقدم بينة الغبن على بينة المشتري ان الثمن ثمن المثل (وحاصل) الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر في حجة البيع واذا انكر البائع الابراء فالبينة على المشتري كما افق به الخير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع ولو اقام المشتري بينة ان القيمة مثل الثمن واقام اليتيم بينة الغبن فبينة الغبن اولى انتهى (وذكر) في سؤال آخر في وصى قاض باع كرما ماهر زوجة الميت وعزل الوصى واقم غيره فادعى انه بغبن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهى (وذكر) في جواب سؤال آخر ان تقديم بينة الغبن مذکور في البزازية والخلاصة ومثمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموسوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول انتهى (فاذا) رفع كل من البائع او الوصى او خصم عنهما امرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضى بانفساخه حيث رآه انفع لجهة القصر صح حكمه ونفذ قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان دعوى الغبن مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيرون اقوالهم معتمدة (قال) الخير الرملي واما الرد بالغبن الفاحش فقد افق به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجع المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فاورد آه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افق به كثير من علمائنا انتهى ما في الخيرية (واذا) رفع حكم هذا القاضى الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز نقضه بعد استيفاء شرائطه سواء كان متفقا عليه ام مختلفا فيه في محل يسوغ فيه الاجتهاد لقولهم في المتون والشروح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجاننا (قال) في الخيرية اما المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما جرت عليه الامة. واتفقت عليه الامة * ومع ارتفاع الخلاف * كيف يسوغ الاستيناف * انتهى ما في الخيرية (فهذا) حاصل ما اجاب به ذلك المفتى (واما جوابي) الذي كتبه بجانبه فهو قولي الحمد لله تعالى الجواب عن هذا السؤال المذكور * على ما هو المحرر في كتب المذهب ومسطور * ان يقال ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بغبن فاحش مسموعة ونقله مامر في الجواب السابق (لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل اذ ذاك بعد دعوى صحيحة لدى حاكم

شرعى فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الآن ولا تقبل بيئتهم
 الآن على الغبن الفاحش (لان البيئتين اذا تعارضتا واتصل القضا باحدهما لا تسمع
 الثانية كما هو مشهور * وفي كتيب المذهب مسطور * وما مر من تقديم بينة الغبن
 فذاك فيما اذا لم يحكم بالاخرى * وعلة الخير الرملى في كتاب الدعوى بقوله لا يتصور
 بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتناقى انتهى * وذلك بعد ما صرح في صدر
 الجواب بقوله « ١ » لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق
 لا ينقض ولا يحول انتهى (واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها
 اقوال ثلاثة قبل تصح ويفسخ مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم
 والافلاويه افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه في متن التنوير آخر باب
 المراجعة * وفي الزيلعى والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والافلا * وبه افتى الخير الرملى
 قبيل البيع الفاسد (حيث سئل) هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك
 (اجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى
 الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى في باب التولية والمراجعة وصاحب
 البحر وصاحب منخ الغنار * وكثير من الاسفار * فاختر بعضهم الرد مطلقا
 وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به ان غره رد والافلا انتهى (ونقل)
 قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى
 (فان قلت) لم اطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغيرير
 (قلت) ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما عزم وهان فصح تصرفه
 لكن ان غره البائع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصى القاصر
 فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال القاصر
 بالغبن الفاحش ولو بدون تغيرير * كما لا يخفى على الحاذق الخبير (وحيث) علمت
 ان الصحيح فى البالغ انه ليس له الرد الا بالتغيرير فلو حكم حاكم فى زماننا بالرد بدون
 تغيرير لم ينفذ حكمه (قال) فى الدر المختار من كتاب القضاء المقلد متى خالف
 معتد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى (وقال) ايضا ولو قيده
 السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة
 شهيرة فهذا ما يجب التعويل عليه فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبتة
 (واما الذى كتبه) نائب صيدا اخو الجيب الاول فهو قوله الحمد لله وحده والصلاة

« ١ » قوله لا يصح نقض الحكم الاول اى الحكم بانه بمثل القيمة فافهم منه

(والسلام)

والسلام على من لاني بعده اقول (اما) قوله ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بفن فاحش مسموعة بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فسلم لاشك فيه ولاخفاله معلوم مشهور وفي كتب المذهب مسطور وانما ترك المجيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انه اقتصر في جوابه على المسؤل (واما) قوله وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالغرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه فممنوع وغير مسلم وما نقله عن الدر لا يقوم حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان القول بالرد بدون تغرير ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من النقول ما يدل على ضعف هذا القول او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخيري عليه الرحمة بان الرد بالغبن مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلوراء القاضي وحكمه نفذ اذ هو صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى * وهذا صريح منه رحمه الله تعالى بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو صحيح مفتى به * وصرح ايضا في كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب * قال في البحر من باب المراجعة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيدعينا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس * ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان المشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابى بكر الزرنجيري والقاضي الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبديفتى * ثم رقم خلافة دونه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية * ثم رقم لآخر ان غير المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير البائع المشتري له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (ومثله) في الدر المختار وعبارته واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبديفتى ثم رقم وقال ان غرمي غير المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والالاوبه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى (وفي) شرح الكنز للعيني قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس

وكان صدر الاسلام ابو اليسري فتي بان الراد اذا قال للمشتري قيمة متاعى كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى (وفي) حواشى الاشياء لا الامة الحوى رحه الله تعالى وقد ذكر المصنف فى شرح الكنز الخلاف فى الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرران المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبمضهم اخار الرد به اذالم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارى الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش انتهى ومثله فى كثير من الكتب المعتبرة (ولم) ينصوا على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه صحيح مفتى به (واما) قول الخيرى وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل رجوع هذا الضمير البارز « ١ » الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع التغير اخذنا من قوله رفقا بالناس مع سوجه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعلوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالرد مع التغير اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلا دليل فى ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فلا يصلح بحجة عدم الاعتماد (وحيث) ظهر لك بهذه النقول التى اوردناها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد صحيح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد مع التغير قطعت وحزمت انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهب بل يكون قد وافق حكمه قولا معتمدا صحيحا فى المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهب الخ ليس واردا (وعلى) هذا فتقول المجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلوراه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به قوله الضمير البارز قد اجاد وافاد . فوق المراد . بهذه العبارة السنية مسئلة نحويه . تكتب بمرارة الجمل . او خل الدقل . على ورق البصل . لانها خفيت على البصريين والكوفيين كالكسائى وسيبويه ونفطويه وابن خالويه وهى ان لفظ هذا من الفاظ الضمائر لكنه لم يصرح بانه ضمير غائب او ضمير حاضر كما انه لاحتمال كل من الاصمين واما كونه ضمير متكلم فالظنه انه لا يجوز عند اهل البلدين فلتراجع المسئلة من الكتب المبسوطة فلعلمها بمد الأمل توجد مضبوطة منه

به كثير من علمائنا وهو كما ترى يصادم قول هذا الجيب الثاني فلو حكم حاكم به لم
 ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فيحتاج الى البيان والى
 اقامة الحجج والبرهان والافدعي الاعتماد مثبت وغيره ناه والحق احق ان يتبع ورحم
 الله تعالى الامام ابا حنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاجناهم وفي رواية
 فهم رجال ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية اه (هذا
 نص ما كتبه نائب صيدا) وقد ظن انه صيد صيدا * ولم يدرك انه حاطب ليل *
 وجارف سيل * فانه نقل في كلامه ما هو حجة عليه * ومسدد اسهم الرد اليه *
 وحيث لم يفهم ذلك * ولم يغنه ما اشرنا اليه هنالك * تعين البيان * واظهار الحق
 للعيان * بسوق جيوش نقول * ليس في سيوفها فلول * تقد دروع الباطل
 والبهتان وتحطم ضلوعه قبل ان تسلم من الاجفان
 شعر

ولقد اقول ان تحرش بالهوى * عرضت نفسك للبلى فاستهدف
 (فاقول) اعلم اولاني قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بجميع
 ما في جواب ذلك المفتي وحكم اخيه من الخلل * بل صرحت ببعض ذلك * فظانني
 بفهمهما ما اشرت اليه هنالك * فاني ذكرت في جواب ان دعوى القصر بعد
 بلوغهم مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك المفتي ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة
 الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقنع (ففي) الفتاوى الرحيمية سئل
 في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المختكرة هل يحتاج الى مسوغ
 شرعي كالمعار واهل تسمع دعوى هذا الوصي انه يغبن فاحش او انه وقم اولاً
 (اجاب) لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوظا بنفسه
 وبيع الوصي للمنقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا الوصي ان يبيعه بالغبن الفاحش
 لينقضه فلا تسمع لانه يسمى في نقض ماتم من جهته فسعيه رد عليه الاماستثنى
 وهذه ليست من ذلك واما دعواه انه وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كافي الخانية
 ولو اقام البيينة على ذلك لا تقبل على الاحوط كافي الزيلعي في مسائل شتى والحالة
 هذه والله تعالى اعلم انتهى ما في الرحيمية من كتاب الوصايا (فهذا) يدل على
 خطأ ذلك المفتي في فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاه * حيث
 كان ذلك الوصي لا تسمع دعواه * فانه ليس بنخصم والخصم شرط صحة الحكم

بلاشك ولا اشتباه * نعم لو ادعى ذلك وصى اخر غير البائع يصح لما في البرازية
 برهن الوصى الثاني ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المثروك
 لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى (ولكن) الواقع في السؤال
 انه الوصى الاول لانه ذكر معرفا ولا وثانيا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين ولو كان
 مراد المجيب انه وصى اخر كان الواجب عليه ان يشير اليه * ثم اعلم ان العلم امانة
 وكتفه خيانة واني بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشباه استثنى مسألة
 الوصى من قاعدة من سعى في نقض ماتم من جهته فافاد صحة دعواه وافق به المتراشي
 الغزوي وهو خلاف مافي الرحيمية ويؤيده ان في الدر المختار ان بيع الوصى مال
 اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه
 لكن كتب السيد ابو السعود في حاشية الاشباه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخانية
 وصى باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة
 ان اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري
 باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصى بل يرجع الى قول رجلين من اهل
 الامانة على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى
 ووجه التوفيق ان القاضي بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وان لم
 يدع الوصى بذلك وفي التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على
 امساكه وعلم به القاضي فسخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى
 الوصى بذلك انما تسوغ اذا علم القاضي بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا وجه
 مافي الاشباه والمتراشية اما اذا لم يعلم القاضي ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب اهل
 الخبرة ولتناقضه وسعيه في نقض ماتم من جهته وهذا وجه مافي الرحيمية وهذا
 معنى قول الخانية لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا النائب اذا حكم بالفسخ بلا
 سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور في حجة التبايع كما مر
 في السؤال ان الثمن ثمن المثل (ومن جملة مافي جوابه من الخلال انه استشهد على صحة
 دعوى ذلك الوصى بما في الخيرية من سماع دعوى اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا
 من سماع دعوى وصى اخر بعد عزل الاول فكأنه زعم في نفسه انه باع رتبة
 الاجتهاد في المذهب حتى افاق بالقياس فان مسئلته في دعوى الوصى الاول وقد
 علمت ان دعواه غير مسموعة اسميه في نقض ماتم من جهته الا اذا علم القاضي صدقه
 بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصى اخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد
 منهما ذلك فكيف يصح القياس والاستشهاد * يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد

(ومن جملة) ما فيه من الخلل انه تراكب من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه المذكور في حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور البراء من الغبن الفاحش وقد تعرض في الجواب لمسئلة البراء ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتا وغير ثابت مع انه لو ثبت لم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب (واما جواب اخيه عنه بانه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا في كتب المذهب او لكونه اقتصر في جوابه على المسؤل عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان يبهد في جوابي عليه ولكنه لم يقتصر في جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا ليفيده لمن كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان وصراده فسخ عقد البيع السابق بتقديم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ما يتا فيه حتى يتمكن من فسخه وايضالا اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان في حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة في عرف زماننا ما يكتب فيها حكم الحاكم فكان عليه ان يحتاط في ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحكم الا بعد التثبت فقد فعل ما وجب * والا فلا عجب (ومن جملة) ما فيه من الخلل انه اذ اذنتي بخلاف ما صرحوا بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المقتى بدوانه هو الصحيح وانه الذي اذنتي به اكثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذي اجمع عليه المتأخرون وهذه الالفاظ المذكورة في كلام ذلك النائب الذي رده جوابي ولم يدبر انها حجة عليه اذ لم يبق شيء في الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التي خالفها ذلك المقتى واخوه * ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة في ان المعتمد في المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا (وقد) نقلت عن الد المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحح مذهبه كماننا تقيد بالاخلاق لكونه معزولا عنه اه * وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بانفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفذ ما قيل انه يذيقى وعليه اكثر روايات المضاربة بعدما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المقتى به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتأخرون * واما ما نقله ذلك النائب واخوه عن الخير الرملي من ان الرد بالغبن الفاحش اذنتي به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتأخرون عليه وعلموه بانه الارفق فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح اذنتي به كثير من علمائنا اه فاني لم اجده في فتاوى الخير الرملي بعد استقصائى مظانه مثل كتاب البيع وكتاب

القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه في لقاضى
الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المعتبر عنه بالاجتهاد فى المذهب بدليل قوله فلو
رأه القاضى فان رأى بمعنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سير كلامهم * قال
البيرونى فى شرحه على الاشياء هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه
نعم اذا كان له رأى قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص
والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه اه وفى قضاء
الدراية المختار عن القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا رأى فيه للقاضى فالمراد
قاضى له ملكة الاجتهاد اه * وبه ظهر ان قول الخير الرملى فلوراه القاضى اى القاضى الذى
له رأى فى موقع الاجتهاد وان كان اجتهادا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد
محض لا رأى له ونما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك لقول غيره كما صرحوا به
(وهذا اذا كان الضمير فى قوله فلوراه القاضى راجعا الى الاول لا الى الثانى
الذى قال انه اجمع عليه المتأخرون) وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم
بالرد مطلقا نفذ حكمه) فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه
خلاف المعتمد فى المذهب وخلاف ظاهر الرواية (فان قلت) اليس القول بالرد
مطلقا قولا معتمدا صححا ايضا بدليل انه ائتم به كثير (قلت) هذا هو منشاء
الفاط فى مسئلتنا فلا بد فى بيانه من زيادة الكشف والتحقيق * حتى يظهر الحق
لنوى التوفيق فنقول قد علمت ان القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا مخالف
لظاهر الرواية وان المذهب خلافه * وقد قال فى البحر من كتاب القضاء ان ما
خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد اه وقال فى
باب قضاء الفوائت ان المسئلة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى
تعين المصير اليها اه يعنى واما اذا ذكرت فى كتب ظاهر الرواية ايضا تعين
المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه * وقال فى
انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية
الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر
الرواية * قال فى البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر
الرواية * وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلفت تصحيح وجب الفحص
عن ظاهر الرواية والرجوع اليه انتهى (وقال) فيه من باب التعليق عن
الخانية لو قال لزوج طلقك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قوله
وفى النوادر عن محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا

اقلية الفساد انتهى (قال) محشيه الخير الرمل اقول وحيثما وقع خلاف وترجيح
 لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ماعداها ليس مذهباً
 لاصحابنا وكاغلب الفساد في الرجال غلب في النساء فيفتى المفتى بظاهر الرواية الذي
 هو المذهب ونفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى
 (وقد) افق بذلك في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية
 لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهباً لابي حنيفة ولا قولاً له
 ففي البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم
 امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولاً له
 الخ (وقوله) ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع
 الى ظاهر الرواية (فانظر) كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم
 تصريحهم بتصحيحه وتصريحهم في القول الاخر بان عليه الاعتماد والفتوى وما ذاك
 الا لكونه ما خالف ظاهر الرواية قولاً مرجوعاً عنه ليس مذهباً لابي حنيفة فكيف
 يتأتى منه ان يقول في مسئلته انه اذا رآه القاضي وحكم به نفذ حكمه مع اعتقاده
 بان ذلك القاضي قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتعين ما قلناه سابقاً
 في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل (وفي) قضاء
 التنوير وياخذ اي القاضي كالمفتى بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
 ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخبر اذا لم يكن مجتهداً (قال)
 شارحه بل المقلد متى خالف معتد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار
 للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره (ثم قال) وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
 قضى من ليس مجتهداً كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامداً لا ينفذ اتفاقاً وكذا
 ناسياً عندهما ولو قيده السلطان بصحح مذهبه كزماننا تقيد بالاخلاف لكونه معزولاً
 عنه انتهى (قلت) وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاء الا ما
 خالف كتاباً او سنة الخ انما هو في القضاة الذي قضى بصحح مذهبه فلو قضى
 بخلافه عامداً لا يصح قضاؤه فلا يعضيه غيره وكذا او ناسياً عندهما وهو المعتد
 (قال) في فتح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التشارك
 لمذهبه عمداً لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جليل واما الناسي فلان المقلد ما قلده
 الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره انتهى (وقال) ايضاً هذا كله في القاضي المجتهد
 فاما المقلد فانما ولاء ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة
 الى ذلك الحكم انتهى (وقال) في الشرنبلالية عن البرهان وهذا صريح الحق

الذي يعص عليه بالنواجذ انتهى (فقد) ظهر لك من هذه النقول الصريحة
انهم اذا اقتوا بقولين متخالفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب
وان من قال اذا كان في المسئلة قولان صحيحان يختار المفتي ايهما اراد فذاك اذا
لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كانا متساويين في كونهما ظاهر الرواية او خلافه
لانهما اذا صححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه
نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كالولم يصرح بتصحيح واحد
منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية (فاذا كان) ظاهر الرواية هو مذهب
ابي حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن
مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على المفتي والقاضي
المقلدين لمذهب ابي حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ماصح نقله عنه وهو المبر
عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيحه فحيث تساوى التصحيحان تساقطا
فكأنه لم يصحح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو
الراجح والمعتاد في المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب
(واذا) حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق
ابن الهمام ان المقلد انما يواه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم (وقد) سمعت ما في الشرنبلالية عن البرهان من
ان هذا صريح الحق الذي يعص عليه بالنواجذ (وقد) قال الله تعالى فاذا بعد
الحق الا الضلال (وقال) الملازمة قاسم في تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح
فخلاف الاجماع (وانت) قد علمت وتحقق ان كنت فهمت ان القول بالفسخ
مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما فتى به اكثر العلماء
وخلاف الصحيح كما مر في النقول السابقة اولاً ولاح فلا شك انه يكون مرجوحا
بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية (فيكون) ما فتى به ذلك المفتي وحكم
به ذلك النائب مخالفا للاجماع

شعر

فان كنت لاتدرى فذاك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة اعظام
(ومن) كان حاله هكذا لا ينبغي له ان يشبه نفسه بابي حنيفة ويتمثل بقوله
واذا كان عن التابعين زاجنهم وبقوله فهم رجال ونحن رجال فان
من يزاحم في هذا الشأن * لا بد ان يكون من فرسان ذاك الميدان
والا قيل له ما قال النائل * من الاوائل

اقول لخالد لما التقينا * تنكب لا يقنطرك لزحام
 (ثم اعلم) ان كلا من المفتي والقاضي لا بد ان يكون له معرفة واطلاع على ماهو
 الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي (قال) العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت
 من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت
 نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير
 مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمرى من لم يطلع على المشهور
 من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر
 في الترجيح * وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون
 فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه
 من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجاع * وحكى الباجي انه وقعت
 له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى
 التي توافق قصده * قال الباجي وهذا الاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجاع
 انه لا يجوز * قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم لان المفتي مخبر
 بالحكم والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم (وقال) العلامة المحقق ابن
 حجر المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل
 ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لاخلاف فيه
 وسبقه الى حكاية الاجاع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام
 القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه
 اتباع للهوى وهو حرام اجاما انتهى (فقد) بان للاعين والاسماع * ان هذين
 الاخوين قد خرقا الاجاع * وسجل على جهله من صوب رأيهما * وحسن لهما
 فعلهما (تنبيه) ثم اعلم انه ظهر لي الان ههنا نظر دقيق * ومزيد تحقيق *
 * يحصل به التوفيق * بمعونة التوفيق * وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن
 البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افق
 بالرد رفقا بالناس وبعضهم افق بعدمه وهذا ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر
 المشتري البائع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا
 بالناس انتهى (والذي) يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين
 الروايتين بحمل الرواية الاولى على ما اذا كان الغبن مع التغيرير والثانية على ما اذا
 كان بدون تغيرير ويؤيده ان من افق بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رفقا بالناس
 كما علل به اصحاب القول بالتفصيل فعلم انهم حملوا الرواية بالرد التي هي ارفق بالناس

على ما اذا كان مع التفرير وحوالو الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على
 ما اذا كان بدون تفرير اذ لا تصلح علة واحدة لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر
 ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدي الى كثرة
 المحاصمة والمنازعة في كثير من البيوع اذ لم تنزل اصحاب التجارة يربحون في بيوعهم
 الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه . والقول بعدم الرد مطلقا خلاف
 الارفق ايضا . واما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط وخير
 الامور واساطها لا تفریطها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير مع خداع
 البائع والتفرير * يكون بدعوى الرد معذورا * وبائمه آثما وما زورا * (فلا جرم)
 ان قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفا بالناس وقال الزبلي انه الصحيح
 ومشى عليه في متن التنوير وعامة المتأخرين (ويظهر) من هذا ان ما يقع في بعض
 العبارات كعبارة الدر المختار من انه افتى بالرد بعضهم مطلقا كما في القنية غير محرر لانه
 في القنية لم يذكر الاطلاق وكان من صرح بالاطلاق فهم من عدم ذكر القيد في
 كل من الروايتين فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق * ودفع التنافي
 بين الروايتين والتفريق * وارجاعهما الى رواية واحدة * وبالله من فائدة واهى فائدة
 * وكم لذلك من نظير * كما يعرفه من هو بالفقه خبير * مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث
 المنقولة في صلاة الوتر والروايتين في صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لا شك انه اولى
 من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها
 من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر
 في كتب الاصول وغيرها (مع انه) قد صرح المحقق ابن الهمام في تحريره وكذا
 غيره بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح لمجتهد في مسألة قولان
 للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والاوجب ترجيح مجتهد
 بعده بشهادت قلبه وان نقل عنه في احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامي
 يتبع فتوى المفتي الاتقي الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرين ويعمل بما هو صواب واحوط
 عنده انتهى ملخصا (وقد) اشبت الكلام في هذه المسئلة في شرح ارجوزتي التي
 جمعها في رسم المفتي فأرجع اليها في هذا المحل ترى ما يشفي العليل (وحيث) علمت
 انه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان متناقضان علمت ان الحق الحقيقي * مع اهل التوفيق
 * وانه الصواب * اذ لا شك فيه ولا ارتياب * وانه ليس في المسئلة المتنازع
 فيها روايتان * ولا قولان متناقضان * بل قول واحد * لا يحجده جاحد (وعلى
 هذا) فما جمع عليه المتأخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا قال الزبلي

انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت ان المتفقه يتبع المتأخرين
 وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين * بل هو عمل
 بها معا وبه صارتا متفقتين * واختلا فهما في اللفظ فقط لاختلاف الجهتين . ووجب
 الرجوع اليه . والتعويل عليه (وقد) صرح العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه
 على مزية المصلي بانه اذا جاءت رواية او قول مطلق وقيد المشايخ بقيد ووجب
 اتباعهم (فحيث) اتحدت الروايتان بهذا التفصيل صار هذا القول هو الذي قالوا
 انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المفتى بدوح لم يبق لنا قول في المذهب
 بالرد مطلقا فضلا عن يكون قولاً صحيحاً * او معتمدا مرجحاً (فان قلت) هذا
 التحرير لم يرم من ذكره * ولا سمعنا من اظهره واشهره (قلت) نعم هو كذلك
 وانه من قبح رب الممالك * واختص بكشفه هذا العبد الحقير * بركة انفاس مشايخه
 خصوصا سعيدهم العالم التحرير . على ان الذي حررته ليس من عندي * ولا من
 قدح زندي * بل هو ماخوذ من كلامهم * على وفق مرامهم * فانظر فيما نقلته
 لك مرتين * وارجع البصر كرتين فان رأيت ماخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه
 * والافرده على واجتنبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف . وتسلك سبيل
 الحق مع اهل الانصاف . وتنظر لما قيل لا لمن قال * وتعرف الحق بالحق لا بالرجال
 (ولقد) انصف خاتمة النحاة العلامة ابن مالك * سلك الله تعالى به خيرا مسالك *
 حيث قال في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا آليه * ومواهب
 اختصاصيه * فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين * ما عسر على كثير من المتقدمين
 (وقد) من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القبيل * بشئ كثير . يعرفه
 من اطالع على حاشيتي رد المحتار * على الدر المختار . وغيرها من الرسائل . المؤلفة في تحرير
 المسائل * واقول ذلك تحدينا بنعمة الله تعالى . وشكرها لتزداد على وتتوالى . فاني
 اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداد وطوله * فالحمد لله الذي بنعمة
 تم الصالحات * وتستزاد العطايا وتنتهي البركات * هذا وقد كنت اردت ان
 اشحن سفن هذه الرسالة بانواع الدرر * واستخرج بغواص الفكر من بحار
 مناسباتها نفائس الدرر * ولكني من العوائق في قيود . وقد يستغنى بقليل الرشف
 عند تعذر الورود (نعم) نطق لسان الالهام . بما اقتضاه المقام من النظام
 (حيث قال تحدينا بنعم ذي الجلال)

على كشف الخوافي * لكل شهيم موافق
 وما على اذا لم . يدر المقال عجاف

ياطالب الورد باكر * نعتسى من سلافي
 فاشرب «١» ورد ورد روضى * وكل ثمار اقتطافي
 وكن حليف رشاد * واسلك سبيل انتصافي
 وخذ خلاصة علم * ودع سبيل اعتصافي
 «٢» وحل عاقل جيد * قدر عقدى صافي
 وذاك توفيق رأى * به زوال الخلاف
 فانهم لم يجيزوا * على الفحول التنافي
 وذى مقالة صدق * والحق ليس بخافي

(تمة) لهذه المهمة اعلم انى عذرت هذين الاخوين * عفا عنهما خالق الملونين *
 لان حدائة السن * تنفخ الشن * وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما العين الفاحش
 مع التغيرير * من هو في زعمهما انه علامة تحرير * وقد علمت ان صاحب التغيرير
 مخصوص بالرد عليه وبتصويب اسنة الطعن اليه * حيث قال من جملة ما حرر بقلمه *
 واتبعه بختمه * وما اجاب به الاخوان * تقر به العينان * وتعنى
 له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان * وجواب الشام لايسام ولايقوم به الميزان
 اذ صدره ينافي آخره * واوله ناقض ثانيه وناكره * هذا وعبارة الدر تنادى
 على كلامه بالفساد * وعلى ما قاله من الضعف بالكساد * على انه صرح في غير موضع
 من ذلك الكتاب * بان المسئلة اذا كان فيها قولان صححان جازا القضاء والافتاء
 باحدهما ولاشك ان التصحيح فيها مختلف كاتراء في النقول المتقدمة ولايجوز نقض
 الحكم بعد وقوعه صححان معتبرا فانهم * وعجبا لمن يتصدى الافاده * ويستدل بما
 ينفي مراده * والله در القائل

و كم من عائب قولا صححان * وآفته من الفهم السقيم
 (انتهى ما كتبه بقلمه) وانبا به عن ضعف علمه وسقمه * فيا عباد الله من ينصفنى
 من هذا البهتان والافتراء * والترهات الباطلة بلاصرا * متى كان ما اجاب به الاخوان *
 تقر به العينان * بعد ما سمعته من ساطع البرهان * على انه في الدرك الاسفل من البطلان *
 ومن اين نافي اول كلامى آخره * وناقضه وناكره * ومتى كان في مسئلة قولان صححان
 «١» قوله ورد بكسر الراء وسكون الدال المهملة امر من الورد والواو فيه عاطفة
 وقوله ورد الثانية بكسر الواو وسكون الراء والاشراف على الماء وغيره
 «٢» قوله وحل امر من التحلية

حتى لا يقوم بكلامى ميزان * بعد ما سمعته من البيان * الذى لا يخفى على من له ادنى انصاف واذعان * لكونه منصوص اساطين العلماء الاعلام * الذين ازاح الله بانوارهم الظلام * واما عبارة الدر المختار * وكذا بقية عبارات الائمة الاخيار * فقد اصبحت مما فى مقالته هذه من العوار * ودمرت جميع ما اتت عليه باذن ربها اى دمار (واما) قوله لاشك ان التصحيح فيها مختلف * فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف والمؤتلف * ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف * ويعتقدان كل مستدير رغيف * ومن هذه شأنه لا يعتبر بشكه واعتقاده * ولا باصداره وايراده (فقد) قالوا ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا * هونهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم دون الضعفا (وبهذا) ظهر لك ان تعجبه صادر من نفسه عليها وما الشده من البيت متوجه اليها * اذ قد بان من هو صاحب الفهم السقيم، والاحق بالنعيف والتلويح * ومن يسي الى الهيجا بغير سلاح فان دمه يراق ويستباح

شعر

ياسالكابن الاسنة والقنا * انى اشم عليك رائحة الدم
وان السيف اقطع ما يكون اذا هز * والجواد اسرع ما يكون اذا لز * ولكن الاولى
ان احبس العنان * وانخد حدى السيف واللسان * واعدل عن نار القرى *
الى نار القرى * واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا * لتعقد ولو على راي العامرية
صلحا * فلعل من خطأ ابن اخت امه * بنى ذلك على حسب فهمه * لا قصدا
منه الى اخفاء الحق الابليج * واظهار الباطل المسمهج

شعر

ولست بمستبق اخالاته * على شعث اى الرجال المهذب
وليس ذلك من باب الطعن والوقية * وانما هو لتعرف المغتر بنفسه ووصون احكام
الشريعة * ويرحم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال فى الجواب سؤال رديه
على بعض معاصريه * مع كونه ممن بمائله ويضاهيه

ومارمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقبحا ما فى قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب * صيانتها من كل دخن مذم
(وقد) آن ان احبس عنان القلم عن الجريان * فى حومة ميدان البيان بعدما
بان فجر الحق وانتشر فى آفاقه * وتمزق ثوب ليل الباطل البهيم
من اطواقه * راجيا منه سبحانه ان ينزع ما فى القلوب من غل ويجعل قصدنا
اظهار الحق ويجمعنا فى حظيرة قدسه فى ارفع محل وان يعفو عن اثرائنا

وزلاتنا وخطيئاتنا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل . ويحسن ختامنا عند انتهاء
الاجل * وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين *
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * آمين والحمد لله رب العالمين * وذلك في نصف
جادي الآخرة من شهر عام ثمانية واربعين ومائتين والف على يد جامعها فقير العباد *
واحوجهم الى رحمة مولاه . يوم التناد * محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى
ذنوبه * وملاً من زلال العفو ذنوبه آمين

تنبیه ذوی الافہام علی بطلان الحکم بنقض الدعوی
بعدا لبراء العام لسیدی المرحوم السید الشریف
محمد عابدین رحمہ اللہ تعالیٰ ونفغنا بہ
آمین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله انك الوهاب * الهادي الى طريق الصواب * والصلاة والسلام على النبي
 الاواب * والآل والاصحاب * ماغاب نجم وآب (وبعد) فيقول الفقير محمد امين *
 ابن عمر عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه * ولمن له حق عليه * هذه رسالة سميتها
 تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام * والداعى
 الى جرمها حادثة وقعت في عام احدى وخسين بعد المائتين والالف في رجل يهودى
 اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على انا بان المدعى كان عنده مبلغ
 دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك
 المبلغ الى على انا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على انا مات ولم يدفع ذلك المبلغ
 فاجاب وكيل ورثة على انا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت
 ابرأت على انا ابراء عاما واثبت الوكيل البراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع
 الحاكم الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك ممنوع
 من هذه الدعوى والفقير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لى اليهودى انالم ابرته
 ابراء عاما وانما قلت له ليس بينى وبينك اخذ ولا اعطاء فاجبته بان دعواك دفع
 المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبعد ثبوت البراء العام لا كلام (ثم)
 بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على انا كان اقرب بعد البراء
 المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك
 وكتب الحاكم الشرعى بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار
 بلاد الشام ايده الله تعالى بتوقيفه على الدوام ولم يبه شعث الاسلام وذلك لاجل
 تحصيل المبلغ من ورثة على انا فحصل لحضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك
 لاثبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودى من دعواه وبغيره من الاسباب * التى
 اورثت لحضرتة الارتباب * فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها
 (فاجبت) بان الحكم الثانى المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب منى بيان ذلك
 فيبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوقيفه الجواب الى الحاكم الشرعى
 فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول
 وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير لطلب الجواب عما هو الحق
 والصواب * ولما كان امر ولى الامر واجب الامتثال * بادرت الى ذلك بدون اهمال
 (فاقول) وبجواره تعالى اجول * لا بد او لا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة

جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل مقاله الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما
يرضى (اما صورة المراسلة فهكذا) معروض الداعي لدوائكم ادعى روفائيل الصراف
على الشيخ حسن افندي الجعفري الوكيل الشرعي عن ورثة المرحوم علي اغا لترجان
بان المدعي في ج سنة ٤٧ دفع لعلي اغا لترجان ٥٥١٥ ليوصولهم لورثة المرحوم
ابراهيم افندي قاضي المدينة المنورة وان علي اغا حين ان كان متسلم طرابلس الشام
في اثناء محرم سنة ٢٥٠٠ اقرب بالمبلغ انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام
في اثناء الشهر الذي مضى ادعى على المدعي احد ورثة ابراهيم افندي وقبض منه
من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعي عليه بالمبلغ من متروكات علي اغا المرقوم
فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان علي اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس
صدر بينه وبين المدعي ابراء عام واعترف المدعي لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر
بكونه ابراً ذمة علي اغا قبل سفره فمر فناء ان ذلك لا يفيد لان في ذلك التاريخ ما كانت
ورثة ابراهيم افندي ادعت بشيء وان ذلك المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعي
ولا يسرى اقراره به ولا الابراء عنه لاسيما اقرار علي اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي
وبقائه في ذمته في التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم
اثباته وطلب من المدعي بيينة باقرار علي اغا في التاريخ المرقوم فثبت اقرار علي اغا
الترجان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين
مشمولين بالتزكية الشرعية وثبت علي ورثة علي اغا لترجان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم
افندي وللمدعي والامر اليكم وحرر في غرة ذاسنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة
ختم الحاكم الشرعي (فهذه) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على
المدعي قبل هذه الدعوى الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة علي اغا جاب
المدعي بانه ابراً المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عام وكتب الحاكم
الشرعي الى الفقير صورة هذه الدعوى لا كتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت
الابراء العام لا تسمع دعوى روفائيل علي الوكيل بدفنه المبلغ للمورث لانه يدعي
عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبه وليس
في ذهني نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت في مجلس الحاكم الشرعي
المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبه له واراني عبارة من الخانية ظن انها تخالف
ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال للمدعي ثبت عليك الابراء العام ومنه من دعواه
المذكورة وامر ترجانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعي
الى الحاكم الشرعي وقال عندي بيينة علي اقرار علي اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته

لورثة ابراهيم افندى فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا
للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة ولا درى لاي شىء سكت عن التصريح
بالحكم الاول (واما صورة جوابي) عن المراسلة فهكذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه
المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع وموقعه لامور * منها ان روفائيل ادعى انه سلم
المال لعل اقايدفعه لورثة ابراهيم افندى فصارع على اغامودعا ولا تسمع الدعوى بالوديعة
بعد الابرا العام الشامل لكل دعاوى * ومنها استناد روفائيل الى اقراره على اغا عند
الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم
لاروفائيل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لاروفائيل * حتى يدعى به روفائيل * ومنها ان ورثة
ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روفائيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة على اغالان
الدعوى بعد الابراء العام لا يصح الا بشىء حادث بعده وهذا المال الذي يدعيه روفائيل
على الورثة يدعى انه دفعه له في ج سنة ٢٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء
فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون على اغا اقرب له لا ينفع المدعى
اما اولاً فلانه لم يقربه للمدعى بل اقرب به لورثة ابراهيم افندى واما ثانياً فلانه لو
كان اقرب له للمدعى يكون اقرب بشىء سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء
فلا تسمع دعواه به على كل حال * والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال * فهذا
ما ظهر لي انتهى (واما ما قاله) الحاكم الشرعى * وفقه مولاه لما رضى * فذلك
اعتراضه على جوابي في مواضع (فمنها) اعتراضه على قولي فصارع على اغامودعا
البح فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن
الوديعة قال في النزائية والابراء متى لاقى عيناً لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة
ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ما في قاضيهان اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاماً
بان اقرانه قبض تركه والده ولم يبق له حق منها الا استوفاء ثم ادعى في يد الوصى
شياً وبرهن تقبل ثم نقل نحوه عن بحجة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب
الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتى المخطى عن هذا الاصل
والفروعات وما تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا اقر بعد الابراء
ببقائه عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ
الابراء اذا صدر يشمل كل دعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما علمت فخطأ حكم
الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعنك (واقول) هذا
الكلام يقضى منه العجب (اما اولاً) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم
على اليهودى بعدم سماع دعواه بسبب الابراء امام و كنت حاضراً في مجلس حكمه

ومنعه من مطالبة ورثة على اغا بالبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابرء لايشمل
الوديعة التي زعمها اليهودى فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد
ان الابرء العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانيا)
فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء
فانهم اتفقوا على ان الابرء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية
فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها الملة استحسانية كما استعرفه وما ذكره
من ان الابرء عن الاعيان باطل فذاك في الابرء المقيد بها كما لو قال ابرأتك عن هذه
الدار او هذا العبد وحادثنا ليست من هذا القبيل لان الذى ثبت عند الحاكم
ان اليهودى ابرأ على اغا ابرأ عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولابد)
من اثبات ما قلناه بالنقول الصحيحة . والادلة الصريحة . حتى لا يبقى لطاعن كلام
. وترتفع الشبه والاهام . ولنذكر اول الابرء عن الاعيان . وما فيه من التفصيل
والبيان . ثم نذكر الابرء العام الذى هو المقصود في هذا المقام . ثم نذكر لفرع
المار عن قاضى خان . وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان (قال) في
الاشباه والنظائر لا يصح الابرء عن الاعيان والابرء عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابرء فلا تسمع دعواه بها بعده الخ ما ذكره
في القول في الدين (وقال) في الخانية الابرء عن العين المغصوبة ابرء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابرء وبرئ من ضمان قيمتها (وقال) في جامع الفصولين
ولو قال برئت من دعواى في هذه الدار لا يبقى له حق قيمها وكذا لو قال برئت من
هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه (وقال) في الخلاصة اقام
البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابرأ عن قيمة المغصوب وانما هو ابرء
عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان
ابرء عما ليس بواجب انتهى (قلت) يعنى لما كان الواجب حال قيام المغصوب
هو رد عينه لا ضمان قيمته كان الابرء ابرء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن
فلو هلك بالاعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف
ماله منعه بعد الطلب فهلك واستهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها
وقت الابرء (وقال) في الاشباه فقولهم الابرء عن الاعيان باطل معناه لا تكون
ملكا له بالابرء والا فالابرء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحتمل على الامانة (وقال)
في الدر المنتقى شرح الملتقى قولهم الابرء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا تصير

ملكاً للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم كالصالح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان ^{فصح} انتهى (ومثله) في حواشي الاشياء للحموي عن حواشي صدر الشريعة للحنفيد (قلت) وحاصله ان البراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة و ^{صح} قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف البراء عن دعواها فهو ^{صح} مطلقاً فلا فرق في القضاء بين البراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ (وتام) تقرير هذه المسئلة في رسالتنا المسماة اعلام الاعلام في احكام البراء العام (وبما) قررناه ظهر لك ان قولهم البراء عن الاعيان لا يصح ليس على اطلاقه وظهر لك وجه دخول الاعيان في البراء العام لان البراء العام يشمل الاعيان والدعوى وقد علمت ان البراء عن دعواها ^{صح} (ولنذكر) لك كلامهم في البراء العام فنقول (قال) في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى (فانظر) رحك الله كيف عبر باتفاق الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد البراء العام الا بشئ حادث وبه تعلم الزعم الفاسد من الصحيح . وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح (وقال) في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم وقوله لاحق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها (ثم قال) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه جملة بريئا عن حق واحد منكر ولا تتصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى آخر كلامه (وقال) في الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جنائية او حد انتهى (وقال) في البحر قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جنائية او اجارة او حد الخ (وقال) العلامة ابن نجيم في رسالته في البراء ناقلا عن الاصل للامام محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا طارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا ادارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امانة ولا شياً من الاشياء ولا عرضا

ولاغيره الاشياء حدث بعد البراءة انتهى (وقال) في التقنية لو قال لاتعلق لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان (وفيها) ايضا لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لادعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم (وقال) في الاشياء لاتسمع الدعوى بعد البراءة العام الاضمان الدرك وماذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عامابان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسلتين اخريتين (فانظر) رحك الله تعالى الى هذه النقول * عن الأئمة الفحول * التي لايعترى صوارمها فلولها ولا ثوابها افول * كيف صرحت بان البراءة العام لاتسمع بعده الدعوى بدين ولا عين ولاوديعة ولاغيرها * فكيف يعترض على من افق بقولهم بانه مخطى وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم * سوى من لم يفهم صرامهم (وانظر) عبارة الاشياء كيف ذكر مسألة قاضي خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة البراءة العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه البراءة العام وقد تحير العلماء الاعلام في وجه استثنائها وذكروا له طرقا احسنهما مقاله شيخ الاسلام القاضي عبدالبر ابن الشحنة في شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى (ونقل) هذا الجواب السيد الحموي في حاشية الاشياء واقره وارضاءه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملي * وتام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشياء ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك ان ما اقتينا به هو الحق والصواب * بلاشك ولا ارتياب * لانه الموافق للمنقول في مامة كتب الاصحاب * كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسألة قاضي خان لاترد على ذلك لانها مستثناة * ولا تقاس عليها مسلتنا بلاشك * لانها خارجة عن القياس * وما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس * على ان القياس لايسوغ لغير المجتهدين من العلماء المتقدمين * فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم * وترك تعظيمهم واحترامهم (فان) قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام (فنقول) له ان اليند قد قامت لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى

من دعواه الوديعة فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع * على ورثة
على انا بلاسند مشروع * بل بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول على انا ان المبلغ
الذي قدره كذا باق عندي لورثة ابراهيم افندي فان هذا الاقرار صدر من على
اذا في طرابلس الشام على ما زعمه المدعى وشهوده لافي مجلس المخاصمة حتى يكون
شبهة في الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ في غيبة المدعى
بان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي فهذا اقرار للورثة
المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن اني دفعت ذلك المبلغ لعلى اغالا
تثبت بمجرد اعتراف على انا في طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لا يلزم من قول
على انا ذلك المبلغ في ذمتي لورثة ابراهيم افندي ان يكون هو المبلغ الذي ادعى
المدعى الآن انه اودعه عند على اغالا دلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات
لا شرعا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على على انا
باني دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندي فقال في جوابه هو
باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي يكون في العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع
له هذا المبلغ لان السؤال معاد في الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على انا
في بلدة اخرى بانه باق في ذمتي لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لا يكون اعترافا
بدعوى اليهودي على ورثته باني دفعت ليه كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا ما كتبه
في الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندي فتكون
المطالبة لهم لا لروفائيل اليهودي وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت
الابراء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابراء العام
لا تسمع بعده الدعوى الابشئ حادث وهنالم يحدث للمدعى شئ اصلا لما سمعت
من ان هذا الاقرار للورثة لاله (ومما اعترض به) الحاكم الشرعي ان قولي تكون
المطالبة لهم لا لروفائيل مخالف لما قال في البداية ومن اودع رجلا وديعة فاودعها
الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فله اى للمودع الاول ان
يضمن الرجل وليس له ان يؤخذ الاخر وهذا عند ابي حنيفة وقاله ان يضمن ايها
شاه انتهى قال فقول المفتي يكون المطالبة للورثة خلاف قول ابي حنيفة وان بنينا
الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودي
فلم لا يجوز رجوع اليهودي على المودع الثاني بعد كونه ضامنا واداه بامر الشرع
الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودي واما ابراهم فقد عرفت انه غير مانع من
الدعوى واقرار لورثة ابراهيم افندي اقرار بعين هذا المال الذي ضمنه اليهودي

على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فيالت شعري بماذا يتجاسر المقتى على
التفوه بهذه الالفاظ المخالفة لاقوال الائمة تجاوز الله عنه انتهى (اقول) هذا
المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناء على مافهمه من ان اقرار على اغالورثة
ابراهيم افندى اقرار بانه وديعة عنده لروفاثيل وقد علمت انه لا دلالة له على ذلك لاعتقلا
ولاشرعاولا عادة والالزم ان كل من اقر بمال لزيد ان يأتى رجل اخر ويقول انا اودعت
عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخذ منى هذا المال فيثبت لى ان ارجع به عليك
لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام * لا يقول به احد ممن له ادنى
المالم * بمسائل الاحكام * وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل *
التي لا يقول بها عالم ولا جاهل * فكيف يتجاسر على الحكم بما يخالف اقوال
الائمة * بل سائر الامة * واما ما نقله عن البنائة فهو حق لا شبهة فيه * ولكن لا مناسبة
لنقله في هذه الحادثة كما لا يخفى على نبهه * لعدم ثبوت الاستيداع * بوجه من الوجوه
الصحيحة بلانزاع (ومما اعترض به) ان قولى فى الجواب ان ورتة ابراهيم افندى
اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاء عدم التفكير فى ان الدعوى لا تصح
الابحىق حادث والتضمين هو الحق الحادث لان روفائيل وقت دفعه المبلغ لعلى افا
ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق ورتة ابراهيم افندى فلما اخذ الورثة
حقهم من اليهودى بالتضمين بدفعه بنيرانهم حدث له حق عند على اغاوان كان تاريخ
الدفع سابقا على تاريخ البراء الا ترى ان المديون اذا حال دأته بدينه على رجل
وقبل كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وبراء المحتال ذمة المحيل ابراء
عاما ثم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا يمنع البراء العام وهذا مشهور ومعمول
به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ما قال (اقول) وهذا الكلام ايضا من جنس
ما قبله مبنى على مافهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفاثيل عند على اغا بمجرد
اقراره المذكور وقد علمت بطلانه فان روفائيل اذا ضمنه ورتة ابراهيم افندى ذلك
المبلغ لا اعترافه بانه دفعه لعلى اغا بلا اذهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورتة على اغا بمجرد
اعترافه بانه دفع المبلغ لعلى اغا ولا سيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون على اغا
قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى بمبلغ كذا
من الدراهم (على) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان على اغا اقر به لورثة ابراهيم
افندى فلا بد من دعواهم عليه به واما روفائيل فهو اجنبى فى هذه الدعوى ودعواه
انه دفع المبلغ لعلى اغا غير مسموعة بعد ثبوت البراء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى
الدفع المذكور كيف يتأتى له اثبات ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى وليس وكيلا

عنهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا بهذا الاقرار على ورثة على افا
 ولا وكلوا احدا بهذه الدعوى بل ادعوا به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل
 بها والحال انه لا يمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البينة التي شهدت باقرار على افا
 باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لما هو مقرر
 من ان الحكم لا بد ان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف
 يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضمين وريثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق
 حادث بعد البراء العام فلا يمنع البراء العام من دعواه به فإين الحق واين المستحق ما هذا
 الاشتباه ولا حول ولا قوة الا بالله (واما) ما ذكره من مسألة الحوالة وقوله ان هذا
 مشهور ومعلوم به فهو صحيح ولكن قوله بلا خلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في النزائية
 وغيرها من ان الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد
 هي نقل المطالبة وممرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف
 لانتقال الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكنز
 وغيره وصححه اصحاب الشروع فيكون المعتمد ان البراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده
 كدمه وهذا اذا كان البراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان البراء عاما فيصح
 الرجوع بالمال عند تحقق التوى لعدم صحة البراء عنه واما على قول محمد بصحة
 البراء فمقتضاه انه لا رجوع له بعد التوى ولا قبله لان مقتضى صحة البراء ان
 تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف البراء ذمة مشغولة
 بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف
 مع ان كثيرا من العلماء رجع قول محمد بل الرجوع مبني على قول ابي يوسف المعتمد
 * ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لا يخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا فلا
 تسمع دعوى المحتال بشئ بعد البراء العام لاحوالة ولادينا ولا رجوعا بدين
 ولا شك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى بها غير مسموعة
 بعد البراء العام كما قررناه فكيف تقاس على مسألة الحوالة الممتزج بها ويقال انه
 تثبت الرجوع بما قبل البراء العام (ومما) اعترض به على قولي في آخر الجواب
 واما ثانيا فلا بد لو كان اقربه للمدعى يكون اقرب شئ سابق على البراء فهو داخل
 في عموم البراء فلا تسمع دعواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد البراء
 صحيح الخ (اقول) ومرادى بذلك ان على افا لو قال ان المبلغ الذي قدره كذا
 باق في ذمتي لروفائيل لا ينفعه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان روفائيل يدعى
 بحال اودعه عند على افا ليس له لاصحابه وهم وريثة ابراهيم افندي والذي اقرب به

على اذا مال في ذمته لروفائيل وهو لم يدعى بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابرء العام فلا تسمع دعواه بها نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان على اقاقر لورثة ابراهيم افندي لالروفائيل وقد علمت ان روفائيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقربه للورثة المذكورين وان دعواه به غير صحيحة لكونه فضوليا في الدعوى لان المقر لهم لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكلوا المدعى بالدعوى بل ادعوا عليه ان لهم عنده وديعة فاقربها وادعى انه دفعها لعلى اغا فضمنوه الوديعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح مند الدعوى على ورثة على اغا بتسليم الوديعة اليه للابرء العام الصادر منه لعلى اغا لى بيعة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعى ومنع روفائيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا (قال في الاشباه) المفضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يبيته الا اذا ادعى تلقى انك من المدعى او التاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء انتهى ولا شك ان دعواه الثانية ليست بواحدة مما ذكر بل هى دعوى باطللة غير مرضية * لاصحة لها بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه * واوضحناه وحررناه * واذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطللة كيف يسوغ سماعها ويقبل * فضلا عن الحكم بها ونقض الحكم الاول * فقد ظهر ظهور الشمس * بالاخفاء ولا ايس * ان الحكم الثانى غير صحيح * كما دل عليه النقل الصريح * الذى لاشبهة فيه * ولا مطمئن يعتريه * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * وقد نجزت هذه العجالة الجليلة * فى اوقاب قليلة * ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذى هو ختام عام سنة احدى وخسين وماتين والف * من هجرة من تم به الالف * وزال به الشقاق والخلاب * صلى الله تعالى عليه وعلى آله الكرام * واصحابه العظام الذين نرجو باتباعهم حسن الختام

اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام

لخاتمة المحققين المرحوم

السيد محمد عابدين

نفعنا الله به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقر بواحدانية الله تعالى اقرارا عاما في اول ما اتقوه * واحده واشكره وابرأ الى حوله وقوته من كل حول وقوة * واصلى واسلم على نبيه محمد الذي اعتنى بشأنه ونوه * وختم به المرسلين وتوجه بتاج النبوه * وعلى آله واصحابه ذوى المرؤة والفتوه * صلاة وسلاما يناسبان سموه وعلوه وينقذانا من السقوط في كل كوة وهوة * ويخلصانا من كل راي مسفه وفعل مشوه وقول مموه (اما بعد) فيقول افقر العالمين * الى رحمة ارحم الراحمين * محمد امين بن عمر عابدين * الماتريدي الحنفي * عمه مولاه بيره الحنفي * ولطفه الحنفي * واحسانه الوفي * ان مسألة الاقرار العام * قد حارت فيها الافهام * ولا سيما اقرار الوارث بقبضه جميع ما خصه من التركة * وانه لم يبق له حق فيما خلفه مورثه وتركة * فقد كثرت فيها النزاع * وشاع وذاع * حتى ان افضل المتأخرين الشيخ حسن الثرنبلالى * اسكنه مولاه في جنانه العوالى * الف فيها رسالة سماها تنقيح الاحكام * في حكم الابرأ والاقرار الخاص والعام * جمع فيها كثيرا من نقول المذهب * واسهب فيها والطنب * ثم وفق بين بعض العبارات وحرر * بما لا يخلو بعضه عن تأمل ونظر * فاردت ان اذكر بعض نقوله * التي اودعها في فصوله * واضم اليها بعض النقول * عن اعنتنا الفحول * وما يظهر للقريحة القريحة * والفكرة العلية الجريحة * في التوفيق بين العبارات المتعارضة * التي يظن انها متناقضة * وجعت ذلك في رسالة (سميتها) اعلام الاعلام * باحكام الاقرار العام * اورفع الاوهام المشككة عن اقرار الوارث بقبض التركة * ورتبتها على مقدمة وستة فصول * وعلى خاتمة هي المقصد والنتيجة لتلك النقول * فاقول ومن الله تعالى اطلب التوفيق * والتمسك بعرى الصواب على التحقيق ﴿ المقدمة ﴾ في الفاظ الاقرار والابرأ وما يكون منها خاصا واما واحكامها (قال) في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو برى مالى عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا تدخل تحتها الامانات واذا قال من مالى عنده يتناول ما صلح امانة ولا يتناول ما صلح غضب او مضمون لان كلمة عندي تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى انه لو قال فلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابرأ باطلا حتى لو قال ابرأ بك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال

يعنى عند وجود المنازع لأملاك لي في هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم تصح دعواه *
 وقوله هو برى عمالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للبراءة فيحمل
 على سبب تصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصححا لتصرفه
 • واذا قال برى عمالي قبله برى عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل في الامانات
 والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه في بيوع الاصل والجامع
 • ولو قال برأت من فلان او برى منى فلان يتناول نفي الموالاة لا البراءة عن الحقوق
 لانه اضاف البراءة الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى
 ان البراءة من نفس الغير تكون اظهار للعداوة والوحشة معه والبراءة من الحق الذي
 عليه تكون انعاما عليه واظهار للمحبة * ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرى
 من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحدوسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق
 لى نكرة في النفي والنكرة في اليجي تعم قوله لاحق لى يتناول سائر انواع الحقوق
 المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال فلان
 قبيل فلان ابن ضمينه ويقال قبل (بكسر القاف وفتح الباء) فلان كذا لى عنده مال عين او دين
 بخلاف ما يقال لفلان قبلى الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل يستعمل
 في العين والدين جميعا لكن ذكر الفاء واحدة والالف الواحدة لا تكون عينا ودينا
 فرجعنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون
 المقر له بريثا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ
 قبل على عمومه ولفظ حق على عمومه وكذا لو قال فلان برى من حق برى عن
 الحقوق كلها لانه جعله بريثا عن حق واحد منكر ولا يتصور البراءة عن حق
 واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان
 قبلى حق لان الحق مذکور في الاثبات لافى النفي ويتصور الحق الواحد بدون
 ثبوت الكل كما يقال رأيت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا
 لضرورة والضرورة في النفي فان نفي الادنى لا يتصور الا بنفي الكل كقوله ما رأيت
 رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الا بنفي رؤية الكل فجعل الخاص عاما في النفي
 للضرورة انتهى ما فى المحيط باختصار (اقول) ما ذكره من انه لو قال هو برى
 عمالي عنده يتناول الامانة دون المضمون صرح به غيره لكنه خلاف عرف الناس في
 زماننا فينبغى ان يتناول الجميع بقرينة العرف * وقد صرح فى الخانية بان الكفيل
 اذا قال عندى هذا المال يكون كفالة وقال الزيلعى مطلقه يحمل على العرف * وفى
 العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا انتهى وفى الاشياء من قاعدة العادة محكمة

نصه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناظر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبني عليه الايمان ذكر انتهى (وفي) الذخيرة ولو اقرانه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لاعن الدين انتهى (اقول) وهذا ايضا خلاف عرف الناس اليوم بل العرف استعماله في الدين (وفي) الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جنابة او حد انتهى (وفي) البحر قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جنابة او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى (وقال) الشيخ زين في رسالته في البراء ما نصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفسه ولا مال ولا دينا ولا ودعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاكة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى (وفي) العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لي قبل فلان او لخصوصة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى (وفي) الذخيرة وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته انتهى (وفي) البرازية وهذا بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ وخوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى النزاع انتهى (اقول) يعني ان قوله كل ما في يدي لفلان يقصد به البر والكرامة لاحقيقة الاقرار فلا يلزمه موجه لكن قد تدل القرائن على ارادة الاقرار او على عدمه فيعمل بموجبها (وفي) القنية لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لاحق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان وان اقرانه لادعوى له قبل فلان ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى (وفي) جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة

او وصاية تسمع بخلاف ما لو اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه انفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوساية انتهى (وفي) القنية لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لادعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم انتهى (وفي) الخلاصة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح البراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند البراء انتهى (ومثله) في النزاهة وجامع الفصولين (وفي) الفواكه البديريه لو ابرأه مطلقا او اقرانه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل البراء او الاقرار مشغول الذمة بشيء من متروك ابي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والبراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والبراء عمله ولا يعذر المقر انتهى (وفي) مداينات الاشباه لو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى (وفي) القنية ابراء بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بحصة الصلح انتهى (وفي) الحاوي الحصري (ذكرنا صلحا وفي آخره وان ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته قال ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صح انتهى (وفي) الخانية البراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصيير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرئ من ضمان قيمتها انتهى (وفي) جامع الفصولين قال المدعى لادعوى لي قبل زيد او لاختصاصه لي قبله بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قل برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى وديعة عنده ويبرأ من ضمانه انتهى (وفي) الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراءه عماليس بواجب انتهى (اقول) يعني لما كان الواجب حال قيام المغصوب هو رد عينه لا ضمان قيمته كان البراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعدم لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف ما لو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت البراء (قال) في الاشباه فقولهم البراء عن الاعيان باطل معناه لان يكون ملكه بالبراء والافلا براء عنها لسقوط

الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى (وفي) الدر المنتقى شرح المنتقى قولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا يصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه
بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لاني
لديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما الابراء عن دعوى
الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) في حواشي الاشباه للحموي عن حواشي صدر
الشريعة للحفيد (قلت) اي لوله على آخر الف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثمائة
من الالف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لاديانة كما نقله المقدسي في شرح نظم الكنز
عن المحيط فهذا نظير الابراء عن الاعيان * وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل
ديانة فلا تبرأ ذمة المبرأ صحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن
دعواها فهو صحيح مطلقا والا لم يبق بينهما فرق ولعل وجهه ان الابراء عن دعواها
يقتضى تملك العين اولا كما في اعتق عبدك عنى بالف فانه بمعنى بعه منى واعتقه عنى
كما قرر في كتب الاصول و صح فيصح قضاء وديانة بخلاف الابراء عن الاعيان فانه باطل
ديانة فقط لانه حيث لم يمكن اسقاط العين بالابراء لم يمكن تضمنه معنى التملك بخلاف
اسقاط الدعوى فانه صحيح فيصح تضمنه التملك هذا ما ظهر لي فتأمله و صح فلا
فرق في القضايا بين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده
على الشخص المبرأ فقط وهذا اذا اضاف البراءة الى المخاطب فلو اضافها الى نفسه لا تسمع
دعواه على احد اصلا (قال) في لو والواجب قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل
دار الوعد اثم قال المدعى للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتى في هذه الدار
او عن دعواى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل
بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعده وكذلك اذا قال انا برىء من هذا العبد فليس
له ان يدعى بعده لان قوله ابرأتك عن خصومتى في هذه الدار خاطب الواحد فانه ان يخصم
غيره بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا انتهى (ومثله)
في الخلاصة حكما وتعليل فقوله حتى لو ادعى ذلك تسمع اى لو ادعاه على غير المخاطب
بدليل التعليل اما لو ادعاه على المخاطب فلا تسمع قضاء سواء قال ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتى او دعواى فيها (قلت) والظن ان هذا حيث كان الخصم
منكرا اما لو اعترف بالعين للمدعى تسمع الدعوى عليه ويكون ابرأؤه بمعنى الابراء
عن ضمان الرد فلا ينافى ما مر عن الخاتبة والخلاصة (قال) في الاشباه وفي اجارة
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين
للمدعى سلمهاله ولا يمنع الابراء انتهى (قلت) وهذا بخلاف الاقرار بالدين

بعد الإبراء العام (قال) في الاشباه ابراء ابراء عام ما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه انتهى (وقال) الشر بنبالى في وجه الفرق بينهما اذا اقر بالعين للمدعى فالامر بالدفع اليه متجه بامكان تجديد الملك فيها مواخذة له باقراره تصحيح الكلامه على طريق الاقتضا بخلاف الاقرار بالدين بعد الإبراء منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود انتهى (هذا) وقد ذكر في البحر في فصل صلح الورثة ان الإبراء عن الاعيان باطل ثم قال كذا اطلق الشارحون هنا والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل * فان كان الإبراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها * فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان * وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراء عن دعوى هذه الدار فانه لا تسمع دعواه على المخاطب وتسمع على غيره ولهذا قال في الوالوجية الى اخر عبارتها المارة انفا وان كان بطريق التعميم يعنى بالتقييد بدعوى عين خاصة فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وبراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الإبراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى * وان كان الإبراء على وجه الاخبار كقوله هو برىء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والدين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا مالك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط * فعمل ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا انتهى ما في البحر (قلت) ما ذكره من الفرق بين الانشاء والاخبار في الإبراء عن العين نفسها يعلم مما قدمناه عن المحيط حيث فرق بين ابرأتك عن هذا العين حيث لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط وبين قوله هو برىء مما لي عنده فانه صحيح لانه اخبار عن ثبوت البراءة لانشاء لها اي هو اخبار عن براءة سابقة ثابتة بسبب صالح لها وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه اي نفي ملكه عن العين من الاصل او رد العين الى صاحبه اي تسليمه اياه فقوله هو برىء اخبار عن ثبوت البراءة باحد هذين السببين بخلاف ابرأتك على وجه الانشاء لان معناه اثبات البراءة الآن بهذا اللفظ واسقاط للعين به والعين لا تقبل الاسقاط فلا يصح اي فلا تبرأ ذمة المبرأ بذلك وان كانت لا تسمع الدعوى عليه اذا كان منكرا كما قدمناه (واما) ما ذكره من الفرق بين التخصيص والتعميم في انشاء الإبراء عن دعوى الاعيان فغير ظاهر بل الظه عدم سماع الدعوى مطلقا سواء خصص او عمم بل اذا كانت لا تسمع في التخصيص فقد يقال لا تسمع في التعميم بالاولى واما ما استند اليه من عبارة القنية فسيأتى الكلام عليه في الخاتمة ان شاء الله

تعالى ﴿ فصول ستة ﴾ في ذكر قيود لما اطلق في العبارات المارة ﴿ الفصل الاول ﴾
 لو قيد الابرء فاقرانه لاحق لى على فلان فيما اعلم ثم اقام بيئة له عليه بحق مسمى قبل
 هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشئ هكذا ذكر في الكتاب ولم
 يحك فيه خلافا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما
 على قول ابي يوسف لا تصح دعواه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا
 اذا قال في قلبي او في رأسي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذا
 كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لاحق لى على فلان لم اقبل منه بيئة كذا في خزنة
 المفتين والتاريخانية ﴿ الفصل الثاني ﴾ قال الشرنبلالي لا يصح الابرء عن الدين
 قبل لزوم ادائه الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط واذا سكت
 المقر له صحح الاقرار ويرتد بالرد برده وكذلك الابرء عن الدين واختلف المشايخ
 في اشتراط مجلس الابرء لصحة الرد ولا يصح تعليق الابرء بصريح الشرط كان
 اديت الى غدا كذا فانت برىء من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت
 برىء من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا لما فيه من معنى التمايك ومعنى الاسقاط واذا
 قال لمديونه ان مت ﴿ بفتح تاء الخطاب ﴾ فانت برىء لم يصح لانه كقوله ان دخلت
 الدار فانت برىء واما ان قال ان مت ﴿ بضم تاء المتكلم ﴾ فانت برىء او انت
 في حل جازلانه وصية كما في العمادية وجامع الفصولين وقاضي خان والتاريخانية
 عن النوازل فليتنبه لذلك فانه مهم ﴿ الفصل الثالث ﴾ الابرء عن المجهول صحح
 قضاء وديانة لكن بشرط ان يكون لشخص معين او قبيلة معينة محصورة فابرء
 المجهول ولو عن شئ معلوم لا يصح بخلاف ابراء المعلوم ولو عن مجهول فانه صحح
 ﴿ قال ﴾ في المحيط لو قال لادين لى على احد ثم ادعى على رجل دينا صحح لاحق قال
 انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من
 لى عليه دين فهو برىء منه لا تبراء غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه
 فيقول هذا برىء مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت
 جميع مالي على الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة الدين
 وابراؤه انتهى ونصه في الهبة هبة الدين عن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة
 فالجهالة اى في الدين لا تمنع صحته اى الابرء ولو حمله من كل حق له عليه ولم يعلم
 بما عليه برىء حكما لاديانة عند محمد وقال ابو يوسف برىء ديانة ايضا وهو
 الاصح كالو علم بما عليه انتهى ﴿ وقال ﴾ في التجنيس والمزيد عليه اى على قول ابي
 يوسف الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابرء اسقاط ولا تفتر صحته

الى القبول وجهالة الساقط لاتنفع صحة الاسقاط لانه متلاش فلايرد عليه التسليم والتسليم ليفضى الى المنازعة وصار كالمشترى اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هذا انتهى (وفي) العمادية لوقال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الابراء وقال ابو الليث وعندى انه يصح (وفي) الخانية من كتاب الوصايا رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسهمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون (وفي) الظهيرية لوقال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يمحسون فصح اقراره وبراءه (وفي) الحاوى الحصري وفى جامع الاصغر قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لم يصح وكذا لوقال ابرأت جميع غرمائى لم يكن براءة حتى ينص فى المسئلتين على معين ولو قبيلة فلان وهم يمحسون فصح الابراء والاقرار انتهى قال الشرنبلالى والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى فهى تخالف الابراء قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتجاوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وبراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى (الفصل الرابع) لواقر لمجهول اقرارا عاما وبانه لاملك له فى كذا انما لا يمنع صحة دعواه فيما اقره لو لم يكن له عند الاقرار منازع فيه اما لو كان له منازع ففيه خلاف اركان المقر زايد والا فلا تسمع دعواه بلا خلاف (قال) فى المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى ولا يمنع روى ابن سماعة عن محمد لوقال اى عند عدم المنازع هذه الدار ليست لى اول عبد فى يده ليس هذا لى ثم اقام البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لى لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو ساقط انتهى ومثله فى الخلاصة (ثم قال) فى المحيط وذكر هشام عن محمد قال مالى بالرى حق فى دار وارض ثم ادعى واقام البينة فى دار فى يد انسان بالرى تقبل انتهى (وذكره) فى الخانية عن ابى يوسف معللا بانه لم يبرأ انسانا بعينه فتسمع دعواه (ثم قال) فى المحيط فان قال ليس لى بالرى فى رستاق كذا فى يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له فى يده دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار اه ومثله فى الخلاصة والخانية (وقال) العمادى اذا قال ذواليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لا حق لى فيه او ليس لى فيه حق او ما كان او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال

ذواليد هو لي صح ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي
 واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد ولان الافرار لمجهول باطل والتناقض
 انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله في الفيض وخزانة المفتين
 (وقال) العمادى ايضا ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس
 لي وهناك من يدعى يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل قال
 الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لي
 عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس
 باقرار بالملك له لكن القاضى يسأل ذا اليد هو ملك المدعى فان اقره امره بالتسليم
 اليه وان انكر يامر المدعى باقامة البينة عليه انتهى (وقال في الفيض للبرهان الكركي
 المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس بملكى يكون اقرارا للمدعى على قول
 ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى (ثم قال) العمادى ولو اقر بما
 ذكرنا غير ذى اليد يعنى قال هذا العين ليس بملكى ذكر شيخ الاسلام في شرح
 الجامع انه يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد
 انتهى * ونقله عنه في الدرر والغرر من غير زيادة (ومثله ما في الحاوى الحصري
 عن الجامع الكبير فقال دار في يد رجل اقام الاخر بينة ان الدار داره ثم اقام
 المدعى عليه البينة ان المدعى اقرانها ليست له بطلت بيئته وان لم يقربها لانسان
 معروف انتهى (لكن) يخالفه ما في الفصولين عن الخانية ان ذا اليد لو
 برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لاحق لي في الدار لا يندفع به المدعى لان
 قول الانسان لاحق لي فيه اوليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعى لا يمنع من الدعوى
 بعده انتهى (والحاصل) ان قول ذى اليد ليس هذا لي او لاحق لي فيه ان لم يكن
 له منازع حين هذا القول لم يصح اقراره وله الدعوى به وان كان له منازع ففيه
 خلاف مبنى على الخلاف في انه هل يكون اقرارا بالملك للمنازع ام لا والا رجح
 الثانى * واما ان كان غير ذى يد ففيه خلاف قيل يصح اقراره فلا تسمع دعواه بعده
 انه ملكه وقيل لا يصح فتسمع لجهالة المقر له فلا يكون تناقضا كما يفيد اخر عبارة
 الخانية ومفاده ان الخلاف اذا لم يكن له منازع فان كان فينبغى ان يصح اقراره بخلاف
 لعدم العلة المذكورة وهذا الذى حرره في جامع الفصولين في الفصل العاشر حيث
 قال ويلوح ان الخلاف واقع فيما لاقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود
 النزاع يلغى ان تبطل دعواه اتفاقا على عكس ذى اليد يعنى ان اقرار ذى اليد مع
 وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد

اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذا اليد دليل الملك فنى الملك ملكه عن نفسه
 من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغائى ذى اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذواليد عند النزاع
 قيل انه اقرار للمدعى دلالة بقريئة النزاع وقيل انه لغو نظر الى انه ملكه بدليل اليد
 والملك لا يفتى بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذى اليد قبل نزاع قيل انه لغو نظرا الى
 جهالة المقر له ولان نزاع ليكون قريئة لتعيين المقر له وقيل انه اقرار لذى اليد بقريئة
 اليد ولو اقر غير ذى اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك
 غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف الى انه اقرار به لذى اليد وفاقا بقريئة اليد
 والنزاع هذا ماورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام * على حسب اقتضاء
 الوقت والمقام . انتهى ولا يخفى انه تحقيق حسن بلامين * ولذا اقره عليه في نور
 العين (ثم اعلم) ان هذا كله حيث قال هو ليس لى ولم يزد اما لو قال وانما هو
 لفلان او قال ابتداء هو افلان صح اقراره حيث لم يكذبه فلان ولا تسمع دعواه
 للتناقض وعدم جهالة المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس ﴾ اذا قال
 لادعوى لى على فلان تقدم انه تبطل دعواه الا فى شئ حادث لكن هذا حيث لم يكن
 اقراره المذكور عقب دعوى معينة والاتسمع دعواه بغيرها (قال) فى القنية . نصه دفع
 الى غيره اذ نية ليلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذوا عطاء فدفع الدافع
 حجة للرسول ان لادعوى لى عليه ثم ادعى الامة عليه فقال الرسول فى الدفع انك
 اقرت بان لادعوى على لا يسمع هذا الدفع وقوله لادعوى لى عليه ينصرف الى سائر
 التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقران لادعوى له
 ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم
 فقال اية دعوى كانت انتهى * ومثله فى البرازية (وحاصله) انه اذا ادعى عليه
 دعوى ثم اقر له بان لادعوى له عليه انصرف اقراره الى ما ادعى اولا وتسمع دعواه عليه
 الا اذا عم فقال لادعوى لى عليه اية دعوى كانت او نحو ذلك مما يفيد التعميم كلالدعوى
 ولا خصومة ولا حقا مطلقا اولا خصومة بوجه من الوجوه (قال) فى البرازية
 من الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه ادعى دينا او عيتا على اخر وصالحه على بدل وكتبا
 بذلك وثيقة الصلح وذكرها فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى
 دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى
 اخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت
 المرأة تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت
 مطلقا انتهى ﴿ الفصل السادس ﴾ اذا ترتب البراءة على الصلح ثم ظهر فساد

الصلح فسد الابراء الذي في ضمنه (قال) في البرازية من الفصل التاسع في دعوى
 الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن
 دعواه او كتب واقرا المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة
 واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق واختار انه تصح الدعوى
 والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن ولدفع
 هذا اختار أئمة خوارزم ان يحجر الابرء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الانشاء
 بان يقرا الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقربان
 العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكفيه كذلك فان حاكما وحكما بطلان هذا
 الصلح لا يمكن المدعى من إعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع
 حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع
 انتهى (قلت) الظن انه لو اقرار اقرارا عاما او ابرأ ابراء عاما من كل حق ودعوى يصح
 ذلك وان لم يذكر قوله غير داخل تحت الصلح حتى او ظهر فساد الصلح لا يفسد الاقرار
 لكونه غير خاص بتلك الدعوى التي وقع عليها الصلح بخلاف ما اذا لم يكن عاما بان
 ادعى احدهما على الآخر عينا مثلا ثم تصالحا على شيء واقرا احدهما بان العين لصاحبه
 او ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح فسد كل من الاقرار والابراء
 لا يثبت على الصلح فاما العود الى دعواه الاولى التي جرى عليها الصلح فهذا هو المراد
 بما قلناه عن البرازية ويدل عليه قول صاحب القنية في آخرباب ما يبطل الدعوى اذا
 اقر المدعى في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي
 كان في ضمنه وان ادعى بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء
 المدعى له لم يزل الصلح باسره ذلك الشيء الى المدعى انتهى فزيادة قوله غير داخل تحت
 الصلح فيما اذا كان عاما شرعا مؤكدا ويؤيده ما قدمناه عن القنية ايضا من قوله ابرأه
 بعد الصلح عن جميع دعويه وخصوماته نسخ وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى فهو
 صريح في انه اذا كان الابرء عاما لا عن خصوص ما وقع عليه الصلح لا يفسد الاقرار
 اصلا نعم يمكن ان يفسد الاقرار العام فيما اذا صالحه على شيء حتى يبرئه عن الدعوى
 او يقوله اقرارا عاما ثم ظهر فساد الصلح باستحقاق بدله ونحوه هذا ما ظهر لي فتأمل
 في الخاتمة في تلخيص حاصل ما تقدم على وجه الاختصار ودفع التناقض بين عباراتهم
 وتحجير المسئلة المقصودة (اعلم) ان كلامنا من الاقرار والابراء يراد به قطع النزاع وفصل
 الخصومة فالمراد منهما واحد ولذا عبروا بكل واحد منهما عن الآخر وان اختلفا
 فهو ما ثم ان الاقرار اذا ذكر عقب دعوى معينة تقيد بهامالم يعمم وكذا او وقع

عقب دعوى او عين صولح عنها صلح فاسد افسد الاقرار لتقيده بهامالم بهم والقرار
لمعلوم شخصا او قبيلة محصورة يصح ولو مجهول والقرار لمجهول لا يصح ولو معلوم
ومن اقرانه لاحق له في كذا لا يخلو اما ان يكون ذايد او لا وعلى كل فاما ان يقرب بذلك عند
وجود منازع له فيه او لا فان كان ذايد ولا منازع له لا يصح اقراره وفاقا وان كان له منازع
فكذلك على احد القولين وهو الارجح وان كان غير ذي يد فمحل العكس اعني ان كان
لا منازع له صح اقراره على احد القولين وان كان له منازع فكذلك فاما في الاعيان
ان البراءة اما عامة يبرأ بها عن كل عين ودين كلاحق او لا دعوى او لا خصم مطلقا لان
او هو بري من حقي او لا دعوى لي عليه او لا تعلق لي عليه او لا استحق عليه شيئا او ليس لي
معه امر شرعي وهذا اذا كانت البراءة العامة على سبيل الاخبار واما اذا كان على سبيل
الانشاء كقوله ابرأتك من حق او مالي قبلك فهو كذلك على ما يجتهد الشرعيون فلا تسمع
دعواه بدين ولا عين واما خاصة بدين خاص كابرأتهم من دين كذا او بدين عام كابرأتهم مالي
عليه فيبرأ عن الدين الخاص في الاولى وعن كل دين في الثانية دون العين واما خاصة بعين
خاصة هكذا العبد او بكل عين او بالامانات دون المضمونات فاما ان تكون البراءة على سبيل
الاخبار او على سبيل الانشاء وعلى كل فاما ان تكون عن العين نفسها او عن الدعوى
بها فان كانت العين على سبيل الانشاء فان اضاف المبري البراءة الى نفسه كقوله لمن
في يده عبد برئت انا من هذا العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا وان اضافها الى المخاطب
كابرأتك منه كانت براءة عن ضمان رده فله ان يدعيه وان كانت على سبيل الاخبار كلا
حق لي في هذا العبد تصح فلا تسمع بعد دعوى انه ملكه وكذلك قوله هو بري
مالي عنده لانه اخبار عن ثبوت البراءة فيبرأ مما اصله امانة دون ما اصله مضمون لان كلمة
عند تستعمل في الامانات دون المضمونات على خلاف ما هو عرف الناس في زماننا
ويذنب على عرفنا ان يبرأ مطلقا كما قدمناه وهذا كله في القضاء اما في الديانة فلا يصح
الابراء عن الاعيان اصلا لان الابراء اسقاط والاعيان لا تسقط بالاسقاط بخلاف
ما في الذمة من الديون فانها ليست باعيان لان الذمة لا تستقر فيها اعيان بل اوصاف
اعتبارية فلها تسقط بالاسقاط وان كانت البراءة عن دعوى العين فان كانت على
طريق الخصوص كدعوى هذه الدار او العبد فان اضاف البراءة الى نفسه كقوله
برئت من دعوى في هذه العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا على المخاطب ولا على
غيره وان اضافها الى المخاطب كقوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار او العبد
فتصح في حق المخاطب فله ان يخاصم غيره وان كانت على طريق العموم كقوله ابرأتك
من جميع دعاوى صحت البراءة مطلقا كما يظهر لك قريبا وقل في البحر لا تصح البراءة

فله الدعوى على المخاطب وغيره واستدل على ذلك بما في مداينات القنية افترق
 الزوجان و ابرأكل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى و كان للزوج بذر في ارضها
 واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابرأء عن جميع الدعاوى
 انتهى (واقول) لى فيه نظر اوضحته في حاشيتى المسماة منحة الخالق على البحر
 الرائق حاصله انه لا يخفى عليك انه اذا صح ابرأء المخاطب عن دعوى العين المخصوصة
 ينبغى ان يصح ايضا ابرأؤه عنها فى صورة التعميم الشاملة لدعوى الاعيان وغيرها
 اذ لا فرق يظهر بل قديدى (بضم الياء المثناة) الاولوية كيف وهو مخالف لما صرح
 به نفسه فى الاشياء من ان الابرأء عن دعوى الاعيان صحيح بخلاف الابرأء عن الاعيان
 نفسها . وفى القنية لو ابرأءه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم
 بصحة الصلح انتهى ونحوه فى الحاوى الحصرى واما ما استشهد به من عبارة القنية
 فلا يدل له لانه الظاهر انه مبنى على ان الزوجة مقررة بان الاعيان المذكورة للزوج
 كما يفيد قوله وكان للزوج بذر فى ارضها واعيان قائمة والا كان مقتضى التعبير وادعى
 الزوج بذرا الخ وحق فقوله لا تدخل فى الابرأء يعنى لا تصير ملكا للزوجة وتؤمس
 يدفعها للزوج لان الاعيان لا تسقط بالابرأء او يقال هو مبنى على خلاف الاشبه
 المعتمد . ويدل لما قلنا ما فى البزازية والخلاصة ابرأء المستأجر الآجر عن كل الدعاوى
 ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع
 والاشبه انه لا تسمع ولورفع الآجر الغلة او لاثم ابرأء المستأجر عن الدعاوى
 لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقرا انه
 للمستأجر يؤمس بالدفع اليه انتهى فهذا صريح فى انه لا تسمع دعوى العين بعد
 الابرأء عن الدعاوى بصيغة التعميم مع تصريحه بالتصحيح فى احدى الصورتين بقوله
 والاشبه الخ فانه من صنع التصحيح كما صرحوا به فيعارض ما فى القنية ان لم يحمل على ما قلنا
 (ثم) ان وجه الخلاف فى الصورة الاولى ان رفع الغلة حصل بعد الابرأء فليل
 تسمع دعوى المستأجر لانها بشئ حدث بعد الابرأء وقيل تسمع لان الزرع كان
 موجودا وقت الابرأء فليس امرا حادثا ولذا كان هذا القول هو الاشبه واما
 اذا حصل رفع الغلة قبل الابرأء فلم يبق وجه للقول بسماعها فلذا لم يحكم فيه خلافا
 وكذا لو لم يرفع الآجر الغلة وبقيت فى الارض لا وجه لسماع دعواه به بالدخولها
 تحت الابرأء العام فلا تسمع قضاء وان لم تبرأ ذمة الآجر ولذا تسمع الدعوى لو
 اقر بانها للمتأجر ويؤمس بالدفع لان الاعيان لا تسقط بالابرأء ديانة كما مر هذا ما ظهر لى
 فى توجيه عبارة البزازية (ثم) قال فى البزازية عقب عبارته المارة وكذا اذا ابرأء

احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤسرون بالدفع انتهى (فقد)
 ظهر لك مما قررناه انه لا يخالف بين عبارة القنية وعبارة البزازية والخلاصة بعد
 الحمل المذكور وانه اذا ابرأ عن جميع الدعاوى لا تسمع دعواه في عين ولادين ما لم يقر
 المدعى عليه والمتبادر ان البراء حصل بصيغة الانشاء كقوله ابرأتك عن كل
 دعوى فهو مثل ما لو كان بصيغة الاخبار كقوله لا دعوى لي او لخصومة لي
 قبل زيد فانه لا تسمع دعواه الا في حادث بعده كما قدمناه عن جامع الفصولين في المقدمة
 فحصل انه لا فرق في صحة البراء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الاخبار
 والانشاء (ثم اعلم) ان عبارة القنية المذكورة بعد حملها على ما قررناه لم يبق فيها
 مخالفة بل اتفقوا عليه من عدم سماع الدعوى بدين او عين بعد الاقرار العام (فان
 قلت) نعم لا مخالفة في ذلك لكن راينا فروعا اخر تخالف اتفاقهم المذكور (الاول)
 ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله مات عن ورثة فاقسموا التركة
 و ابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على
 الميت تسمع انتهى (الثاني) ما ذكره في الاشياء بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة
 و ابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
 في حصته انتهى وعزاء الى صلح البزازية ونص عبارة البزازية قال تاج الاسلام
 وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة و ابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة
 لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته
 منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
 التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى كلام
 البزازية (الثالث) ما ذكره في الاشياء ايضا بقوله ان الوارث اذا ابرأ ابراء عاما
 بان اقرانه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الاستوفاء ثم ادعى شيئا
 من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه (قلت) اما الاول فاجوابه
 كما قال الشرنبلالي ان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت والوارث قائم مقامه
 كالوكيل لانتفاعه ببراءة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم قضاء دينه كتجهيزه فلم
 يكن سماع الدعوى لعدم منع البراء منها انتهى * وحاصله ان البراء العام انما
 منع سماع الدعوى على الورثة لان البراء لهم فلا يمنع سماع الدعوى على الميت
 وان قام الورثة مقامه أمل * واما الثاني فقد اجاب عنه الشرنبلالي بان البراء
 فيه لمجهول فلم يصح البراء فتسمع دعواه اذ لا بد في صحة البراء من ان يكون لمعلوم
 والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد كما مر عن العمادية وغيرها ولو

حل ما هنا على الإبراء المعلوم لنا قض ما مر من النقول الصريحة عن المبسوط والاصل
والجامع الكبير ومشهور الفتاوى كالتأنيب والخلاصة من أنه اذا قال لاحق لي قبله
لا تسمع دعوى الدين والعين فيقدم ما في هذه الكتب ولا يعدل عنه (اقول) هذا
في غاية البعد فان ظاهر ان الوارث المذكور انما يبرئ بقية الورثة الذين صالحوه
بان يقول ابرأتكم ابراء عاما فليس الابراء للمجهول فالاحسن ان يجاب بان مادعاه عين
من اعيان التركة اعترف بها بقية الورثة بقريضة قوله ثم ظهر شيء من تركته اى
ظهر وتبين لهم ما كانوا غافلين عنه وقت الصلح فحيث علموا بانه من التركة يؤسرون
بدفع حصته منه والدليل على ما قلنا انه عقبه بعبارة المحيط فانها صريحة في الفرق
بين الانكار والاقرار وكذا يدل على ما قلناه من ان ذلك فيما اذا اقر وامام ذكره
البرازى ايضا عقب عبارته المذكورة بقوله صالحت اى الزوجة عن الثمن ثم ظهر
دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة
لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى
من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة
اسم لكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه كان ظاهرا عند الصلح انتهى وكذا
ما في متن التنوير آخر كتاب الصلح صالحوا احدهم ثم ظهر للبيت دين او عين لم
يعلموها هل يكون داخل في الصلح قولان اشهرهما لا انتهى فهذا صريح يعلم الورثة
بذلك وعدم انكارهم . واستقيد من هذا ان تصحح سماع الدعوى بعد الابراء العام
مبنى على القول الاشهر وهو عدم دخول ما ظهر من العين في الصلح اذ لو دخل
في الصلح سقط حقه منه فاذا لم يدخل يبقى حقه فيه ولا يسقط بالابراء لان الاعيان
لا تسقط به كما (واما) الثالث فقد اجاب عنه الشرنبلالى ايضا بان الابراء فيه
لمجهول فلا ينافى سماع الدعوى على ان لفظ الابراء ليس مذكورا في كلامهم بل
هو من زيادة صاحب الاشباه بل المذكور في مجرد الاشهاد بالقبض ففي فصول
العمادى اشهد الابن على نفسه على انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من
تركة والده قليل ولا كثير الاستوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد لوصى وقال
هذه من تركة والدى تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجته واقبل بينته واقضى
له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ترك والدى من الدين على الناس وقبضته
كله ثم ادعى على انسان ان لا يبيه عليه . لا الما قبل بينته عليه واقضى له بالدين انتهى
ومثله في الظهيرية وخزانة المفتين وح قسم دعواه لان اقراره بالقبض لم يخاطب
به معينا ويؤيد ذلك ما استشهد له في آخر العبارة بقوله ارايت الخ (واقول)

مانقله عن فصول العمادى برمته مذ كور فى آخر كتاب احكام الصغار للامام
الاستروشنى معزيا الى المنتقى بلفظ قبض منه الخ بالضمير العائد الى الوصى ومثله
فى الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى كتاب الدعوى من كتاب ادب
الاوصيا معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية فلم يكن المقرله مجهولا بل هو معلوم ثم
رايت العلامة ابن الشحنة قد نبه على ذلك وعلى ان قوله ارأيت الخ ليس من قبيل ما قبله
لان المقرله فيه مجهول وما قبله معلوم وذكر العلامة البيهقى جوابا آخر حيث قال
صور ذلك فى الاجناس بان اقام بينة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث
ابيه قبلت لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ منى انتهى (واقول) لا يتأتى
ذلك فيأمر عن العمادية وغيرها فان فيه التصريح بقول الابن ولم يقبضها فاذا قال
قبضتها ثم اخذها الوصى منى يكون متناقضا بقوله حين الدعوى لم يقبضها
(واجاب) العلامة ابن وهبان بجواب اخر وهو ان اعترافه بانه لم يبق له حق
يمكن حله على ما قبضه يعنى لم يبق لى حق مما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة فيما
لورأى شيئا من تركة والده فى يد وصيه وتحققه فيسوغ له طلبه ويؤول اقراره
بما ذكرنا انتهى (واقول) هذا ابعد مما قبله وكيف يصح ذلك فى قوله ولم يبق
لى من تركة والدى قليل ولا كثير الاستوفيته (واجاب) الشيخ علاء الدين
فى الدر المختار بجواب آخر حيث قال بعد نقله جواب ابن وهبان على ان الابرأء
عن الاعيان باطل انتهى وحاصله ان المدعى بدهنا عين بقرينة قولهم ثم ادعى بعد
ذلك دارا فى يد الوصى فتصح دعواه لان الابرأء عن الاعيان لا يصح فلم يحصل
التناقض بين دعواه وابرأئه السابق وقد سبقه الى هذا الجواب العلامة الثرنبلالى
فى شرحه على الوهبانية (واقول) قدمنا ان بطلان الابرأء عن نفس الاعيان انما
هو فى الديانة ما فى القضاء فهو صحيح فلا تسمع الدعوى بعده بخلاف الابرأء عن دعوى
الاعيان فانه صحيح مطلقا على ان ما فى مسئلتنا اقرار عام على سبيل الاخبار دون الانشاء
وقدمنا انه متناول للدين والعين وانه لا تسمع فيه الدعوى كفى المحيط والبحر وايضا
فعبارة الخانية ثم ادعى فى يد الوصى شيئا الخ فقوله شيئا يشمل الاعيان وغيرها
(واجاب) العلامة ابن الشحنة بقوله يظهر لى فى الوجه للمسئلة انه انما تسمع دعواه
استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة
والده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا اراشهاد مجردا
عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى ثم ذكر ما
مر عن المحيط من قوله لو ابراأ احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع

دعواه وان اقر و بالتركة امروا بالرد عليه انتهى ثم قال والنظم يعنى نظم الوهبانية
 انما اشتمل على مسألة الوصى خاصة واما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها انتهى ونقل
 هذا الجواب السيد الحموى فى حاشية الاشباه واقره وبمثله اجاب الشيخ خير الدين
 الرملى (واقول) انه اقرب الاجوبة فتكوف المسئلة مستثناة من عموم عدم سماع
 الدعوى بعد الابرء العام اى الذى فى ضمن الاقرار العام فلذا نص على استثنائها
 فى الاشباه وما ذكره ابن الشحنة من التوجيه ظاهر وجيه فان الابن قد يكون طفلا
 عند موت ابيه ولا يدري بما كان الوصى يتصرف فيه فاذا اشهد عايه بعد بلوغه
 ثم ظهر للابن شئ من متروكات ابيه وقامت على ذلك بينة عادلة كان الوجة
 سماعها لقوة القرينة المرجحة لصحة دعواه ولا سيما فى هذه الا زمان التى شاعت
 فيها خيانة الاوصياء واما ما قدمناه عن الخلاصة وغيرها من قوله رجل ابرأ رجلا
 عن الدعوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل
 ابرائه صح الابرء وان لم يعلم بموت الاب عند الابرء انتهى فهو محمول على غير
 مسألة الوصى لما علمت من انها مستثناة للعلة المذكورة وهى قيام جهله بمعرفة ما
 لوالده على التفصيل (لكن) بقى هنا شئ وهو ان مقتضى ذلك انه لو اقر بانه
 قد اطلع على جميع متروكات والده واحاط علمه بها على سبيل التفصيل وانه قبض
 ما خصه من الوصى ولم يبق له قليل ولا كثير الا استوفاه كما جرت به العادة فى كتابة
 الصكوك انه لا تسمع دعواه على وصيه المنكر بشئ بعد ذلك لعدم العلة المذكورة
 لانه صار مقرا بعدم جهله ولا عذر لمن اقر فليأمل (ثم اعلم) انه اذا كانت مسألة
 الوصى مستثناة مما اجعوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام بنحو
 لاحق لى قبل فلان فلا يمكن الحاق غيرها بها بطريق القياس وح فلا يقاس عليها
 ما اذا تقاسم الورثة التركة ثم اقر واحد منهم مثلاً بانه استوفى من بقية الورثة
 جميع ما خصه من التركة ولم يبق له فيها حق و ابرأ ابراء عاما فلا تسمع دعواه لعدم
 وجود النقل فى سماعها * واماك تقول لافرق يظهر بينهما فانه يقال لك قد يفرق
 بينهما بان للوصى تصرفا فى مال الصبي يستقل به بلا علم الصبي فيخفى عليه الحال
 بخلاف احد الورثة فانه لا يتصرف بدون اطلاع الاخر واذا كان فيهم صبي
 فوصيه يقوم مقامه فكانه صار باطلاعه نفسه فاذا باغ واقر باستيفاء حقه منهم لم
 يضر وهذا فرق حسن ولعل عندهم فرقا اخر احسن منه فلا يعدل عما اجعوا عليه
 من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام خلافا لما اتفق به الشيخ خير الدين الرملى
 مستندا لما فى الاشباه وهو ما مر من قوله وكذا اذا صالح احد الورثة و ابرأ ابراء

عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
 انتهى فانك قد علمت ان هذا مفروض فيما ذكره الورثة مقرين بذلك فتسمع دعواه
 به لعدم دخوله في الصلح ولعدم سقوط الاعيان بالابراء فلا يدل ذلك على سماع
 الدعوى مع الانتكار على انك سمعت ما في استثناء مسألة الوصى من الكلام فكيف
 يسوغ قياس غيرها عليها بل لا بد في ذلك من دليل تام * وما يدل على الفرق بين
 المسئلتين ما قدمناه من كلام العلامة ابن الشحنة حيث نص على ان المذكور في
 النظم الوهباني هو مسألة الوصى وان الناظم لم يتعرض لمسألة الورثة فلو كان حكم
 المسئلتين واحدا لنبه عليه مع ان نقله عبارة المحيط صريح في ان الحكم مختلف
 في المسئلتين كما يعرفه من له ادنى الملم * باساليب الكلام * وههنا وقفت بنا
 ضواير الاقلام * بعد عنقها في فيافي الافهام * بين كروفر واجحام واقدام *
 شاكرة لولى النعم والانعام على نيل المرام * وتيسير الاتعام * بحسن الختام لتسع خلون
 من محرم الحرام * سنة سبع وثلاثين ومأتين بمد الف عام * من هجرة خاتم الانبياء والمرسلين
 الكرام * عليه وعليهم افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله الفخام * واصحابه العظام *
 والتابعين لهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام * والحمد لله الذي بنعمته تتم
 الصالحات خير تمام وقد نبجرت هذه الرسالة على يد جامعها افقر الورى محمد امين
 ابن عمر عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولذوى الحقوق عليه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عانا بالانعام والالطف * وامرنا بالتيسير والتسهيل لا بالالتشديد والعنف *
 * والصلاة والسلام على مشرع الاحكام * المنزل عليه خذ العفو وأمر بالعرف *
 وعلى آله واصحابه الموصوفين باتباعه باكمل وصف (اما بعد) فيقول الفقير محمد
 عابدين * عفا عن عرب العالمين * لما شرحت ارجوزتي التي سميتها عقود رسم المفتي
 ووصلت في شرحها الى قولي (والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قديدار)
 تكلمت عليه بما يسره الكريم الفتح * واسترسل القلم في جريه لاجل الايضاح
 فاشعر الاوفجر الليل قد لاح * وقد بقى في الزوايا خبايا محتاج الى الانصاح * فرايت
 ان استيفاء المقصود يخرج الشرح عن المعهود * فاقتصرت فيه على نبذة يسيرة من
 البيان * وارتدت ان افرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود الى العيان
 * لاني لم ار من اعطى هذا المقام حقه * ولا من بذل له من البيان مستحقه * وسميت
 هذه الرسالة نشر العرف * في بناء بعض الاحكام على العرف * فاقول ومنه سبحانه
 اسأل * ان يحفظني من الخطأ والزال * وان يرزقني حسن النية * وبلوغ الامنية
 (مقدمة) في بيان معنى العرف ودليل العمل به قال في الاشباه وذكر الهندي في شرح
 المغنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع
 السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم « ١ » والعرفية الخاصة
 كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية
 الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى
 وفي شرح الاشباه لليربي عن المستصفي العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة
 العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه وفي شرح التحرير العادة هي الامر المتكرر
 من غير علاقة عقلية اه (قلت) بيانه ان العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها
 ومعاودتها مرة بعد اخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة
 بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد
 من حيث الما صدق وان اختلفا من حيث المفهوم (ثم) العرف عملي وقولي فالارل
 كتعارف قوم اكل البر ولحم الضأن والثاني كتعارفهم اطلاق لفظ لمعنى بحيث
 « ١ » قوله كوضع القدم اي اذا قال والله لا اضع قدمي في دار فلان فهو في العرف العام بمعنى
 الدخول فيحتمل سواء دخلها ماشيا او راكبا او ووضعه قدمه في الدار بلا
 دخول لا يحتمل منه

لا يتبادر عند سماعه غيره والثاني مخصص للعام اتفاقا كالدرهم تطلق ويراد بها النقد الغالب في البلدة والاول مخصص ايضا عند الحنفية دون الشافعية فاذا قال اشترى طعاما او لحما انصرف الى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي كما افاده في التحرير (واعلم) ان بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى خذ العفو وأمر بالعرف وقال في الاشباه القاعدة السادسة العادة محكمة واصحابها قوله صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلامى لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده (واعلم) ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام انتهى كلام الاشباه وفي شرح الاشباه للبيروني قال في المشرع الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص انتهى فصل قال في القنية ليس للفقهي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقل المسئلة عنه في خزائن الروايات كما ذكره البيروني في شرح الاشباه وهى بحسب الظاهر مشككة فقد صرحوا بان الرواية اذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يعدل عنها الا اذا صحح المشايخ غيرها كما اوضحت ذلك في شرح الارجوزة فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية (وايضا) فان ظاهر الرواية قد يكون مبنيا على صريح النص من الكتاب او السنة او الاجماع ولا اعتبار للعرف المخالف للنص لان العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام وقد قال في الاشباه العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من ان العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه اه (وفي) الاشباه ايضا الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لانص فيه وامام مع النص بخلافه فلاولذا قال ابو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه اى من ان الحرج انما يعتبر في موضع لانص فيه ذكره الزيلعي في جنائيات الاجرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اى نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كافي بول الآدمي فان البلوى فيه اعم اه (فقول)

في جواب هذا الاشكال اعلم ان العرف نوعان خاص وعام وكل منهما اما ان يوافق
الدليل الشرعي والمنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية او لاقان وافقهما فلا كلام
والا فاما ان يخالف الدليل الشرعي او المنصوص عليه في المذهب فنذكر ذلك في بابين
﴿ الباب الاول ﴾ اذا خالف العرف الدليل الشرعي فان خالفه من كل وجه
بان لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من
الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا وان لم
يخالفه من كل وجه بان ورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض افراده او كان
الدليل قياسا فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح تخصيصا كما مر عن
التحريم ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب
من السقا وان كان العرف خاصا فانه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الاشباه حيث قال
اهـ (وقال) في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما لو دفع الى حائك
غزلا على ان ينسجه بالثلث قال ومشايع بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سليمة وغيرهما كانوا
يجيزون هذه الاجارة في المتياب لتعامل اهل بلدهم والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به
الاثر وتجوز هذه الاجارة في المتياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز
الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا
فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعلمنا بالنص في قفيز الطحان
كان تخصيصا لا تراكبا واصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى انما جوزنا الاستصناع
للتعامل والاستصناع بيع مالىس عنده وانه منهي عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل
تخصيص مالىس الذي ورد في النهى عن بيع مالىس عند الانسان لا ترك للنص اصلا
لانا علمنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان
فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لانا لو اعتبرنا معاملتهم كان تراكبا للنص اصلا
وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا
التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان
تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع
التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد
كلها انتهى كلام الذخيرة « ١ » (وقال) في الاشباه تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام
« ١ » وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشرب قال محمد اذا باع شرب يوم او اقل
من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما لانه باع مالا يملك لان الماء قبل الاحراز بما وضع « ٢ »

العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازيه معزيا
الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفواستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة
كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال * ١ صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى * ٢ والصحة مع الكراهة للاختلاف * ٣
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد اقي الاكابر بفسادها
وفي القنيه من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذى ثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احده
بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرف عامتهم بل
توقفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى * وذكر فيها
من كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى سنجاتهم التى
يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي
اجارة البزازية عن اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه
فلا اجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك
غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبد افقى ابو على النسفى ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه
منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى كلام الاشباه (وحاصله) ان ما ذكروا
فى حيلة اخذ المقرض ربحا من المستقرض بان يدفع المستقرض الى المقرض
ملعقة مثلا ويستأجره على حفظها فى كل شهر بكذا غير صحيح لان الاجارة
مشروعة على خلاف القياس لانها بيع المنافع المدومة وقت العقد وانما جازت
بالتعارف العام لما فيها من احتياج عامة الناس اليها وقد تعارفوها سلفا وخلفا
فجازت على خلاف القياس وصرح فى الذخيرة بان الاجارة انما جازت لتعامل
الناس انتهى ولا يخفى انه لا ضرورة الى الاستيجار على حفظ ما لا يحتاج الى حفظه
باضاعاف قيمته فانه ليس مما يقصده العقلاء ولذا لم يجز استيجار دابة ليجنبها ودرهم
ليزين بها دكانه كما صرحوا به ايضا فتبقى على اصل القياس ولا يثبت جوازها

٢» للاحرار لا يصير مملوكا ولا احد وبيع مالا يملك الانسان لا يجوز واما لان المبيع
مجهول وبعض مشايخ بلخ كانوا يقولون ان اهل بلخ يتعاملون ذلك والقياس يترك
بالتعامل والفقيه ابو جعفر وابو بكر البلخى وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا
هذا تعامل بلدة واحدة والقياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة

بالعرف الخاص فان العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح على ان هذا العرف لم يشتهر في بلدة بل تعارفه بعض اهل بخارى دون عامتهم ولا يثبت التعارف بذلك * واما مسألة زيادة السنجات فان كان المراد بها ان كل احد من اهل تلك البلدة يزيد في سنجته ما اراد فالمنع منه ظاهر وان كان المراد ان يتفقوا على زيادة خاصة فوجه المنع والله تعالى اعلم انه يلزم منه الجهالة والتغريب اذا اشتروا بها من رجل غريب يظنها على عادة بقية البلاد * واما مسألة استيجار الحائك ونحوه فقد علمت تقريرها من عبارة الذخيرة وذكر الشراح ان البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدأ لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدأ فيشترط التساوي بالكيل ولا يلتفت الى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلا لم يجز والذهب والفضة موزونة ابدأ للنص على وزنها فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم انتهى (فان قلت) قدروى عن ابي يوسف اعتبار العرف في هذه الاشياء المنصوصة حتى جوز التساوي بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة اذا تعارفه الناس فهذا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم ان يجوز عنده ما شابهه من تجويز الربا ونحوه للعرف وان خالف النص (قلت) حاشا لله ان يكون مراد ابي يوسف ذلك وانما اراد تعليل النص بالعادة بمعنى انه انما نص على البر والشعير والتمر والملح بانها مكيلة وعلى الذهب والفضة بانها موزونة لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك فالنص في ذلك الوقت انما كان للعادة حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وفقها فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور اليها فاذا تغيرت تغير الحكم فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية (وعلى هذا) فلو تعارف الناس ببيع الدراهم بالدراهم واستقر اضها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفا للنص فالله تعالى يجزى الامام ابا يوسف عن اهل هذا الزمان خير الجزاء فلقد سد عنهم بابا عظيما من الربا (وقد) صرح بتجريح هذا على هذه الرواية العلامة سعدى افندى في حاشيته على العناية ونقله عنه في النهر واقره وكذلك نقله في الدر المختار وقال وفي الكافي

الفتوى على عادة الناس انتهى وذكر نحوه في آخر الطريقة المحمدية للعارف
البركاني فقال ولا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وذكر
سيدي عبد الغنى النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية ما حاصله انه
لا حاجة الى تخريجه على هذه الرواية لان الذهب والفضة المضروبين المدموغين
بالسكة السلطانية معلوما المقدار بين المتعاقدين فذكر العدد كناية عن الوزن
اصطلاحا والنقصان الحاصل بالقطع جزئي لا يدخل تحت المعيار الشرعي (اقول)
هذا ظاهر على ما كان في زمنه من عدم اختلاف وزنها اما في زماننا فيختلف فكل
سلطان يخفف سكوته عن سكة السلطان الذي قبله في النوع الواحد بل سكة سلطان
زماننا اعزه الله تعالى تختلف في النوع الواحد وكذا السلاطين قبله فان السكة في
اول مدته تكون اثقل منها في آخرها فالريال او الذهب من نوع واحد يختلف
وزنه ولا ينظر المتعاقدان الى ذلك الاختلاف وشرط صحة البيع معرفة مقدار الثمن
اذا كان غير مشار اليه وكذا الاجرة ونحوها والذهب والفضة موزونان فاذا
اشترى شيئا بعشرين ريالاً مثلاً لا بد على قول ابي حنيفة ومحمد من بيان ان الريال
المذكور من ضرب سنة كذا ليكون متحد الوزن وكذا لو اشترى بالذهب كالذهب
المحمودي الجهادي والذهب العدلي في زماننا فان كلا منهما متفاوت الافراد في
الوزن وكذا الريال الفرنجى نوع منه اثقل من نوع فعلى قولهما جميع عقود
اهل هذا الزمان فاسدة من بيع وقرض وصرف وحوالة وكفالة واجارة وشركة
ومضاربة وصلاح وكذا يلزم فساد التسمية في نحو نكاح وخلع وعتق على مال وفساد
الدعوى والقضاء والشهادة بالمال وغير ذلك من المعاملات الشرعية فان اهل هذا
الزمان لا ينظرون الى هذا التفاوت بل يشتري احدهم بالذهب او الريال ويطلق
ثم يدفع الثقل او الخفيف وكذا في الاجارة والدعوى وغيرها وكذا يستقرض
الثقل ويدفع بدله الخفيف وبالعكس ويقبل المقرض منه ذلك ما لم تختلف القيمة
ويلزم من ذلك تحقق الربا لتحقق التفاوت في الوزن بما يدخل تحت المعيار الشرعي
كالقيراط والاكثر بل الظه ان القمح في الذهب معيار في زماننا لان الذهب
الذي ينقص قمحة عن معياره الذي ضربه السلطان عليه يحاسبون على نقصه
اما الزائد فلا يعتبرون فيه الزيادة كالذهب المشخص اذا زاد قمحة او اكثر
ولا يخفى ان في قولهما في هذا الزمان حرجا عظيما لما علمته من لزوم هذه المحظورات
وقد ركز هذا العرف في عقولهم من عالم وجاهل وصلاح وطالح فيلزم منه تفسيق
اهل العصر فيتعين الافتاء بذلك على هذه الرواية عن ابي يوسف (لكن)

« ١ » فيه شبهة وهي ان الظه من هذه الرواية الميعار من كيل او وزن اما
 الغاؤها بالكلية والعدول عنهما الى العدد المتفاوت الافراد في الوزن فهو خلاف
 الظه وخلاف النص الصريح في اشتراط المساواة في المكيلات والموزونات وعلى
 كل فينبغي الجواز والخروج من الاثم عند الله تعالى اما بناء على العمل بالعرف
 اول للضرورة فقد اجازوا ما هو دون ذلك في الضرورة ففي البحر عن القنية وينبغي
 جواز استقرار الحميرة من غير وزن (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خيرة
 يتعاطاها الجيران اكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
 رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) وذكر في البزازية في البيع الفاسد في القول
 السادس في بيع الوفاء انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلغ اعتادوا الدين
 والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في
 ادشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضق على الناس امر الاتسع حكمه انتهى
 نقله في الاشباه في فروع العرف الخاص (فان قلت) قدمت عن الاشباه ان المشقة
 والخرج انما تعتبر في موضع لانص فيه ولذا رد على ابي يوسف في تجويزه رعى
 حشيش الحرم للضرورة بانه منصوص على خلافه (قلت) قديجاب بان النص
 على تحريم رعى الحشيش دليل على عدم الخرج فيه لان استثناءه صلى الله تعالى
 عليه وسلم الاذخر فقط للخرج دال على انه لا خرج فيما عداه بناء على ان ذلك خرج
 يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة بخلاف مسئلتنا فان تغيير ما اعتاده عامة اهل
 العصر في عامة بلاد الاسلام لا خرج فوقه ولا شك انه فوق الخرج الذي عني لاجله
 عن بعض النجاسة المنهية بالنص كطين الشارع الغالب عليه النجاسة وكبول
 السنور في الثياب والبر القليل في الآبار والمخلب لكن ذلك بتخصيص لادلتنا النجاسة
 « ١ » قوله لكن فيه شبهة الخ وجهه ان الروايات المشهورة في المذهب عن
 ائمتنا الثلاثة ان ما ورد النص بكونه مكيلا او بكونه موزونا يجب اتباعه حتى لو
 تعارف الناس وزن الخنطة والشعير ونحوهما لا يصح بيعها الا بالكيل لو ورد النص
 كذلك وما لم يرد فيه نص كالحديد والسنن والزيت يعتبر فيه عادة الناس وروى
 عن ابي يوسف اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا كما في الهداية وغيرها
 والمتبادر من هذا انه على هذه الرواية لو تغير العرف حتى صار المكيل موزونا
 والموزون مكيلا يعتبر العرف الطارى اما لو صار المكيل نصا يباع مجازفة لا يعتبر
 لما فيه من ابطال نصوص التساوى في الاموال الربوية المتفق على قبولها والعمل
 بها بين الائمة المجتهدين منه

ويمكن ادعاء ذلك هنا بان يجعل العرف مخصصا لادلة اشتراط المعيار بما اذا كان في
الزيادة منفعة لاحد المتعاقدين ولهذا لم تحرم الزيادة القليلة التي لا تدخل تحت المعيار
الشرعي فيجوز الاستقراض بالعدد ولا يكون ربا على هذا الوجه وكذا البيع والاجارة
ونحوهما ويدل عليه انهم قالوا ينصرف مطلق الثمن الى النقد الغالب في بلد البيع
وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة والمراد
باختلاف النقود اختلاف ماليتهام مع الاستواء في الرواج كالفندقى والقائى والسلمى
والمغربى والغورى فى القاهرة الآن كذا فى البحر ومثله فى زماننا الجهادى المحمودى
والعدلى فانهما مستويان فى الرواج مختلفان فى القيمة وكذا الفندقى القديم والجديد
فاذا اشترى وسمى الفندقى ولم يبين فسد البيع لافضائه الى المنازعة فاذا كانت
العلة المنازعة بسبب اختلاف النوعين فى المالية دل على انه اذا لم يلزم المنازعة لا
فساد فاذا اشترى بالعدلى ولم يبين ان المراد منه القديم او الجديد لا يضر لتساويهما
فى المالية وان اختلفا فى الوزن وهكذا يقال فى الاجارة وغيرها (ويدل) على ذلك
انهم صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين واستدلوا
على ذلك بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشروط وبالقياس واستثنوا من ذلك
ما جرى به العرف كبيع نعل على ان يخذوها البائع قال فى منح الغفار فان قلت اذا
لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم ان يكون العرف قاضيا على الحديث قلت
ليس بقاض عليه بل على القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع الخارج للعقد
عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث
ولم يبق من الموانع الا القياس والعرف قاض عليه انتهى فهذا غاية ما وصل اليه
فهمى فى تقرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم « ١ » (ثم اعلم) ان هذا كله فيما اذا
لم يغلب الغش على الذهب والفضة اما اذا غلب فلا كلام فى جواز استقراضها عددا
بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف ما اذا باعها بالفضة الخالصة فانه لا يجوز الا وزنا
قال فى الذخيرة البرهانية فى الفصل التاسع من كتاب المداينات قال محمد ربه الله
تعالى فى الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها
« ١ » وهذا وان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر ولكن دعى اليه الاحتراز
عن تضليل الامة وتفسيرها بامر لا يحصى عن الخروج عنه الا بذلك قال الشاعر
(اذا لم تكن الا الاسنة مركبا * فاحيلة المضطر الا ركوبها) على ان قواعد الشريعة
تقتضيه فانها مبنية على التيسير لا على التشديد والتعسير وما خير صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما على امته ومن قواعد الفقهاء اذا ضاق الامر اتسع منه

عددا وهي جارية بين الناس عددا بغير وزن فلا بأس به وان لم تجرب بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا لان الصفر متى كان غالبها كانت العبرة للصفر لكونه غالباً وتكون الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوبة وكون الصفر موزوناً ما ثبت بالنص وما لم يثبت كيله ووزنه بالنص فالعبرة في ذلك لتعامل الناس متى تعاملوه موزوناً فلا يجوز استقراضه الا وزناً كالذهب والفضة ومتى تعاملوه عدداً كان عدداً فلا يجوز استقراضه الا عدداً فقد اسقط محمد رحمه الله تعالى اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوبة ولم يسقط في حق جواز البيع فقال لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا على سبيل الاعتبار وانما كان كذلك لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً والربا انما يتحقق في البيع لافي التبرع فاعتبر الفضة المغلوبة في البيع دون القرض للضيق حال البيع وسعة حال التبرع وتظهر منزلة البيع على القرض فان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزناً وان تعامل الناس التبايع بها عدداً لان الفضة اذا كانت غالبية بمنزلة ما لو كان الكل فضة لكنها زيف ولو كانت كذلك لا يجوز استقراضها الا وزناً وان تعامل الناس التبايع بها عدداً كذلك ههنا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز استقراضها الا وزناً على كل حال لانه لم يسقط اعتبار واحد منهما لان اسقاط اعتبار واحد منهما انما يكون حال كونه مغلوباً ولم يوجد فوجب اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما لم يجز الاستقراض في حق الفضة الا وزناً واذا تركوا ذلك بطل الاستقراض في الفضة فيبطل في الصفر ضرورة انتهى هذا كله في الاستقراض وفي بيعها بالفضة الخالصة واما اذا اشترى بها اي بالمغشوشة متاعاً فقال في الذخيرة ايضا في الفصل السادس من كتاب البيوع قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها صفر وثلثها فضة فاشترى بها متاعاً وزناً جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وان اشترى بها بغير عينها عدداً وهي بينهم وزناً فلا خير فيه لان قوله اشترى بكذا درهما ينصرف الى الوزن لانهم اذا تعاملوا الشراء بها وزناً لا عدداً تقررت الصفة الاصلية للدراهم وهي الوزن وصارت العبرة للوزن، والتمن اذا كان موزوناً فانما يصير معلوماً باحد اسمين اما يذكر الوزن او بالاشارة اليه ولم يوجد شيء من ذلك فكان التمن مجهولاً جهالة توقعهما في المنازعة لان فيها الخفاف والثقال والتمن معتبر عند الناس حيث تعاملوا الشراء بها وزناً وان اشترى بها بعينها عدداً فلا بأس وان تعاملوا المبايعة بها وزناً لان جهالة الوزن في المشار اليه لا تمنع جواز البيع وان كانت بينهم عدداً فاشترى بها بغير عينها عدداً جاز وان كان فيها الخفاف والثقال لانهم متى تعاملوا بها عدداً لا وزناً فالجهالة من حيث الثقل والخفة لا توقعهما

في المنازعة فلا يمنع الجواز وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم
الزيوف والنهرجة ان لم تكن مشارا اليها لايحوز الشراء الاوزنا كالمو كان الكل
فضة زيفا ولهذا لم يحز استقراضها الاوزنا وان كانت مشارا اليها يحوز الشراء
بها من غير وزن وان كانت نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب كالمو كان ثلثاها
صفر او ثلثها فضة لان عند الاستواء لا تصير الفضة تبعا للصفر فلا يحوز الشراء
في حق الفضة الا بطريق الوزن وكذا في حق الصفر اه (اقول) وبهذا حصل
نوع تخفيف في القضية فان دراهم زماننا كثير منها غشه غالب على فضته فيحوز
الشراء بها عددا سواء كانت بعينها اى مشار اليها اولا (وهذا) اذا اشترى بها
عروضا واما لو شرى بها فضة خالصة فلا يحوز الاوزنا كامر واما لو شرى بها
من جنسها فقال في الذخيرة ايضا بعد ما مر واذا كانت هذه الدراهم صنوفا مختلفة
منها ما ثلثاها فضة ومنها ثلثاها صفر ومنها نصفها فضة فلا بأس ببيع احداها
بالآخر متفاضلا يدا بيد بصرف فضة هذا الى صفر ذلك وبالعكس كالمو باع صفرا
وفضة بصفر وفضة ولا يحوز نسبة لانه يجمعهما الوزن وهما ثمان فيحرم النسأ
واما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فلو الفضة غالبة لا يحوز لان المقلوب ساقط
الاعتبار فكان الكل فضة فلا يحوز الا مثلا بمثل ولو الصفر غالبا او كانا على السواء جاز
متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه ويشترط كون يدا بيد وعلى هذا قالوا اذا باع من العدليات
التي في زماننا واحدا باثنين يحوز يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير انتهى لمختصا
(بقي) هنا شئ ينبغى التنبيه عليه ايضا وقد ذكرته في رسالتي المسماة تنبيه الرقود
في احكام النقود وهو انه قد شاع ايضا في عرف البلاد الشامية وغيرها انهم يتبايعون
بالقروش وهي قطع معلومة من الفضة كان كل واحدة منها باربعين مصرية ثم زادت
قيمتها الآن على الاربعين وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون بد اربعين
مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون عين القرش ولا عين المصريات بل
يطلقون القرش وقت البيع ويدفعون بمقدار ماسموه في العقد امامن المصريات
او من غيرها ذهبا او فضة فصار القرش عندهم بيانا لمقدار الثمن من النقود الراجحة
على السواء المختلفة المالية لالبيان نوعه ولا لبيان جنسه فيشترى احدهم بمائة قرش
ثوبامثلا ويدفع بمقابلة كل قرش اربعين مصرية او يدفع من القروش الصحاح العتيقة
وتساوى الآن مائة وعشرين مصرية فيدفع كل قرش منها بدل ثلاثة قروش
او من الجديدة السلمية وتساوى الآن مائة مصرية بدل قرشين ونصف قرش
او من الجديدة الحمودية وتساوى الآن سبعين مصرية فيدفعها بدل قرش ونصف

وربع او يدفع من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه المتساوية في الرواج بقيته المألومة من المصريات هكذا شاع في عرفهم من كبير وصغير وعالم وجاهل ولا يفهمون عند الاطلاق غيره واذا ارادوا نوعا خاصا عينوه فيقول احدهم بملك كذا بمائة قرش من الذهب الفلاني او الريال الفلاني ولا يفهم احدهم انه اذا اشترى بالقروش واطلق ان يكون الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا وهو مخصص كما قدمناه عن التحرير (وقد) رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز علاء الدين الترجاني باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يهبطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرماني جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودي او ثلثي دينار واطسوج نيسابورية قال مجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم انتهى (فهذا) نص فقهي في اعتبار العرف بذكر الدينار ودفع اقل منه وزنا مما يساوي قيمته فلم يتعين المذكور في العقد اعتبارا للعرف كالقرش في عرفنا الا ان القرش في عرفنا يراد به ما يساوي قيمته من الفضة او الذهب بانواعهما المختلفة في القيمة المتساوية في الرواج والاختلاف في القيمة مع التساوي في الرواج وان كان مانعا من صحة البيع لكن ذاك فيما يؤدي الى الجهالة بان كان يلزم منه اختلاف الثمن كما اذا اشترى بالفندقي ولم يقيده بالقديم او الجديد فان القديم الآن بخمسة وعشرين قرشا والجديد بعشرين قرشا فالبايع يطلب القديم والمشتري يريد دفع الجديد فيؤدي الى جهالة الثمن والمنازعة فلا يصح بخلاف ما اذا قال اشتريته بعشرين قرشا مثلا ودفع الفندقي الجديد مثلا وغيره بقيته المألومة وقت العقد مما هو رائج فانه لاجهالة ولا منازعة فيه اصلا للعلم بان المراد بالقرش ليس عينه بل ما يساويه في القيمة من اى نقد كان لان المدار على معرفة مقدار الثمن ورفع الجهالة والمنازعة وذلك حاصل فيما ذكر ولكن لو كان الغالب الغش على كل دراهم زماننا لم يبق اشكال في المسئلة اصلا وانما يبقى الاشكال من حيث ان بعضها فضة غالبية وهذه لا يجوز دفعها الا وزنا فمحتاج الى القول بالعرف للضرورة على ما قررناه سابقا والله تعالى اعلم (فان قلت) ان ما قدمته من ان العرف العام يصلح مخصصا للاثر ويترك به القياس انما هو فيما اذا كان عاما من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ما قالوا في الاستصناع ان القياس عدم جوازه لكننا تركنا القياس بالتعامل به من غير تكبير من احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر وهذا حجة يترك

به القياس (قلت) من نظر الى فروعهم عرف ان المراد به ما هو اعم من ذلك الا ترى انه نهى عن بيع وشرط وقد صرح الفقهاء بان الشرط المتعارف لا يفسد البيع كشرائه نعل على ان يخذوها البائع اى يقطعها * ومنه ما لو شري ثوبا وخفا خلقا على ان يرقمه البائع ويخززه ويسلمه فانهم قالوا يصح للعرف فقد خصصوا الاثر بالعرف وانما يصح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته اذا ثبت ان ما ذكر من هذا المسائل ونحوها كان العرف فيها موجودا زمن المجتهدين من الصحابة وغيرهم والافيقى على عمومه مرادا به ما قابل العرف الخاص ببلدة واحدة وهو ما تعامله عامة اهل البلاد سواء كان قديما او حديثا (ويدل عليه) ما قدمناه عن الذخيرة في رد ما قاله بعض مشايخ بلخ من اعتبارهم عرف بلخ في بيع الشرب ونحوه بان عرف اهل بلدة واحدة لا يترك به القياس ولا يخص به الاثر ولو كان المراد بالعرف ما ذكرته لكان حق الكلام في الرد عليهم ان يقال ان العرف الحادث لا يترك به القياس الخ فليتامل ولو سلم ان المراد بالعرف العام ما ذكرته فاعتبار العرف الخاص ببلدة واحدة قول في المذهب والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة كما بينته في آخر شرح المنظومة والله تعالى اعلم بل ذكر في فتح القدير مسألة شراء النعل على ان يخذوها البائع انه يجوز البيع استحسانا ويلزم الشرط للتعامل ثم قل ومثله في ديارنا شراء القبقاب على ان يسمر له سيرا انتهى فهنا عرف حادث وخاص ايضا اذ كثير من البلاد لا يلبس فيها القبقاب وقد جعله معتبرا مخصصا للنص الناهى عن بيع بشرط ❀ الباب الثانى ❀ فيما اذا خالف العرف ما هو ظاهر الرواية فنقول اعلم ان المسائل الفقهية اما ان تكون ثابتة بصريح النص وهى الفصل الاول واما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد وراى وكثير منها ما بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله اولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبينة على التخفيف واليسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بانه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به اخذنا من قواعد مذهبه (فن ذلك) افتاؤهم بجواز الاستيجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التى كانت في الصدر

الاول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا اجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم وواشتغلوا
 بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فافتوا باخذ الاجرة
 على التعليم وكذا على الامامة والاذان كذلك مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه
 ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستيجار واخذ الاجرة عليه كبقية
 الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقرأة القرآن ونحو ذلك (ومن ذلك)
 قول الامامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه
 ابو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة لانه كان في الزمن الذي شهد له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهما ادر كالزمن الذي فشى فيه الكذب وقد نص
 العلماء على ان هذا الاختلاف اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان (ومن ذلك)
 تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في زمنه
 من ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره
 فقال محمد رحمه الله باعتباره وافق به المتأخرون لذلك (ومن ذلك) تضمين الساعى مع
 مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن افتوا بضمانه زجرا
 بسبب كثرة السعاة المفسدين بل افتوا بقتله زمن الفترة (ومن ذلك) مسائل كثيرة
 كتضمين الاجير المشترك * وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا
 * وافتائهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف * وبعدم اجارته اكثر من سنة
 في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي مع مخالفته لاصل المذهب من عدم
 الضمان وعدم التقدير بعدة * ومنع النساء عما كن عليه في زمن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة * وافتائهم بمنع الزوج من السفر
 بزوجه وان اوقاها المعجل لفساد الزمان * وعدم قبول قوله انه استثنى بعد الحلف
 بطلاقها الا بيينة لفساد الزمان مع ان ظاهر الرواية خلافه * وعدم تصديقها بعد
 الدخول بها بانها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة
 المذهب ان القول المنكر لکنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه * وكذا قولهم
 في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع
 الا بالنية اجاب به على عرف حديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه
 فيحمل عليه انتهى قال العلامة قاسم ومن اللفاظ المستعملة في هذا في مصرنا
 الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى * وكذا قولهم
 المختار في زماننا قول الامامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى
 وافق كثير منهم بقول محمد بسقوط التمتع اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا للضرر

عن المشتري * وبرواية الحسن بن الحرة البانغة العاقلة لو زوجت نفسها من غير
 كفو لا يصح لفساد الزمان * وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة * وبيع
 الوفاء * وبالاستصناع * وكذا الشرب من السقابلا بيان قدر الماء * ودخول
 الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها
 لاختلاف عادات اهل الزمان واحوالهم التي لا بد للمجتهد من معرفتها وهي
 كثيرة جدا لا يمكن استقصاؤها وسند كر نبذة يسيرة مهمة منها (ويقرب) من
 ذلك مسائل كثيرة ايضا حكموا فيها قرائن الاحوال العرفية كمسئلة الاختلاف
 في الميزاب وماء الطاحون * وكذا الحكم بالحائط لمن له اتصال تربيع ثم لمن له
 عليه اخشاب لانه قرينة على سبق اليد * وتجوزهم الشهادة بالملك لمن رأيت
 بيده شيئا يتصرف به وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الازواج * وكذا مسئلة
 اختلاف الزوجين في اتمعة البيت يجعل القول لكل واحد منهما في الصالح له
 وللزوج في غيره * وتحكيم سمة الاسلام وسمة الكفر في الركاز وفي الصلاة على
 القتلى في الحرب مع الكفار * وعدم سماع الدعوى ممن عرف بحب المردان على
 تابعه الامر ديمال كما فتى به المولى ابو السعود والترتاشي والرملي * وحبس المتهم
 بقتل ونحوه عند ظهور الامارات وجواز الدخول بمن زفت اليه ليلة العرس
 وان لم يشهد عدلان بانها زوجته * وقبول الهدية على يد الصبيان او العبيد * واكل
 الضيف من طعام وضعه المضيف بين يديه والتقاط ما يندبذ في الطريق من نحو
 قشور البطيخ والرمان * والشرب من الحباب المسبلة * وعدم جواز الوضوء منها
 * وعدم سماع الدعوى ممن سكت بعد اطلاعه على بيع جاره او قريبه دارامثلا *
 وعدم سماعها ممن سكت ايضا بعد رؤيته ذا اليد يتصرف في الدار تصرف الملاك
 من هدم وبناء (ومنها) ما في اخر باب التحالف من البحر عن خزانة الاكل وكذا
 في التنوير رجل فقير بيده في بيته غلام معه بكرة فيها عشرون الفا فادعاه موسر
 معروف باليسار فهو للموسر * وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
 فهي لصاحب المنزل * وكذا رجلان في سفينة فيها دقيق واحدهما يباع دقيق
 والآخر سفان فالدقيق للاول والسفينة للثاني * وكذا رجل يعرف ببيع شيء
 دخل منزل رجل ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو للمعروف ببيعه انتهى * وكذا
 ما في كتب الفتاوى رجل دخل منزل رجل فقتله رب المنزل وقال انه داعر دخل
 ليقتلني فلاقصاص لو الداخل معروف بالدعارة لكن في البرازية وتجب الدية استحسانا
 لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لافي المال * وكذا ما في شرح السير

الكبير للسرخسي لو وجد مع مسلم خمر وقال اريد تخليله اوليس لي فان كان ديننا لايتهم خلى سبيله لان ظاهر حاله يشهدله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اه وامثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ ان في ذلك لايات للمتوسمين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من اهلهما ان كان قيصه الآية ﴾ (وذكر) العلامة المحقق ابو اليسر محمد بن الغرس في الفواكه البديريه في الفصل السادس في طريق القاضي الى الحكم ان من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يعتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل انتهى (فان قلت) العرف يتغير ويختلف باختلاف الازمان فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا ان يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن (قلت) مبني هذه الرسالة على هذه المسئلة فاعلم ان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الا لتغير الزمان والعرف وعلهم ان صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه « ١ » مما يستخرج به الحق من ظالم او يدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سماع دعواه او بحبسه او نحوه ولكن لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد واشتغال مديد ومعرفة بالاحكام الشرعية والشروط المرعية فان تحكيم القرائن غير مطرد الا ترى لو ان مغربيا تزوج بمشرقية وبينهما اكثر من ستة اشهر فجاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لحديث الولد للفراش مع ان تصور الاجتماع بينهما بعيد جدا لكنه ممكن بطريق الكرامة او الاستخدام فانه واقع كافي فتح القدير وكذا لو ولدت الزوجة ولدا اسود وادعاه رجل اسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الابيض ما لم يلاعن وحديث « ١ » وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه فللمفتي الآن ان يفتي على عرف اهل زمانه وان خالف زمان المتقدمين وكذا للحاكم العمل بالقرائن في امثال ما ذكرناه حيث كان امرا ظاهرا منه

ابن زمة في ذلك مشهور والقرائن مع النص لاتعتبر * وكذا لو كتب بخطه صكا
 بمال عليه لزيد فادعى زيدا في الصك فانكر المال لا يثبت عليه وان اقربان الخط
 خطه كما صرحوا به لان حجج الاثبات ثلاثة البينة والاقرار والنكول عن اليمين
 والخط ليس واحدا منها وخطه وان كان ظاهرا في صدق المدعى لكن الظاهر
 يصلح للدفع للاثبات على انه كثيرا مايكتب الصك قبل اخذه المال * وكذا
 لو شهد الشاهدان بخلاف ما قامت عليه القرينة فالمعتبر هو الشهادة ما لم يكذبها الحس
 كما لو شهد ابان زيدا قتل عمرا ثم جاء عمرو حيا او ان الدار الفلانية اجرة مثلها كذا
 وكل من رآها يقول ان اجرتها اكثر * وقد يتفق قيام قرينة على امر مع احتمال
 غيره احتمالا قريبا كالوراي حجرا منقورا على باب دار كتب عليه وقفية الدار لا
 يثبت كونها وقفا بمجرد ذلك كما صرحوا به لاحتمال ان من بناها كتب ذلك واراد
 ان يقفها ثم عدل عن وقفها او مات قبله او وقفها لكن استحقها مستحق اثبت انها
 ملكه او كانت تهدمت واستبدلت او لم يحكم حاكم بوقفها فحكم آخر ببيعة بيعها
 او غير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يثبت معها نزع الدار من المتصرف بها
 تصرف الملاك من غير منازعة مديدة فانهم صرحوا بان التصرف القديم من اقوى
 علامات الملك وقال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج و ليس للامام ان يخرج شيئا من يد
 احد الا بمحق ثابت معروف انتهى فلذا كان الحكم بالقرائن محتاجا الى نظر شديد
 * وتوفيق وتأيد * وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لا بد للحاكم من فقه في
 احكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق
 والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب
 ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع انتهى * وكذا المفتي الذي يفق بالعرف لا بد له
 من معرفة الزمان واحوال اهله ومعرفة ان هذا العرف خاص او عام وانه مخالف
 للنص اولا ولا بد له من التخرج على استاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل
 والدلائل فان المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه فكذا المفتي ولذا
 قال في آخر منية المفتي لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى
 حتى يهتدى اليها لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما
 لا يخالف الشريعة انتهى وقريب منه ما نقله في الاشباه عن البرازية من ان المفتي يفق
 بما يقع عنده من المصلحة (وقال) في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكتابة
 من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان
 كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه والتحقيق ان المفتي في الوقائع

لا بدله من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفقر الى كمال الجناية فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى (اقول) وهذا قريب مما قاله ابو نصر محمد بن سلام من كبار ائمة الحنفية وبعض ائمة المالكية في افطار السلطان في رمضان انه يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى * وفي تصحيح العلامة قاسم فان قلت قدي يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل مثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز انتهى (وقد) قالوا يفتى بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف احوال الناس * وفي البحر عن مناقب الامام محمد رحمه الله تعالى للكردي كان محمديا ذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى (وفي) اخر الحاوي القدسي ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد يوافق قول ابي حنيفة لا يتعدى عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة راى مارأوا لافى به انتهى (وقد) صرحوا بان قراءة الختم في صلاة التراويح سنة قال في الدر المختار لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يشغل عليهم واقره المصنف وغيره وفي فضائل رمضان للزاهدي افى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما بهل زمانه فهو جاهل انتهى وصرحوا في المتون وغيرها من كتب ظاهر الرواية بان رمضان يثبت بخبر عدل ان كان في السماء علة والافلابد من جمع عظيم لان افراد الواحد والاثنين مثلا برؤية الهلال مع توجه اهل البلد طالين لما توجه هو له ظاهر في غلظه بخلاف ما اذا كان في السماء علة لاحتمال اندر آه بين السحاب ثم غطاء السحاب فلم يره بقية اهل البلد فلم يكن فيه دليل الغلط وروى الحسن عن الامام قبول الواحد والاثنين مطلقا قال في البحر ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائى الاهلة فانتمى قولهم مع توجههم طالين لما توجه هو له فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى ولا يخفى انه كلام وجيه خصوصا في زماننا هذا فانه لو توقف ثبوته على الجمع العظيم لم يثبت الا بعد يومين او ثلاثة لما نرى من اهمالهم ذلك بل نرى من يشهد برؤيته كثيرا ما يحصل له الضرر من الناس من الطعن في شهادته والقده في ديانتته لانه

كان سببا لمنعهم عن شهواتهم ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل فجزاه الله عن اهل هذا الزمان خيرا (فهذا) كله وامثاله دلائل واضحة على ان المفتي ليس له الجود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان واهله والا يضيع حقوقا كثيرة ويكون ضرره اعظم من نفعه فانا نرى الرجل يأتي مستفتيا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك الى اضرار غيره فلو اخرجناه فتوى عما سئل عنه نكون قد شاركناه في الاثم لانه لم يتوصل الى مراده الذي قصده الا بسببنا مثلا اذا جاء يسئل عن اخت له في حضانة امها وقد انتهت مدة الحضانة ويريد اخذها من امها ونعلم انه لو اخذها من امها لضاعته عنده وما قصده باخذها الا اذية امها او التوصل الى الاستيلاء على مالها او ليزوجها لآخر ويتزوج بها بنته او اخته وامثال ذلك فعلى المفتي اذا راى ذلك ان يحاول في الجواب ويقول له الاضرار لا يجوز ونحو ذلك (وقد) ذكر في البحر مسائل عن روض النووى وذكر انها توافق قواعد مذهبنا منها قوله فرع للمفتي ان يغلظ للزجر متأولا كما اذا سأله من له عبد عن قتله وخشى ان يقتله جاز ان يقول ان قتله قتلناك متأولا لقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل عبده قتلناه) وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة انتهى « ١ » (فان قلت) اذا كان على المفتي اتباع العرف وان خالف

« ١ » وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل الخ نقل السيد الحموى عن العلامة المقدسى انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت يذنبى الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام اه وكتبت ايضا في رد المحتار في باب العشر والخراج في مسألة ما اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب باننا لو فتينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه وكذا قال في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اه منه

المنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية فهل هنا فرق بين العرف العام
 والعرف الخاص كما في القسم الاول وهو ماخالف فيه العرف النص الشرعي
 (قلت) لافرق بينهما هنا الا من جهة ان العرف العام يثبت به الحكم العام
 والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص (وحاصله) ان حكم العرف يثبت
 على اهله عاما او خاصا فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على اهل
 سائر البلاد والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط
 (ولهذا) قال العلامة السيد احمد الحوي في حاشيته على الاشباه مانصه
 قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف
 الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث
 ولا يعلم ان الواقف اراد قرأة ما يتعلق بمعرفة المصطلح او قرأة متن الحديث
 حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد انتهى يعني ان كان واقف المدرسة في بلدة
 تعارف اهلها اطلاق المحدث على العالم بمصطلح الحديث اى بعلم اصوله كالنخبة
 ومختصر ابن الصلاح والفتية العراقي يصرف الوقف اليه وان تعارفوا اطلاقه
 على العالم بمتن الحديث كصحيح البخاري ومسلم يصرف اليه (وقدمنا) عن مشايخ
 بلخ انهم قالوا في كل حل على حرام ان محمدا قال لا يقع الطلاق الا بالنية بناء على عرف
 دياره اما في عرف بلادنا فيقع فهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد
 واعتبار العرف الحادث على عرف قبله (وصرح منه) انهم ذكروا في المتون
 وغيرها في باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق هوله وبشراء
 منزل لا يدخل الا بكل حق هوله لو بمرافقه ويدخل في الدار مطلقا فقال في البحر
 نقلا عن الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو
 في الكل والاحكام تبني على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله
 انتهى (وفيه) في فصل ما يدخل في البيع تبعا ان السلم المنفصل لا يدخل في البيع
 في عرفهم وفي عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها
 بدونها انتهى واصله في قبح القدير وهو ما اخوذ من قول الهداية في دخول المفتاح
 تبعا للغلق لانه لا ينتفع به الابيه (وفي) الاشباه حلف لا ياكل لحما حنث باكل
 الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه اذا
 يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن
 جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز
 والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا

عندهم انتهى كلام الاشباه (وفيها) ايضا عن منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسيج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل الخ (وفيها) ايضا لوباع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرح بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط انتهى (ولا شك) ان هذا لم يتعارف في كثير من البلاد فاعتبر فيه عرف اهل ذلك السوق الخاص مع ان المنصوص عليه في كتب المذهب حلول الثمن مالم يشترط تأجيله (ومثله) ما صرح به اصحاب المتون كالكنز وغيره فيما اوحلف لاي اكل خبزا اوراسا من ان الخبز ما اعتاده اهل بلده والرأس ما يباع في مصره وذكر الشراح ان على المفتى ان يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع الخلاف فيه وفي باب الربا من البحر عن الكافي والفتوى على عادة الناس (فهذه) النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص وان خالف المنصوص عليه في كتب المذهب مالم يخالف النص الشرعي كما قدمناه وكيف يصح ان يقال لا يعتبر مطلقا مع ان كل متكلم انما يقصد ما يتعارفه (وفي) جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفي) فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وادعائه التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا انتهى « ١ » (اقول) وبما قررناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشباه من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انما هو فيما اذا عارض النص الشرعي فلا يترك به القياس ولا يخص به الاثر بخلاف العرف العام كما مر تقريره فيما نقلناه عن الذخيرة في الباب الاول واما العرف الخاص اذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى في الفروع التي ذكرناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحادث كالعرف العام (وبما قررناه) ايضا اتضح لك معنى مقاله في القنية واشرناله في البيت السابق من انه ليس للمفتى ولللقاضي ان يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف « ١ » وفي شرح السير الكبير للسرخسي الحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم اصله ما روى ان رجلا سال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان صاحبنا لنا اوجب بدنة اقمجزيه البقرة فقال ممن صاحبكم فقال من بني رباح فقال ومق اقمجزيه البقر انما وهم صاحبكم الأبل اه منه

والله تعالى اعلم (تنبيه) اعلم ان كلام من العرف العام والخاص انما يعتبر اذا كان شائعا بين اهله يعرفه جميعهم ولهذا نقل البيهقي في شرح الاشباه عن المستصفي مانصه التعامل العام اي الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى (ثم) نقل عن المستصفي ايضا مانصه ولا يصلح مقيدا لانه لما كان مشتركا صار متعارضا انتهى (فقوله) التعامل العام يشمل العام مطلقا اي في جميع البلاد والعام المقيد اي في بلدة واحدة فكل منهما لا يكون عاما تبني الاحكام عليه حتى يكون شائعا مستفيضاً بين جميع اهله اما لو كان مشتركا فلا تبني عليه الحكم للتردد في ان المتكلم قصد هذا المعنى او المعنى الآخر فلا يتقيد احد المعنيين لتعارضهما بتحقيق الاشتراك (اقول) وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يغلب احد المعنيين على الآخر كما يشعر به قوله والعرف المشترك فان الاشتراك يقتضى تساوى المعنيين وكذا قوله صار متعارضا فان المرجوح لا يعارض الراجح وانما المتعارضان ما كانا متساويين اما لو كان احدهما اشهر كانت الشهرة قرينة على ارادته (ولذا) قال في الاشباه انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لوباع بدرهم او دنانير و كانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المعارف فينصرف المطلق اليه انتهى فهذا صريح فيما قلناه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في ذكر بعض فروع مهمة مبنية على العرف (منها) ما في الذخيرة البرهانية وغيرها لوجه ابنته فانت فادعى انه دفعه عارية لاملكا فالقول للزوج لان الظاهر التملك وحكى عن السعدي انه للاب لان اليد من جهته وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان القول للزوج اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهارا لاعارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول للاب انتهى (ومضى) عليه في التنوير من كتاب العارية وكذا في الاشباه وصرح ايضا بان هذا التفصيل هو المختار للفتوى وحكى عن قاضى خان قولا رابعا وهو قوله وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من الاوساط قبل انتهى (اقول) ويمكن التوفيق بان القول الاول مبنى على استمرار العرف بقرينة قوله لان الظاهر التملك اي الظاهر في العرف والعادة المستمرة اما اذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة لم يكن التملك ظاهرا بل كان القول للاب لانه لا يعرف الا من جهته وعلى هذا يحمل قول السعدي انه للاب واما ما ذكره قاضى خان فهو في الحقيقة بيان لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك الواقعيين في القول المختار للفتوى بان استمرار دفعه جهارا لاعارية انما هو فيما

اذا كان الاب من الاشراف وان عدم الاستمرار انما هو فيما بين اوساط الناس
 (لكن) قد يقال ان الدفع عارية نادر بين الاوساط والعبارة للغالب كما حررناه
 آنفا وح فقولهم وان كان مشتركا فالقول للاب معناه اذا كان الاشتراك على
 سبيل التساوي * اما لو ترجح احدهما كما هو الواقع في زماننا فيما بين اكثر الناس
 من الدفع تمليكاً فالظاهر ان القول للزوج لان الشائع الغالب هو الظاهر والظاهر
 يصلح للدفع فتدفع به دعوى الاب انه عارية (لكن) بقي هنا شيء وهو ان ظاهر
 كلامهم ان القول للزوج وان صرح بدعوى التملك مع ان التصريح بذلك اقرار
 بملك الاب ودعوى انتقاله الى البنت ولا عبارة للظاهر مع الاقرار (ويدل) لذلك
 ما في البحر عن البدائع في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت من ان القول
 لكل منهما فيما يصلح له لان الظاهر شاهده ما لم تقر المرأة بان هذا المتاع اشتراه
 الزوج فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال
 اليها فلا تثبت الانتقال الا بالبيينة انتهى (ثم) قال وكذا اذا ادعت انها اشترته
 منه كافي الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من
 بيينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحوها ولا يكون استتاعها بمشريد ورضاه بذلك
 دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد اقيت بذلك حراراه
 (اقول) وقد يجاب بالفرق بين المسئلتين بان العرف المستمر في تملك الاب
 الجهاز مصدق لدعوى التملك فلم يعتبر ما استلزمته الدعوى من الاقرار امامسئلة
 الامتعة فان العرف المستمر فيها هو ملك المرأة للصالح لها وهي لم تدع الملك حتى
 يكون العرف مصدقاً لها بل ادعت التملك الذي لا يصدق العرف فاعتبر ما استلزمته
 دعواها من الاقرار (ونظيره) ما قالوا فيما او ارسل الى زوجته شيئاً وادعى
 انه من المهر وادعت انه هدية فالقول له في غير المهر للأكل والقول لها في المهر
 له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه وكذا لو ادعت انه من المهر وادعى انه
 وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها والا فله بشهادة الظاهر فقد حكموا
 الظاهر في المسئلتين لكن الثانية اشبه بمسئلتنا لان في الاولى اتفقا على التملك واختلفا
 في صفته وفي الثانية ادعت المرأة التملك وانكره وجعلوا القول لها عملاً بالظاهر
 كافي مسألة الجهاز والله تعالى اعلم (ومقتضى) هذا انها لو ادعت المبعوث انه
 من الكسوة الواجبة عليه وهو من جنسها ان يكون القول قولها كما في المهر
 (وعلى) هذا فقوله في البحر ولا يكون استتاعها بمشريد الخ ينبغي تقييده بنحو
 اثاث المنزل من نحو فراش وحصير واوان بخلاف ثياب البدن التي ألبسها

ايها فليس لهاخذها منها كما قالوا فيما لو اتخذ لولده الكبير او تليذه ثيابا وسلمها اليه ليس له دفعها لغيره وكذا الصغير وان لم يسلم اليه (ومنها) ما مر من دخول العلو في بيع البيت والمنزل والدار وان لم يذكر بحقوقه ومراقفه بناء على العرف الحادث كما مر عن الكافي وان ما في المتون من التفصيل مبنى على عرف الكوفة (اقول) وعلى هذا ففي المتون ايضا من ان الشرب لا يدخل في البيع بدون التصريح او ذكر الحقوق مبنى على عرفهم ايضا ولا شك في دخوله في عرف ديارنا الشامية فان الدار التي لها شرب يجري اليها تزداد قيمتها زيادة وافرة وقد كانت ذكرت ذلك بحثا فيما علقته على البحر (ثم) قريبا من كتابتي لهذا المحل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى حيث باع رجل دارا عظيمة بصالحية دمشق مشتملة على مياه غزيرة يقصدها الامراء وكبار التجار للتنزه ايام الصيف والربيع فاراد البائع ان يمنع الماء عن الدار ليتوصل الى مقابلة البيع مع المشتري لان الدار بدون الماء ربما لا تساوي نصف الثمن وتعلل بما ذكره الفقهاء من عدم الدخول بلاذ كر كل حق ونحوه (فاجبت) بانه ليس له ذلك بناء على العرف (ثم) راجعت الدخيرة البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل فرأيت له قال بعدما ذكر مسئلة الشرب والطريق والبستان فالاصل ان ما كان في الدار من البناء او كان متصلا به يدخل في بيعها من غير ذكر بطريق التبعية وما لا فلا الا اذا كان شيا جري العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يعتمد عن المشتري فح يدخل وان لم يذكره في البيع والمفتاح يدخل استحسانا لاقياسا لانه غير متصل بالبناء وقلنا بالدخول بحكم العرف والقفل والمفتاح لا يدخلان والسلم ان كان متصلا بالبناء يدخل والافلا ومثله السرير انتهى ملخصا (فعلم) من قوله فقلنا بالدخول بحكم العرف ان ما نصوا على عدم دخوله انما لم يدخل لعدم التعارف بدخوله وانه لو جرى العرف بدخوله لدخل فالشرب لم يتعارفوا دخوله فقالوا انه لا يدخل والمفتاح تعارفوا دخوله فقالوا انه يدخل (ويدل) على ذلك انه بعد ان ذكر عدم دخول الشرب والطريق قال والاصل الخ فبين بذلك الاصل ان ما كان القياس عدم دخوله انما لا يدخل اذا لم يتعارف دخوله فاذا تعارف دخوله دخل لان العرف يعارض القياس ولذا دخل المفتاح فاذا تعارف دخول الشرب كافي زماننا يدخل (ويدل) على ذلك ايضا انهم نصوا على ان السلم الغير المتصل لا يدخل اي لعدم العرف انتهى فتأمل معانه في الفتح والبحر صرحا بدخوله في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات

لا ينتفع بها الابن كما قدمناه فاذا دخل السلم الذي نص الفقهاء صريحا على عدم دخوله
 اعتبارا للعرف الخاص باهل القاهرة لانه لا ينتفع بالبيت الابن مع ان المشتري
 يمكنه ان يعمل سلما لنفسه بقيمة يسيرة فبالك بالشرب الذي لو اراد المشتري
 ان يجري بدله شربا آخر يحتاج الى ان ينفق قدر قيمة الدار او اكثر
 مع انه لا يتلاف اهل ديارنا على جريان المياه في دورهم لا يمكنهم الانتفاع
 بالدار الا بعائنها والدار التي لاماء لها لا يسكنها غالبا الا العاجز عن شراء
 دار لها ماء جار ولا سيما اذا كانت الدار معدة للتنزه مثل الدار المذكورة في الحادثة
 فان اعظم المقاصد من سكنها التنزه بعائنها الغزير ولذا بنيت هذه الدار في احسن موضع
 من صالحة دمشق هو اكثرها ماء واعد لها هواء فلا ينبغي التردد في دخول مأهها
 تبعالها والله تعالى اعلم (ومنها) انهم قالوا الحلف بالعربية في الفعل المضارع المثبت
 لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا حتى لو قال
 والله افعل كذا كانت يمينه على النفي وتكون لامضمرة كافي بالله تفتنوا تذكر يوسف
 فكأنه قال والله لا افعل لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات بخلاف حرف
 النفي قال شيخ الاسلام العلامة المحقق الشيخ على المقدسي في شرحه على نظم الكنز فعلى
 هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يميننا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها
 انتهى اى لا يكون يميننا على الاثبات فلا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشيء * ثم
 قال لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارف الحلف بذلك * ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية
 انه لو سكن الهاء ارفع او نصب بالله يكون يميننا مع ان العرب ما نطقت بغير الجر انتهى
 قال العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته على الدر المختار وقول بعض الناس انه
 يصادم المنقول في المذهب يحجب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر
 الاسلام قبل ان تتغير اللغة واما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم اصلا
 ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاحهم
 لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر انتهى (قلت) وكهذه المسئلة ما ذكره في البحر
 في باب التعليق ان جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء اذا وقع جملة اسمية او فعلية
 فعلها طلبي او جامدا ومقرون بما او قد اولن او تنفيس او القسم اورب فلا يتحقق
 التعليق الا بالفاء في هذه المواضع الا ان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على ان الاول
 هو الجواب عند الكوفيين او دليل الجواب عند البصريين فلو لم يأت بالفاء في موضع
 وجوبها كان منجزا كان دخلت الدار انت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى
 تقديمه وعن ابي يوسف انه يتعلق بجملته لكلامه على الفائدة فتضم الفاء بناء على

قول الكوفيين بجواز حذفها اختيارا ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب
 واورد على البصريين قوله تعالى (وان اطعموهم انكم لمشركون) واجيب بان
 تقدير القسم انتهى ملخصا ولم يفرق بين العالم والجاهل وينبغي على ماسر اعتبار
 العرف فان العوام لا يفرقون بين اثباتها وحذفها مع قصدهم التعليق فينبغي ان يتبين
 قضاء وديانة اخذا بما روى عن ابي يوسف * وذكر في البحر ايضا في اول باب
 الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرى رجمك وانت واحد
 فقال واطلق في واحدة فافادانه لامعتبر في اعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح
 لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه في كلامهم عن
 بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه
 واعتبروه في الاقرار فيما لوقال درهم غير دائق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق
 وفي اقرار الدر المختار قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قلنا
 فلا وقيل نعم اى يكون اقرارا لان الاقرار يحمل على العرف لاعلى دقائق العربية
 كذا في الجوهرة انتهى وذكر في كتاب السرقة قال اناسارق هذا الثوب قطعا
 ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
 كذا في الدرر وتوضيحه ان اذا قيل هذا قاتل زيديا بالاضافة معناه انه قتله واذ قيل
 قاتل زيديا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
 في شرح الوهبانية يذنبى الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون انتهى ما
 الدر المختار * وذكر في التلويح ان نعم لتقرير ما سبق من كلام موجب او منفي استفهاما
 او خبرا وبلى مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا قال فعلى هذا لا يصح
 بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم اقرارا في جواب اليس لي عليك كذا
 الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكون
 اقرارا في جواب الايجاب او النفي استفهاما او خبرا انتهى وهذا مؤيد لما قلنا وقدم
 عن العلامة قاسم ان لفظ الواقف والحالم وكل عاقد يحمل على مادته وانما
 وافقت لغة العرب اولا ويدل على ذلك ايضا ان الكلام العربي على اختلاف لغات
 انما وضع للتفاهم والتخاطب ولا شك ان كل متكلم يقصد مدلول لغته فيحمل كلامه
 عليها وان خالفت لغة الحاكم والقاضي باعتبار قصده الاترى ان الكوفي لو استعمل
 الفاء صح تعليقه الشرط وليس للقاضي البصري الحكم عليه بالتخيير فنفرض ان
 زماننا بمنزلة الكوفي بل يحمل كلامهم على مرادهم وان خالف مذاهب النجاشي
 ولهذا افتى المتأخرون بان على الطلاق لا فعل كذا تعليق معانه ليس فيه اداة تعليق

اذلا شك ان لغة هذا الزمان المحوثة صارت بمنزلة لغة اخرى لا يقصدون
 بها حمل كلامهم على غير لغتهم صرف له الى غير معناه ولا يجب مراعاة الالفاظ
 العربية والقواعد العربية الا في القرآن والحديث وانما بنى الفقهاء الاحكام على
 اعد العربية لانها المعلومة لهم لالكون القواعد العربية متعبدا بها بل لا يجوز
 قول عن مصراعاتها فعمل ان كلامهم مع العربي ومن التزم لغة العرب والله تعالى اعلم
 بل عليه ما يأتي في تقرير المسئلة التالية لهذه (ومنها) مسئلة اختلف في المتأخرون
 في انعقاد النكاح بلفظ التجوز بتقديم الجيم فافق صاحب التنوير العلامة الغزى
 في الانعقاد وله فيه رسالة حاصلها الاستدلال بما في التلويح للسعد التفتازانى من
 اللفظ اذا صدر لاعن قصد صحيح بل عن تحريف وتحييف لم يكن حقيقة ولا مجازا
 م العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا انتهى قال عمدة المتأخرين العلامة الشيخ
 الدين في الدر المختار بعد نقله ذلك نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة
 بدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افق به المرحوم ابو السعود
 (اقول) وافق به ايضا العلامة المرحوم الشيخ خير الدين الرملى في فتاواه
 ما قاله الغزى بقوله ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تحييف لا دخل فيه
 الحقيقة والمجاز واللفظ الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه اذ معناه الاصلى
 معنى لفظ التجوز وهو التسويغ او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ المعنى
 نزل عن درك ذلك وحيث كان تحييفا وغلطا فجميع ما جاء به الغزى لا يصلح لاثبات
 على وحيث اقربانه تحييف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد
 ائته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تحييفا بابدال حرف
 ن حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف يأتي فيه ما يأتي
 الالفاظ المصرح بعدم والانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن
 مومنان ومعا صر به فيقع الدليل في محله ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك
 المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عاى ابدال الزاى جيا مع انهم اضمن منا
 ما ظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانتكاح ولم ترفى مذهبنا ما يوجب المخالفة
 والله اعلم انتهى وتعمم تحقيق هذه المسئلة في حاشيتنا رد المحتار (ومنها) مسئلة
 الثمار على الاشجار عند وجود بعضها دون بعض فقد اجازها بعض علمائنا للعرف
 في الذخيرة البرهانية في الفصل السادس من البيع واذا اشترى ثمار بستان
 بعضها قد خرج وبعضها لم يخرج فهل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز
 كان شمس الأئمة الحلوانى يفتى بجوازه في الثمار والبساتين والبطيخ وغير ذلك وكان

يزعم انه مروى عن اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل
 انه كان يفتى بجوازه وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث
 بعد ذلك تبعاولهذا يشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل تابع للاكثر ولا يجعل
 الاكثر تابعا للاقل وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم
 ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال شمس الائمة السرخسى
 والصحيح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق
 الضرورة ولا ضرورة هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من
 الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا نص القدورى فان كان
 البائع لا يعجبه بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر
 العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع
 الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق ولا ضرورة الى تجوز
 العقد في المعدوم انتهى (و ذكر) حاصل ذلك في البحر و ذكر ان شمس الائمة نقل
 عن الامام الفضلى مامر ولم يقيد به بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه
 اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاوله واستحسن فيه لتعامل
 الناس فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع
 الناس عن عاداتهم حرج انتهى ثم ذكر عن المعراج ان الاصح ما ذهب اليه السرخسى
 وهو ظاهر المذهب من عدم الجواز في المعدوم اى بناء على مامر عن السرخسى
 من عدم الضرورة لامكان التخلص عن ذلك (اقول) لا شك في تحقق الضرورة
 في زماننا لغلبة الجهل على عامة الباعة فانك لا تكاد تجد واحدا منهم يعلم هذه الحيلة
 ليتخلص بها عن هذه العائلة ولا يمكن العالم تعليمهم ذلك لعدم ضبطهم ولو علموا
 ذلك لا يعلمون الا بما الفوا واعتادوا وتلقوه جيلا عن جيل ولقد صدق الامام
 الفضلى في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاداتهم حرج فهو
 نظرا الى ان ذلك غير ممكن عادة فثبتت الضرورة والامام السرخسى نظرا الى انه يمكن
 عقلا بما ذكره من الحيلة فنفى الضرورة ولا يخفى ان المستحيل العادى لاحكامه وان
 امكن عقلا وفيما ذكره الامام الفضلى تيسير على الناس ورحمة بهم من حيث صحة بيعهم
 وحل اكلهم الثمار والخضراوات وتناولهم اثمان ذلك * نعم من كان عالما بالحكم
 لا يحل له مباشرة هذا العقد لعدم الضرورة في حقه تامل (لكن) بقى شئ آخر
 وهو انهم صرحوا بان بيع الثمار على الاشجار انما يصح اذا شراها مطلقا او بشرط القطع
 اما بشرط التزك على الاشجار فلا يصح لانه شرط لا يقتضيه البيع وفيه لاحد

المتعاقدين منفعة وهي زيادة النمو والنضج ولا يخفى انهم في هذا الزمان وان لم يشترطوا
 الترك لكنه معروف عندهم وقد قالوا ان المعروف عرفا كالمشروط شرط ولو علم
 المشتري ان البائع يامر به بالقطع لم يرض بشرائه بعشر الثمن وايضا يشترطون البطيخ
 والخيار والباذنجان ونحوها من الخضراوات بشرط ابقائها صريحا وبشرط ان
 يسقيها البائع مرات متفرقات معدودة حتى تنمو ويظهر ما لم يكن منها ظاهرا ولم
 ار من صرح بجواز ذلك بناء على العرف وينبغي جوازه بناء على ما مر فانه حيث
 جاز للعرف بيع المعدوم مع ان بيعه باطل لافساد فيجوز البيع مع هذا الشرط
 بالاولى فتأمل ذلك واعمل بما يظهر لك فاني لا اجزم بما قلته لاني لم ار من صرح به
 والفكر خوان (ومنها) بيع المظروف كزيت مثلا على ان يزنه وي طرح للظرف
 ارطال معلومة فانه شرط فاسد لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه لكنه قد تعارفه
 الناس في عامة البلدان وقد يستأنس له بما ذكرنا في المتون انه يصح بيع نعل على
 ان يخذوه ويشركه قال في البحر والقياس فساد لما فيه من النفع للمشتري مع كون
 العقد لا يقتضيه وما ذكره في المتن جواب الاستحسان للتعامل وفي الخروج عن العادة
 حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على اصل القياس وتسمير
 القبقاب كتشريك النعل كما في قمع القدير وفي البرازية اشترى ثوبا او خفا خلقا
 على ان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صح للعرف ومعنى يخذوه يقطعه انتهى ما في البحر
 (وذكر) قبله في ضابط فساد البيع بشرط انه كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايه
 وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق ولم يجز العرف به
 ولم يرد الشرع بجوازه قال فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط
 الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد لا يفسد كشرط ان يحبس المبيع الى قبض
 الثمن ونحوه وان كان لا يقتضيه لكن ثبت صحه شرعا فلا مرد له كشرط الاجل
 في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وان كان متعارفا كشرائه نعل على
 ان يخذوها البائع او يشركها فهو جائز الخ انتهى فقد جعل الشرط المتعارف
 كالشرط الثابت صحه شرعا وعمال المسئلة في الذخيرة بقوله لان التعارف والتعامل حجة
 يتركبه القياس ويخص به الاثر انتهى ومقتضى هذا الجواز في المسئلة بيع المظروف
 وكذا مسألة بيع الثمار لانه شرط فيه تعامل عامة الناس في عامة البلدان اكثر من تعاملهم
 بيع النعل على ان يخذوها ومن تعامل بيع الثوب على ان يرقعه بل سمعنا بذلك في زماننا
 وان وقع فهو من افراد نادرة لا يثبت به تعامل وكأنه كان في زمن السلف او في بعض
 البلاد اما بيع المظروف فهو شائع مستفيض وكثيرا ما يكون فيه ضرورة فان كثيرا

من المبيعات المظروفة لا يمكن اخراجها من ظرفها بل تباع معه وي طرح للظرف مقدار معلوم بين التجار اوبين المتعاقدين لا يحصل فيه تفاوت كثير ولا يؤدي الى المنازعة الا نادرا والنادر لاحكمه (وهذا ايضا) لست اجزم به لاني لم ارا احدا قال به بل المصرح به في عامة الكتب القديمة والحديثة خلافة ولا يطمئن القلب الى العمل بما لم يصرح احده نعم ما ذكرته من الشواهد يؤيده وفيه تيسير عظيم ولكن هذا بالنسبة الى بيع الناس فيما بينهم لئلا نحكم بفساد بينهم والحاقه بالربا اما العالم بالحكم فلا ينبغي له فعل ذلك بل عليه التنزه عن افعال عوام الناس واتباع ما قاله الفقهاء اذ لا ضرورة الى العدول عنه بالنسبة اليه بخلافه بالنسبة الى عامة الناس والله تعالى اعلم (ومنها) ما توارف عليه اهل زماننا من اخذ عشر الاراضي من المستاجر دون المؤجر عملا بقول الامامين وقال ابو حنيفة انه على المؤجر واقتصر عليه في الخصاص والاسعاف وقدمه قاضي خان وبه افتى جماعة من متأخري الحنفية كالشيخ خير الدين الرملي والشيخ اسمعيل الحايك مفتي دمشق تلميذ الشيخ علاء الدين الحصكفي والشيخ زكريا افندي وعطاء الله افندي المفتين في دار السلطنة المحمية وتبعهم مفتي دمشق حامد افندي العمادي (اقول) وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا وتكرر السؤال عنها وملت فيها الى الجواب بقول الامامين لانه قول صحيح ايضا فقد قال في الدر المختار عن الحاوي القدسي وبقولهما نأخذ ولانه يلزم على قول الامام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الاوقاف وغيرها لا يقول به احد وذلك انه جرت العادة في زماننا ان اصحاب التيمار والزعماء الذين هم وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشر والخراج من المستأجرين وكذا جرت العادة ايضا انحكام السياسة يأخذون الغرامات الواردة على الاراضي من المستأجرين ايضا وغالب القرى والمزارع اوقاف والمستأجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر الارض الا باجرة يسيرة جدا فقد تكون قرية كبيرة اجرة مثلها اكثر من الف درهم فيستأجرها بنحو عشرين درهما لما يأخذه منهحكام السياسة من الغرامات الكثيرة ولما يأخذه منه اصحاب التيمار فاذا آجر المتولى هذه القرية بعشرين درهما فهل يسوغ لاحد ان يفتي صاحب العشر باخذ عشر ما يخرج من جميع القرية من المتولى هذا شيء لا يقول به احد فضلا عن امام الائمة ومصباح الامة ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى بل الواجب ان ننظر الى اجرة مثل هذه القرية فانها اذا كان المتولى يدفع عشرها للعشري تباع اجرة مثلها خمسمائة مثلا واذا كان الذي يدفع عشرها هو المستأجر تباع اجرة مثلها عشرين درهما مثلا

فاذا امكن المتولى ان يؤجرها بالاجرة الوافرة فح تفق بقول الامام واذا كان
 لا يمكنه ذلك بان كان لا يرضى احد ان يستأجرها الا بالاجرة القليلة لجريان العادة
 باخذ العشر منه فح يتعين الافتاء بقول الامامين هذا هو الانصاف الذي لا يتأتى
 لاحد فيه خلاف واما فساد الاجارة باشتراط العشر والخراج على المستأجر بناء
 على قول الامام فهذا شئ آخر واذا كان ذلك على المستأجر على قولهما لا يكون
 اشتراطه مفسدا لان عدم مقتضيه عقد الاجارة على قولهما والله تعالى اعلم (ومنها) العمل
 بالخط في بعض المواضع ككتاب السلطان بتولية او عزل او نحوهما وما يكتبه التاجر
 على نفسه في دفتره قال في الاشباه في اول كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
 فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى
 الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية الا في مسألتين الاولى
 كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله
 كما في سير الخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة
 انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا . الثانية انه يعمل بدفتر
 السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا
 ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا
 ورد ابن وهبان بان لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتعامه فيه من الشهادات انتهى
 (اقول) قد كنت حررت هذه المسئلة في كتابي تنقيح الفتاوى الحامدية بان ما ذكر
 من مسئلة الصراف والسمسار والبياع ذكره في الخانية والبرازية وجزم به في البحر
 وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى في شرحها وافق به صاحب
 التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب قال حتى في المحتجب حيث قال واما خط
 البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك
 ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لعرف انتهى وفي خزانة الاكل صراف
 كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم
 يطالب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه بذلك
 يحكم به في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى
 ما في البيرى (ثم) قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب
 فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في بادكارى بخطى او كتبت في بادكارى بيدي ان لفلان
 على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما لياه قلت ويزاد ان العمل في الحقيقة انما هو واجب
 العرف لا مجرد الخط والله اعلم انتهى (وحاصله) ان ما مر من قواهم لا يعتمد

على الخط ولا يعمل به مبنى على اصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف ولما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل هذه المواضع اقتوا به (وذكر) العلامة المحقق الشيخ هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه ما نصه (تنبيه) مثل البراآت السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التوير والملاقي رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعله امن التزوير كما جزم به البرازي والسرخسي وقاضي خان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهلها حين نقلها اذ لا تحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر اميني فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم والامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتيبة فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بحجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ انتهى ما نقلته من شرح الشيخ هبة الله البعلبي (فالحاصل) ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فموجود في دفاتر التجار في زماننا اذامات احدهم وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلولا يعمل به يلزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلاشهود خصوصا ما يرسلونه الى شركائهم وامنائهم في البلاد لتعذر الاشهاد في مثله فيكتفون بالكتابة في كتاب او دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط او الختم وينبغي ان يكون مثله ما يسمى وصولا يكتبه من له عند آخر امانة اوله عليه دين او نحوه يقر فيه بوصول ذلك اليه ويختمه بختمه المعروف خصوصا فيما بين الامراء والاعيان الذين لا يتمكن من الاشهاد عليهم (وقد) علمت ان هذه المسئلة اعنى مسئلة الصراف والبياع والسمسار مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط ولا عرف والضرورة المذكورة جزم بها هؤلاء الجماعة المذكورون وكذا ائمة بلخ كما نقله في البرازية وكفي بالامام السرخسي وقاضي خان قدوة وح فلا يردانه لآتجل الشهادة بالخط على ما عليه العامة معلمين بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر ونحوه يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان مثل ذلك الاحتمال

موجود مع الشهادة فانه يحتمل ان يكون اوفى المال ولم يعلم به الشهود (ثم) لا يخفى
 انا حيث علمنا بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكل
 وغيرها مما فيا له على الناس فلا يعمل به وان اوهم كلام ابن وهبان الذي نقله في الاشباه
 خلافه فلو ادعى على آخر مالا مستندا الى ما في دفتر نفسه لا يقبل وكذالو وجد
 ذلك في دفتره بعدموته لقوة التهمة بخلاف ما يكتبه على نفسه اذ لا تهمة فيه (هذا)
 وقد وقعت في زماننا حادثة في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى
 عليه اخرب مال وانه مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف عن الدفتر فوجد كذلك
 وانكر الورثة المال فاقى بعض المفتين بثبوت المال عليه * والذي ظهر لي عدمه
 لكون الدفتر ليس بخط الميت بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده
 فيحتمل ان الذي كتبه بعدموته ففيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان الدفتر بخطه
 محفوظا عنده والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم على الفريضة الشرعية فقد شاع
 في العرف اطلاقه على القسمة لاذكر مثل حظ الاثنتين فاذا وقف على اولاده وذريته
 وقال يقسم بينهم على الفريضة الشرعية يقسم كما قلنا (وقد) وقع اضطراب
 في هذه المسئلة والف فيها العلامة يحى ابن المنقار المفتى بدمشق الشام رسالة سماها
 الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر
 والانثى من غير تفاضل حيث لم يقل الواقف لاذكر مثل حظ الاثنتين وقال انه اجاب
 كذلك شيخ الاسلام محمد الحجازى الشافى والشيخ سالم السنهورى المالكي والقاضى
 تاج الدين الحنفى وغيرهم ونقل عن السيوطى والقاضى زكريا والامام السبكي
 ما يؤيد كلامه (وعده) في الاستدلال على ذلك ان الوقف يطلب به الثواب فلا بد فيه
 من اعتبار الصدقة لتصح اصله والمفتى به قول ابى يوسف بأنه يجب العدل والتسوية
 بين الاولاد في العطية ذكورا واناثا وقال محمد يعطيهم على قدر الموارث وروى
 مسلم في صحيحه من حديث النعمان ابن بشير رضى الله تعالى عنه قال تصدق على ابى
 ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد لى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانطلق بى يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افعلت
 بولدك كلهم) قال لا (قال اتقوا الله واعدوا لى اولادكم) فرجع ابى فرد تلك الصدقة
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سوا بين
 اولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا احدا لآثرت النساء على الرجال) رواه سعيد
 في سننه اخذ ابو يوسف وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان المجتهدين وقالوا
 يأثم بالتخصيص والتفضيل وفسر محمد العدل بالتسوية على قدر الموارث وقاس حال

الحياة على حال الموت وساعده العرف ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رسم البنت بالنصف في العطايا وما ذكره في معرض النص لا يساعده لان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص هذا خلاصة ما حرره في تلك الرسالة وتابعه الشيخ علاء الدين الحصكفي في الدر المختار (اقول) وقد كنت الفت في ذلك رسالة سميتها العقود الدرية في الفريضة الشرعية وبسطت فيها الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه فلنذكر من ذلك نبذة يسيرة فنقول قد صرح في الظهيرية بانها اذا كان له ابن وبنت اراد ان يبرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يحملهما سواء وهو المختار لو رود الآثار وان وهب كل ماله للابن جاز في القضاء واثم نص عليه محمد . ثم قال قبيل المحاضر والسجلات ان اراد الواقف ان يكون وقفه على اولاده يقول تصرف غلاته الى اولاده وهم فلان وفلان وفلانة للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانثى على السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب انتهى فانظر كيف فرق بين الهبة والوقف ولو سلم انهما سواء فلا يلزم من ذلك ان المراد بالفريضة الشرعية حيث اطلقت القسمة بالسوية لما صرحوا به من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصصا (وفي) الاشباه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قمع القدير انتهى وقد منا مثله عن العلامة قاسم (وفي) الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر المكي لا تبني عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهاء والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني في الفتاوى وانما نبنيها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم في كلام الزركشي ان القرأين يعمل بها في ذلك صرح به غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما تاله القفال وغيره انتهى وقد منا ما فيه الكفاية من ذلك ووح فيجب حل كلام هذا الواقف على ما هو المعروف عنده الذي لا يقصد بكلامه سواء (واما) قولهم ان العرف لا يعارض النص لانه يلزم ابطال النص فنقول بوجبه ولكن لا نسلم ورود النص في مسئلتنا ولو سلمناه فلا يلزم ابطال النص لانا اذا فرضنا ان النص ورد بكره المفاضلة في الوقف وتعارف الناس ان الفريضة الشرعية معناها المفاضلة واطلق الواقف هذا اللفظ وصرفناه بحكم العرف الى معناه العرفي لا يلزم منه نفي كراهة المفاضلة لان الكراهة حكم شرعي وانصرف اللفظ الى معناه العرفي دلالة عرفية فنصرف اللفظ الى معناه العرفي ونقول ان المراد به المفاضلة وان هذا الذي اراده

الواقف مكروه لوجوب التسوية فقد علمناه بالنص حيث أثبتنا مدلوله وهو الكراهة وعلمنا بدلالة اللفظ على معناه العرفي وكل منهما واجب الاتباع ولا يلزم ابطال النص الا اذا قلنا ان معنى الفريضة الشرعية هو مفاضلة لا كراهة فيها ولم نقل بذلك على فرض ورود النص في الوقف وتسميتها فريضة شرعية لا تقتضى مشروعيتهما لان ذلك الاسم صار علما عرفيا لهذا المعنى والاعلام لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كالو سميت شخصا عبد الدار وانف الناقة * على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم تخرج عن التسمية الاصلية واذا كان الواجب حل الكلام على معناه المتعارف صار اطلاق هذا اللفظ مساويا للتصريح بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى ان الواقف لو صرح بذلك لم يلزم ابطال النص فكذا لو عبر عنه بما يساويه عرفا والالزم ابطال الدلالة العرفية وحل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع (ولا) يقال ان الاصل في كل شيء الكمال فيحمل على التسوية المشروعة لان هذا اذا كان اللفظ صادقا على شيئين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه المقصود المتكلم الى معنى لم يخطر بباله والواجب حل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب والشرع (وممن) حل الفريضة الشرعية على المفاضلة العلامة الشيخ محمد الغزالي صاحب التنوير كما يعلم من مراجعة فتاويه المشهورة خلافا لما عزم اليه في الدر المختار وافق بذلك ايضا الخيران الرملي في موضعين من فتاويه وكذا الشيخ اسماعيل الحابك وكذا شيخ صاحب البحر وهو العلامة الشيخ جدين الشلبي في فتاويه المشهورة ورأيت مثله في فتاوى الشهاب احمد الرملي الشافعي وكذا في فتاوى السراج البلقيني الشافعي وتام الكلام على ذلك في رسالتنا المذكورة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتقريرها في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث واربعين ومائتين والالف على يد جامعها افقر الوري الى رحمة رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

تحرير العبارة فمين هو احق بالاجارة للعلامة المرحوم السيد محمد عابدين

رحمه الله تعالى آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي آجر من اتقاه اعظم اجر * واسكنه جنته وجملها له خير مقر *
 والصلاة والسلام على نبيه الاتقى الابر * ذى الخلق الكريم والوجه الاخر * وعلى
 آله واصحابه ذوى الفضل المستقر * والذكر الحسن المستقر * صلاة وسلاما دائمين
 عدد القطر والدر والذر (وبعد) فيقول افقر العباد * الى عفو مولاه يوم التناد *
 محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى * عامله به بلا طقه الخفى * هذه رسالة سميتها
 تحرير العبارة * فمين هو اولى بالاجارة * حلقى على جمها ما اشتهر على السنت العوام
 من الناس والخواص * من ان المستاجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجرونه على
 عومه بلا اختصاص * مع ان هذا الحكم ببعض الصور خاص * ولم ينص على تعميمه كما
 يقولونه ناص فاردت تحرير هذا المقام * وتقريبه الى الافهام * بما يرفع الابهام * عن
 الخواص والعوام * خدمة لشريعة خير الانام * عليه افضل الصلاة والسلام ونيت
 هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام * ومقصد فى تحرير ما هو المرام *
 وخاتمة فيما يستتبعه المقام * فاقول * وبحوله سبحانه اصول واجول (المقدمة) فى نقل
 عبارات تمهيد المقصود * يتضح بها المرام بعون الملك المعبود (قل) فى الهداية
 ويجوز ان يستاجر الساحة لىبنى فيها اوليغرس فيها نخلا وشجرا لانها منفعة تقصد
 بالاراضى ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
 فارغة لانها لانهاية للمنافى ابقائها مضر بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت
 والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لان له نهاية معلومة فامكن
 رعاية الجانبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا وتملكه
 وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعه مانع يملكهما
 بغير رضاه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا لان الحق
 له فله ان لا يستوفيه قل وفى الجامع الصغير اذا انقضت الاجارة وفى الارض رطوبة
 فانها تقلع لان الرطاب لانهاية لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهداية (وقال)
 فى متن الملتقى وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع
 ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم
 المؤجر قيمة ذلك مقلوعا يرضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
 رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطوبة
 كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى * وهكذا فى عامة المتون والشروح

والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب وانت خبير بان صريح عباراتهم ان
المستأجر يجبر على تسليم الارض للمؤجر فارغة وانه ليس له ان يبقي البناء والغراس
في الارض بدون رضا المؤجر وهذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف
(لكن) ذكر في البحر عن القنية مانعه استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني
ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجرا لمثل اذالم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى * قال في البحر وبهذا يعلم
مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاص انتهى * والاستحكار
عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كذا في
الفتاوى الخيرية * وكتب الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اي
بقوله استأجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي منقولة اي مسئلة الاستبقاء انتهى (و)
حاصله ان مسئلة القنية ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاص ايضا وقد
رملها في القنية (سم قع) فالرمز الاول ان كان بالسین المهملة فهو لاسماعيل
المتكلم او بالمعجمة فهو لشرف الأئمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار * قال في
القنية قيل لهما اي لصاحبي الرمز بن قلوابي الموقوف عليهم الا القلع هل لهم
ذلك قال لا (قال) الخير الرملي في حاشية البحر وقد قالوا لا تمويل ولا التفات
الى كل ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وقد عضد
بما في اوقاف الخصاص ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا
مات احدهما فللمستأجر او ورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه
ايضا عدم الفائدة في القلع اذا قلع لا تؤجر باكثر منه حتى لو حصل ضرر ما
من انواع الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا اوسى المعاملة او متغلبا يخشى
على الوقف منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم
تأمل انتهى كلام الخير الرملي (قلت) وحاصله ان كلام المتون والشروح وان
كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاص
صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك
فللمستأجر الاستبقاء باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا (لكن)
قد اضطرب كلام الخير الرملي في فتاواه فتارة افق بهذا وتارة افق باطلاق المتون
والشروح حيث (سئل) في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين
والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت
الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها

من له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجز
 قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف
 الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة
 المعينة لها ام لا (اجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة وازوم
 الضرر على الفارس ثم نقل مامر عن القنية والبحرثم قال وانت على علم ان
 الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث
 الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم (وفي) الخيرية بعد
 ذلك بفاصل يسير (سئل) فيما اذا استأجر رجل ارض بستان لوقف مدة
 سنة لزراع الباذنجان والرطوبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهاؤه وقت معلوم
 ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض بستان لناظره ام لا
 (اجاب) نعم بقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة
 (سئل) في ارض اوقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للفارس وانتهت المدة
 والفارس باق فما الحكم (اجاب) يلزم المستأجر قلع الفارس وتسليم الارض
 فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يملك الشجر لوقف بقيمته
 حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملكه جبرا ويلزم
 بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الفرس جاز
 انتهى (وفيها) بمد ذلك (سئل) في رجل احكر آخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر
 المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني
 بموته ولاقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض
 بالرفع ام لا (اجاب) نعم بموت المستحكر ينسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم
 ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله تعالى
 اعلم (وفي) الخيرية ايضا قبل ذلك (سئل) في رجل استأجر ارضا وقفها
 من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل
 تنسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلت نعم فما حكم الفرس
 (اجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر
 ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى . واذا قلنا بجوازها
 على القول المقابل لهذا تنسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه
 قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان اضر يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف

هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها باجر المثل وان ابي الموقوف عليهم وبثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله تعالى اعلم انتهى (اقول) فهذه الاجوبة كلها سوى الجواب الاول مبنية على ما هو مقتضى اطلاق المتون من ان المستأجر ليس له الاستبقاء بعد فراغ مدته وانفساخ الاجارة بموته ونحوه الاجمعي المؤجر سواء كانت الارض وقفا او ملكا وان كلام القنية والخصاف لا يعارض اطلاق المتون * وبهذا يعلم ان ما اجاب به عن السؤال الاول مخالف لاطلاق المتون فلا يعول عليه ولذا افتى بخلافه في مواضع متعددة * ويمكن الجواب عما افتى به اولا بابداء الفارق وهو ان الارض في السؤال الاول معدة للغرس ولان تبقى في ايدي غارسها باجرة المثل كما هو مصرح به في صدر السؤال فاذا كانت العادة فيها جارية على ذلك فتصير كأن الواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالاراضي السلطانية المعدة لذلك ايضا ويكون المستأجر احق بها لان له فيها حق القرار وهو المعبر عنه بالكردار (قال) في كتاب المزارعة من الفتاوى الخيرية (سئل) في رجل مزارع في اراضي بيت المال والوقف والتمار يؤدي قسمها للجهاز المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها (اجاب) المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التمار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجتماع العلماء وتبقى في يد ابنته المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله تعالى اعلم (سئل) في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصص وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية وارضه وضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصص تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته مدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعا ان له فيها حصص هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده عنها (اجاب) لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد ان رضى (بخ) ثم قال قول (بخ) احوط فاذا كان هذا فمين له حق القرار فبالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كسبا بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوى المعتبرة

والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم
والله سبحانه اعلم (سئل عن سلطانبة او وقف بيد زراع مداومين على مزارعتها
مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جحمة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها
ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه
ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا . وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة
لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا مالم يكن
خائفا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية (اجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه
اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح
فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها
بغير جحمة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها
سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائفا
او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متواليات والله تعالى اعلم انتهى . وفي الفتاوى
الرحيمية (سئل) عن ارض من اراضي قرية موقوفة على جهة برية جماعة من
غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها لتولى الوقف مدة تزيد على خمس عشرة
سنة فهل لتولى الوقف او لغيره من الحكم انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية
ام لا (اجاب) اذا ثبت انهم معطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وبينت انها معطلة
تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بينة على التعميل وكان كما ذكر فليس لاحد
ان ينزعها من ايديهم بغير وجه شرعي فهي كالارض المحجرة في اباحة التصرف
وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه ايس للمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر
القانون السلطاني المقنن على وجه الشرع الشريف فلا تجوز مخالفة ولى الامر
نصره الله تعالى واهلك عدوه آمين (سئل) عن فلاح مزارع في ارض وقف
بالحصه تركها اختيارا سنين فزرعها آخر باذن من له الاذن والآن يريد التارك
ان يرفع يده عنها هل له ذلك اولا (اجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار
وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة
كما صرح بالاولى في الحاوي والقنية وتبقى في يد المزارع الثاني باذن المتكلم عليها والحالة
هذه والله تعالى اعلم انتهى ﴿ تنبيه ﴾ قد ثبت حق القرار بغير البناء والغرس
بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويحرقها
ويكسبها وهو المسمى بمسك المسكة فلا تنزع من يده مادام يدفع ما عليها من القسم
المتعارف كالعشر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيها وكذا

او فرغ عنها وفرضها لغيره باذن المتولى لو كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان
 وهو التيمارى والزعيم لوسلطانيه . وقد رأيت بخط شيخ مشايخنا خاتمة الفقهاء
 الشيخ ابراهيم السايحاني الغزى المسكة عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير
 وذكر في الحامدية قبل ذلك انها لا تورث وانما توجه لابن القادر عليها دون
 البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندى انها عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد
 فلاخيه لاب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامه (وذكر العلائى)
 في خراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنه ابلا بنتا
 لا تعطى ويعطىها صاحب التيمار لمن اراد وفي سنة ثمانية وخسين وتسعمائة في مثل
 هذه الاراضى التى تحيى وتفتح (لعله وتفتح) بممل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان
 تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه ابوهن ورد
 الامر السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخوت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة
 ليس لهم غرض فامى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات وياخذن الارض (وايضا
 في الحامدية) اذا وقع التفويض بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض
 حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية واذا كانت الارض وقفا فتفويضها موقوف
 على اذن الناظر لاعلى اجازة العشرى ولا تؤجر بمن لا مسكته له مع وجوده بدون
 وجه شرعى واذا زرع اجنبى فيها بلا اذن صاحب المسكة ولا وجه شرعى يؤمر
 بقلع الزرع ويسقط حقه اى حق صاحب المسكة بتركها ثلاث سنوات اختيارا
 وعند الحساب لا تكون المسكة في الاراضى الموقوفة وانما تكون في الخراجية
 انتهى ما ذكره السايحاني رحمه الله تعالى (وفي) الحامدية ايضا في مزرعة موقوفة
 تعطلت بسبب تعطل قناتها ودثورها آجرها الناظر لمن يعزل قناتها
 ويعمرها من ماله ليكون مرصدا له عليها للضرورة الداعية واذن له
 بحرثها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكون له حق القرار فيها المبرعنه بالمسكة
 وبالغراس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه يصح (وفيها) ارض وقف سليخة
 غير سالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها وكبسها واصلاحها وزراعتها ففعل
 ذلك في ست سنوات ثم تولى على الوقف آخر يريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه
 شرعى (فاجاب) بانه حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها او بآداء
 قسمها المتعارف لجهة الوقف (وفيها) عن البحر عن القنية يجوز للمستأجرين
 غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذالم يضرب الارض بلاصرح الاذن
 من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال

مصنف القنية قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العمارة اما اذا كان فلا يحرم
الحفر والغرس والحائط من ترابها الوجود الاذن في مثلها انتهى (واقى) في الحامدية
بان من فرغ عن مشد مسكته في ارض وقف سليحة باجازة المتولى ليس له الرجوع
وبانه يتوقف صحة الفراغ في ارض وقف عليها عشر لتيار على اذن المتولى لاعلى
اذن صاحب العشر وبانه اذا كان الميت اشجارا ومشد مسكة في ارض وقف تنتقل لورثته
بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف مالوكا في جانب من الاض
كالمسناة والجداول او كانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فابنه احق بالتوجيه
من غيره (وفيها) عن النهاية في باب ما يجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب في الاراضى
التي تملك رقبها حتى ان الاراضى التي حازها الامام ليبت المال ودفنها الى الناس
مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لو بيعت هذه الاراضى فبيعهما باطل
وبيع الكر دار اذا كان معلوما يجوز ولكن لاشفعة فيها انتهى (اقول) وفي المغرب
والقاموس الكر دار بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب
نقله من مكان كان يملكه ومنه قول النخعياء يجوز بيع الكر دار ولا شفعة فيه لانه
نقل انتهى (وفي) التجنيس لصاحب الهداية رجل اشترى من رجل سكنى
له في خانوت رجل آخر مسكبا بمال معلوم وقد اخبره البائع بان اجرة هذا الخانوت
ستة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البائع لان العيب في غير
المشترى ولصاحب الخانوت ان يكلم المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري
ضرر لانه شغل ملكه انتهى (وفي) الفصل السادس عشر من جامع الفصولين
عن الذخيرة شري سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى وامره
بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا ينقصانه
انتهى (قلت) ومفهومه انه لو اذن المتولى بوضع السكنى ليس له رفعه لان المستأجر
ثبت له حق القرار وهذا في الوقت فلا ينافي ما مر عن التجنيس من ان لصاحب الخانوت
ان يكلم المشتري رفع السكنى لان ذلك في الملك بقريئة التعليل بقوله لانه شغل ملكه
والفرق ان الوقت معد الايجار فاجاره من ذى اليد باجرة مثله اولى من ايجار
من اجنبي لما فيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذي وضع السكنى بالاذن
وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبه ان لا يؤثر ليسكنه بنفسه او يبيع
او يرهنه او يبيعه او يعطيه (واستفيد) من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى
عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركب في الخانوت مثلا باذن المتولى تباع
وتوهب وتورث فهي من نوع الكر دار المتقدم وقد ذكر في الظهيرية في آخر كتاب

الدعاوى انواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك (وبدم علم) ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الخلاق والقهوانى والحامى ويصدق على ما يركب فى الحوانيت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجذك وهذا غير الخلو الذى ذكره فى الاشياء فانه بمنزلة مشد المسكة المار وهو وصف لآعين قائمة فلا يجوز بيعه ولا يورث وانما ينتقل الى الولد بطريق الاحقية كما مر (وما ذكره فى الاشياء من جواز بيع الخلو بناء على اعتبار العرف الخاص ردوه عليه وقد انف فى رده العلامة الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يجز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة (قال) العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار فى اوائل كتاب البيوع مانصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للارول الجلية عمارة فى ارض رجل بيعت فان بناء او اشجار اجاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحجر انتهى (كلام الشيخ علاء الدين) (واما) ما فى القنية والحامى الزاهدى من انه يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولوباع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلار ولو تركها بالاختيار تسقط قديمته انتهى (فالمراد) بحق القرار فى قوله ولوباع حق قراره الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى بقرينة قوله فى البرازية ولاشفعة فى الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقل انتهى * فقد سمى البناء حق قرار ومثله ما قدمناه عن النهاية وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالى فى رسالته (و) نقل فى الحامدية عن صرة الفتاوى عن خزنة المفتين رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده انتهى * وهذا خلاف ما مر عن القنية والحامى من انه يثبت فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم * وتام الكلام على هذه المسائل مبسوطا فى كتابنا العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية فن اراد الزيادة على ما ذكرناه هنا فلينظره فى باب مشد المسكة هناك (فصل) قد ظهر لك مما قررناه وما نقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بمد فراغ مدة اجارته يلزمه تسليم الارض وليس له استبقاء بنائه او غراسه بالارض المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها ربح فانه يترك فيها باجر المثل الى ان يدرك لانه نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس وصول الرطوبة التى تبقى فى الارض لالى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقطع ذلك ويسلم الارض فارغة مما لم يكن فى القاع ضرر على الارض فان المؤجر يملك ذلك جبرا

على المستأجر بقيمته مقلوعا الا ان يتراضيا على بقاءه (وعلمت) ان هذا شامل للارض الملك والوقف الا اذا كانت ارض الوقف معدة لذلك كالقرى والمزارع التي اعدت للزراعة والاستبقاء في ايدي فلاحيهها الساكنين فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدارهم او بقسم من الخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضي السلطانية فان ذلك كله لا يتم عمارته والانتفاع به المعتبر الا ببقائه بايدي المزارعين فانه لو لا ذلك ما سكن اهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهم اذا فلقوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوا منها ما فعلوا ذلك ولا سكنوها فكانت الضرورة داعية الى بقاءها بايديهم اذا كان لهم فيها كردار او مشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطلوها ثلاث سنين كما سر لان تعطيلها اقل من ذلك قد يكون لاستراحة الارض حتى تغل الغلة المقصودة فان عطلوها اكثر سقط حقهم ودفعت لغيرهم (وكذا) لو امتنوا من دفع اجر المثل او ما قام مقامه من القسم المتعارف والافهم احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفعما للضرر عن الفريقين فان بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف او الميرى ومثل ذلك الحوائت اي الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذا كان فيها للمستأجر سكنى موضوع باذن المتولى وقام المستأجر بعمارته ووثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المعبر عنه في زماننا بالجدك كما سر لا تنزع من يده ولا تؤجر لغيره مادام يدفع اجر المثل والمراد باجر المثل فيها هو ما تستأجر به اذا كانت خالية عن البناء (ففي وقف البحر الرائق) عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز لغيره ضرورة وان كانت لا تستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف وتترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى (وفي) فصول العمادي واقعة الفتوى استأجر عرضة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلية فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى نعم هو اولى اه يعنى صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق القرار فلا يكلف بالقلع (اقول) وينبغي ان يقال مثل ذلك في مشد المسكة فان صاحب المشد وان لم يكن له في الارض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكرها وكري انهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر اجرة مثلها على تقدير كونها معطلة

خالية عن ذلك الذي فعله فيها فيؤخدمه بقدره وكذا من قام مقامه من ولد او مفروغ له ومثل ذلك يذبح ان يقال في الجدة فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك القائم فيها وعم انفق عليها حتى صارت قابلة لتقام الانتفاع (وهذا) كله غير واقع في زماننا فان صاحب المشد او الجدك لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا عشره ومثله صاحب الغراس والبناء في البساطين ونحوها وهو المسمى في عرفنا صاحب القيمة وبسبب ذلك صار الجدك يباع بثمن كثير ويرغب المشتري في ذلك لعلمه بان يدفع اقل من عشر اجرة الحانوت ويشترى الجدك الذي يساوي في نفسه شياً يسيراً بثمن كثير جدا هو في الحقيقة ثمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة في البساتين (قال) العلامة قنالي زاده في رسالته المؤلفة في الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها اراض واقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها املاكا واكثر اجاراتها باقل من اجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوايت البلدان فاذا طاب المتولى او القاضي رفع اجاراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انه ظلم عليهم وهم ظالمون وبعض الصدور والا كابر ايضا قديما ونونهم ويزعمون ان هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم ان ينظر فان كان بحيث لو رفع وبقيت الارض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون باكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس وثبت ذلك بخبر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء اما ان تفسخ وترفع البناء والغراس او تقبلها بهذه الاجرة فان قبلها تبقى الاجارة والا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضر رفعه بالارض فلا يبالي به الى آخر ما قال رحمه الله تعالى فعلم بهذا ان هذه علة قديمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ المقصد ﴾ في تحرير ما هو المراد من هذا الكلام حيث علمت ما قررناه من كلام علمائنا ظهر لك انه اذا فرغت مدة اجارة المستأجر وايسر له في الارض كردار من بناء او غراس او كبس ولا مشد مسكة وجب عليه تسليم الارض للمؤجر اذا امتنع من ايجارها له وليس للمستأجر ان يقول انا احق باستيجارها لانها كانت بيدي اذلا قائل بذلك من اهل مذهبنا ولا وجه له اصلا مع ما يلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها بلا مسوغ شرعي حيث تبقى الارض بيده مدة طويلة لا يقدر المؤجر على ايجارها لغيره ويتحكم به المستأجر وربما كان مغلسا اوسى المعاملة او متغلبا لا يقدر المؤجر على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر او وارثه كذلك و كان له في الارض كردار من بناء وغراس يؤمر بقلعه وتسليم الارض للمؤجر كما قدمناه عن حاشية

الخير الرملى وصرح في الاسعاف وغيره بانه لو تبين ان المستأجر يخاف منه على
 رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده انتهى فهذا اذا كانت مدة
 الاجارة باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق له فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا
 كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لا يستأجر الا بدون اجرة المثل (وبهذا)
 ظهر غلط ما يعتقدونه كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه
 ذا اليد ويقولون لو او جرت لغيره لا يصح الايجار ومنشأ غلطهم ما وقع في بعض
 الكتب فيما لو زادت اجرة المثل في اثناء المدة من ان للمتولى فسخ الاجارة وايجارها لغيره
 الا اذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره (قال) في البحر
 من كتاب الوقف وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر
 او مستأجرا اجارة فاسدة فانه لاحق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولى العين
 الى المستأجر وان كان مستأجرا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تغتصا فهي غير
 مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولى الزيادة على المستأجر
 فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من الثانى انتهى (فقد) شرط لكونه الاول
 احق شرطين (الاول) كونه مستأجرا اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه
 مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو وبدونه بغبن فاحش كانت فاسدة فيوجرها
 اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كافي الدر المختار من الاجارات وهو المذكور
 في عامة الكتب كما في حاشية المحمى على الاشباه (الثانى) ان يقبل الزيادة فان لم
 يقبلها وكانت بقدر اجر المثل لازيادة ضرر وتغتصت تؤجر من غيره واما ما في الثالث
 عشر من جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره
 باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر
 مثله انتهى فلا ينافى ما قلناه لان مراده بالاقل ما كان بغبن يسير اذ لو كان بغبن
 فاحش تكون فاسدة وله ان يؤجرها من غيره كما سيأتى عن الخانية ويدل عليه قوله
 وجب الاقل اذ لو كان غبنا فاحشا يلزم اتعام اجر المثل كما صرح حوايه (اقول)
 ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة وزادت اجرة
 المثل في اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل في اثناء المدة علة
 لتمكن المؤجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر
 الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانتفت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق
 من غيره لان عقد اجارته كان صحيحا في الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض
 في الاثناء ما يسوغ بفسخ ذلك العقد الصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة للفسخ بقوله

الزيادة فكأنه لم يعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصحيح او يفسخه معه
ويجده له عقدا آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدة لم يبق له حق
فح يخير المؤجر بين ابقائها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره باجر المثل الا
اذا كان له فيها حق القرار فلا تؤجر ثانيا من غيره لانه وان انتهت مدته وفرغ
عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعا لحقه فتؤجر منه
باجر المثل وكما زاد اجر المثل يزداد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه
رعاية للجانبين جانب جهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه (واما) اذا
لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا قائل بانها - ق من غيره وان يلزم
المؤجر ايجارها منه فان هذا مخالف لما اطبقت عليه كتب ائمتنا متونا وشروحا
وفتاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقلع بنائه
وغراسه الا اذا كانت معدة لذلك وثبت له فيها حق القرار كما علمت من استثناء اصحاب
الفتاوى ذلك فيبقى ما عداه داخلا في اطلاق عبارات المتون والشروح (واما)
مسئلة زيادة الاجرة فهي غير داخلة في كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما
اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة لا بعد انتهائها فاذا كانت الزيادة في اثناء المدة
كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لازله حقا وهو بقاء عقد اجارته الصحيح
كما اشار اليه في الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى
ولذا لو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة
الصحيح في كثير من المواضع وهناك يعاملوه معاملة فكيف اذا فرغت مدة عقده
ولم يبق له عقد اصلا لا صحيح ولا فاسد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول
انه احق من غيره ولا يخرج الارض من يده مادام يطلب ايجارها ولو في مدة
خسين سنة مثلا حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها ويتحكم في المؤجر ويرفع عليه
لعلمه انه لا يمكنه ان يخرجها من يده (فان قلت) يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه
المسئلة على مسئلة ما اذا زاد اجر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت)
القياس له شروط مقرررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيس
عليه وقد علمت مما قررناه ان الفرق الواضح بين المسئلتين فالجامع بينهما على
ان القياس وظيفة المجتهد المطلق او المجتهد المقيد كما يحباب الامام وليس زماننا زمان
اجتهاد الاترى ما ذكره في الخلاصة من ان فقيها من الفقهاء قال للصدر الشهيد
انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد مع اهله وانا اذا عرفت اقوال العلماء
وحكيتها على وجهها فاي نعمة اعظم منها وقال ايضا في كتاب القضاء القاضى

إذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية أن الحكم بخلافها فالخصومة المدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعى لأن القاضي آثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا والمدعى آثم بأخذ المال انتهى فإذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وتوفي صاحب الخلاصة في سنة سبعين وخمسمائة فإياك بأهل زماننا هذا (وقد) نقلوا عن أئمتنا أنه لا يحل لأحد أن يفق بقولنا حتى يعلم من أين قلنا أي حتى يعلم المفق دليل الحكم ووجهه فإذا كان دليله القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالقياس عليه يكون قد عرف علة الحكم فإذا وقعت حادثة وجدت فيها تلك العلة بهيئها يعلم أنها من جزئيات ذلك الحكم الذي قاله المجتهد بخلاف ما إذا لم يعلم العلة فإنه يكون إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب كما في مسألتنا هذه فإن الفقهاء قالوا إذا زادت اجرة مثل في أثناء المدة وقبل المستأجر الأول الزيادة فهو أحق واهل زماننا سمعوا أن المستأجر الأول إذا قبل الزيادة فهو أحق فقالوا إذا فرغت مدة اجارته كان أحق إذا قبل الزيادة أيضا فخطأوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية في المسئلة المنصوصة وهو كون مدته باقية وقبوله لما هو علة لفسخ الموجر عقد الاجارة وأنه بقبوله ذلك تزول علة الفسخ فيكون أحق وهذا الوجه لم يوجد فيما إذا فرغت المدة ونظير ذلك أن أئمتنا الثلاثة انفقوا على أنه لا يجوز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاء من بعدهم من المتأخرين فافتوا بجواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والامامة لأن المعلمين في الصدر الأول كان لهم عطايا من بيت المال تقويم بكفائتهم وكذا المؤذنون والائمة ثم انقطع ذلك وآل الامر إلى أن المعلمين ونحوهم إذا اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفي عيالهم إلا بأخذ الاجرة فافتى المتأخرون بجواز أخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة الاذان هما من شعائر الدين لعلمهم بأن الامر لو كان كذلك في الصدر الأول لقال أئمتنا الثلاثة بجواز أخذ الاجرة لهذه الضرورة وهي خوف الضياع فإذا كانت هذه العلة سببا لمخالفة المتأخرين لأصل المذهب كيف يسوغ لأحد أن يقول بجواز أخذ الاجرة على جميع الطاعات الحاقا لها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه) ظهر خطأ من قال أيضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها لليت فان منشأ الغفلة عن وجه ما قاله المتأخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم أنه لا ضرورة لأخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها لليت فإنه لا يلزم من منع

كضياح القرآن فكيف يسوغ مخالفة المذهب الذي اعتمنا الثلاثة بدون
 مرد العلة التي هي سبب مخالفة المتأخرين الا ترى انه لو انتظم بيت المال وصار
 ما بين والائمة والمؤذنين عطايا منه تكفيهم كما كان في الصدر الاول لا يمكن المتأخرين
 يقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المتقدمين الا لهذه الضرورة فاذا
 ت العلة لم يبق وجه للمخالفة فمن علم وجه قول المتأخرين وعرف من اين قالوا
 قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة المجردة ولا على نحو الصوم والصلاة
 من لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عيا توقعه في الاهوال (ثم اعلم)
 ما ذكرنا من ان المستأجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاجارة
 بادة المعارضة في اثناء المدة وهي رواية شرح الطحاوى اما على رواية اهل سمرقند
 انه ليس له الفسخ لان العبرة لا ابتداء العقد فلا يتأتى القول بانه احق من غيره
 استئجار لان عقدا جارته باق لا يمكن فسخه (قال) في الخانية من كتاب الاجارات
 ولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا
 كان حين آجر الحمام من الاول آجره باجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس
 مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة
 ولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او
 غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة
 ولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
 ون على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوى انتهى (وفيها) ايضا من كتاب
 وقف في فصل اجارة الوقف رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين بأجرة
 ومدة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر
 ارض قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
 يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك
 هي فقد مشى اولا على رواية شرح الطحاوى وثانيا على رواية اهل سمرقند
 وفي (الذخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر
 حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لا تنفسخ واذا زاد اجر مثلها بعد
 مدة على رواية اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى
 يفسخ ويحدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى واذا كانت الارض
 لا يمكن فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته
 المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر

اذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي انتهى (وقد) ذكر
 هذه المسئلة في انفع الوسائل واكثر فيها من النقول عن كتب ائمتنا المعتبرة فمن
 من اقتصر على رواية شرح الطحاوي كقاضى خان في الاجارات وصاحب الفتاوى
 والبدائع والينابيع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية الاخرى كقاضى خان
 في الوقف والخاصى في فتاويه والحسام الشهيد في واقعانه وصاحب خزانه الاكل
 وصاحب الاحكام ومنية المفتى والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحب
 الذخيرة وشمسة الفتاوى وليس في شىء مما نقله عن هذه الكتب ذكر العرض على
 المستأجر الاول ولا ذكر انه احق (نعم) ذكر ذلك في جامع الفصولين فقيل
 ولو غلت الاجرة لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ
 رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لورث
 المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها ز
 فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاج
 تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زادوا واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة انتهى * و
 مشى صاحب البحر كما قدمناه وتبعه تلميذه القمى تاشى في متن التنوير من كت
 الوقف (وقد) يقال ان ما صرح به في جامع الفصولين هو مرادهم وان سكت
 عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد يشير الى تجديد
 مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسخ
 يلزمه الا المسمى والمراد بالفسخ والتجديد قبول المستأجر الزيادة من وقتها
 لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر
 ان الفسخ غير لازم ويكون قبوله الزيادة بالعقد الاول بمنزلة زيادة المشتري في
 المبيع فانها تلزم بدون فسخ العقد نعم يلزم الفسخ لو امتنع من قبول الزيادة
 من غيره (ثم) ما ذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان
 التساوى في القوة والرجحان لما اراد الترجيح الصريح الا فيما نقله في انفع الوسائل
 فتاوى برهان الدين ابى المعالى محمود بن عبد العزيز انه يفتى بان له فسخ العقد
 فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوي لكن لو حكم حنفى او غيره برواية اهل
 كان مجمعا عليه وايس لحنفى آخر نقضه انتهى (قلت) لكن صرح في اجارات
 المختار بان المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد
 للمتولى فسخها وعليه الفتوى وقال في شرح الملتقى اما على رواية شرح الطحاوي
 فيفسخ وتجدد لآتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى (قلت)

في الخيرية وهو الموافق لقولهم انه يفتى بما هو انفع للوقف (وفي) اجارات
 التنوير وشرحه الدر المختار وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
 علماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق
 تعالى حاوي القدسي انتهى (و) يشير الى هذا قول البدائع آجر داراهي
 ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا في الوقف فانه يفسخ نظرا
 لوقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاضي حنفي برواية عدم الفسخ لا ينفذ
 كونه لان القاضي ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كما عرحوابه ❀ الخاتمة ❀
 يستتبعه المقام ويحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت العقد ان الاجر
 المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لا ذكر في الدر المختار انه تقبل الزيادة
 من شهدوا وقت العقد بانها باجر المثل وعزاه في شرح الملتقى الى انفع الوسائل
 واعتمده في الاشياء وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم قال وقد
 اختلف فيه شيخنا الحانوتي في فتاويه فحزم بان بيعة الاثبات مقدمة وهي التي
 مدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب
 المذاهب انتهى قلت للمحفظ هذا فانه اكثر وقوعا واكل وقوفا انتهى (اقول)
 اظ انه اشتبه عليه الامر فان ما في انفع الوسائل هو ما لو شهدت البيعة ان
 اجرة في ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة في اثناء
 العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل والمتولى الفسخ
 ما في الحانوتي هو ما لو شهدت البيعة الثانية بان الاجرة التي كانت وقت العقد
 ون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة
 الحنفي بان بيعة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها
 القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة احمد بن
 نجار الحنبلي بجوابي كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة انتهى كلام الحانوتي *
 وجهه ما قالوا من انه اذا تعارضت البيعتان وسبق القضاء باحدهما لا تسمع الثانية
 هنا كذلك تعارضت البيعتان في شيء واحد وهو الاجرة الواقعة في ابتداء العقد
 بانها اجرة المثل او دونها وسبق القضاء بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت
 الثانية بانها اجرة المثل زادت زيادة معتبرة في اثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت
 بمر عارض غير ما شهدت به البيعة الاولى فلم تتعارض البيعتان كما لا يخفى (نعم)
 في الحانوتي ايضا بانه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقعت اوليا باجرة المثل بعد
 دعوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبلي بان اجرة المثل قد زادت

فحكم الحنبلي بسخة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبر
لوجودها في وقت العقد فانه يصح وليس للحنفي نقض الاجارة بالزيادة كالو حكا
الحنبلي بسخة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفي
ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملخصا
وانت خير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الحنبلي الراجع للخلاف لا بسبب
كون البينة الاولى اتصل بها القضاء فلا يخالف هذا ما افتى به اولا كما علمت (لا يقال)
ان حكم الحاكم اولا يكونها اجرة المثل وبسخة العقد مانع لدعوى الزيادة العارضة
لتضمنها فسخ العقد المحكوم بسخته (لا نقول) حكمه اولا بما ذكر لا يمنع اعتبار
ما يعرض كالوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة (وقد) صرح بذلك
الحانوتي ايضا في فتاويه فقال ولا يمنع الحاكم الحنفي من قبول الزيادة حكم الحنبلي
بسخة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ يقبل الزيادة حادثة اخرى
لم يقع الحكم بها انتهى (قلت) وكذا لو حكم الحنبلي ايضا في ابتداء العقد بسخة
الاجارة وبعدم انفساخها بموت احد المتعاقدين او بالزيادة العارضة لان الحكم
لا يصح الا بعد تقدم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بالزيادة العارضة
لم يقع فيه التخاصم اولا ولا يصح الحكم به الا اذا مات احدهما او زادت الاجرة فدعى
خصم على آخر عند الحاكم الحنبلي مثلا بانفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم صحيح يمنع
الحنفي من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة (قال) في الفواكه البدرية ان
القضاء في حقوق العباد يشترط له الدعوى والخاصة الموصلة له شرعا على وجه يحصل
المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضى به الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعي
وليس للمقاضي ان يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل بينهما
التخاصم فيما لا يتعلق له بذلك في الجملة انتهى (وفي رسالة العلامة قنالي زاده ولا يكفي
في ذلك ان يعقد الاجارة اولا عند حاكم لا يرى فسخ الاجارة بالزيادة العارضة ولا
كتابته في صك الاجارة ولا قوله في صك الاجارة انه ثبت عندي انها اجرة المثل ولا
قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لان هذه في الحقيقة كلها فتاوى
لا احكام نافذة لان الحكم النافذ الذي يجعل المختلف فيه متفقا عليه هو ما يكون
على وجه خصم جاحد كاثبت في موضعه انتهى والله سبحانه اعلم ﴿ تمة ﴾ ذكر
في شرح الاشباه للبيري عن الحاوي الحصري اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان
المتولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذي اجر اولا لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك العلامة

قنالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما لا يتغابن الناس
بعثله فهو زيادة فاحشة نصفا كانت او ربما وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في المختار انتهى (قلت) ويؤيد ما في البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة
ما لا يتغابن الناس فيها كافي طرف النقصان فانه جائز عن المثل ان كان يسيرا
والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا
قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثالا وزاد اجر مثلها
واحدا فانها لا تنقض كما لو آجرها المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين
في الطرفين انتهى * ويؤيده ايضا ما في البيرى عن الفيض لو آجر ثمانية وآجر مثله
عشرة تنفسخ انتهى (لكن) ذكر في البحر ايضا عن القنية ما نصه وفي القنية في الدور
والحوانيت المسئلة في يد المستأجر يحسبها بعين فاحش نصف المثل او نحوه لا تعذر
اهل المحلة في السكوت عنها اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار
باجر المثل ويجب عليه اجر المثل بالغ ما بلغ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على
المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه يؤيد ما في الحاوى
الخصيرى لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو او ما يقاربه ولعل في المسئلة
روايتين والمشهور الآن بين المؤثقين التقدير بالخمس وفي الفتاوى الخيرية ما يفيد
والاحوط الانفع للوقف ما في البحر والفيض والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما يسره
المولى سبحانه وتعالى على عبد الحقير في ربيع اثنى من شهر سنة ست واربعين
ومائتين والف والحمد لله اولا وآخر اوظاهرا وباطنا وصى الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى الوصية وسلم

اجوبة محققة عن اسئلة مفارقة لعلامة زمانه ونادرة اوانه السيد
محمد امين الشهير بابن عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابد بن عفي عنه امين وقعت حادثة الفتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى اولاده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عتقيا عاد نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبدالقادر وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق شئ من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ثم ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم تستحق شيئا من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنها عبدالقادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فلن يعود نصيبها واذ مات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بانه يقسم نصيب زينب على ابنها عبدالقادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتها ولا شئ لاولاد خديجة لانها ماتت بعد الاستحقاق من في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله الغير المستحق ولا يقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة من الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة الجمالية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حيا لا فيما كان يستحقه من غيرهم كن مات عتقيا عن اخ واولاد اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلا شئ لاولاد الاخ فهنا كذلك والله اعلم (ثم ارسل الينا السؤال) مع جوابه ثانيا وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتي حاه وجواب آخر من مفتي صيدا * حاصل الاول انه لا يستحق لاولاد البنت فضلا عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب يختص به ولدها عبدالقادر فقط لانه مرتب ثم * وحاصل الثاني نعم لا يشار كما احد لانه مرتب ثم وقد قال في الدر المختار نقلا عن الاشياء ان عبر الواقف بتم لا يشارك وان عبر بالواو او يشارك والذي لا مثالنا اتباع ما نقلوه

وصاحب الدر متاخر لان قول الاعليه وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة لا يقومون مقامها لان لها بنتا وهي كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه وترك ولدا او ولدا ولد له ولد ولدا ولد له ولد يقوم مقام اصله ان لم يكن لاصله ولد فولد الولد لا يقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ما اجابوا به وكلهم مخطئون * اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل للمامات فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها ولمامات كاتبة قام اولادها مقامها وهي كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم فيستحقون ما كانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا بقول الواقف قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا (وقد) اجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملي في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه (واما جواب الاول فلانه مبنى على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والمرجح دخولهم كما بسطه العلامة خير الدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي قدمناه بنحو ستة اوراق وافق في موضع آخر بعدم الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف (وفي الا-عاف الصحيح ما قاله هلال لان اسم ولدا الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ورجحه ابن الشحنة بان فيه نص محمد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه ان في هذا الزمان لا يفهمون ولا يقصدون سواء وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ انتهى (وافق به ابن نجيم وذكر العلامة الحلبي انه افق به قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي على ما اختاره الامام الخفاف وقال وعليه عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة وقوله لانه مرتب بتم ووافقه المجيب الثاني وزاد ما نقله عن الدر تأييدا لكلامه وكلام المجيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر البيان (فنقول ان ما نقله عن الدر معزوا للاشياء غير محرر لان حاصل ما في الاشياء ان الواقف اذا قال على انه من مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام مقامه لويق حيا فهل له حظايبه ويشارك الطبقة الاولى او لا وهل تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن اول افق الامام السبكي بعدم المشاركة وبنقض القسمة وخالفه الامام السيوطي في المشاركة ووافقه في نقض القسمة (وقال صاحب الاشياء اما مخالفته فيما ذكر فواجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد افق بها بعض علماء العصر وعزوه للخفاف ولم يتنبه والفرق بين مسئلة الخفاف ومسئلة السبكي فان مسئلة الخفاف ذكرها بالواو ومسئلة السبكي بتم فان كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض

القسمة وان عبرتم فلهذا خلاصة ما ذكره في الاشياء فاذا ذكره من التفصيل انما هو في نقض القسمة اما في المشاركة فهو موافق للسيوطي على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل حتى الف فيه رسالة العلامة المقدسي وذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله الستين وحاصل ما ذكره المقدسي ان الحق مع من افق بنقض القسمة سواء عبر بالواو او بتم كما قاله السبكي والسيوطي والبلقيني والعلامة قاسم والجلال المحلى وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزين الطرابلسي واشهاب الرملي الشافعي والبرهان ابن ابى شريف وعلاء الدين الاخميمي وغيرهم وقد اطال في الرد على صاحب الاشياء (وحيث علمت ذلك ظهر لك ان عبارة الدرغير محررة ولا تشمل الصحة بوجوده من الوجوه فكيف يجعلها الجيب الثاني دليلا على ما قاله وليته سكت بل قل ولا نعول الا عليه والعجب ممن يفق بلا مراجعة ولا تأمل (وقد اجاب الشيخ خير الدين الرملي بالمشاركة مع التعبير بتم حيث سئل عما اذا عبر الواقف بتم ومات احد مستحق الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابهم قبل استحقاقهم لشيء فاجاب يقسم استحقاق الميت على والده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فاصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا اولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا لا شبهة فيه انتهى كلام الرملي ولا يمكن القول بنقض القسمة في مسئلتنا ولا في مسألة الرملي لان الطبقة الاولى لم تنقرض لبقاء عبدالقادر في مسئلتنا (وحيث علمت ما قررناه ظهر لك انه لا كلام في دخول اولاد الاولاد الذين مات آباؤهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لا فرق في ذلك بين التعبير بالواو او بتم لان نص الواقف على قيامهم مقام اصولهم ابطال الترتيب المستفاد من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالمتأخر (قال الامام الحصاف او كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بتمه كان له الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيمه انتهى (وقال الامام السيوطي في تأييد المشاركة ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بتم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا قلنا اذا عملناه بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه لا يعمل في صورة ويبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مبهما لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجما بينهما وهذا امر ينبغي

ان يقطع به انتهى كلام السيوطي نقله عنه في الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ وقد سئلت ﴾ عن رجل اوصى بوصايا واقام عليها وصياهم مات مصرا عليها
 وهي تخرج من ثلث ماله ومن جلة ما قال الف قرش لصلة الرحم للفقراء المستحقين
 منهم الاقرب فالاقرب ووجد من ارحامه الفقراء عند موته عملت لابوين
 واولادهن وهم بالنون واولاد عم لابوين واولاد اخ غني صغار وابن اخت
 صغير ابوه غني وبنت بنت خالة اب وابن ابن عم اب (فاجبت) بانه يعطى
 اولاً للعمات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لم يكن لهن مال او يكمل
 لهن النصاب ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهن البالغين واولاد العم
 فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل
 من الوصية شيء كذلك فقد قالوا الوصية والوقف يستقيان من محل واحد (قال
 الامام الخصاص الوصية بمنزلة الوقف وقال ايضا الاقربىة معتبرة على حسب النسب
 لاعلى حسب الموارث وقال ايضا ان بنت الاخ لابوين اولى من ابن ابن الاخ والعم
 والعمة سواء (وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامي اورحى تصرف
 الغلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لابويه ولا اولاده لصابه ويدخل
 المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند ابى حنيفة تعتبر
 المحرمية والاقرب فالاقرب انتهى (والظاهر ان المرجح قولهما لما قال الخصاص
 جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العممة اولى من عمه ابيه ولولا بويه وبنت خالته
 اولى من خال ابيه وابن ابن الخال اولى من خال امه وعم امه انتهى ملخصا وقد علم
 بما نقلناه وجه اعطاء العمات وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهن بعدهن
 وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة اولاد العم لهم وان كانوا عصبات (وقال الامام
 الخصاص لو قال لذوى ارحامه فالغلة لجميع قرابته من قبل ابيه وامه فلو قرابته من
 قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه فالغلة بينهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء
 سواء انتهى (وبه علم وجه قولنا سوية وقال الامام الخصاص كل من كان له ان يأخذ
 الزكاة فهو عندي فقير (وقال في الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج
 من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل منها يعطى
 ذوا اقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية ثم قال واوقال
 على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد
 مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسن وفي القياس
 تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء انتهى وصرحوا بان

العمل على الاستحسان دون القياس الا في مسائل وبه علم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا
او يكمل لمن النصاب الخ ﴿ وقال في الاسعاف الاصل ان الصغير انما يدغنيا بغنى
ابويه او جديه من جهة ابويه فقط وان الفقير والفقيرة يعدان غنيين بغنا فروعهما
وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من الاقارب وهذا مذهب اصحابنا
ثم نقل عن الامام الخصاص انه اختار خلافه ونقل عن الامام هلال رد ما قاله الامام
الخصاف وبه علم وجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين وان كانوا اقرب
من العمات كما قال الامام الخصاص اولاد الاخوة ولولام وان بعدوا يقدمون على
الاعمام والعمات ولولابوين ووجه قولنا الغير المتزوجات بغنى ووجه قولنا ثم يعطى
لاولادهن البالغين الخ اذ لو كانوا صغارا استغنوا بما يعطى لامهاتهم والله تعالى اعلم انتهى
تحريرا في اوائل ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٠ ﴿ وسئلت ﴿ عن واقفة توقفت
حصصا معلومة في عقارات كثيرة مشتركة بينها وبين جماعة وقفها مسجلا ثم تقاسمت
مع شركائها وجمعت حصصها من العقارات المذكورة واختارها في عقارين منها فهل
تصح هذه المقاسمة (فاجبت) بانها لا تنقض ان كان فيها مصلحة للوقف كما في الاسعاف
﴿ وسئلت ﴿ في جادى الثانية سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه فيدان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او الاسفل ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته يقدم فيد الاقرب
فالاقرب الى المتوفى مات الآن مستحق من اهل الوقف وايس في درجته احد وتحت
درجات متناولون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الى المتوفى من غيره فلن
يعود نصيبه (فاجبت) بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين جميع المستحقين
لا الى اعلى الدرجات كما فتي بعضهم ولا الى الاقرب اليه كما فتي به آخرون واستندت
في ذلك الى الخصاف والاسعاف والدر المختار وقد اوضحت هذه المسئلة غاية الايضاح
في كتابي تنقيح الحامدية فراجعها هناك لكي ترى العجب فان من افتى بخلاف ذلك
لم يستند الى نقل ولا عيرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم ﴿ وسئلت من طرابلس
في رجب سنة ١٢٤٤ ﴿ عن واقف شرط في وقفه شروطا منها ان جعل ولاية
النظر في وقفه لنفسه مدة حياته ثم لمن اوصى اليه في ذلك فان لم يكن اوصى لاحد يكون
النظر للارشاد فالارشاد من نسبتهم للشيخ اسماعيل الخطيب ثم للسيد عبدالغنى ثم لمن
اوصى اليه السيد عبدالغنى ثم لوصى وصيه ثم لمن اوصى اليه وصى وصيه وهكذا
مات الواقف وقد كان سلم وقفه للشيخ اسماعيل ثم ان الشيخ اسماعيل ادعى عند القاضي
العجز عن القيام بالوقف ففرغ عن ذلك لاختى الواقف وعه وهما زيد وعرو

وقررهما القاضي في ذلك وكتب لهما حجة مضي لها نحو ثلاثين سنة ثم ان عبد الغني
 قبيل وفاته اوصى بالنظر قبل ان يصل اليه الي بكر قام بكر ينازع زيدا وعمرا في ذلك
 قائلا ان الواقف لم يجعل الايصاء بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبد الغني
 وان السيد عبد الغني قد اوصى بكر على وفق شرط الواقف هذا خلاصة السؤال
 وقد يرسل الينامع السؤال ورقة كتب فيها صورة اجوبة عنه من مفتي طرابلس
 ومن مفتي حصص ومن مفتي دمشق الشام سابقا اتفقت كلها على ان الولاية لبكر
 وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل لاحق لهما في النظر (وقد ظهر لي في الجواب
 خلاف هذا وذلك ان الواقف انما جعل النظر للارشاد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل
 ثم للسيد عبد الغني ثم اوصى عبد الغني الخ معلقا على شرط عدم الايصاء من الواقف
 لاحد لانه قال فان لم يكن اوصى لاحد يكون للارشاد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل ثم
 ثم فحيث علق ذلك على هذا الشرط فهم منه انه ان اوصى لاحد لا يكون الحكم
 كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقف سهوا او عمدا ولا يمكن ان يجعل الحكم
 فيما اذا اوصى لاحد كما اذا لم يوص لان مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم معتبر في كلام
 الواقفين وحينئذ فان كان الواقف اوصى للشيخ اسماعيل صار الشيخ اسماعيل ناظرا
 ويصح فراغه عن النظر لمن اراد لانه وصى الواقف وقام مقامه فالفرغ لهما
 يصيران ناظرين مادام احين وبعدهما ينصب القاضي من اقارب الواقف من رآه
 اهلا فان لم يوجد منهم اهل فن الاجانب واما عبد الغني فليس له حق في النظر ولا لوصيه
 من بعده لما علمت من ان حق عبد الغني وغيره مشروط بما اذا لم يكن الواقف اوصى
 لاحد واما ان كان الواقف سلم النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك يصير ناظرا
 مدة حياته وبعده موته يكون النظر للارشاد من نسب الواقف (ونسب الرجل
 كل من يجتمع معه في اقصى ابله في الاسلام من جهة الاب دون الام فن كان علويا
 مثلا فنسبه كل من يجتمع معه في علي من جهة الاء فاذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر
 القاضي المأذون له بذلك كلام من اخي الواقف وعمه صح ان كانا ارشدا من يوجد من
 نسب الواقف والافيقر الارشاد من النسب واما عبد الغني ووصيه فلاحق لهما
 مادام من نسب الواقف اهل للنظر لتأخير الواقف لهما عن نسبه هذا ما ظهر لي
 في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئلت ﴿ في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤١
 عن ذمي تشاجر مع مسلم فقال له المسلميا كافر فقال الذمي لست بكافر فقال له المسلم قل
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فاجابه قائلا آمنت بالله وملائكته
 وكتبه ورسله وباليوم الآخر فقال له المسلم الرسل كثيرون فاجابه كلهم بحضور

بينة من المسلمين فهل يحكم باسلامهم لا افيدوا الجواب ولكم الثواب (فاجبت)
 بقولي الحمد لله تعالى لا يحكم باسلام الذي المذكور بمجرد هذا الكلام اما قوله لست
 بكافر فانه يمتدانه مؤمن بنبيه وبكتابه ويعتقد ان من لم يكن على دينه فهو كافر غير
 مهتدل قوله تعالى (وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا) اى قالت اليهود كونوا
 هودا وقالت النصارى كونوا نصارى ولقوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى
 على شيء) الآية ثم لا شك ان الكتب الالهية يصدق بعضها بعضا وكذلك الرسل
 عليهم الصلوة والسلام وكل الكتب والرسل آصرة بالايمان بالله وملائكته وكتبه
 ورسله واليوم الآخر فاليهود والنصارى مؤمنون بذلك لانهم اهل كتاب منزل
 ونبي مرسل لكنهم انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانزال القرآن
 عليه فهم كفار بسبب ذلك وان كان اعتقادهم انهم على الهدى فاذا قال القائل منهم
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يلزم منه ان يكون مؤمنا بنبيتنا وبكتابتنا لانه
 لا يعتقد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من رسل الله وان كتابنا من كتب الله ونحن
 لم نكفره الا لهذا الاعتقاد الباطل ولو صرح بقوله آمنت بجميع الرسل كلهم فمراده
 الرسل الذين يعتقد هو انهم رسل الله فلا يدل ذلك على ايمانه برسولنا صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا اعتقاده عدم رسالته (على انه لو اتى بالشهادتين حسريا لم يحكم باسلامه ما لم يتبرأ
 عن دينه كما صرح به الجم الكثير من ائمتنا الحنفية ونقله الامام الطرسوسى فى انفع
 الوسائل عن الحسانية والذخيرة والبدائع والمحيط والتقى وسير الملتقى وشرح
 مختصر الطحاوى وشرح السير الكبير ونقل عبارات هذه الكتب واطال فى ذلك
 فراجع ان شئت وعزاه فى باب المرتد من الدر المختار الى الدرر وفتاوى صاحب
 التنوير وابن نجيم وغيرهما (نعم) نقل عن فتاوى قارى الهداية انه قال والذي
 افق به حخته بالشهادتين بلا تبرء لكن ذكر فى الفتاوى الحامدية ان قارى الهداية
 لم يتابع على ذلك اى لان من بعده كصاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما خالفوه
 واشتروا التبرى اتباعا للمنقول فى كتب المذهب ولا بد من ذكر نبذة يسيرة
 ليكون السامع على بصيرة فنقول قال فى الذخيرة اذا قال اليهودى والنصرانى
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت
 عن دينى ودخلت فى دين الاسلام لان اليهودى قد يتبرأ من اليهودية ويدخل
 فى النصرانية او المجوسية فيجوز انه تبرأ عن اليهودية لدخوله فى النصرانية لافى
 الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصرانى أحمده رسول الله بحق فقال نعم
 لا يصير مسلما وهو الصحيح لانه يمكنه ان يقول انه رسول الله بحق الى العرب والعجم

لالى بنى اسرائيل واذا قال اليهودى او النصرانى انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم
باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم
يدعون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم انتهى
ما فى الذخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام بما لا مزيد عليه الامام شمس الائمة
السرخسى فى شرحه على اسير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة
فى آخر الكتاب فى باب ما يكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ وسئلت ﴾ سنة ١٢٤٦ عن رجل اوصى بالثب يخرج منها تجهيزه وتكفينه
والباقي يعمل بها مبرات واوصى لزيد بخمسمائة ولعمارة مسجد كذا بخمسمائة
ولمسجد كذا بخمسمائة وله مملوك قيمته خمسمائة اعتقه فى مرض موته واوصى له
بالف وخمسمائة وخسين وبلغ ثلث تركته (٣٨٠٠) وبلغت نفقة تجهيز
(٣٠٠) فكيف تقسم (فاجبت) بان التجهيز والتكفين يخرج من اصل المال
والباقي يحسب من الوصية فيكون الباقي لعمل المبرات سبعمائة ويكون جملة الوصية
(٤٢٥٠) وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو ثلاثة آلاف وثمانمائة
والعتق المنجز فى مرض الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولا فيخرج من الثلث المذكور
قيمه خمسمائة يبقى من الثلث (٣٣٠٠) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم
لاحد على احد اما زيد والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان فهما معينان ايضا
فصارت الوصية لهما بمنزلة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لى بخلاف الوصية للمبرات
فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلا يقدم فيها شىء
على شىء بخلاف ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحج والكفارات والمبرات
فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقر فى محله وحق فيقسم الباقي
من الثلث على سهام والوصايا وهى خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خسون قرش لان
جملة الوصية (٤٢٥٠) فاخرج منها اربا (٥٠٠) قيمة المملوك فصار الباقي
(٣٧٥٠) وسهامها ما ذكرنا واذا قسم (٣٣٠٠) الباقية من الثلث على خمسة
وسبعين سهما يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت (٧٠٠)
وهى اربعة عشر سهما يخصها (١٦) ووصية كل من زيد والمسجدين كانت
(٥٠٠) فتكون كل واحدة عشرة اسهم فيخص كل واحدة اربعمائة واربعون
ووصية المملوك كانت (١٥٥٠) وهى احدى وثلاثون سهما فيخصها (١٣٦٤)
والحاصل ان كل سهم خسون وكل سهم ينقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى اعلم

فزيد كان له (٥٠٠) ينقص منها (٦٠) يبقى له (٤٤٠) والمسجدان
كان لهما (١٠٠٠) ينقص منها (١٢٠) يبقى لهما (٨٨٠) والمملوك كان
له (١٥٥٠) ينقص منها (١٨٦) يبقى له (١٣٦٤) والمبرات كان لها
(٧٠٠) تنقص (٨٤) يبقى لها (٦١٦) فالمجموع (٣٣٠٠)

﴿ وسئلت ﴾ من نابلس في رمضان سنة ١٢٤٨ عن له على ميت دين فبرهن على
دينه ببيان السبب فطلب الوارث من البينة ان يشهدوا ببقاء الدين بذمة الميت الى
ان توفي فهل يلزم الشهود ذلك ام لا (فاجبت) قد وقع في هذه المسئلة اضطراب
واختلاف آراء بين العلماء والذي مشى عليه صاحب البحر انه لا بد ان يقول الشاهد
انه مات وهو عليه لكن خالفه تلميذه الغزى في منح الغفار ونقل عن معين الحكام
انه لا يشترط ذلك وصرح العلامة المقدسى في شرحه على نظم الكنزبان الاول
ضعيف وقوى الثانى بانه الاحتياط في امر الميت في وفاة دينه الذي يحجبه عن الجنة
وفي الاول تضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه
ويكفى في الاحتياط تحليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قريباً من ذلك
صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين والحاصل ان المعتمد انه لا يلزم الشاهدين
ذلك ويكتفى بحلف المدعى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ وسئلت ﴾ في ذى الحجة سنة ١٢٥١ من نائب القدس الشريف قد توفقنا في جواب
من افق بان التملك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افتاء المفتين في بلادنا فبعضهم
افق بانه لا يحتاج الى التسليم معتمداً في ذلك على ما صرح به الطحطاوى في حاشيته عن
الحوى في فصل مسائل متفرقة من الهبة فيمن وهب امه وبعضهم افق بانه يحتاج
اليه مثل الهبة معتمداً في ذلك على ما يؤخذ من الفتاوى الخيرية والقرتاشية
والرحيمية في كتاب الهبة من انه لا فرق بين التملك والهبة مع ان كلام الحوى
في شرحه صريح في انه غير الهبة هذا حاصل السؤال (فاجبت) بقولى لا يخفى
ان التملك لفظ مشترك بين ما يكون بعوض وما يكون بدونه وان كلا منهما
قد يكون تملك عين او تملك منفعة فالاول كالبيع فانه تملك المال بعوض وكالاجارة
فانها تملك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تملك البضع بعوض لكنه تملك حكماً
والثانى كالهبة فانها تملك العين حالا بلا عوض ومثلها الصدقة وكالوصية فانها
تملك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانها تملك المنفعة بلا عوض ولا شبهة
ان هذه العقود مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط بعضها مشترك وبعضها
مختص بحيث حصل بينهما التباين فاذا استعمل لفظ التملك في واحد منها

فلا بد من قرينة لفظية او حالية تعين المراد فاذا قال ملكتك بضع امتي بكذا فهو نكاح في شرطه شروط النكاح واذا قال ملكتك منافعها شهرا بكذا فهو اجارة واذا اطلق فهو عارية واذا قال ملكتكها بكذا فهو بيع واذا قال ملكتكها بعد موتي فهو وصية واذا قال ملكتكها الان بلا عوض فهو هبة ولا بد في كل واحد منها من شروطه لتترتب الاحكام عليه ولم تراحدا من الفقهاء استعمال لفظ التليك في معنى خاص بحيث اذا اطلق انصرف اليه او بحيث يكون له احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة ونحوها فاذا قال ملكتك رقبة هذه الدار واراد انشاء التليك في الحال على معنى خارج عن البيع او الهبة او نحوهما لا يصح التليك بل ان اراد البيع فلا بد من ذكر الثمن وان اراد الهبة فلا بد من التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه لو قال ملكة تملكا صحيحا وليد كرائد بعوض او بدونه لا تصح الدعوى ونقله ايضا في محاضر الخيرية وبه افتى في الحامدية نعم غلب استعمال لفظ التليك في عرف اهل زماننا في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قرينة صارفة له عن الهبة حل عليها بقرينة العرف فحيث اريد به الهبة فلا بد من شروطها ولا تتم بدون تسليم وعليه يحمل ما نقلتموه عن الخيرية والقرتاشية والرحيمية وما نقلتموه عن السيد الحموي من ان التليك غير الهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع اذ لا شك ان التليك اعم من لفظ الهبة والاعم غير الاخص ومن ادعى ان التليك يفيد الملك من غير ان يكون بيعا ولا هبة مثلا فلا بد له من نقل صريح ولم نر من ذكره ومن عثر عليه في كلامهم فليفرده لنا وله الاجر الجزيل هذا غاية ما وصل اليه فهم هذا الحقيير الذليل وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ وسئلت في محرم الحرام سنة اربعين ومائتين والف ﴾ في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا في الحيض بان قال لها روي طالقة ثلاثا فهل لا يقع غير طلقة واحدة كانص على ذلك العلامة ابن كمال پاشا في فتاواه نقلا عن كتاب السير وكال الفقهاء ام يقع عليه الطلاق الثلاث واذا قاتم انه لا يقع عليه الا واحدة افتكون رجعية ام بائنة افيدوا الجواب واكم الثواب من الملك الوهاب ﴿ فاجبت ﴾ بما صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كانطق به القرآن الكريم من غير تفرقة بين كونها حائضا او غيرها ودلت عليه الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب الائمة الاربعة الاخيار وانعقد عليه الاجماع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الا ان الامن لا يعول على قوله ولا يقبل ففي الخلاصة وكثير من كتب علماءنا التي لاتعد لو قضى القاضي فيمن

طلق امرأته ثلاثا جلة بانها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ (وفي الزيلعي وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقال المحقق الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة بهذا المذهب باطل الى ان قال فابعد الحق الا الضلال وقال الخطيب الشربيني من الشافعية وحكي عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها اي الثلاثة الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى نقله في الفتاوى الخيرية وافق ببطلان القول به ايضا وقال في البحر في اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى الاشتغال بالادلة على رد قول من انكر وقوع الثلاث جلة لانه مخالف للاجماع كما حكا في المعراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف للاختلاف * وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبل او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لا ينفذ وكذا او حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ انتهى الى هنا كلام البحر (وقد صرح ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر في كتاب القضاء وكذا في النهر والمنع والاشباه والنظائر والبرازية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة المتداولة المحررة واوضحها وافصحها وابينها واصرحها عبارة الامام الاجل الذي اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف القاضي ابوبكر الخفاف في كتابه ادب القضا وشارحه الامام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز وذلك حيث قال في الباب الثاني والاربعين قال يعني الامام الخفاف وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبل او حائض او قبل ان يدخل بها فقضى قاض بابطال ذلك او ابطل بعضه فرفع الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاء القاضي بذلك وينفذ على الزوج ما كان منه لان على قول اهل الزيغ اذا وقع الثلاث وهي حبل او في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه لا يقع اصلا وعلى قول الحسن البصري اذا وقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الآية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فن قال بانه لا يقع شيء او تقع واحدة فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثاني وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضي لا ينفذ فاذا رفع الى قاض آخر له كان ان يبطله انتهى وبهذه النقول الصريحة

علمت ان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبنى على القول بان الثلاث لا تقع جلة واحدة بل تقع منها واحدة او لا يقع منها شيء اصلا والمبنى والمبنى عليه باطلان وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء والقضاء به وانما يفتى بما تواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخطئة قائله والا كان الناقل كجارف سيل او حاطب ليل يحمل الافي وهو لا يدري خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفتى منها قبل ان يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطأه يكون اكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الامام قاضي القضاة شمس الدين الحريري احد شراح الهداية في كتابه ايضا الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبد اقول انتهى (وقال العلامة الشيخ خير الدين الرملي في مسائل شتى من فتاويه الخيرية مانصه ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقي انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قال ذلك بلسانه وكتبه بيدانه الفقير الى عفور رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين خادم العلم الشريف بدمشق الشام عفا عنه الملك السلام

وسئلت في رمضان سنة اربعين ومائتين والفا عما اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من مراكب اهل الحرب لحمل بضائعهم وتجاراتهم ويدفعون للمراكبي الحربي الاجرة المشروطة وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الاجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبلغا تراضيا عليه على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه فساقر بمركبه فاخذه منه بمض القطاع في البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا (فاجبت) الذي يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان فلك المراكبي اجير

مشارك والخلاف في ضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب انه لا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كافي التوير ثم اذا هلك ما بيده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والغرق وخروج قطاع الطريق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الاجير المشترك ان المعقود عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا اما المودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل فلذا ضمن كما صرح بذلك الامام فخر الدين الزيلعي في باب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البديل بمقابلة الحفظ الذي كان واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه قصدا بالبديل فيضمن لكن يبقى النظر في انه هل يضمن مطلقا او فيما يمكن الاحتراز عنه والذي يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لان الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والنهيد بدفعه وقد صرحوا بان ائارة القطاع المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتها حيث كان اخذ البضاعة من القطاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم (لكن ذكر في التوير قبيل باب كفالة الرجلين قول لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن ضمن وعمله في الدر المختار عن الدرر بانه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا انتهى اى بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للمستأجر صفة السلامة نصا فيقتضى ضمانه بالاولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسألة التقرير المذكورة مشروطة بما اذا كان الضامن عالما بخطر الطريق ليتحقق كونه غارا والافلاتقرير وسياق المسئلة في جامع الفصولين في فصل الضمانات يدل على ما قلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدين قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه للصوم لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ ماله فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعارضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقوله الطحان لرب البراجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذغره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة انتهى (وحاصله ان الغار يضمن اذا صرح بالضمان او كان التقرير في ضمن عقد المعاوضات وان لم يصرح بالضمان كما في مسألة الطحان وقد صرح

فيها يكون الطحان عالما بالنقب وماذا لا يتحقق كونه غارا كما يشير اليه تسميته بذلك لان من لا علم له بذلك لا يسمى غارا فلو لم يكن العلم شرطا في الضمان لكان حقه ان يعبر عنه بالآمر لا بالغار) ويؤيد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن المحيط ان ما ذكره من الجواب في قوله فان اخذ مالك فاناضا من مخالف لما ذكره القدوري ان ما قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فاناضا من لذلك فهو باطل انتهى فاجاب عنه في نور العين بقوله يقول الحقيير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسألة القدوري من جهة عدم التغيرير فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا و العجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه الفضل والذكاء بحر محيط انتهى . فقد افاد انه لا بد من التغيرير وذلك بكونه عالما بخاطر الطريق كما قلناه في مسئلتنا ان كان صاحب المركب غرا المستأجر بان كان عالما بالخطر يكون ضامنا والا فلا هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم) لكن ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كان صاحب المال غير عالم بخاطر الطريق لانه اذا كان عالما لا يكون مغرورا لما في القاموس غره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرور وغرير خدعه واطمعه وبالباطل فاغتر هو وفي المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه اتاهم الجيش وهم غارون اي غافلون وفي الحديث نهى عن بيع الغرر والخطر الذي لا يدري ا يكون ام لا كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يغره به لا يكون مغرورا ارايت صاحب البر او كان عالما بنقب الدلو وامره الطحان بوضعه فيه هل يكون مغرورا بل هو مغرط مضيع لماله لاثار لقول الطحان معه في مسئلتنا لا بد ان يكون الاجير عالما بخاطر الطريق والمسئأجر غير عالم به فتح يضمن وان كان الاجير غير عالم او المستأجر عالما فلان ضمان على الاجير لعدم تحقق التغيرير والله تعالى اعلم ﴿ وسئلت في سنة احدى واربعين ومائتين والتم من طر ابليس الشام بما حاصله في واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه بما يكون فيه عمارته ونماؤه وبقاء عينه وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة ما في الوقف الثاني دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولى على الوقف سكنى الدار المذكورة تبعا لشرط الواقف واحتاجت الدار الى المرممة والعمارة فعمرها المتولى من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفق عليه في ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه) فاجبت الحمد لله تعالى لاشبهة في ان من وقف دارا وجعلها للسكنى

للاستغلال تكون عمارتها على الساكن كاهو منصوص عليه في المتون والشروح
والفتاوى وكذا في الخصاص والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم
تكن عمارتها على الساكن لزم ان تؤجر وتعمر من الاجرة فتكون للغلة وقد شرطها
الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن فقيرا مثلا
فمح تؤجر بقدر ما تعمربه واما اذا كانت هذه الدار من جلة عقارات موقوفة مشتملة
على مستغلات وقد شرط الواقف عمارة وقفه من غلته فان كان استثنى هذه الدار
من ذلك فالحكم مامر من ان عمارتها على الساكن والافتعير من ريع وقفه كبقية
اما كن الوقف اتباعا لشرط الواقف كالمو شرط في ريعه مرمة محل آخر اجنبي كمسجد
اورباط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرطان ينفق من غلة احدهما على الاخرى
كانص عليه الامام الخصاص وما تقدم عن المتون وغيرها لا يخالف هذا لانه فيما
اذا لم يشترط ذلك . ثم اذا كانت المرمة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كما شرط
الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده من ريع الوقف ما ينفق منه فانفق
من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك فله الرجوع والافلا كما ذكره في البحر وغيره
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد حصل لي اول انواع تردد في هذا الجواب ثم عرض على
السائل هذا السؤال بخط مفتي اللادقية الفقيه النبيه السيد عبداللله السندی واحاب
عنه بمثل ذلك وعليه خطوط بموافقة لجماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد
البسطى مفتي الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البزرى
مفتي الحنفية بصيدا ومنهم الشيخ صالح الغزى الحنفي ومنهم الشيخ محمد الشبراوى
الشافعى الازهرى

مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور نظم العلامة الفاضل
المتين المرحوم السيد محمد افندى عابدين
رحمه الله تعالى
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول راجي عفو رب العالمين	✽	محمد المدعو بابن عابدين
باسم الاله قد بدأت نظمي	✽	مصليا على النبي الامي
والله وصحبه العظام	✽	وتابى الهدى على الدوام
(وبعد) ذا فهذه منظومة	✽	منها الكسور قد عدت معلومة
جمتها من نزهة الحساب	✽	ارجو الرضى في موقف الحساب
وما ذكرت غير بحث الكسر	✽	لان غيره جلى الامر
ذكرتها منظومة ليحصلا	✽	مراد من يرومها ويسهلا
سميتها مناهل السرور	✽	ليتبني الحساب بالكسور
(فصل) وحد الكسر في الغبار	✽	نسبة مقدار الى مقدار
يعظمه جزئية والاعظم	✽	اعنى الصحيح بالمقام يوسم
وقد يقال مخرج امام	✽	وعشرة اصوات العظام
النصف ثم الثلث ثم الربع	✽	والخمس ثم السادس ثم السبع
والثمن ثم التسع ثم العشر	✽	ثم الاعم الجزء تلك عشر
من كونه يذكر في اسم	✽	ومنطق خسوه بالاعم
وكرر الجميع غير الاول	✽	بدون جزء واحد مماثل
مخرجها عدة ما في الواحد	✽	من المماثلات فاسمع شاهدي
فذا مقام النصف جاء اثنين	✽	لان في واحده نصفين
(فصل) واقسام الكسور قد اتت	✽	محصورة في خمسة تفردت
في مفرد منتسب ببعض	✽	مخالف كذلك مستثنى يضى
فان يكن على مقام واحد	✽	ككثيرين سمه بالمفرد
وان يكن من مفرد تالفا	○	ولم يغير سابقا بل عطفنا
عليه فان باسم واحد نسب	○	من مخرج الاول فهو منتسب
كسدر ونصف سبع السدر	✽	وهكذا فاتح عليه وقس
وخط خطأ واحدا نبيها	✽	بين مقامات وما عليها
بعض ما قد حوى تاليفا	✽	من مفرد ايضا وقد اضيفا
مقدم لتلوه وهكذا	✽	بدون عطف دائما ثم اذا
ما المفردات منتها بافت	✽	ووفق نظمها المقامات انت
فسمه متصل والا	✽	فسمه منقطعا منفصلا

كنصف ثلثي الثلاث اربع *
 وضعه مطلقا كوضع المنتسب *
 وما يكون باداة استثنا *
 ثم اذا يضاف تاليها الى *
 وان الواحد فبا لمنقطع *
 وقصدنا ربهما فتصل *
 ومامن الانواع قد تالفا *
 وافردن اجزاه في الوضع *
 (فصل) وبسط الكسر جهله يري *
 او مطلقا تساوت الاحاد *
 به الذي على المقام قد كتب *
 ففي مقام الثاني بسط الاول *
 على الذي حصلت واضرب ما اجتمع *
 من بسطه الحاصل وهكذا *
 اردت فاضرب بهض ما بدا على *
 واخصر الاعمال في المتصل *
 من مخرج الاخير وابسط ما حصل *
 وبسط ما سموه باختلاف *
 مقام غيره وجمع ما اجتمع *
 ثم من الاكثر فاطرح الاقل *
 فبسط ما استثنيت منه اضربه في *
 ثم خذ الفضل من الذي حصل *
 (فصل) وان يكن صحيح قد قرن *
 قدم يضرب في مقام كسر *
 وان يؤخر فاضرب بسطه *
 فاول كخمسة وربع *
 وان يكن في وسط قد اثبتنا *
 لذلك معنيان فالاول ان *
 مؤخر ومن صحيح علما

وثلث خمسي اربع الاسباع *
 مشطبا بين مقامات تصب *
 اخرج بعضه فذا مستثنى *
 ما قبلها فسمه متصلا *
 فان نقل ثلثان غير الربع *
 اوربع واحد فقطع قبل *
 بمحض عطف سمه مختلفا *
 كثلث وربع وخمس سبع *
 بواحد في اللفظ عنه عبرا *
 منه فيسقط مفرد ارادوا *
 وان اردت اخذ بسط المنتسب *
 فاضرب وبسط ذلك الثاني احل *
 في مخرج الثالث وضم ما وقع *
 وبسط ما مبعضا سموا اذا *
 ائمة في بعضه ليحصلا *
 ان رتمه قسم بسط الاول *
 من ردفه بحسبه فهو الامل *
 بضرب بسط كل قسم منه في *
 ومثل هذا بسط مستثنى انقطع *
 وان اردت بسط ما منه اتصل *
 مقام مستثنى وبسطه تفي *
 واشكر الاها فضله لنا وصل *
 بالكسر والمراد بسطه فان *
 وضمم الى الحاصل بسط الكسر *
 اي بسط كسر في الصحيح تعطه *
 والثاني منهما كسبج الاربع *
 كنصف ستة وثلث قداقي *
 يكون اخذ اول الكسور من *
 وفيه بسط الصحيح مع ما

بيده ك بسط مالو قدما
 والثاني اخذ اول الكسور من
 فابسطه مع ما قبل كاللؤخر
 كانه مختلف وقد علم
 (فصل) اذا ما الكسركان مفردا
 تبين كالحس لاخزل وان
 لوفقه كست اتساع وان
 البسط لاواحد ثم المقام
 وحل بسط غير مفرد الى
 واحلل اليها كل ضلع ركبا
 (فصل) وجمع ذى الكسور يرتفع
 فى مخرج الآخر او مخرجيه
 على المقامات وطرحها حصل
 مطروح والمطروح منه يافتى
 من فضل ذين الحاصلين فاعلمن
 تضرب بسط واحد بما ضرب
 لقسم حاصل على الاثيمة
 وذا بضرب بسط كل ما رسم
 فى مخرج الآخر ثم اقسام على
 اتى لمقسوم وان ككسر بدا
 قدصح فى مقام ككسر قدتلا
 وبعده اقسام بسط مقسوم على
 واقسم كذا متى رأيت المنقسم
 اثمة فقط اتت على نمط
 فاقسم اثمة لمقسوم عليه
 وكل ما فى قسمة تقررا
 تجذيرها ان رمته بالانقسام
 وذا اذا جذرها تحققت
 فى مخرج واقسم على المقام

ومع باق كما بعض اتقى
 ذاك الصحيح ليس غير فاستبين
 ثم ابسط الحاصل مع مؤخر
 فاعمل به ان كنت ممن قد فهم
 وبين بسط ومقام قد بدا
 توافقا اردد كل واحد زكن
 تداخلا كسدسين فار ددن
 لماعلى البسط بدا بالانقسام
 اضلاعه التى غمدت او اثلا
 من المقام واعتبر مراتبا
 بضرب بسط كل واحد جمع
 وقسم ما حصلته من خارجد
 بضرب بسط كل واحد من ال
 فى مخرج الآخر واقسم ما اتى
 على مقاماتهما والضرب ان
 فى بسط آخر بدا ثم انتصب
 وللكسور قسمة وتسميه
 بما قسمت او عليه قد قسم
 حاصل مقسوم عليه حاصل
 فى جانب لا غير فاضرب مفردا
 من جانب اخر نلت الاملا
 بسط لمقسوم عليه عاجلا
 مساويا لما عليه قد قسم
 وان يكن تساويا بسطا فقط
 على اثمة لمقسوم لديه
 تواه فى تسمية ايضا جرى
 لجذر بسطها على جذر المقام
 وفى السوى اضرب بسطا مطلقا
 جذر الحاصل على التمام

بضرب بسط ما تحولته في
 وقسم حاصل لمقسوم على
 تحويله لنطق بما علم
 وواحد ثم من الامام
 وذاك بالتقريب جاء باخذين
 لما جهلته فهناك المنهجا
 نسبة اولها لثانيها اتت
 كائنين تنظره نصف الاربع
 فان يك المجهول جاء واحدا
 فاقسم مسطحا بدا للآخرين
 وذا الطريق نفعه قد عظما
 ترجع ثلاثة وكان الثاني
 لثالث وكان ماسطحته
 فان تكن جهات واحدا فقط
 ربع من واسطة قد علما
 سطحته من طرفيها واحتد
 فصور الميزان تبلغ الامل
 ضعه على قبته مرسوما
 واعمل به بحسب فرض قد بدا
 بما على القبة كن مقابلة
 في كفة مطلوبنا وان لم
 والناقص ارسمه من تحتها
 كفة اخرى وبه تصرف
 نظير مامن فوق قبة علا
 هو الذي طلبته والا
 ثم الذي في كل كفة رسم
 لفضل حاصلين فاقسمه على
 لوناقصين اتيا اوزاندين
 من ضربنا على جميع الخطاين

(فصل) وللتحويل اعمال تفي
 ائمة الذي اليه حولا
 مقام ما حولته ثم الاصم
 اوسم بسطه من المقام
 بدون واحد ونصف الحاصلين
 (خاتمة) ان رمت ان تستخرج
 فاربع الاعداد من تناسبت
 نسبة ثالث لها لرابع
 كما الثلاثة من الست بدا
 من طرفين او من الواسطتين
 على نظير ماجهات دائما
 وان تماثل الموسطان
 نسبة اولها له نسبة
 من طرفيها كمربع الوسط
 من طرفيها اقسام على النظر
 او قد جهلتها فخذ جذر الذي
 (فصل) والكفات ان رمت العمل
 ثم الذي فرضته معلوما
 وارسم باحدى الكفتين عددا
 لانتهما ثم الذي انتهى له
 فان يكن ساواه فالذي ارتسم
 يساوه ارسم زائدا من فوقها
 ثم ارسم عددا آخر في
 بحسب الفرض فان تؤل الى
 فذلك المرسوم ثانيا ولا
 فاثبت الخطا كمثل ما علم
 في خطأ الاخرى اضربنه واعدلا
 فضل تراه بادئا للخطاين
 وفي سواء اقسام جميع الحاصلين

ونجرت منظومتي المحرره * في مائة وسبعة وعشره
 محمدا محوقلا مصليا * على ختام الانبياء الاصفيا

تمت

وعما وجد من نظم سيدنا المؤلف في القباب الزحاف المنفرد والمزدوج

منفرد الزحاف خبن يافتي *	وذلك حذف الثاني سا كنااتي *
من بعده الاضمار تسكين لذا *	والوقص حذفه محر كا كذا *
والطى حذف رابع قدسكن *	والقبض حذف خامس مسكنا *
والعصب اسكان لخامس بدا *	والعقل حذفه محر كا غدا *
والكف حذف سابع مسكن *	والمزدوج من بعده ياسكني *
فالطى مع خبن دعوه خبلي *	وهومع الاضمار سمه خزلي *
والكف مع خبن بشكل قررهم *	والكف مع عصب فذا بالنقص هم *
ثم العلل زيادة ونقص *	قسمان عنهما تساوى الفحص *
زيادة لسبب خف على *	بمجموع الاوتاد لترفيل جلا *
وان تكن حرفا مسكنا فقد *	سموه تذييلا وان ذلك يزد *
في سبب خف فتسبيغ وان *	اردت ذا العصب فخذوه واستبن *
فسبب خف بطرح حذف *	وهومع العصب فيدعي قطف *
وحذف ساكن واسكان لما *	من قبل لوفى وتد قطع كا *
لو كان في الاسباب سمه قصرا *	والقطع مع حذف يسمى بتر *
والحذف حذف وتد بمجموع *	وحذف مفروق بصلم قد دعى *
اسكانك السابع سمه وقفا *	والكسف حذفه محر كا وفي *
والخزم حذف سابع من الوتد *	اعني به المجموع فاحفظ واجتهد *
ثم الصلاة والسلام سيرمدا *	على ختام الانبياء احدا *

الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم تأليف الامام العالم العلامة
خاتمة المحققين نخبة الاشراف المنتسبين السيد
محمد امين افندي ابن عابدين نفعنا الله به
في الدنيا والدين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض الفرائض • وكشف بأسرار لطفه الغوامض والصلاة والسلام
على من حاز علوم الاوائل والاواخر • وورث المفاخر كابرا عن كابر • وعلى آله
 واصحابه الذين خرقوا حجب الباطل بسهام الحق • وفازوا باوفر نصيب مذ قاموا
بتعديله بالصدق • وعلى من اقتنى اثرهم من التابعين • وشد ازهرهم من الأئمة
المجتهدين (وبعد) فيقول فقير رجة ربه • واسير وصمة ذنبه • محمدامين •
المكنى بابن عابدين لما رأيت المنظومة السمة بقلائد المنظوم نظم فرائض متن الملتقى
في فقه الحنفية المنسوبة للشيخ الامام المقنن عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الحنفي
الشهير بابن عبدالرزاق شكر الله تعالى سعيه حاوية من الفن جل مسائله • كاشفة
عن معظم دلائله • بعبارات رشيقة • وكلمات انيقة • وكان مصنفها قد شرحها
شرحاً ارنخي للقلم فيه العنان • وجاوزه في سيره حتى خرج عن المقصود من البيان •
مشتتاً على اجنات وايرادات واجوبة واسئلة مطولات • احببت اختصاره
بعبارات قليلة • والاقتصار منه على فوائد جلييلة • ايعم النفع به للمبتدى • ويكتسب
من نوله الطالب المجتدى • ضاماً اليه ما يقع به الفتاح العليم • مشيراً الى ما وقع
في اصله غير مستقيم • واني وان كنت است اهل لذلك • ولا من سالكى تلك المسالك •
لا رنجى من رجة ربي التوفيق والسداد • والامداد بموائد الانعام والعون على
هذا المراد • وان يجنبني الخطأ ويسلك بي صوب الصواب • انه خير من دعى
واكرم من اجاب (وسميت) ذلك بالرحيق المختوم • شرح قلائد المنظوم •
والله الجليل اسأل • وبنييه النبيه اتوسل • ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم •
موجباً للفوز لذيده انه هو البر الرحيم • وان ينفع به الانام • بحرمة نبيه عليه الصلاة
والسلام • قال المصنف رحمه الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم • وعملاً بقوله
عليه افضل الصلاة والتسليم • كل امرضى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اقطع (باسم الاله) ولميات بالصيغة الخاصة اشارة الى ان المراد مطلق الذكر
كاجاء في رواية احمد لا يفتح بذكر الله وقدم البسملة على الحمدلة اشارة الى انه لا تعارض
بين ما تقدم وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجزم وفي رواية كل امرضى بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع لان الابتداء بها ابتداء
بحمد الله وبذكر الله اولان الابتداء محمول على المر في الذي يعتبر عمداً الى الشروع
لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والصلاة وما يتبعها مبتدأ بها عرفاً لما يقصد

ذكره بعد هاتين فوائدها شريفة وابحاث لطيفة اودعتها في حواشي شرح المنار المحصفي
والاله بمعنى المألوه من اله بالفتح بمعنى عبد وقد صار علما بالغلبة على المعبود بحق
وهو الله تعالى (الوارث) اي الباقي بعد فناء خلقه (الرجن) كالله مختص
بواجب الوجود لم يطلق على غيره وما نقل من اطلاقه على غيره فتعنت (مقدر)
اسم فاعل من قدر بمعنى قسم واطلاق ذلك عليه تعالى من المصنف كغيره من المصنفين
في مثل ذلك جار على مذهب القاضي ابي بكر ووجه الاسلام الغزالي والامام الرازي
انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد
به سماع والا فالمرجح وهو قول الاشعري ان الاءاء توقيفية (الميراث) مفعال مشتق
من الارث واصله موراث وهو مصدر ورث ورثا وارثا بقلبها همزة لغة الاصل
وعرفا اسم لما يستحقه الوارث من مورثه (للانسان) البشر ويقال للمرأة ايضا
انسان وباءء قاموس ولا يخفى ما اشتمل عليه البيت من براعة الاستهلال (والحمد)
اي جذسه او كل فرد منه او المهود وهو الحمد القديم الذي جذبه نفسه تعالى وهو لغة
الوصف بالجليل على الجليل الاختياري على وجه التعظيم والاختياري الصادر
بالاختيار وقيل الصادر عن المختار واللام في قوله (لله) للاختصاص وقيل للتعليل
وقيل للتقوية وقوله (على التوفيق) تعليل لانشاء الحمد مثلها في قوله تعالى
(واتكبروا الله على ما همداكم) اي لتوفيقه ايانا وهو لغة التسديد واصطلاحا
كافي تعريفات السيد قدس سره جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه
(الى صراط) هو السبيل الواضح (الحق) يأتي لمان منها انه من اسماء
تعالى والقرآن وضده الباطل كما في القاموس (والتصديق) المراد به هنا اليقين
الذي هو حقيقة الايمان وهو عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (ثم الصلاة)
هي في الاصل الانعطاف الجسماني لانها مأخوذة من الصلويين ثم استعملت في الرحة
والدعاء لما فيها من التعطف المعنوي ولذا عدت بعلى كما في عطف عليه فلا حاجة
الى تضمين الدعاء معنى النزول وادف الصلاة بقوله (والسلام) الذي هو اسم
من التسليم بمعنى التحية عملا بالآية الكريمة وخروجا من كراهة الاقتصار عند
البعض (سرمد) اي دائما (على نبي) بالهمزة من النبأ بمعنى الخبر وبدونه من
النبوة بمعنى الارتفاع وهو والرسول قيل متراد فان وقيل بينهما عموم وجهي
والمشهور ان النبي انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول امر به
(قد اتانا) اي جاءنا (بالهدى) اي الرشاد والدلالة قاموس (محمد) بدل
من نبي اشهر اسمائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وهي النبال بعضهم

اشتق له من الجد اسمان احد هما يقيد المبالغة بالمحمودية وهو محمد ولذا اشتهر به
 وخص به كلمة التوحيد والآخر المبالغة في الحمادية وهو احد (من ورث)
 ممن قبله من الانبياء (العلوما) والحكم لانهم لا يورثون المال كما في الحديث نحن
 معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة ولذا قال المفسرون حكاية في قوله تعالى
 (يرثني ويرث من آل يعقوب) المراد وراثته العلم والحكمة والعلم صفة يتجلى
 بها المدرك لمن قامت به انجلاء تاما والالف في العلوما للاطلاق (وكان) صلى
 الله تعالى عليه وسلم (برا) اي محسنا (بالورى) كافة الخلق (رحيا) كثير
 الرحمة وفيه تلميح الى آية (لقد جاءكم رسول من انفسكم) (واله) جاء بمعنى
 الاهل وبمعنى الاتباع وعلى الثاني فذكر العجب بعده تخصيصا بعد تعميم لشرفهم
 (والعجب) جمع صاحب كما ذكره غير واحد وقيل اسم جمع وهو لغة من بينك
 وبينه مواصلة وعند المحدثين من اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة
 ومات على ذلك وعند الاصوليين وطالت صحبته (والانصار) جمع ناصر وانصير
 من نصر بمعنى اعان وهم عبارة عن آواه ونصره صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل
 المدينة سمي به الاوس والخزرج بعد نزول القرآن بذلك (اهل النقي) هو
 اجتناب ما نهى الله تعالى عنه (ونخبة) بالضم المختار من كل شئ جمعه نخب كرتبة
 ورتب (الاخيار) جمع خير مخففا ومشددا والاول في الجلال والحسن والثاني
 في الدين والصالح وهو الانسب هنا (ما قسم الميراث) اي مدة قسم الميراث بين
 الورثة والمراد بقوله بالتحقيق ما قابل التقريب (رقدم) عطف على قسم (الجد)
 في الميراث (على) الاخ (الشقيق) فيه اشارة الى ان هذه الارجوزة على مذهب
 الامام الاعظم حيث يقدم الجد على الشقيق ولا يشرك بينهما عنده خلافا لهما
 وللشافعي رضى الله تعالى عنهم كما سيجي واعلم ان للادباء في ابتداء التأليف سبع
 طرق ثلاثة واجبة عرفا التسمية والتحميد والتصلية وقد تقدمت واربعة جائزة
 ذكر باعث التأليف وتسمية الكتاب ومدح الفن المؤلف فيه وذكر كيفية وقوع
 المؤلف اجالا وقد اخذ فيها فقال (وبعد) هو من الظروف المبنية على الضم
 منصوبة بفعل محذوف اي اقول (ان العلم) ولا حاجة الى دعوى ان الواو
 عوض عن اما كما في الشرح وان اشتهر ذلك اما اولا فلعدم الفاء المطلوبة لاما واما
 ثانيا فلعدم المناسبة المصححة للتعويض لانها شرطية والواو عاطفة كما حققه حسن
 چلبى في حواشى التلويح (بحر) تشبيهه ببلغ اطلقه عليه لاتساعه وعمقه (فائض)
 اسم فاعل من فاض الماء بمعنى كثر (ونصفه) اي العلم وهو مبتدأ وقوله (كما

(أتى) أى ورد صفة لمصدر محذوف أو حال منه وقوله (الفرائض) خبر المبتدأ
 أى أقول نصف العلم الفرائض قولاً مماثلاً لما ورد فى الحديث الشريف من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم
 والفرائض جمع فريضة من الفرض يأتى لغة لمان منها البيان والقطع والتقدير
 واصطلاحاً نصيب مقدر للوارث شرطاً والنسبة اليه فرضى وفرائضى اى ما على تقدير
 نقله وجعله علماً على الفن او على تقدير جعله جارياً مجرى الاعلام ان لم يسلم نقله
 وخطى من ادعى ان ذلك خطأ ثم اختلف فى معنى الحديث الشريف واولوه
 بوجود اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفى الفرائض معظم
 الاحكام المتعلقة بالموت (وانه لفضله) أى شرفه وعلوه (يرام) أى يقصد
 (قد اعتنى) لما ورد من فضله (فى نظمه) كما اعتنوا فيه بافراده بالتأليف
 (الاعلام) جمع علم ما ينصب ويهتدى به فى الطريق ويطلق على سيد القوم
 قاموس (من) بيانية (فقهاء) مذهب الامام (مالك) بن انس امام
 دار الهجرة (و) من فقهاء مذهب الامام القرشى محمد بن ادريس
 (الشافعى و) من فقهاء مذهب الامام الورع الاكل (احمد بن حنبل
 ياسامى ولم اجد) من وجد بمعنى رأى (منظومة) مأخوذة من نظمت
 اللؤلؤ بمعنى الفقه وجمعه فى سلك (لطيفة) من لطف ككرم لطفاً
 ولطافة بمعنى صغرو دق والمعنى انه اعتنى فى نظمه فقهاء الائمة الثلاثة
 ولم ار من نظم فى هذا الفن (فى مذهب) أى ماذهب اليه (المولى) أى
 السيد النعمان قلت هو ابن ثابت ابن زوطى بن ماء وقيل بن ثابت بن النعمان
 بن المرزبان حكاهما ابن خلكان ولا تخالف لاحتمال ان لكل من جديده
 اسمين او اسماً ولقباً وكان الامام يكنى (بابى حنيفة) وهو احد التابعين لانه
 ادرك نحو عشرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واختلف فى سماعه منهم قات
 قال ابن خلكان عن اسماعيل حفيد الامام الاعظم ولد جدى سنة ثمان وذهب
 ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعى له بالبركة فيه
 وفى ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد استجاب اعمى رضى الله تعالى عنه فينا
 والنعمان بن المرزبان هو الذى اهدى لعلى الفالوذج فى يوم مهرجان فقال على
 مهرجاناً كل يوم هكذا انتهى كما ذكره شيخ مشايخنا اسماعيل الجراحى فى تراجم
 الائمة الاربعة فافى الشرح غير سديد ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة قد افردوا
 الائمة بالتأليف وادعوا فى قالب الترصيف ثم ان عدم وجدانه ذلك لا يقتضى

عدم الوجود والافقد قال السيد الشريف في اوائل شرح السراجية بعد كلام هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرائضهم رأيت منظومة لابن الشحنة شرحها شيخ مشايخنا الساغانى (فغن) لى اى اعترض والفاء تفرعية (فى نظمه ارجوزة) بضم الهمزة افعولة من الرجز البحر المشهور (بديعة) صفة ارجوزة والبديع فيل بمعنى المبتدع اسم فاعل او مفعول قاموس اى مبتدعة مخترعة لما قصدته والاسناد مجاز او ناظمها اخترعها على غير مثال سابق (مفيدة وجيزة) يقال كلام وجيز اى حنيف مقصد والايجاز اقلال اللفظ مع توسع المعنى وكذا الاختصار وقيل اعلم لان الاختصار يكون فى حذف الجمل فقط (على اصول) جمع اصل وهو ما يتنى عليه (ذلك الهمام) المذكور سابقا بمعنى عظيم الهمة امامنا بدل مما قبله وهو ماتم به من رئيس وغيره جمعه كواحد الاعظم افعال تفضيل من العظم بالكسر خلاف الصغر (فى الانام) كسحاب وتمد الهمزة الخلق او الجن والانس او جمع ما على وجه الارض قاموس (جامعة) حال من ارجوزة لوصفها بما بعدها وهو اسم فاعل من الجمع وهو تاليف المفرق (عقود) جمع عقد بالكسر القلادة من الجوهر (در) جمع درة بالضم وهى اللؤلؤة الكبيرة ويجمع ايضا على درر كغرفة وغرف (المتقى) لغة المجتمع والمراد به هنا المتن المنسوب للعلامة ابراهيم الحلبي المسمى بملتقى البحر (حاوية) اى جامعة (لكل معنى ملتقى) مختار وفيه اشارة الى شرحه المنسوب للشيخ علاء الدين الحصكفى المسمى بالدر المتقى (فعندنا) اى عنده فقد منظومة لطيفة فى هذا الفن على اصول الامام الاعظم رجه الله تعالى (شرعت فى المقصود) من منظومة وجيزة موصوفة بانها (فى نظمها كالجوهر المنضود) اى الجموع بعرضه على بعض (ومقصدى) بذلك (رياضة) يقال راض المهر رياضاً ذلله والذل بالضم ويكسر ضد الصعوبة قاموس اى تذليل (القريحة) هى اول ما يستنبط من البئر والمراد (والحفظ) هو الوعى عن ظهر قلب (من فروع الصناعة) ككتابه لغد الحرفة وعرفا علم يتعلق بكيفية

هى لغة طائفة من مالك تبعها للتجارة صحاح والمراد به ---
 بحمد الله وفاض بحر (الفضل من الاهى سميتها قلائد) جمع قلادة التى فى العنق
 والفها زائدة تقلب فى الجمع همزة كقائل وبائع (المنظوم فى منتقى) اى مختار
 (فرائض) (العاوم) من اضافة الخاص الى العام (ابياتها) جمع بيت مما يكون
 من الشعر بالكسر واما ما يكون من الشعر بالفتح والحجز فجمعه بيوت والبيت بمعنى

الشرف جمع بيوتات كافي مختصر القاموس للشاهمني من المثني بكسر الميم وبعضهم يضمها جمع مائة اصلها مائى كحمل وقيل مائة كسدره حذف لامها وعوض منها الهاء (اربع سوى ثلاث) من الابيات (بعد خمس) منها (تتبع) وسوغ حذف التاء من العددين عدم ذكر المميز كما في واتبعه لست من شوال (واسال الله) سبحانه وتعالى (جزيل) بمعنى كثير (المغفرة) من غفر بمعنى غطى (يوم الحساب) للخلق جميعا في قدر نصف يوم من ايام الدنيا كما في الدر المنثور (في عراض) جمع عرصة ويجمع ايضا على عرصات واعراض قال في النهاية كل موضع واسع لابناء فيه والمراد هنا دار (الاخرة) ولا يخفى ما اشتملت عليه الخطبة من انواع البديع فلذا تركنا بيانها * مقدمة * حد الفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة * وموضوعه التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعا * واستمداده من الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادات المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه الداخلة في عموم الاجماع فليس ذلك قياسا اذ لا مدخل له هنا قالوا لانه لا مساع له في المقادير ابتداء فيستند حكمه الى التوفيق وهو يؤخذ من الثلاثة دون الرابع لانه مظهر لامثبت * وللشارح هنا كلام لا يخفى ما فيه على من له في الاصول ادنى الملم وغايته ايصال الحقوق لاربابها وقيل الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح * واركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث * وشروطه ثلاثة ايضا موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا يختص بالقضاء * واما اسبابه وموانعه فسنأتى في المنظومة وهل ارث الحى من الحى او من الميت المعتمد الثانى والثرة في المطولات ثم اعلم ان الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا والاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلقة بالميت والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث لكن اخرج ابن الكمال منها المتعلقة بالميت كالرهن لان الكلام فيما هو ثابت بمد الموت وهذا قبله على اندلايمد تركه كاسياتى وقد شرع في بيان تلك الحقوق فقال (ومن يميت فالبدأ) مصدر بدأ مبتدأ وقوله (في احواله) لغو متعلق به وان كان مصدرا محلى بال لتوسعهم في الاروف وقوله (بواجب التجهيز) مستقر خبر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله (من امواله) مستقر صفة احوال من واجب اولنو متعلق به

او بالتجهيز والجملة الاسمية المقرونة بالفاء جواب الشرط والمعنى ان من مات يبدأ وجوبا بتجهيزه وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه من كل ماله ان كان والا فعلى من تلزم نفقته فان لم يكن او عجز ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وذا من غير اسراف ولا تقتير ككفن السنة كما بين في محله او قدر ما يلبسه في حياته وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة بدوا اجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد وفي الضرورة بما تيسر وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم وتقديم تجهيزه من امواله على قضاء دينه انما هو حال كونها (خالية عن كل حق واجب) اي ثابت للغير (معلق بيمينها يا صاحبي) اي بعين تلك الاموال وذلك (كالرهن) اي العين للميت المرهونة عند غيره وليس له سواها (و) المبيع (المحبوس في قبض الثمن) اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه والمقبوض ببيع فاسد قبل فسخه (ومثله) العبد (الرقيق من جنى) في حياة مولاه (المحن) على غيره وكذا المجموع مهرها ولا مال له سواء * قلت ومثله الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى عنه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة او اثم مات الا جرسارت الدار رهنا بالاجرة كما ذكره السيد فهذه الحقوق مقدمة على التجهيز المقدم على غيره لان تعلق حق الغير بها سابق على الموت مانع لتعلق حق الميت بها لكنه ممتد الى ما بعد الموت لانه حدث به بخلاف بقية الحقوق على انهم صرحوا بان ما تعلق به حق الغير لا يسمى تركة وبه تبين وجه عدوها اربعة كما مر (كذلك من له النفاق) ككتاب جمع نفقة (يلزم) اي يجب عليه (تجهيزه) اي من ذكر (من ماله) ارمال الميت بعد موت من ذكر (يقدم) على ما ياتي وذلك (كزوجته قضى) باسكان الباء للضرورة (عليها) اي ماتت (قبله) ولو بلحظة سواء كانت (غنية او لا) وعليه الفتوى فاقبل لو غنية ففي مالها بالاجاع فيه ما فيه (و) ك (مولود له) مات قبله (ثم) بعد التجهيز (اقض) اي ادفعها ما هنا بمعنى بخلافه في العبادة (منها) اي التركة وهو ما بقى بعد التجهيز (دينه للخلق) اي الذي له مطالب من جهة العباد (خلاص دين واجب للحق) كدين زكاة وكفارة وقدية وغيرها من الواجبة له تعالى فانها تسقط بالموت عندنا الا ان يتبرع الورثة او يوصى بها فنقدم من الثلث وتسميته ديننا مجاز باعتبار ما كان لسقوطه بالموت لا الآن * ثم اعلم ان صاحب الدين ان كان واحدا يدفع له ما بقى بعد التجهيز فان وفي قبها والا ان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان جاعة فان بعضهم اولى كدين الصحة حقيقة

او حكما كما اذا وجب في مرض موته او ثبت بمشاهدة القاضى او الشهود فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه وان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتى آخر المنظومة ثم اذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد لانه تعالى هو الغنى ونحن الفقراء (ثم) بعد التجهيز وقضاء الدين (الذى) مبتدأ خبره قوله الآتى ينفذ (اوصى به) لاجنبى مسلم او كافر مطلقة كانت كثلث ماله او ربعه او مقيدة بعين كثلث دراهمه او ربع غنمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما اوصى به من حق الله تعالى (ينفذ من ثلث ما يبق) بعد تجهيزه وديونه (ومنه) اى من الثلث (يؤخذ) ثم هذا ليس بتقديم فى الحقيقة على الورثة بل هو تشريك لهم فبايبقى من التجهيز والدين بخلافهما كما افصح به الزيلعى والتنفيذ من الثلث فقط لوله وارث والافتنذ من الكل كما سيجىء وكذا لو كان واجاز كما قال (الا اذا اجاز الوارث) وهم كبار فلو فهم صغير صح فى حقهم فقط كالواجاز البعض (وكان) ما اوصى به (كلا) اى مستغرقا لماله يصح ذلك و (ينفى الميراث) اى لا يبقى لهم من الارث شىء وكذا لو اوصى للوارث اولى القاتل وقد اجازوا على مامر وبعد الاجازة ليس لهم المنع لان المجازله تملكه من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعى ولا عبرة بالاجازة قبل موت المورث لانها اسقاط قبل وجود السبب * واعلم انه اذا اجتمع الوصايا عن فروض وتبرعات وضاق الثلث عنها قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما بدأ به تنوير وغيره وعن الثانى يقدم الحج ثم الزكاة مطلقا وروى عنه عكسه لانها حق الفقير ويقدمان على الكفارات والنذر على الاضحية ثم استشعر سؤالا فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) حيث قدمت عليه ذكرا مع انها مؤخرة عنه فاشار الى جوابه بقوله (وقدمت فى المصنف) مثلث الميم ما جمع فيه صحائف القرآن (المحيط) لقوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) وكل من بلغ اقصى شىء واحصى علمه فقد احاط به قاموس (لانها مظنة) بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود شىء (التفريط) يقال فرط فى الامر فرطا قصر به وضعه وهنا لما اشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلاعوض بشق اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وانما اتى فيها باومع ان الارث مؤخر عنهما لاعتن احدهما لانه اذا تأخر عنهما من فردين فى الاجتماع اولى بخلاف الواو لايها منها التأخر حالة الاجتماع

فقط (ثم) الاصوب ثمة بالتاء للوزن اى بعد جميع ماصر (باقى ماله فيقسم ما بين وارث) ان كانوا متعددين ولو واحدا غير احد الزوجين او احدهما وقد اوصى له الآخر بما زاد على حصته فالكل له وان لم يوجد شئ من الحقوق يبدأ بالقسمة (كما قيل) من بيانها وكيفيتها واما بيان الورثة تفصيلا فسيأتى واجالا ذكره بقوله (وهم ثلاث فرق) اى اصناف (عظام) بالجر صفة فرق (ذى الفرض) اى السهم المقدر (والتعصيب) وهو من يأخذ ما بقوته الفرائض (والارحام) وهم اقرباء الميت لدسوا اصحاب سهام ولاعصبات يرثون عند فقد العصبية كما سيجئ مفصلا (وسبب) استحقاق (الارث ثلاث) بالاستقراء والمراد احدها (تحسب هى النكاح) الصحيح واوبلاوطى ولاخلوة اجانا فلا توارث بفاسد ولاباطل اجانا (والولاء) بالفتح والمد وقصره هنا للوزن وهو لغة النصرة والنجدة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالاة كما فى الدرر (والنسب) هو القرابة بالرحم وهى الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والحوالة وهو الاصل فى الميراث وغيره محمول عليه لكن اخره للقافية وهذه الثلاثة متفق عليها وزاد الشافعية والمالكية زابعا وهو بيت المال فيرث عند الشافعية ان انتظم وعند المالكية مطلقا (قلت) واما عندنا فيوضع فيه على انه مال ضائع ثم ان المستحقين ثاركة عشرة اصناف ذكرها مفصلة بقوله (وقدم الفروض) اى ذوبها الاثني عشر على العصبية النسبية (ثم العصبية) النسبية بترتيبهم الآتى (ثم) الفاء فيه زائدة كما فى قول زهير

ارانى اذا اصبحت اصبحت ذا هوى . ثم اذا امسيت امسيت ناديا

اى ثم بعد العصبية قدم (مولى العتق على المرتبة) واوائى او خنى وهو العصبية السببية وتعبيره بمولى العتق اولى من تعبیر غيرهما لعتق لعدم حمله من عتق عليه قربه بملكه اذ لا اعتاق فيه ولا يقال انه يرثه بالقرابة لانه وان تم فى العصبية لا يتم فى ذى الرحم لتقدم الولاء على الرد المقدم على ارث ذى الرحم ولا فى جميع صور الفرض لانه قد يرث بعض به والبعض بطريق الولاء كينت اشترت اباه ولا وارث سواها (وبعد هذا) اى مولى العتق يقدم (العاصب المذكور من معتق) حال من العاصب اى عصبية المعتق الذكر (لامطلقا) تأكيد للتقيد بالذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما يأتى (قد حرروا) ذلك وبينوه قال فى الشرح بقى اذا كان لمعتق معتق وفقد معتقه وعصبته يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص عليه فى بحث العصبية ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة وسنذكره ويأتى

في المجمع على توريتهم ما يؤيده ولم ار من نبه عليه ههنا (والرد) على ذوى الفروض النسبية (بعده) اى بعد من ذكر (على) قدر (السهام) متعلق بالرد (مقدم) على ذوى الارحام وهذا مذهبنا كاجد وعند زيد رضى الله تعالى عنه لارد وبه اخذ مالك والشافعى لكن افتى متأخروا الشافعية كقولنا اذا لم ينتظم وقيدنا بالنسبية لاخراج الزوجين وعند عثمان رضى الله تعالى عنه يرد عليهما وبه اخذ بعض مشايخنا وسيأتى تحقيقه (ثم) يقدم (ذوا الارحام) وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة ذويه وتقديم العصبية السببية بالنص على خلاف القياس وعندماك والشافعى لاميراث لهم لكن افتى به متأخروا الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال نظير مامر (ثم بعدهم) اى بعد تقدمهم يقدم (مولى الموالاة) وهو من قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت وشروطه الخمسة مبسوطه في محلها (فحقق قصدهم) اى مقصودهم (ثم الذى له اقر بالنسب بحيث لم يثبت) اعلم ان الاقرار على نوعين احدهما اقرار على نفس المقر نسا او مالا او غيرهما والثانى على غيره فالاول صحيح لازم كاقارره بالاب بشرط تصديقه وكونه ممن يولد مثله مثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وكذا الاقرار بالام كافي عامة كتب المذهب وهو الحق بشرط ما تقدم و كاقارره بالابن غير انه اذا كان صغيرا او غير عاقل او مملوكا فلا حاجة لتصديقه و كاقارره بالزوجة والمولى بشرط عدم مولى عتاقة معروفة والاقرار فى الصحة والمرض سواء والمرأة كالرجل فى جميع ذلك الا اذا اقرت بالولد لا يقبل على زوجها عند الامام مالم يصدقها او تشهد المقابلة فيقبل اجابا والثانى كان يقول هذا اخى او عمى او ابن ابى او جدى او جدتى فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير اذ فيه حل النسب عليه ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث ولكنه مؤخر عن العصبية السببية لانه وصية معنى ويشترط لارثه كاقال الفارى ان يكون المقر له مجهول النسب وان لا يكون للمقر وارث معروف ممن يستحق كل المال وان يموت المقر مصرا على اقراره فاذا توفرت هذه الشروط استحق ارثه ولا يثبت نسبه لمامر فهو كالاقرار بالمال قلت قال فى سكب الانهر وقولنا اذا مات المقر على اقراره احتراز عما اذا انكر او رجوع ومات على ذلك فان اقراره باطل وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ للمقر له من تركته قال فى شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن

اقراره لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر بتصديق المقر عليه اوبقراره لابقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدمه سواء فلا ينفعه رجوعه انتهى . قلت قوله لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه الخ محمول على ثبوت النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين فيشاركهم لاما نحن فيه كما لا يخفى فتدبر انتهى اى فهو مما دخل تحت (والا) يكن بحيث لم يثبت بل كان ثابتا (لوجب توريثه) مقدا (ضرورة وزاجا) الالف الاطلاق (وارث من اقر عندنا) متعلق باقر قلت وبما قررناظهر لك فساد ما في الشرح من زيادته في الشروط على ما في الفنارى قوله اوى صدقه المقرله قبل رجوعه عن الاقرار انتهى مستشهدا بقول الدر المختار في كتاب الاقرار ثم للمقران يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه اى وان صدقه المقرله لكن في شروح السراجية ان بالتصديق يثبت الذنب فلا ينفع الرجوع انتهى وفساده من وجهين . الاول ان قوله المقرله صوابه المقر عليه كما في فرائض المنجوان كانت العبارة في كتاب الاقرار منها كما في الدر المختار وكذا في الدر المننتقى . والثانى انه صار من جملة الورثة المعروفين فلا معنى لزيادته شرطا رابعا لانه ليس مما البحث فيه كما علمت فافهم . ثم ذكر بعض صور ما يثبت به نسبه ويزاحم به الورثة بقوله (كما اذا اقر مثله) اى مثل اقراره (المقر عليه) بان اقر مثلا ان زيدا اخى فهو اقرار على ابيه بانه ابنه فلا يثبت نسبه بمجرد ذلك فاذا اقر الاب بتوته (او صدقه كابان زيدا اخوه ثبت نسبه حقيقة وشارك الورثة) (يا حبر) بالكسر وينفتح العالم والصلاح جمع احبار وحبور قاموس ومثله ما اذا شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو اقر الورثة وهم من اهله او صدقوه كما يؤخذ من كلامهم (وبمده) اى بمد من ذكر يأخذ ما بقى عنهم (الموصى له بكاه) اى كل المال (او بهضدو) لكن (فاق) اى جاوز ما اوصى به (ثلث اصله) اى اصل المال فلومات عن زوج واوصت لاجنبي بنصف ماله اكان للاجنبي الثلث وللزوج النصف الباقي بمده والنصف الآخر بين الاجنبي ايضا وبين بيت المال فخرجها من ستة واواوصت بنصف ماله الزوجها كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية خانية «١٠» قال الملا آن ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لا مزاحم انتهى وعند الشافعى رحمه الله تعالى لاميراث للموصى له بالكل كما مقرله بنسب على الغير سيد (وبمد) فقد جيع (مامرو عن) اى لم يوجد «١٠» قوله الملا آن هما علاء الدين الطرابلسى صاحب سكب الانهر شرح فرائض ملتقى الابحر وعلاء الدين الحصكفى شارح الملتقى منه

(الموضع) من مستحق المال بارث او وصية او غيرهما من اسباب الاستحقاق في بيت مال المسلمين (يوضع) وذلك (على سبيل الفيء) عندنا وهو كافي المغرب مانيل من الكفار كخراج (لا الارث) خلافا للشافعي ان انتظم كاسر وهو عنده مقدم على ذوى الارحام والرد (كما فصح عنه وحكا العلماء) لانه مال لامالك له فاشبه الركا واللقطة الا يرى ان مال ذى لا وارث له يوضع فيه مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوى فيما صرف منه الذكر والانثى والقريب والبعيد والرجل وولده وبيت المال ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة لا يجوز خلطها * بيت للخمس والركاز والمشور * وبيت للخراج والجزية ما يؤخذ من تاجر الكفار وبيت للزكاة وبيت للقطعة * ونقل في الشرح نظمها مع مصارفها لابن العز شارح الهداية وبهذا تمت الاصناف العشرة وبعضهم زاد المقر له بولاء العاقبة وقياس الاقرار بسبب على الغير تاخيره عن ذوى الارحام قلت وعن مولى الموالاته ايضا والظاهر انه متأخر عن المقر له بالنسب تامل وزاد ايضا عصبه مولى الموالاته قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فتنتهى الى ثلاثة عشر

﴿ فصل في موانع الارث ﴾

(موانع الميراث) جمع مانع على انه صفة ما لا يعقل كطوالع وشواهدق فلا حاجة الى جملة جمع مانعة كما قيل وهو اضافة الحائل واصطلاحا ما ينتفى لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فانه محجوب اول عدم قيام السبب كلاجني والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما (عدت) اى عدها الاكثر من (اربعة وزاد بعض) اربعة (مثلها وجمعه) اى ما يمنع فجملة ثمانية (والحق ان المنع) ثابت (في الحقيقة لواحد كاترى من خمسة) بالاستقراء الشرعى واما الدور الحكيم الذى عده الشافعية مانعا وهو ان يلزم من التورث عدمه كاقرار اخ حائز بابن لليت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث للحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدي الى نفيه وما دى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا الصحيح عندهم والظاهر انه غير مانع عندنا فان ظاهر كلام علمائنا صحة اقرار هذا الاخ بالابن ويثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لانه اقرار بالنسب على الغير فيصح في حق نفسه كاسر مبسوطا قلت وقد رأيت المسألة منقولة في فتاوى العلامة قاسم والله الحمد * ونصه قال محمد في الاملا ولو كانت

لرجل عمة او مولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ للميت من ابيدا و اومه
 او بعم او ابن عم اخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف اقرب منه مقدم عليه
 في استحقاق ماله واقرار هجة على نفسه انتهى فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر
 في الموانع وذكره في بايد انتهى كلامه وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز كاقول
 (وفي سواها المنع لما اطلقوا خصوه بالمجاز فما حققوا) لان انتفاء الارث فيه
 ليس لذاته بل لانتفاء احد شيئين اما الشرط او السبب كما ستحققه ولما كان انتفاء
 السبب وانتفاء الشرط ووجود المانع مشتركة في اقتضاءها انتفاء الميراث تجوزوا
 في عدها موانع لذلك (فالاول) من الموانع الخمسة الحقيقية (الرق) وهوانة
 الضعف وعرفا عجز حكمي قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز عما يقدر عليه الحر
 من الشهادة والولاية والملك مطلقا فلورث لوقع لسيده الاجنبي فلا يرث (واومبعضا)
 اى سواء كان رقه كاملا كاتقن وكذا المكاتب فان الرق فيه كامل وانما النقصان
 في ملكه وانا اجزأ عن الكفارة دون المدبر ونحوه فافهم اونا قصا كما تدبروام
 الولد والمبعض وهذا (عند الامام) الاعظم ووافقه مالك رحمه الله تعالى
 وقالاهو كحرمديون فيورث ويرث ويحجب بناء على ان العتق يوجب زوال
 الملك عنده وهو منجز وعندهما زوال الرق وهو غير منجز ولا خلاف في عدم
 تجزى العتق والرق كابين في محله (فهو) اى قول الامام في المبيض (قول
 مرتضى) وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يرث بل يورث وعند احمد رحمه الله
 تعالى يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (والثاني) من الموانع
 وسقطت اليا للضرورة (قتل) بغير حق من عاقل بالغ (موجب كفى اصله
) (لاقود) والاثم دون الكفارة وهو العمد (او موجب) جرى على الغالب
 اذ الحكم فيما استحجب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فالقت جدينا ميتا فزيد الغرة
 وتستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه (كفارة للصمد) تعالى والدية ايضا
 دون القود سواء اوجب الاثم ايضا كشبه العمد اولا كالخطأ وما جرى مجراه
 فيحرم عن الميراث في الصور كلها . واما ما كان موجبه الدية دون القصاص
 والكفارة وهو القتل بالتسبب دون المباشرة ككافر البئر في غير ملكه او كان يحرق
 كقتله مورثه قصاصا او وحدا او دفعا عن نفسه او كان القاتل صبيا او مجنوننا فلا
 حرمان عندنا . وقيدنا بقولنا في اصله ليدخل فيه ما لم يثبت به القصاص والكفارة
 لعارض كمن قتل فرعه عمدا فسقوطه لحرمة الابوة ولذا وجبت الدية في ماله
 ولو وجبت باصل القتل لكانت على العاقلة كالخطأ * ثم عند الشافعي رحمه الله تعالى

لا يرث القاتل مطلقا بحق اولا مباشرة اولا ولو بشهادة او تزكية لشاهد بالقتل
وعند اجد رجه الله تعالى كل قل مضمون بقود اودية او كفارة يحرم الارث
ومالا فلا وعند مالك رجه الله تعالى قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. ولومات
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجاما (والثالث) من الموانع الخمسة (اختلاف
دين) هو والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا فرق في التعبير به او بها
(ظهرا) صفة اختلاف اى المعتبر الاختلاف فيما ظهر لنا عند الموت لاني الحقيقة
(كفرا واسلاما) تمييز ومعطوف عليه (كما تقررا) فلا يرث الكافر من المسلم
اجاما وكذا عكسه خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله تعالى عنهما وبه اخذ الحسن
ومحمد بن الحنفية وهو القياس لان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهلها وعند
اجد اذا اسلم قبل القسمة يرث ترغيبا له في الاسلام وكذا يرث من عتيقه الكافر
واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم على تفصيل يأتي نظما وان اختلف تحملهم
عندنا لان الكفر كله ملة واحدة خلافا لمالك واحد وهذا ان لم تختلف الدار
كما قال (والرابع) من الموانع (اختلاف دار الكفر ما بينهم) اى الكفار فلا
يؤثر في حق المسلمين فلومات تاجر او اسير ممة وكان مسلما ورثه من في دارنا واعلم
ان الاختلاف اقسام ثلاثة حقيقة وحكما كحربي في دارهم مع ذمى في دارنا وحكما
فقط كحربيين من دارين مختلفين كهندي ورومي وكستانين من دارين في دارنا
في الصورتين والافلو في دارهم فالاختلاف حقيقة وحكما فافهم وكستانين على
شرف العمود مع ذمى في دارنا وحقيقة فقط كستانين في دارنا مع حربي في دارهم
من دار واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد منه الاختلاف حقيقة اولا
فلذا قال (حكما تراه يجزى) ثم اختلاف الدار باختلاف النعة اى العسكر واختلاف
الملك لاختلاف العصمة فيما بينهم فلو كان في دار ملك ذو جيش وفي اخرى مثله
وكان لو ظفر احدهما بواحد من عسكر الآخر قتله اختلفت الداران (والخامس)
من الموانع (الردة في الانسان) وهى لفسة الرجوع مطلقا وعمرفا الرجوع عن
دين الاسلام والشرط في صحتها صدورها (من عاقل طوعا عن الايمان) متعلق
بالردة فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل واما
العاقل فتصح منه كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ولا يرث المرتد احدا اجاما
مثله اولا وتورث عندنا اكسابه مطلقا عندهما كالمتردة واكساب اسلامه فقط
عنده خلافا لمالك والشافعي رحهما الله تعالى والحكم بلحوق المرتد بدار الحرب
كوته فيعتق مدبره ويحل دينه ويقسم ماله بين ورثته المسلمين (وليس هذا)

المانع (لاختلاف الدين) المتقدم (لانه) اى المرتد (ليس له من دين) لانه لا يقر على ما انتقل اليه وايضا او كان المانع ذلك لما ورثه المسلم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما في فتح القدير من لا يتدين بدين * واستشكل ارث المسلم منه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر * واجيب بان المراد كافر له ملة او يقال محمول على الكافر الاصلى لئلا يتضمن مخالفة الاجماع على قسم ماله بين ورثته المسلمين (قلت) ولا يخفى ما في دعوى الاجماع او يقال ان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه بناء على قول الامام ولذا خصه بكسب الاسلام وعلى قولهما لما اجبر على العود اعتبر حكم الاسلام فيما يتفق به وارثه فكان ثورث المسلم من المسلم كما اشار اليه السيد وغيره (فهذه) الموانع الخمس (قد اتفق الارث) عن قامت فيه بعد قيام سببه وانما سمي محروما (بها) اى بسببها (لذاتها حقيقة و) اما (غيرها) مما سياتى فانفق به الارث (لانتفاء الشرط فيه او) لانتفاء (سبب) وانما سمي مانعا مجازا كالمس (لانه لذاته الارث) مفعول مقدم لقوله (حجب) اذ منع (وهو) اى غيرها بناء (على ما ذكرنا ثلاثة) بل اربعة ما حدها (نبوة) بتقديم النون فانها (مانعة وراثه) وهل هى مانعة عن الوارثية والموروثية جميعا او عن الموروثية فقط ذهب الشافعية الى الثانى للحديث نحن معاشر الانبياء لانورثه واضطرب كلام ائمتنا فى الاشياء عن التتمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله له فى صحتها انتهى ونقله عنه فى معين الفتى والدر المنتقى وكلام ابن الكمال وسكب الانهر يشعر بانهم يرثون بالمحرم والجهور على انه عام فى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل الحديث وحكمته ان لا يتنى احد موتهم فيهلك ولتكون صدقة بعد موتهم وحكمة عدم ارثهم ان ما تركه الميت هو ما فضل عن حاجته ففيه نوع خسة على انه ربما يشبه الصدقة ومقامهم عاينهم السلام اعلام ذلك وهذا اولى مما فى الشرح فافهم ثم ظاهره ان المنع هنا لانتفاء الشرط وهو ما عدم وجود الوارث بصفة الوارثية كاقترضه الحديث واما عدم موت المورث بناء على ان الانبياء احياء فى قبورهم كما ورد فى الحديث وعلى الاول ما للفرق بينه وبين القاتل (واقول) هو وجود المانع فى القاتل نفسه بخلافه هنا فانه فى المورث نفسه فلم يتحقق المانع المعتبر فى الوارث والثانى قال الشارح فيه ما فيه (قلت) لعل وجهه ان المعتبر الموت ظاهرا او اقتضاؤه ان يكون الشهيد كذلك لحياته بدليل الآية وقد يقال ذلك فى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

ولعله احدث رياء او قصد غنيمة فلم يتحقق ذلك بخلاف الانبياء فتدبروا ما جملة
 لانتفاء السبب فبعيد جدا ثانيا (جهالة التاريخ في) موت (الاموات) بان
 لم يعلم السابق (كزصرة) اى جماعة (هدمى) ماتوا بهدم وكذا بفرق او حرق
 فلا يرث بعضهم من بعض اذا كان بينهم قرابة (كاقديأتى) فى بابها وذلك لوجود
 مانع بل لانتفاء الشرط وهو وجود الوارث حيا عند موت المورث لعدم العلم
 بذلك ومثله ما اذا ماتوا معا (و) ثالثها (الجهل فى الوراثة) مع حياتهم ففيه
 انتفاء الشرط المار آنفا لانه كوتهم حكما كما فى المفقود وما يعنيه بمعنى التوقف
 الى ظهور الحال لا المنع بالكلية (وهو صور خمس غدت مبسوطة) فى المحتجى
 وغيره (او اكثر) الاولى (منها اذا مارضعت) المرأة (مع طلقها طفلا)
 لغيرها وماتت (ولم تعلمه بعد موتها) فكل منهما لا يرثها . الثانية وضع ولده
 فى مسجد لئلا قدم فرجع لرفه فوجد ولدين والتبس ومات فكل منها لا يرثه
 وتوضع تركته فى بيت المال ونفقةهما منه . الثالثة ولد كل من حرة وامه ولها
 لئلا والتبسا . الرابعة له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضعتها ظئروا والتبسا
 فهما حران وفى الصورتين سعى كل فى نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان .
 الخامسة اشتبه ولد مسلم وولد نصرانى عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ومن ابويهما
 لا يرثان قال فى الدر زاد فى المني الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما
 (رهنه) الموانع المحايمة (المفقود فيها الاول) فى قوله فلانتفاء الشرط فيه
 او السبب (اعنى به الشرط الذى لا يجهل) كائناه واما مانع فيه السبب فذكره
 بعضهم فى الا ان وهو المانع الرابع و اشار اليه بقوله (وقد يزاد) على الثلاثة
 (مانع اللعان تجوزا فيه) ايضا (لفقيد الثانى) فى البيت السابق وهو
 السبب الذى هو النسب من ابيه فالمنى باللعان لا يرث من ابيه لان اللعان قطع
 النسب الذى هو السبب

﴿ فصل فى بيان معرفة مستحق الميراث المجمع على توريشهم ﴾

لما كان موضوع هذا الفن التركات وقسمتها بين مستحقيها وحرمايتها لى بهامع ما يمنع
 الارث شرع فى بيان المستحقين فقال (بالاتفاق ورثوا) فرضا وتعصيا او بهما
 (من الذكر) عدل عن التعبير بالرجال ليشمل الصبيان كذا قال (عشرة)
 باختصار وبالسطر خمسة عشر الاول (منهم ابوالميت) بالتخفيف قيل هو والمشدد
 بمعنى وقيل المشدد من سموت والمخفف من مات (اشهر) تكلمة واثاني
 (جده اى الميت) الصحيح وهو من لا يدخل فى نسبه الى الميت اثنى كايأتى

نظما (حق ان علا) اي سواء كان ابا لاب بلا واسطة او بها كابى ابى الاب
وايه وهكذا بخلاف من ادلى بانى كابى الام و ابى ام الاب وهذان من اعلا النسب
(و) الثالث (ابن و) الرابع (ابنه ومهما نزلا) اي سفل والالف للاطلاق
سواء كان بدرجة او درجات بشرط ان يكون نزوله بمحض الذكور ايضا فخرج
ابن البنت وابن بنت الابن وهذان من اسفل النسب وما بقى من حاشيته (والاخ)
مفعول قوله (اطلق) امر من الاطلاق اي الخامس الاخ مطلقا سواء كان من
ابوين ابواب او ام (و) السادس (ابنه) وان نزل لامطلقا بل ان كان (من
غيرام) سواء كان من ابوين او اب فقط (ومثله) فى التقييد بكونه من غيرام
وهو السابع (عم) عصبه (كذلك) فى التقييد وهو الثامن (ابن عم) وان بعد
وسواء فى ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا (فهو لاء) الثمانية
(يرثون بالنسب) واما التاسع وهو (الزوج مع) العاشر وهو (مولى العتاق)
بالفتح من مصادر عتق فانهما يرثان (بالسبب) وكذا عصبه المعتق وانظر لم يعدوه
صريحنا كما صرحوا بابن الاخ وابن العم مع انهم عدوه مع المستحقين وارثا مستقلا
كاسر واعترض على عدوم الذكور عشرة باين ابن الابن ان كان المراد به ابنه
حقيقة زادت الاقسام بقولهم وان سفل لان ابن ابن مجازا وكذا الكلام فى الجد
وان كان المراد مجازا كان الاخصر ان يقولوا الابن وان سفل والاب وان علا
واجيب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وابى الام اي وان بعدنا (قلت)
وقد يجاب بناء على مذهبنان لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويكون فى قولهم
وان سفل وان علا استخدام فافهم (وفى) هى هنا معنى من كقوله

وهل يعمن من كان احدث عهدہ ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال

اي من ثلاثة احوال كفى المعنى اي وورثوا بالاتفاق من (النساء) بالقصر للضرورة
فرضا او تمصيا بالغير او مع الغير (سبعا) بالاختصار وبالسطر عشر (ف) الاولى
(ام) والثانية (بنت) صلبية (و) الثالثة (جدة) لام اولاب سواء ادلت
من الاب بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث اتفاقا او ادلت بوارث ولو كان
فى نسبتها اكثر من ذكرين خلافا للمالك واحد او بذكرين فقط بنفسها او بمحض
الاناث وان علت خلافا للمالك وكان الاولى اولا للضرورة تقديم الجدة على البنت
لينتظم من كان من اعلا النسب ومن كان من اسفله (و) الرابعة (بنت ابن)
يقطع الهمزة للضرورة وان نزل ابوها بحيث لا يتوسط بينها وبين الميت اتى والا
فهى من ذوى الارحام كما سيجى والخامسة (اخذت) مطلقا لابوين اولاب اولام

وهي من حاشيته وهؤلاء الخمس يرثن بالنسب (و) السادسة (زوجة ايضا)
 اتى بالتاء وان كان الاصح تركها لانه اولى في لفرائض للتمييز (و) السابعة (مولاة
 النعم) اى العتق ولو بعثق المعتق وان بعدت وشمل من عتق عليها بالملك وهاتان
 بالسبب ﴿ تمة ﴾ لا يتصور اجتماع الزوجين الا فى خنثى الملفوف فى الكفن ادعى
 رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها فاذا هو خنثى واقاما البينة فللزوجة
 النصف وللزوجة الربع كذا ذكره غير واحد من الحنفية والشافعية قال فى الدر
 المنتقى لكن المنقول عندنا ان البينة للمرأة لكونها اكثر اثباتا كما فى التارخانية والاصح
 عند الشافعية عكسه لزيادة العلم كفى شرح الترتيب (وكلهم) اى الجمع على توريتهم
 من الرجال والنساء السبعة عشر بل الخمسة والعشرين كما يظهر من خلال تقريرنا كلام
 الناظر (صنفان يا بحر الكرم) صنف ذو فرض وصنف ذو عصبية بنفسه وبغيره
 ومع غيره وشرع فى بيانها مع بيان الفروض مقدما الصنف الاول لتقدم ميراثها قال
 ﴿ فصل فى بيان الفروض ومستحقها ﴾

(ذوا الفروض) هى والسهام هنا بمعنى (من لهم سهام قدرها) اى عينها
 (المهيمن العلام) خرج مالم يقدر منها كسهام العصبات وذوى الارحام (فى محكم
 الكتاب) اى الكتاب المحكم اى غير المنسوخ او المتقن الذى لا يتطرق اليه
 خال قال تعالى (كتاب احكمت آياته) ومثله ما ثبت بالاجماع لرجوعه اليه
 كما تى (وهى) اى السهام المذكورة (ستة لاسابع) بالرفع (لها بذلك) اى فى الكتاب
 العزيز (البتة) من البت اى القطع والفها وصلية خلافا لبعضهم (وهذه) لسهام
 المقدرة (نونان) الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس
 وعبروا عنها بمسارات كثيرة منها النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفه
 وربعهما (لكن عبرا فى ضبطها بما تراه اخصرا) وهو الربع والثلث وتضميفهما
 اى النصف والثلثان (كذلك تنصيف لكل منهما) اى الثمن والسدس
 واخصر يته فى الثربان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصفه (وثالث ما يبق) فرضا
 (لام) بعد فرض احد الزوجين فى العمريتين وهما زوج وابوان او زوجة
 وابوان (ثبانا) كوند فرضا لها (بحجة الاجماع) الاضافة بياية (فيما قد اتى)
 لا بالكتاب ومثله السبع الى العشر فى باب العول فلا يرد نقضا على حصصها فى الستة
 (و) قد يقل (ليس هذا) اى ثلث الباقي (خارجا عما ذكر من الفروض)
 الستة المذكورة فى الكتاب العزيز (وهو) اى عدم خروجه (امر معلوم
) مشتهر لانه مآله (اى رجوعه) فى الشرع حقيقة (ونفس الامر) لسدس

فيالو كان مع الابوين زوج (اوللربيع) فيالو كان معهما زوجة فلا يرد تقضا ولا يذبحي حينئذ عد كثير له فرضا سابعا ثم شرع في بيان عدد ذويها مترجاللستة على الترتيب فقال (من يرث النصف) مثلث النون ويقال نصيف بالياء مع فتح النون (والنصف فرض خسة) اشخاص فلذا اتى بالتاء على انه اذا لم يذكر التمييز جاز الامر ان كانبه عليه بعض شراح الكافية فلاحاجة الى ما في الشرح من ادعاء التغليب (للبنت) الصلية منفردة (ثم) بعد فقدها (لبنت الابن ثم) بعد فقدهما (الاخت للابوين ثم بعد) فقد (ها) للاخت (لآب عند انفراد هن) بالاسكان من غير تشديد للضرورة اى استحقاق النصف عند انفراد الاربعة المذكورات عن لدخل في التعصيب احترازا عما اذا كان مع احدها من يعصبها كالاخ فلا يفرض لها معه كبايأتي ولا يقال الاخت مع البنت تأخذ النصف مع انفرادها عن يعصبها لانها لا تأخذه فرضا بل عصوبة معها (و) النصف (للزوج وجب) ايضا لامطلقا بل (مع فقد فرع وارث في الشرع) ولو اتى واحترز بوارث عن الخروم بقتل ونحوه فانه كالمعدم واما ولد البنت فلم يخرج به عندنا لتوريثنا ذوى الارحام بل خرج بقوله (كذلك) مع فقد (فرع ابن و) فقد (فرع الفرع) اى فقد فرع الابن المذكور فاللام للامهه فلا يشمل الاثنى فيخرج ولدها كالمخروم فلا يحجبان الزوج (من يرث الربع والثمن) قوله (والربع فرض اثنين) مبتدأ وخبر الاول (للزوج اذا ما) صلة (وجد الفرع) الوارث الولد او ولد الابن وان سفل (عليه) اى على الربع متعلق بقوله (استحوذا) الزوج اى استولى جواب اذا (كذلك) وهو الثانى (للزوجة ان كان فقد) الفرع المذكور (وان) وصلية (تعددن) اى الزوجات (و) لها اولهن (ثمن ان وجد) الفرع المذكور (و) لكن (ارثه شرط) كما قلنا في الاحكام الثلاث بخلاف غير الوارث كما مر ثم لا يشترط كونه من كل الزوجين بل من احدهما (وان كان الولد) اظهر في مقام الاضمار للضرورة (من غيرها او غيره) كما ورد (في الاية حيث اضيف لليت منهما فشملى ما اذا كان من لاخر او من غيره) لا يقال مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل امرأة ربع او ثمن . لاننا نقول قديرتك ذلك لما منع وهو هنا لزوم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجاع * او نقول المستحقة للفرض واحدة منهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد ويزاحها البقية لعدم الاووية (من يرث الثلثين والثلثان فرض) اربعة لكل (من تعددا) ثنتين فاكثر (ممن له نصف حواء) حالة كونه

(مفردا) وحاصله ان من اخذ النصف مفردا اخذ الثلثين متعددا وهو البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي لاب فمن تعدد منهن ففرضه الثلثان عند فقد
عاصب وحاجب (وبعضهم) وهو صاحب المجمع استثنى ممن له النصف الزوج
و (زاد عليه) اى على ما ذكر الناظم (فذكر فيه سوى زوج) اى قال عن
فرضه النصف الا الزوج وتبعه على ذلك صاحب التنوير (وفي هذا) الذى
ذكره (نظر) لانه خارج لعدم تعدده فاستثناه يكون مستدر كاه فان قيل
قد يتعدد في الوالد اى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما
ولادخل فيقتسمون النصف . قلت ليس هذا تعددا حقيقة لان الزوج واحد
منهما وانما شرك لعدم العلم به دفعا لترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا الا نصيب زوج
واحد (من يرث الثلث والثلث فرض اثنين) من الورثة اشارة الى الاول منهما
بقوله (لاثنين غدا) اى الثلث (من) صفة لاثنين الثانى اى انه لمن تعدد
من (ولد لامه) اى الميت اثنين (فصاعدا) اى فذهب عددهن الى حالة الصعود
على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد ولا يستعمل الا بالفاء او ثم وهؤلاء
متساوون فى الاستحقاق للثلث متعددين وللسدس منفردين ذكورهم كانواهم لآية
الكلافة . قلت وقد اختلف فى معنى الكلافة على اقوال ستة اصحها من لاولد له
ولا والد وفى القسمة ايضا متعددين كما قال (فيقسم الثلث عليهم مطلقا) ذكورا
كانوا او اناثا بلا تفاضل فيقسم (لذكر) و (اناث سواء) اى قسما متساويا
(حقا) فعل امر مؤكد بالنون المبدلة الفاء الى الثانى بقوله (كذا) اى
يفرض الثلث ايضا (لام) للميت (عند فقد الفرع) اى فرع الميت الوارث
ولدا او ولد ابن وان سفل كما مر (و) لها الثلث ايضا عند فقد (اثنين من
اخوته) الذكور (لا) يشترط فقد (الجمع) من الاخوة خلافا لابن عباس
رضى الله تعالى عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا الثلاثة (و) عند فقد اثنتين
من (الاخوات مطلقا) اى سواء كان الاثنان من الاخوة او الاخوات لابوين
اولاب اولام وارثين او محجوبين او مختلفين ذكرا او اثنتين او خنتين او مختلفين
اكن يخص الاطلاق هنا بما عدا الاختلاف والحجب اثلا يتكرر قوله (او مختلف)
حقه التثنية لكن اعتبر ان الاثنين عدد ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (ولو
يحجب منعا كما عرف) (تنبيه) يزداد على من يفرض له الثلث الجد عند ابي
يوسف ومحمد والائمة الثلاثة فى بعض احواله مع الاخوة وذلك فيما اذا كان معه
من الاخوة لغير ام اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض واستعرفه فى الحجب

ان شاء الله تعالى ﴿ تمة ﴾ يتصور في اجتماع الاثنين من الاخوة او الاخوات
خسة واربعون صورة لانهما اما ان يتحدا نوعا او لا وعلى كل فاما ان يتحدا نسبة
اولا « ١ » فالاول ثمانية عشر والثاني سبعة وعشرون اوضحها الشارح وجعلها
في جدول غير المنبر المشهور ولكن الاشارة تغني الذكي عن طويل العبارة فتدبر
* واعلم ان فرض الثلث للام هنا من جميع التركة وقد تاخذه من بعضها كما اشرنا
اليه في امر وقد ذكره هنا بقوله (وبعد فرض واحد) اي احد (الزوجين
فثلث) اي فلها ثلث (ما باقاه) احد الزوجين وذلك في مسئلتين في زوج او
زوجة (مع ابوين) فيه تغليب اي اب وام بخلاف الجد لو كان مكان
الاب في المسئلتين فهي على الاصل من اخذ الام ثلث الجميع خلافا لابي
يوسف وهذا قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتقدم ان هذا ليس
فرضا غير الستة « ٢ » لانه في الحقيقة سدس في مسألة الزوج وربع في مسألة
الزوجة لكن استحب العلماء التعبير بثلث الباقي تادبا مع القرآن من قوله فلامه الثلث
والمسئلتان تلقبان بالعمريتين فيهما بذلك وتابعة عامة الصحابة والائمة الاربعة رضى الله
عنهم اجمين وبالغراويين اشهرتهم ما تشبها بالكوكب الاغر وبالغريبتين لانفرادهما
عن الاصل (من يرث السدس والسدس فرض سبعة) من الورثة الاول (للواحد
من ولد لام) مطلقا (ولو خثى) وللمام يذكر هذا في الملتقى بل اقتصر على قوله

« ١ » قوله فالاول اعنى ما اذا اتحدان نوعا سواء اتحدا نسبة او لا والثاني هو اختلافها
نوعا كذلك وبيانها اما ان يكونا اخوين او اخنتين او خثيين او مختلفين فالثلاثة
المتحدون اما لابوين اولاب اولام او احدهما لابوين والآخر لاب اولام او احدهما
لاب والآخر لام فهذه ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة والمختلفون اخ واخت
اخ وخثى اخت وخثى والاول من كل ان كان لابوين فالآخر اما لابوين اولاب
اولام و كذلك كان لاب اوام فهي سبعة وعشرون من ضرب تسعة في ثلاثة اه منه
« ٢ » قوله لانه في الحقيقة الخ بيانه انه لو ماتت امرأة عن زوج وابوين فلام
السدس لان للزوج النصف ومخرجه من اثنين يبقى واحد ثلثه للام فتضرب
مخرج الكسر وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة ومنها تصح للزوج
النصف ثلاثة وللأم ثلث ما يبقى وهو واحد وللاب اثنان ولو مات رجل
عن زوجة وابوين فلام الربع لان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة
للأم ثلثها وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان فصح ان لها في المسئلة الاولى
السدس وفي الثانية الربع حقيقة اه منه

ذكر اوانثى قال (زد) اى زده على الاصل لذ كره اياه فى هذا المحل ثم الخنثى وان كان كغيره فى بقية الفروض الستة لكنهم نصوا عليه هنا فقط كانه لما فصل فى الآية الولد بقوله اخ او اخت كان مظنة توهم خروجه بخلاف ما مر لذ كره بلفظ الولد العام الثانى ما اشار اليه بقوله (كذا لام) وتستحقه فى حالتين الاولى (مع وجود الولد) الوارث مطلقا (او) وجود (فرعه) اى الولد وان سفل كذلك (و) الثانية (مع وجود العدد) اثنين فصاعدا لما تقرر ان اقل الجمع هنا اثنان (من اخوة او اخوات) للميت (مطلقا) اى سواء اتحد المتعددان فى النسبة او فى النوع او اختلفا فيهما سواء كانا وارثين او محجوبين او مختلفين كما مر لآخر ومين هما او احدهما وانما جبرها ولد الابن كايه دون ولد الاخ كايه لاطلاق الولد عليه مجازا شائعا بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده **فرع** لو ولد ولدان متلاصقان تاما الخلقة قال بعض الشافعية هما كالاثنين فى جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها قال فى سكب الانهر واليه اذهب ولم اجدها فيما عندى من كتب المذهب (و) الثالث (لاب مع فرعه) اى ولد الميت مطلقا ولو خنثى او ولد ابنه وان سفل كذلك (تحققا) هذا الحكم وثبت الرابع الجد كما قال (عند فقد الاب فاعط) بلا همزة للضرورة (الجدا مع فرعه) الوارث وان سفل (ايضا ولا تعدا) بحذف احدى التائين والالف فيه وفى الجدا للاطلاق ثم الجد صحيح وفاسد والمراد الاول كما قال (اعنى به الصحيح) ولا يكون الا واحدا لانه من جهة الاب والاقرب يسقط الابد كما سقط الاقرب بالاب بخلاف الفاسد فانه يتعدد والصحيح هو (من لا يدخل ما بينه و) بين (الميت) بالتخفيف (نثى) كما نقلوا وهو اب الاب وابوه وان علا بمحض الذكور الخامس ممن يرث السادس الجدة كما قال (كذلك فاعط) بدون همزة للضرورة ولو حذف الفاء هنا وفيما مر لكان اولى (الجدة الصحيحة) واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذيات فى الدرجة وانما تعطاه (من بعد فقد الام) لسقوطها بها كما ياتى فى الحجب (خذ توضيحه) اى هذا الحكم المفهوم ثم بين الصحيحة بقوله (وهى التى من) والموصول الثانى تأكيد للاول والاحسن ان يقول وهذه من (ليس) يدخل (فى نسبتها للميت جده فاسد) كما الام وان علمت وام الاب وان علا بخلاف ام ابى الام فهى فاسدة (فانتبها) الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اقسامها عندنا كالشافعية ثلاثة المدلية بمحض الاناث وبمحض الذكور وبمحض الاناث الا محض الذكور كما ام الاب بخلاف العكس كما مر السادس بنت الابن كما قال

(كذا لبنت ابن وان تعددت) اجاما (ولو) كانت المتعددة (من ابنين)
والجار متعلق باتت (فصاعداتت وذاك) اى ثبوت السدس لها (مع وجود)
(بنت) الميت (واحدة) لاكثر (من صلبه) فتأخذه تكملة للثلاثين ورمز
بقوله (فافهم فروع القاعدة) الى انه يقاس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكتر
مع بنت ابن واحدة اعلامها (و) السابع (الاخت من اب) (ولو تعددت)
وذلك (مع) الاخت الشقيقة (التي من ابوين) قد (اتحدت) اى كانت
واحدة والتقيدها وفيما سبق بالواحدة ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين
او الاخت لاب مع شقيقتين فان كلا منهما تسقط ما لم تعصب كما سيأتى وبه تم
اصحاب الفرائض وذكر فذلك لما مر بقوله (فجملة الذين حاوذا الفرض)
بطريق البسط (ثلاثة) (جاءت وعشر ايضا) جمع بين الحائزين فيما اذا حذف
المميز كما مر (وذا من الاناث تسع في العدد) الام والجدتان والزوجة والاخت
لام وذوات النصف الرابع (واربع من الذكور قدورد) الاب والجد
والاخلام والزوج وبالاختصار عشرة ست من النسوة البنت وبنت الابن
والام والجدة مطلقا والزوجة والاخت لابوين اولا حدهما والاربعة
الذكور المذكور وباقي الذكور الوارثين عصبات * ثم لما انتهى الكلام
على الصنف الاول وهو ذوا الفروض شرع في بيان الصنف الثاني فقال
﴿ باب العصبات ﴾

جمع عصبية وهى عاصب يستوى فيهما المفرد المذكور وغيره وهى لغة بنوا الرجل
وقرابتة لابيها لانهم عصبوا به اى احاطوا اولتقوى بعضهم ببعض من العصب وهى
المنع ومنه عصابة الرأس واصطلاحا ما سيدكره الناظم ثم العصبية قسمان نسبية وسببية
والاولى انواع بالنفس وبالغير ومع الغير لانه ان لم يتحجج في عصبوبة الغير فهو بالنفس
وان احتاج فان شاركه الغير فيها فهو بالغير والافع الغير والحق انه عرف بالاستقراء
وقدمت النسبية لقوتها واقواها الاول فلذا بدأ به فقال (وعاصب) منسوب (للميت)
اى العصبية (بالنفس) هو (ذكر) خرج الاثني اذ لا تكون الاعصبة بالغير او مع الغير
واما المعتقة وكذا المعتق فليست عصبتهما بنسبية والتعريف لها لقوله (وايس)
داخلا (في نسبه) الى الميت (اثني اشتر) سواء دخل فيها ذكر او لا كالابن الصلي
فخرج ابناء الام فانهم من ذوى الفروض وابو الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام
(واوردوا) على هذا التعريف انه غير جامع لشموله (اخلام واب) فانه يدخل
في نسبه الى الميت اثني مع انه عصبية بنفسه (ودفعه) اى هذا الايراد بتحرير المراد اى

لا يدخل (انثى فقط في النسب) كابن البنت والاخ ليس كذلك وفيه ما لا يخفى
 ولا سيما في التعاريف وقد اجيب عنه باجوبة اخر لا تخلو من نظر فلذا عدل بعضهم
 عن التعريف الى العدو قال في الكفاية * وليس يخلو حده من نقد * فيذنبى تعريفه
 بالعد * ثم بين حكم العصبية بنفسه بقوله (فا) الفاء فصيحة ومامفعول مقدم
 لحارز و (بقى من الفروض) صلة ماو (حارز) خبر لمبتدأ محذوف اى اذا
 عرفت العاصب بنفسه فهو حارز اى آخذ ما بقى من الفروض عند وجود اصحابها
 (وكله) اى كل المال مفعول مقدم لحائز المعطوف بهذه الواو على حارز (بالانفراد)
 عن ذوى الفروض واحدا كان او اكثر (حائز) والمعنى كافى اصله الملتقى انه
 يأخذ جميع ما بقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وما اشبه هذا
 البيت بالالفاز فلو قال

يأخذ ما بقى ذوو السهام . وبانفراده الجميع حامى

لا تضح الحال . واعلم انهم جعلوا العصبية بالنفس النسبية اربعة اصناف جزء الميت
 واصله وجزء ابيه وجزء جده وبعضهم ذكرها بالعدد وجمع بينهما فقال (اصنافهم)
 اى العصبية النسبية بقريظة المقام والتعريف (اربعة كما اشتهر) حال كونهم
 (من نسب) صرح به وان كان ما رجع اليه الضمير مقيدابه لدفع التوهم عن
 قوله (وعدهم اثنا عشر) بقطع الهمزة حيث عددهم البعض اربعة عشر لانه
 اراد مطلق العصبية لذكره المعتق والمعتقة وقد وهم الملآن فعدا النسبية بما ذكر *
 ثم شرع في بيانهم مقدما الاقرب فالاقرب فقال (فجزءه) الذى هو الصنف
 الاول وهو مبتدأ و (اقربهم) نعت او خبره وجملة (يقدم) الخبر او خبر بعد
 خبر وفي هذا الصنف من الانثى عشر اثنان (الابن ثم) بعده (ابن ابن)
 وان سفل والهمزة فيهما مقطوعة للضرورة (يعلم) على الترتيب فكل واحد
 يحجب من بعده وكذا بقية الاصناف (ثم قدم) بعد جزئه (اصله) الذى
 هو الصنف الثانى فلا يرث مع الاول بالتعصيب بل بالفرض كامر وياتى وفيه
 ايضا اثنان مرتبان كما قال (وهو) اى اصله (الاب وبعده) اى بعد فقده يقدم
 (الجد الصحيح العاصب) خرج الفاسد فانه من ذوى الارحام (وبعده) اى
 بعد تقدم اصله او بعد الجد يقدم الصنف الثالث وهو (اخوته جزء الاب)
 للميت وفيه اربعة مرتبون فيقدم منهم الاخ (من ابوين فا) بعده الاخ من
 (اب فى النسب ثم بنوهم) اى بنوا الاخوة (مثلهم) بالنصب او الرفع (قد جعلوا)
 فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (او هكذا) فى الحكم المار (ابناؤهم)

اي ابناء الاخوة و(ان سفلوا) مثلث الفاء والفتح اشهر لانه من السفول ضد
 العلو وقيل الضم خطأ لانه من السفالة اي الدناءة وما افاده من تقديم الجد على
 الاخوة هو مذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم وهو المختار للفتوى خلافا
 لهما وللشافعي كما ياتي في الحجب (ثم) بعد الاخوة وبينهم (اعط) بدون همز
 (جزء جده) الذي هو الصنف الرابع وفيه اربعة مراتبون ايضا فاعط
 (الاعمام) بالام الاطلاق (من ابوين ثم) بعدهم الاعمام من (اب) بسكون
 الباء للضرورة (تسمى) والاولى ابدال ثم بالفاء (وبعدهم) اعط (ابناءهم)
 (كذلك) فتقدم من لابوين على من لاب (وان) وصلية (دنوا) اي نزلوا
 فترتيب هذا الصنف وعدده (كامضى هنالك) في الصنف قبله وبهذا ثم ذكر
 الاصناف الاربعة والعدد الاثنا عشر * واعلم انهم اردوا بالجد هنا اصل الاب
 مطلقا اي وان علافا ماراديجزته العمومة المطلقة وفروعها ليم الانحصار المذكور
 الان الناظم تابع الاصل اعني الملتقى بتنوع هذا الصنف لزيادة الايضاح و اراد
 بالجد ابا الاب فقط ليصح قوله (وبعدذاه) اعط (جزء جد الوالد اعني به)
 اي بالجزء (عم ابيه) اي ابي الميت (المالجد) صفة لاب (وهو) اربعة مراتبون
 ايضا كما سبق فيقدم (الذي من ابوين ثم) الذي من (اب ثم ابنه) اي ابن عم
 الاب كذلك فيقدم من لابوين ثم من لاب (وان تدانا في النسب) وانت خير
 حيث كان الامر كذلك انه ينبغي عدم خمسة اصناف وزيادة العدد ولا ينفعه
 الاعتذار المار اللهم الان يقال لما جمعهم صفة العمومية ولو مجازا عدوا صنفا واحدا
 فليتأمل واعلم انه يعتبر اول اقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فعند وجود الاولى
 لا عبرة للثانية فان ابن الاخ للاب اول بالميراث من ابن ابن الاخ لابوين وعند
 عدمه يرجح بها كما قال (وبعد ترجيح بقرب) (الدرجة) يرجح (بقوة القرابة)
 اي تعدد الجهة (اسلك منهجه) وفرع عليه بقوله (فن يكن لابوين يمنع)
 عن الارث (من) كان (لاب) لكن هذا لا يتصور في الصنفين الاولين
 بخلاف الترجيح بقرب الدرجة فانه يعم الكل والحاصل انه اذا اجتمع عاصبان
 فن جهته مقدمة قدم وان بعد كابن ابن اخ لغير ام وعم فان اتحدت قدم القريب
 درجة على البعيد فان اتحدت قدم القوي وهو ذوالقرابتين على الضعيف وهذا
 معنى قول الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
 (وهم اذا ما اجتمعوا) اي اذا اجتمع جماعة من العصابة (في رتبة) اي درجة

(واحدة) كابن اخ وعشرة بنى اخ اخر (فيقسم على) هؤلاء باعتبار (الرؤس لا) باعتبار (الاصول الاسهم) نائب فاعل يقسم فالمال بينهم في المثال على احد عشر سهما لاعلى سهمين باعتبار اصولهم ﴿ تذييل ﴾ من الورثة من يرث بجهتي فرض وتعصيب كابني عم احدهما اخ لام يأخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة ومنهم بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة وهو الاب اتفاقا والجد على الصحيح. وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو معتق وجهتا فرض وذلك في المجوس كما سيأتي نظما ولما فرغ من النوع الاول من العصبة شرع في الثاني فقال (العصبة بغيره) سيأتي الكلام على معنى الباء وذلك اربع من النساء البنت وبنت الابن والاخت لغير ام يجمعهن قوله (من فرضه النصف) عند الانفراد (او الثلثان) عند الاجتماع كما سرفن كان كذلك فهو عصبية ولكن (تعصبيه بالغير في ذا الشأن) واحترز عن ليست ذات فرض كما يصرح به وعن الزوج اذ لا يأخذ الثلثين في حالة ما وعبر بالغير دون الاخ ليشمل ابن العم (وذلك) الغير الذي يصرن به عصبية مصور (بانضمام شخص) (معه) ذكر الضمير مراعاة للفظ من (عصبة بالنفس) سفة شخص وبدخرج العصبية مع الغير (لاسهم له) احتراز عن الاب والجد اذ لا يعصبان من ذكر ثم بين ذلك بقوله (وهو) اى الشخص (اخ لجمعهن ثبوتا) الالف للاطلاق اى الاخ يعصب كلا من الاربعة فيعصب البنت الصلبية ولو متعددة اذا كان ابنا للميت في درجتها والاخت الشقيقة ولو متعددة اذا كان شقيقا لالاب بل يفرض لها معه اجااا والتي لاب ولو متعددة اذا كان لاب عندنا وعليه الشافعي قد تعصب ايضا بالجد شقيقة اولاب كما سيجي وبنت الابن ولو تعددت ولا تختص به كما قال (وغيره) اى الاخ (لبنت ابن) بقطع الهمزة ضرورة (قداتي) فتصير عصبية به وبابن عمها لو في درجتها مطلقا وبابن ابن اسفل منها سواء كان ابن اخيها او ابن عمها ان لم يكن لها شئ من الثلثين فالحاصل ان كلا من البنت والاختين يعصبهن الاخ فقط عندنا وبنت الابن يعصبها ابن ابن هو اخ او ابنه او ابن عم وبما تقرر علم ان ابن الابن يعصب من مثله ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم فاذا كان في الدرجة الثانية عصب اخته وبنت عمه في درجته ولو في الثالثة عصبهما وعصب عمته وبنت عم ابيه وهكذا كلما نزل زاد وبهذا ظهر ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخوانهم الابن وابنه والاخ لابوين اولاب تقريب كقوله اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق لان كلا من الاب والجد لا يعصب اخته

ايضا وما نقله في الشرح من الجواب بان ذلك لا يدل على الحصر فيه نظر لانه في معرض التقسيم ومثله يفيد الحصر كما ذكرنا وفي تسمية من يعصب من فوقه بان الابن تسامح قد تباعد عنه الناظم مشيرا الى بعض ما قررنا فقال (فان ابن بعد ابن) اى فى الدرجة الثالثة والهمزة فى الثلاثة مقطوعة (عصب) الالف للاطلاق (من مثله) فى الدرجة وهى الثالثة كمن مات عن بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن ابن آخر بهذه

انصورة	ميت
بنت	ابن ابن
	ابن ابن
	بنت ابن

(اوفوق ذلك نسا) بالاولى لانه اذا ورث من فى درجته معه بالتعصيب فمن فوقه اولى لاقرينته الى الميت منه فيعصب عمته كما لو مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن هذا الابن ويعصب بنت عم ابيه بهذه الصورة

ميت	
بنت	ابن
	ابن - بنت
	ابن

ثم صرح بما فهم مما مر من ان من لا فرض لها لاتصير عصبه باخيها فقال (وكل من ليست) من الاناث (بنات فرض) بحال بان تكون من ذوى الارحام واخوها عصبه (كعمة) مع اخيها ابى الميت او عمه لابوين اولاب (اوبنت عم) مع اخيها لابوين اولاب (فاقض بانها بالاخ) المذكور (لاتصير ذات اعتصاب) به فالمل كاه للاب او الهم او ابنه دونها (قاله الجمهور) لورود النص فى البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة على خلاف القياس وكذا الاخوت اوبنت الاخ لاتصير عصبه بان الاخ ولما كان فى كلام بعضهم ما يوهم خلاف ذلك نبه عليه بقوله (وفى كلام البعض) وهو صاحب الجمع وصاحب التنوير (شئ او هما) الالف للاطلاق (خلاف ما قلناه خلى) بكسر الخاء منادى (فاعلما) الالف منقلبة عن نون التوكيد وذلك حيث قلا واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ مواز او نازل انتهى اى مساو او سافل فينشذ

يعصبن ويكون الباقي للذكر كاللاتين كذا في المنح قال في الدر وفي اطلاقه نظر
 ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته قال في الرحبه
 وليس ابن الاخ باليعصب * من مثله اوفوقه في النسب
 انتهى (وبعضهم) من شراح السراجية (قد جاء بالعجيب) حيث صرح
 بان الاخت لاب المحجوبة لها الباقي مع ابن اخ عصبه (وقاسه ايضا على)
 مسئلة (التشبيب) الالية في الحجب وهي ما ذكر فيها البنات مختلفات الدرجة
 لانها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
 بذكر اوصاف النساء فيها لتحسينها (وقال فيه) اي فيما ذكره (عز) اي قل
 (تصرع) من العلماء (بها) ولما كان ذلك مخالفا لما صرحوا به اذ ليست ذات
 فرض وقاسها على غيرها مع امتناعه في هذا الفن كما وصفه بكونه عجيبا وقال
 (وذلك سهو ظاهر فانتبه) اصله انتبهن قلت وقد يجاب عن الجمع والتنوير
 بان قولهما مواز ومازل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الاخ لا يصح وصفه
 بالنزول لما مرانه لا يطلق على ابن الاخ انه اخ فتنبه ولما انتهى الكلام على النوع
 الثاني شرع في الثالث فقال (العصبه مع غيره) والفرق بين الباء ومع ان الباء
 للاصاق فتفيد المشاركة في حكم العصبه بخلاف مع فانها للمقارنة واوبلا مشاركة
 كقوله تعالى (وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا) وقيل الباء للسببية ومع شرطية
 فالاخ ونحوه سبب العصبه بخلاف البنت اذ من ليس عصبه لا يعصب غيره بل
 الشارع جعل وجودها شرطا فدخلت كل صلة فيما يناسب لها (والاخت) ولو
 متعددة (مع بنت) الصلب واحدة ايضا فاكثر (و) كذا مع (بنت الابن)
 وان سفلت كذلك وكذا مع بنت وبنت ابن (ذات اعتصاب مع غير) لقول
 الفرضيين اجملوا الاخوات مع البنات عصبه وقيل هو حديث والمراد من الجمع
 هنا الجنس واذا عبر الناظم بالمفرد والمراد بالاخت التي لغير ام ولذا قال (اعنى)
 اي اقصد بالاخت التي تصير عصبه مع الغير (من) تكون (الابوين او اب)
 و اشار بقوله مرتبا الى انهما لا يجمعان بل التي لابوين يحجب من لاب ثم عم
 ذلك بقوله (ذوى الابوين) من العصبات (مطلقا) ذكرا كان او انثى (قد
 حجا) الالف للاطلاق اي منع من الميراث من لاب وحذف المفعول لدلالة ما
 قبله عليه والحاصل كما في اصله ان ذا الابوين من العصبات مطلقا مقدم على ذى
 الاب حتى وان الاخت لابوين اذا صارت عصبه مع البنت او بنت الابن تحجب
 الاخ لاب انتهى اي تمنعه من الباقي بعد النصف وتأخذه الشقيقة دونه وان

كان عصبه بنفسه لقوة قرابتها بادلائها الى الميت بجهتي الاب والام بخلافه
 وعليه الجمهور لقول على رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات رواه الترمذى وابن ماجه
 وعلامة الذكور فى الحديث تدل على ترجيحهم دون الاناث لانها وان تناولت
 الاناث عند الاختلاف لم تناول المنفردات لكن الحقن بهم بدلالة المساواة فى قوة
 القرابة (تنبيهان) الاول لو كان مع البنت اخت ومعها اخ يساويها ورثت معه
 تعصبا بالغير فيكون لها نصف ما لاخها لامع الغير حتى يكون الباقي بينهما سوية
 لان تعصبيها بالبنت ضرورة لعدم التمكن من حظ نصيب البنت بالمعول بسبب
 فرض الاخت ويمسر اسقاطها ولا حاجب بخلاف تعصبيها بالاخ . الثانى العسوية
 قد تؤثر فى اصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين اذ لو اعصوبتها لسقطت
 وقد تؤثر فى القسمان كبنت وابن وقد تؤثر فى الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع
 بنت وزوج وابوين وقد لا تؤثر شيئا كبنت وبنت ابن وابن ابن ولا يتصور تأثيرها
 بالزيادة فنبه واعلم ان الاخوة ثلاثة اصناف بنو اعيان وهم الاخوة والاخوات
 لابوين ونسوا العلات وهم هم لاب وبنيوا الاخياف وهم هم لام (عصبه ولد الملاعنة
 وولد الزنا) هى من العصبه النسبية لكن ذكرها فى ذيلها بترجمة على حدة لانها
 من جهة الام فقط (وعاصب اللعان) اى عصبه الولد الذى وقع بسببه اللعان
 (مولى الام) فقط فيرث امه وترثه دون الاب كشخص لاب ولا قرابة له من
 جهة والمراد بالمولى ما يعم المعتقد والمصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما
 بسطه العلامة قاسم (كذلك اولاد الزنا فى الحكم) المار فلوترك احدهما بنوا وما
 فلا بنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للاب كان لم يكن لكن
 يفترقان فى مسألة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد
 الملاعنة ميراث اخ لابوين كما فى الاختيار وعليه اقتصروا هنا وقد جزم فى الدر
 المختار آخر باب اللعان بان ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لام ايضا وعبارة
 البحر هناك وفى شهادات الجامع ولدت توأمين فنفاهما ومات احدهما عن امه واخيه
 واخ منها فالسدس لها والثالث لهما والباقي يرد كاولاد العاهرة لانقطاع النسب
 وفيها اختلاف يعرف فى موضعه انتهى ولم ار من نبه على هذا فى هذا المحل وظاهر
 اقتصارهم على الاول ان عليه المعول فتأمل ثم رأيت فى فرائض شرح الهداية
 المسمى معراج الدراية قال انهما عندنا وعند الشافعى واحد والجمهور كالاخوين
 لام وقال مالك كالاخوين لاب ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعه واما الولد

المشترك نسبه من الامة بان كانت بين اثنين فانت بولد فادعياه معا فهو بينهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل قاله البلا آن ووقع هنا في نسخ الاصل سوى ما كتب عليه الملاي الطرابلسي مانصه والاب مع البنت صاحب فرض وتعصيب والمنا ب ذكره في العصبه بنفسه ولكن ترض له الناظم هنا تبما له وترجه بقوله (تنبيه) لانه علم ممامر فقال (ذوالفرض والتعصيب قل) لمن اراد معرفته هو (اب وجد) فان كلا منهما يكون صاحب فرض وتعصيب فيرث بهما تعصبا وذلك (مع بنته) اي الميت (ابنت ابنه) بقطع الهمزة (ورد) ذلك في النص فالفرض في الاية والتعصيب بحديث الحقوا والحاصل ان للاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والاثنان في مسئلتنا ولما فرغ من العصبه النسبية شرع في السببية فقال (عصبه مولى العتاقة وهي اخر العصبات) وانما كانت كذلك لكون الاولى حقيقية والثانية حكمية وفيه تنبيه على تقدمها على ذوى الارحام ايضا (مولى العتاق) عدل عن التعبير بالاعتاق ليشمل عتق القريب عليه كما مر (اخر في العصبه) اي جنسها وليس ذلك خاصا بالذكور بل كذلك الانثى لها ذى المرتبة ثم المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه او يجعل او كتابة او استيلاء او تدبير كالمودبره فارتد ولحق وقضى به يمتق المدبر وكذا ام الولد لانه صار ميتا حكما فاذا جاء السيد مسلما فالولاء له وقد شمل قوله مولى العتاق عصبه المعتق لكن ربما بتوهم عدم شموله فلذا صرح به تبما للاصل فقال (عاصبه) اي عصبه مولى العتاقة (من بعد) اي له الولاء من بعده (في الترتيب كما مضى بالنفس في التعصيب) اي على الترتيب الماضي في التعصيب بالنفس وفيه اعمال المصدر المعرف المؤخر ويقربه كون الظرف مما يكفيه رائحة الفعل والحاصل انه ان لم يكن مولى العتاقة موجودا فالولاء بعده لا قرب عصبته النسبية اعنى الذكور على الترتيب المذكور في العصبه بنفسه فجزؤه وان سفل اولى بميراث العتيق من اصله وان علا ثم جزء ابويه ثم جزء جده يقدم ذوالابوين على ذى الاب كما مر في النسبية ولا ولاء للاناث من ورثة المعتق فليس في السببية عصبه بغيره ولا مع غيره كما افصح به بقوله (ولم يجئ بالغير) متعلق بقوله (من مصعب كذا ولا) من عصبه

(مع غيره في) التعصيب (السببي) فالعصبة السببية عصبة بالنفس فقط بخلاف النسبية فانها ثلاثة اصناف كما مر ثم ذكر ثلاث فروع تبعا للاصل فقال (فالميت) بالتخفيف (ان) كان عتيقا لا آخرو (خلف ابن) بقطع الهمزة للضرورة (المعتق) وخلف (ايضا بالمولى) المعتق (كريم الخلق) ولم يترك عصبة نسبية ولا صاحب فرض (فالمال) كله عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الشافعي رضى الله تعالى عنهم (للابن) بسبب (قرب النسب) فكما لا يكون الاب مع الابن عصبة فكذا لا يرث بالولاء معه (وخالف) الامام (الثاني) وهو ابو يوسف فحكم (بسدس) من المال (الاب) وما بقي للابن كما في العصبة النسبية واعترض بان السدس هناك بالفرضية ولا فرضية في الولاء (و) الفرع الثاني (لومكان) ظرف ليلفي محذوف ادل عليه مفسره الاتي لان لومما يجب ان يليها الفعل (الاب جد) صحيح (يلفي) اى يوجد فالمال كله (للابن يعطى) عصوبة ولاشئ الجرد اتفاقا وهو معنى قوله (مارأينا خلفا) وهذه من المسائل التي ليس الجرد فيها كلاب اتفاقا (و) الثالث (لو) ترك العتيق (مع الجرد) اى جد المولى (اخالمولى) ايضا (فالجد بالمال) المتروك (جميعا اولى) من اخى المولى على الترتيب المتقدم وهذا عند الامام (وخالفا) اى الصحابان (فيه فقالا) يستوى الجرد والاخ في الولاء (يقسم) المال (عليهما) نصفين (واصله) اى هذا الخلاف (سيعلم) في باب الحجب من ان الاخ هل يرث مع الجرد فنده الجرد يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المعتق فلاشئ لها في ظاهر الرواية وافق بعضهم بدفعه لها لكن لا بطريق الارث بل لكونها اقرب الناس اليه بل ولذى ارحامه بل وللولد رضاعا كما ردد على الزوجين في زماننا كما في القنية والزيامى عن النهاية والاشباه واقره في المنع وسكب الانهر قال في الدر المنتقى ولم ار في زماننا من افق بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبى جوازه ديانة فليحرر وايتدبر (تنبيه) قال في السراجية ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه ذكره تميميا لمباحث العصبة السببية. وحاصل ما ذكره في بيانه ان القرابة الحقيقية ثلاثة قريبة ومتوسطة وبعيدة فالاولى قرابة ذى رحم محرم من الولاء اصلية كالأبوة والجدودة او فرعية كالبنوة فن ملك احدا من اهلها عتق عليه اتفاقا بلا توقف على اعاقه خلافا للظاهرية والثانية قرابة ذى رحم محرم غير الولاء وهم الاخوة والاخوات وبنوهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم وحكمها العتق عليه ايضا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والثالثة قرابة ذى رحم غير محرم كاولاد الاعمام والاخوال

وحكمها عدم العتق عليه اتفاقا والمراد بغير الحرم اى بسبب الرحم فلا ينال في محرمة بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة هذه ﴿ تمة ﴾ لبحث العصبية وقدم ما فيها مما صر ليكن اعادها تبعا للاصل للتنبيه على مسألة خلافية (و) ذلك انه قد صر انه (يأخذ العاصب) بنفسه (مهما فضلا) الالف للاطلاق (عن كل ذى فرض) من النسبية والسببية (وان لم يبق) عنهم شئ سقطوا (لا) شئ له ولو كان شقيقا مع اخوة لام عندنا وذلك (كمرأة ماتت عن الزوج وام) او جدة (واخوة لها) اى للمرأة الميتة (اشقا) بالقصر للضرورة والتعدد في الاشقاء غير لازم في التصوير بل كونه ذكرا كاسياتى (و) اخوة (لام) فيه ايطا وهو معيب واصل المسئلة عندنا من ستة (فالنصف) اى نصف المال وهو ثلاثة يعطى (للزوج ويعطى ثلثه) وهو اثنان (لاخوة للام و) تعطى (هى) اى الام او الجدة (سدسه) وهو واحد فقد استغرقت الفروض التركة (و) حينئذ (لم يكن للاخوة الاشقا) العصبية (من ذلك الميراث قطعا حقا) ولا يشاركون الاخوة للام في الثلث والنصوب في حقا الرفع لانه اسم يكن ولو حذف قطعا وقال حق حقا الصبح ونصب الثانى ح على المفعولية المطلقة (وهكذا تقسم كل التركة) بفتح التاء وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح التاء وكسرها وهذا عندنا وهو قول ابى بكر وعمر اولا وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وقال عثمان بن زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنهما اولاد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث ويقسم بينهم سوية وهو قول عمر آخر الما قال له احد الاشقاء يا امير المؤمنين السنا ولدنا واحد وروى هب ان ابانا كان حارا او حجرا ملقى في اليم فقال صدقت وشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم وهذا يفيدان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وبه قال مالك والشافعى ايضا (وهذه المسئلة) تسمى عند هؤلاء (المشركة) بفتح الراء اى المشرك فيها على الحذف والايصال توسعا ويجوز بعضهم الكسر مجازا عقليا وتسمى ايضا الحاربية والحجرية واليمية لما صروا نما صور المسئلة بتعدد الاخوة للام اذ لو كان واحدا لفضل سدس للعصبية وكون الشقيق ذكرا اذ لو كان انثى لفرض لها النصف وعالت او كان بدله اخ لالاب لسقط بالاجماع ولم تكن مشركة ﴿ باب الحجب ﴾ اتى به بعد بيان الوارثين من ذى فرض وعصبية لان منهم من يحجب بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه وهو لغة المنع واصطلاحا منع من يتأهل للارث باخر عما كان له لولاه فخرج الكافر والقاتل وشمل كل نوعى الحجب لان ائمتنا اصطحوا على تسمية ما كان المنع لهنى في نفسه ككونه

رقيقا او قاتلا محروما وما كان لمعنى في غيره محجوبا وقسموا الحجب الى حجب
 حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر وحجب
 نقصان وهو حجب من فرض مقدر الى فرض اقل منه اوجود اخر ثم اعلم
 ان الاول (و) هو (الحجب بالحرمان قالوا منتف في حق ستة) ثلاثة من
 الذكور وثلاثة من الاناث (فحقق) ما قالوه (واعرف) وهم (الاب
 والابن) كذا بخط الناظم بالواو والصواب ابدالها بتم ليستقيم الوزن (والزوجان
 والام والبنت) والا خصر الابوان والولدان والزوجان فهو لاء لا يحجبون
 حرمانا اجاما بحال ولذا ابد الانتفاء بقوله (مدى الايمان) نعم يحرمون
 بالقتل ونحوه كما مر وان الثاني (و) هو (الحجب نقصانا تراه اختصا)
 الالف للاطلاق (بخمسة) ليسوا من العصبات اذ لا وجود له بينهم لان
 ما يآخذ العاصب من الباقي او الكل حقه ابتداء لا بطريق النقص بمزاجة مساويه
 في الدرجة (جاءت) هذه الخمسة (فخذها نصا) حال من فاعل جاءت اى
 منصوصة وما بينهما اعتراض او تمييز نسبة او حال من المفعول احدها (الام)
 كذا بخط الناظم والصواب طرح ال وهذه تحجب من الثلث الى السدس بالولد
 او ولد الابن او العدد من الاخوة والاخوات (و) ثانيها (بنت ابن)
 تحجب بالصليية من النصف الى السدس (و) ثالثها (اخت لاب) تحجب
 بالتي لابوين كالتى قبلها (و) رابعها (الزوج) من النصف الى الربع (و)
 خامسها (الزوجة ذات الحسب) من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن فيها
 كما مر مفصلا وبيان هذا النوع الثانى من زيادات الناظم عن الاصل (و) اعلم
 ايضا ان ما عدا الستة المنتقى فيهم الحجب عصبية كان او ذا فرض (يحجب الابد)
 منهم (كابن الابن باقرب) منه نسبونونه للضرورة (كابن رفيع الشأن) بالهمزة
 وكالاخ وابن الاخ والعم وابن العم (كذلك ذو القرابة الواحدة) كالاخ لاب
 يحجب (بنى القرابتين) وهو الاخ لابوين وكالعم لاب بالعم لابوين (حكم)
 اى بحكم (القوة) فى القرابة عند التساوى فى الدرجة وفيه اشارة الى انه عند عدم
 التساوى لا اعتبار لها بل يعتبر قرب لدرجة كما مر (وكل من يدلى) من
 الادلاء وهو لفة ارسال الدلو فى البئر استعير للارسال مطلقا اى يرسل قرابته
 الى الميت بسبب او بلصقة (بشخص) فانه يحجب به (لا يرث) ذلك المدلى
 (مع) وجود (ذلك الشخص) المدلى به سواء كان عصبية كابن ابن مع ابن
 او صاحبى فرض كما مر مع ام او مختلفين كما مر اب معه (وهذا) الحكم (ان)

ورث) ذلك الشخص المدلى به وهذا الشرط من زيادته على الاصل اذ لو كان محروما لم يمنع بل هو كالمعدوم (الا) الاخوة والاخوات (فروع الام) فانهم (يدلون بها) الى الميت (وياخذون الارث فرضا معها) قيل لعدم استحقاقها جميع التركية بجهة واحدة ٣ ويرد عليه الجدة مع الام فانها كذلك بل العلة عدم اتحاد السبب اذ ارث الام بالاموة واولادها بالاخوة لانه يشترط لحجب المدلى اتحاد الجهة او استحقاق الواسطة كل التركية فتحجب الجدة بالام للاول والاخت بالاب للثاني والجدة لهما وقد انتفيا فيما نحن فيه ولما فرغ من بيان نوعي الحجب شرع في بيان من يجري فيه ذلك فقال ﴿ فصل في حجب الاخوة ﴾ قدمهم على غيرهم لفضلهم ذكورة (وتحجب الاخوة) ذكورا كانوا واناثا لابوين اولاب اولام (بالبناء) بالمد (وفرعهم) الذكور (ايضا وبالاباء) اجماعا (كذلك) تحجب (بالجدة الصحيح يروى) ذلك عن الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا الحكم (على الصحيح) من الاقوال (وعليه الفتوى) خلافا لهما حيث قال من كان من الاخوة لام يحجب به (ومن يكن) منهم (اغير ام) بان كان لابوين اولاب (قاسما) بالف الاطلاق الجدة (ابالاب) باشباع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة واونكره كان اصوب (وان علا عندهما) وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه اخذ زفر والحسن والائمة الثلاثة ولما كان قول الامام هو المقتضى به عندنا لم يتعرض لبيان المقاسمة على قولهما ولندكره باختصار تبعا للاصل . فنقول الجدة مع الاخوة حين المقاسمة كاخ واحد فيها ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى افضل الاصرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال . وضابطه انه ان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له او مثلاه فسيان او اكثر فالثلث خير له . وصور . الاول خمس فقط جد واخ . او اخت . او اختان . او ثلاث اخوات . او اخ واخت والثاني ثلاثة جد واخوات او اربع اخوات او اخ واختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذي الفرض فرضه من اقل مخارجه خيرا مور ثلاثة اقسام كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ لانه خير له وثلث الباقى كجدة وجد واخوين واخت الجدة السدس والجدة الثلث الباقى لانه خير له من سدس الكل والمقاسمة وسدس الجميع كجدة وبنت وجد واخوين الجدة

٣ . قوله بجهة واحدة قيد به لئلا يرد انها تأخذ الجميع اذا انفردت عن ذي فرض وعصبة لانها تستحق بعضه بالفرض وبعضه بالرد منه

السدس وللبنات النصف ولجد السدس لانه خير له واعلم انه يعد ولد الاب على الجدة في القسمة اضرار له فاذا اخذ الجدة نصيبه كان الباقي لمن كان لابوين للذكر كالاثنتين ويخرج ولد الاب خاتماً من البين ومثله كثيرة كجد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة لجد الثلث والباقي للشقيق ويعضى الاخ لاب خاتماً ولو بدله اخت لاب فهي من خمسة لجد خسان والباقي للشقيق وتخرج الاخت خاتمة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لاب مثلاً فلجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف والباقي لاولاد الاب ولو كان في هذه المسئلة اخت واحدة لاب تعد على الجدة ولم يبق لها شيء ثم اعلم ان زيدا رضى الله تعالى عنه لم يفرض للاخت مع الجدة ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لابوين اولاب اصلها من ستة وتعمل لتسعة ثم يضم نصيب الجدة الى نصيب الاخت يبلغ اربعة تقسم على ثلاثة للذكر كالاثنتين اذ المقاسمة ح خير له فتضرب عدد رؤس المنكر عليهم وهو ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللأخت اربعة ولو كان الاخت اخ سقط ولا اكدرية وكذا لو كان في المسئلة اختان لعدم العول ويبقى لهما سهم وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد رضى الله تعالى عنه مذهبه من ثلاثة وجوه العول والفرض للاخت وجع الفرضين وهي من المتشابهة التي يعاينها فيقال ورثة اربعة اخذ اقدمهم « ١ » ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما يبق والرابع الباقي او يقال اخذ اقدمهم جزء « ٢ » من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء وفي المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقويل بعد قول ابى بكر قول زيد رضى الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الايتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابابا اباً فلذا كان الفتوى على قول الامام الاعظم كما هو قول الخليفة الاقدم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في السراجية

« ١ » قوله اخذ اقدمهم ثلث المال هو الزوج اذ له ثلاثة من تسعة والثاني وهو الام له اثنان وهو ثلث الباقي الذي هو الستة والثالث وهو الاخت له ثلث الباقي والرابع الجدة ما يبق منه

« ٢ » قوله اخذ اقدمهم جزء وهو الجدة اذ له بعد الضرب او التصحيح ثمانية والثاني الاخت تأخذ نصف الثمانية والثالث الام لها ستة وهي نصف الجزئين والرابع الزوج له نصف الاجزاء الثلاثة وذلك تسعة منه

وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى ان الفتوى على قوله ولما ذكر الخلاق في حجب الاخوة لغير ام ذكر من يحجب به ولد الام اجاعا زيادة على الاصل فقال (واخوة للام) ذكورا كانوا او اناثا (محجوبونا) الالف فيه وفي الضرب للاطلاق (بستة) الفار (بالاب والبنينا) وان سفلوا (كذلك) يحجبون (بالبنت وبنت الابن والجد بالاجاع فيهم) اي في الاخوة لام او الستة المذكورين (اعنى) اي اقصد الاجاع فيهم (حجب بنات الابن وتعصبيهن) وحاصل حكمهن انه اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتين او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بحذاءه وكذا من فوقه ان لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه في الدرجة وهذا معنى قوله (ثم البنات الثلثين) مفعول دعوت (ان حوت فبنت ابن الميت) بقطع همزة ابن وتخفيف الياء (قطعنا سقطت) فلاشئ لها لانه لم يبق معها شئ من حق البنات (الا اذا ما كان) معها (في حذاءها) اي في درجتها (ابن) يعنى ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها كبنتين وبنت ابن وابن ابنه او ابن غيره فالباقي عن البنتين بين البنت والابن (او) كان معها (ابن ابن دونها) اي اسفل منها بدرجة او اكثر وهذا النظر الثاني مختل وزنا بعيد معنى فالوجه ابداله بقولنا غلام او اسفل من ورائها (فانه) والحالة هذه (من معه) مفعول لقوله (يعصب و) من (فوقه) معطوف على معه اي ويعصب من فوقه اسما ان بنت الابن تصير عصبه باين في درجتها مطلقا سواء كان اخاها او ابن عمها وسواء استكملت البنات الثلثين اولا وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه (و) اما من كانت (دون ذلك) الابن فانها (تحجب) به (والشرط) مبتدأ (في من) كانت (فوقه) في الحكم (المذكور) بان ترمى (خبر والباء زائدة اي الشرط في تعصيب الابن من فوقه كونها) ليست بذات سهم (فانها) تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه تابعة لمن هو اسفل منها مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فالباقي عن البنتين بينهما لذكر مثل حظ الاثنتين عند الجمهور ويختص به الذكر على القول المار واو كانت بنت واحدة والمسألة بحالها اختص به ولم يعصب بنت الابن اتفاقا واعلم ان اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيأتي فيهما ما تقدم وهكذا حكم كل درجة نازلة مع درجة عالية ثم اعلم انهم ذكروا هنا مسائل مع تصحيحها وتقسيمها وسموها تشبيها كما سوجهه ونشير الى نبذة من ذلك فنقول او ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن آخر

كذلك بهذه الصورة ميــــــــــــــــــــت

ابن فرياق اول	ابن فرياق ثانى	ابن فرياق ثالث
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليان من الفرياق الاول لا يوازيها احد فلها النصف لقيامها مقام بنت الصلب والوسطى من الفرياق الاول توازيها العليا من الثانى فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقهما من لا تكون صاحبة فرض وتسقط السفليات وبيان ذلك مستوفى مذكور في الشرح وشروح السراجيه (حجب الاخوات لاب وتعصيبهن) عقبه لبنات الابن لابن حكمهن مثلهن في انه اذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب كما قال (والاخوات) لابوين (كالبنت) الصليات هذا اجل فصله بقوله (انات) حق التعبيرتين وكذا اخذت المعطوف عليه حقه اخذن بنون النسوة (وفرضهن الثلثين) بدل مما قبله الذى هو مفعول لقوله (اخذت) وقوله (تسقط) جواب الشرط وصح قرنه بالفاء لكونه مضارعا مثبتا والحاصل ان استكملت الاخوات الثلثين تسقط الاخوات (الاى اتين من اب) لان حقهن في الثلثين ولم يبق منه شئ (الا اذا ما كان) معهن (من معصب) لهن فيكون الباقي بينهم للذكر كالاثنيين (وهو) اى المعصب المذكور (اخ لهن لاب) لا يعصبهن غيره كالاخوات لابوين بشرط ان يكون (ساواها) في الدرجة (كما) يعلم مما (مضى) في بحث العصبية بالغير (لانازل عنهما) الامام فيه كالتى قبله للاطلاق (فليس ابن الاخ في التعصيب) لمن معه في الدرجة من اخت او بنت عمه او ابان فوقه (كابن ابن) بقطع الهمزة في الثلاث (جاء في) مسألة (التشيب) السابقة حيث عصب من معه مطلقا ومن فوقه واعاد ذلك للرد على من قاسه عليهما كما مر مبسوطا (حجب الجدات) آخرهن لطول الكلام عليهن (وكل جدة) صحيحة من جهة الام او الاب (بام) لليت تحجب اجاا (و) الجدات (الابوات) خاصة دون الاميات (يسقطهن الاب) ايضا كما

(يسقطن)

يسقطن بالام وهذا عندنا كالمالكية والشافعية واحدى الروايتين عن احد
والمشهور عندهم انهم معه خلافا لما في شرح ابن الكمال ثم الصواب في انشاد البيت هكذا
وكل جدة بام احجب . والابوبات احجبن بالاب .

(كذلك الجد) اى يسقط الابوبات به ولكن اذا كن من قبله فلذا قال (سوى
ام الاب) فانها لا تسقط به (وان علت رتبها في النسب) كام ام الاب وهكذا
بل ترث معه والاصل ان هاهنا معينين لاتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير
في الحجب فبنات الابن تحجب بالصلبيتين لاتحاد السبب اعنى البنيتية مع عدم الادلاء
والجدة المدلية بالاب تحجب به لوجود الادلاء فقط وبالام لاتحاد السبب فقط
والتي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودهما
واعلم ان الجد ترث معه واحدة ابويه وهى ام الاب او من فوقها كام ام الاب واذا
بعد بدرجتين كابى ابى الاب ترث معه ابوبتان احدهما ام ابى الاب او من
فوقها كام ابى الاب والثانية ام ام الاب او من فوقها كام ام ام الاب بهذه الصورة

ميدت

		اب		
	ام	اب	ام	
		اب	ام	ام
	ام	اب	ام	ام
		ام		

واما الاب فلا يرث معه الاواحدة من قبل الام لان الابوبات يحجبن به والجدات
الصحيحات من قبلها لا يزيدون على واحدة ابدابل ما زاد عليها من قبل الاب ثم
الجدات على ضربين متحاذايات في الدرجة ومتفاوتات اما الاول فطريق معرفة
الوارثات منهن ان تذكر بمقدار العدد الذى تريده لفظة ام ثم تبدل الام الاخيرة
من طرف الميت ابا في كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة فلو سئلت عن اربع
جدات وارثات مثلا فنقول ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب اب اب اب اب
فالثلاثة ابوبات والواحدة امية والنصور ذلك بهذه الصورة ميست

				اب
	ام			
		اب	ام	
	ام	اب	ام	اب
		اب	ام	ام
	ام	اب	ام	اب
		اب		

اب ام اب ام اب ام

اب ام اب ام اب ام اب ام
 ففي هذا المثال ثمان جدرات متخاضيات الاربعة التي ذكرناهن وارثات وقدميزناهن
 بالاجر والاربعة لا وتتام ذلك في المطلولات واما المتفاوتات فقد نبه على حكمهن
 بقوله (بكل) جدة (قربي) فمنهن سواء كانت من قبل الام او الاب (كل)
 مفعول مقدم اى كل جدة (بعدى) مطلقا ايضا (فاحب) متعلق الظرف
 قبله (وارثة) كانت القربي (اولا) وارثة بل محجوبة فانها تحجب البعدى
 وذلك كمن مات عن اب و (ام للاب) وام ام للام فان ام الاب وان (به) اى
 بالاب (غدت محجوبة في الحكم) لادلائها به فانها (حاجبة لام ام الام)
 لانها اقرب منها وهو الصحيح عندنا كالحنابله وعليه المتون وقيل لا تحجبها بل لها
 السدس وهو رواية عن الامام واعلم ان الجدودة لاتتأتى في الدرجة الاولى وانما
 فيها اب وام ولكل منهما اب وام وان الوارث من الجدرات في كل درجة بقدر
 العدد المسمى بتلك الدرجة ويسقط من عداهن فالوارث في الرابعة اربع وفي الخامسة
 خمس وهكذا وطريق معرفة المراتب ان تأخذ لكل جدة درجتين كتضعيف
 بيوت الشطريج فللجدة الاولى الواقعة في الدرجة الثانية ثنتان ام ام الميت وام
 ابيه وللثانية اربعة جدتا ابيه وجدتا امه وللاثالثة ثمانية وهكذا كما رسم تصويره
 (وان تجرد يا صاح جدتين) صحيحتين في درجة واحدة لكن (احدهما ذات) قرابة
 واحدة كام ام الاب فقط والثانية ذات (قرابتين) كام ام الام وهى ايضا ام
 ابى الاب بان زوجت امرأة ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته
 لابويه وصورة المسئلة م-----ت

ام

ام

ام

اب

اب

ام

ام

(فالمال بينهما على) اعتبار (الابدان) والجهات اى يكون (مقسما) والصواب
 في انشاد البيت هكذا فيقسم المال على الابدان بينهما (بالنصف عند الثانى)
 الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى وبه قال مالك والشافى وبه (ذات جهتين
 ذات جهة) جزم في الكنز فكان هو الراجح كما في الدر المنتقى وان اقتضى صنيع

(الاصل)

الاصل خلافه ولذا خالفه الناظم وعند محمد رحمه الله تعالى اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وانما عزاه للثاني فقط لما ذكر السيد قدس سره قال السرخسي لارواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في صورة تعدد قرابة احدي الجدتين انتهى لكن صرح في المجمع وتبعه في التنوير بان ابا حنيفة رحمه الله تعالى مع ابي يوسف فلذا قال (ايضا) كما نقل عن ابي يوسف نقل (عن الامام) ابي حنيفة رحمه الله تعالى (باسميري نروي) ذلك النقل عنه ايضا (عن) صاحبي المجمع والتنوير) ثم التقييد بذات قرابتين اتفاقا لامكانها في ثلاث فاكثرت زوجت تلك المرأة السابقة ذلك الولد ايضا بنت بنت بنت اخرى لها فولد بينهما ولد فهي ام ام ام امه وام ام ام ام ابية وام ابى ابى ابية وتكون الثانية ام ام ابى الاب بهذه الصورة

ميد-----ت

ام		
ام		
ام	ام	اب
ام	اب	اب
	ام	
	ام	

ذات ثلاث جهات ذات جهة

والسدس بينهما نصفان عند الثاني او ارباعا عند الثالث (حكم المحروم والمحجوب) في انهما هل يحجبان ام لا وذكر المحروم لانه يحجب نقصانا عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو كاس من منع من الارث لمعنى في نفسه بان قام به احد الموانع الخمسة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار والردة (واعلم بان القول في المحروم بالقتل) مباشرة (ونحوه) محرم (فكالمعدوم) يعني حكمه كالمعدوم في انه لا يحجب غيره مطلقا لاحرمانا ولا نقصانا ولو اقرب من غيره لعدم الاهلية وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعجز البيت مختل وزنا وفيه ادخال الفا في الخبر وصوابه ان يقال بالقتل اوسواء كالمعدوم (وليس) المحروم (كالمحجوب) متعلق بمحذوف حال من فاعل قوله (حاجبا) وهو خبر ليس والاظهر ان يقول وليس كالمحروم محجوب لان حكم المحروم علم فالمعنى ان المحجوب ليس كالمحروم فيما قد علمته بل يحجب غيره (كالوكان جدة) قربي فانها تحجب بالاب مثلا وتحجب البعدى كأم الام (كالتقديما)

في قوله بكل قربي البيتين (وهذه) الجدة (حاجبة) حجا (حرمانا وقد يكون)
 المحجوب (حاجبا نقصانا كاخوة) او اخوات مطلقا فانهم (بالاب محجوبونا)
 الالف للاطلاق (و) مع ذلك (هم لثك الام) لو كانت معهم (حاجبونا)
 الالف للاطلاق ايضا اى يحجبونها منه الى السدس فقد حجب المحجوب بقسمى
 الحجب بخلاف المحروم عند الجمهور ﴿ باب العول ﴾ هو ضد الرد كايأتى فالمسائل
 اقسام ثلاثة عادله وعاذله وعائله اى منقسمه بلا كسر او بالرد او بالعول وهو لغة
 الارتفاع والغلبة والميل واصطلاحا زيادة السهام على مخرج الفريضة كما قال (وان تجد
 زيادة في المسئلة) ناشئة (من السهام) اى سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى
 باصل المسئلة (فهى قطعا عائلة) اى مرتفعة الى عدد اكثر من المخرج ليدخل النقض
 على كل منهم بقدر فريضة كتنقض ارباب الديون بالخاصة (وسبعة مخرج
 الاصول) اى اصول المسائل المأخوذة من مخرج الفروض الستة المقدرة انحصرت
 في سبعة لان مخرج الفرائض المذكورة خمس وهى اثنان وثلاثة واربعة وستة
 وثمانية لان مخرج الثلث والثلثين واحد والاختلاط بين النوعين يقتضى مخرج
 ثلاثة وهى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة يبقى
 اثنان فالمجموع سبعة ثم هذه السبعة (اربعة) منها (ليست بذات عول)
 بالاستقراء (وهى الاثنان والثلاثة التالية) مختل وزنا وصوابه اثنان مع ثلاثة
 هى تالية (ورابع وضعفها) اى ضعف الرابع (الثمانية) بدل (وما بقى)
 من السبعة (يعول وهو) ثلاثة (اثنا عشر وضعفها) اربعة وعشرون (و) نصفها
 (ستة) واحتترز بقوله (كما يشتهر) عن زيادة بعضهم اصلين آخرين بناء على
 قول زيد رضى الله تعالى عنه وهما ثمانية عشرو ستة وثلاثون وزيادة بعضهم على
 العائلة رابع وهو ثلاثة قال انها تعول لاربعة كما ستعرفه فستة قدمها لانها اول المراتب
 العائلة (تعول بالاستقرار) اربع عولات متوالية (لعشرة) اللام بمعنى الى
 كقوله تعالى كل يجرى لاجل مسمى والغاية داخلية (شفا ات) تلك الاعداد
 الزائدة على الستة التى تضمنها قوله لعشرة (ووترا) فهما منصوبان على الحال
 من فاعل ات او المعنى ات ات او المعنى ات الستة فى الارتفاع الى العشرة حال كونها شفا
 ووترا اى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحاصله انها تعول باجزائها الاربع التى لا كسر
 فيها وهى السدس والثلث والثلثان والنصف فتعول اسبعة كزوج وشقيقتين
 وثمانية كهؤلاء وام ولتسعة كهؤلاء وام واخ لام ولعشرة كهؤلاء وام واخ آخر لام (وضعفها)
 اى الستة وهو الاثنا عشر يعول (لسبعة وعشرة) اى الى سبعة عشر على توالى

الافراد (وترا ، عولا) (ثلاثا فدغدت مشتهرة) فتعول لثلاثة عشر كزوجة
 وشقيقتين وام وخمسة عشر كهؤلاء واخ لام وسبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام
 وحاصله انها تعول بزيادة نصف سدسها وربعها وبتدسها وربعها (وضعف ضعفها)
 اى الستة وهو الاربعة والعشرون (يعول 'عولة) (واحدة) الى سبعة وعشرين فقط
 عند الجمهور بزيادة ثمنها كما قال (وهذه بالثمن جاءت زائدة) كافي المسئلة المنبرية
 وهى امرأة وابوان وبتنان سميت بذلك لان عليا رضى الله تعالى عنه كان
 على منبر الكوفة يقول الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى
 واليه المآب والرجى فسل عنها حينئذ فقال من رويتها والمرأة صار ثمنها تسعا
 ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تعول
 بسدسها ايضا الى احدى وثلاثين بناء على ما مر من ان المحروم عنده يحجب نقصانا
 كزوجة وام وشقيقتين واختين لام وابن محروم فعنده للزوجة الثلث لثلاثة وللام
 اربعة وللشقيقتين ستة عشر وللأختين لام ثمانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعود وعندنا
 اصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر ، مهمة العول زيادة فى السهام نقصان من
 الانصبا وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب
 سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى
 نقص من نصيبه فلو عالت الستة لسبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول بسهم زائد
 فانسبه الى السبعة يكون سبعا وذلك مقدار ما نقص فالعول من نصيب كل وارث
 قبل العول فكان للزوج قبله نصف كامل نقص فيه العول سبعة فصار له نصف
 الانصف سبع وذلك ثلاثة اسباع و كان للأختين ثلثان كاملان فنقص سبعا فصار
 لهما ثلثان الاسبع الثلثين وذلك اربعة اربعة اسباع وان نسبت السهم الزائد
 الى الاصل قبل العول كان الزائد قدر ما نقص العول من نصيب كل بعد العول
 فيكون فى هذه الصورة سدسا لان الزائد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول
 وهو ستة سدس فينقص من نصف الزوج بعد العول وهو ثلاثة اسباع قدر
 سدسها وهو نصف سبع وينقص من ثلثي الأختين بعد العول وهما اربعة اسباع
 قدر سدسها وهو ثلثا سبع وقس على ذلك (باب الرد) هو انة الرجوع والصرف
 واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض او استحقاق عصبية غير مستغرق على ذوى
 الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبية مستغرق فنخرج بالنسبية احد
 الزوجين وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة و بنت
 ومعتق الثلث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهمها بقدر

عقده ويرد السهمان على البنت فقط ولما علم انه ضد العول استغنى به عن ذلك
 تبعا لاصله فقال (اعلم بان الرد ضد العول) لانهما لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما
 بان تكون عادلة وقدم ان العول زيادة في السهام فكان ضده (للنقص) هنا
 (في السهام فافهم قولي) والرد قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا واجد وقال
 زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل لبنت المال وبه اخذ مالك وكذا
 الشافعي لكن افتى متأخروا مذهبه بالرد ان لم ينتظم كاسر واذا علمت ذلك (فابق)
 بسكون الباء ضرورة (على ذوى السهام بقدرها) اي بحسب النسبة بين السهام
 حال من فاعل قوله (يرد) وقوله (في الانام) متعلق به كالذي قبله فيعطى
 لذى النصف نصف ما يقسم بالرد ولذى الربع ربعه وهكذا (وشروطه) اي
 الرد (ان لا يكون) مع ذوى الفروض (احد عصبه باخذه) اي الباقي جميعه
 (ينفرد) بخلاف المنفرد يأخذ بعضه فلا ينفى الرد كاسر ثم ان الرد انما يستحق
 بالرحم والزوجان ليسا بذوى رحم فلذا استثناهما بقوله واثنين من اهل الفروض
 اثنين حال كون استثنائهما منهم (في) حكم (الرد اعنى بهما) اي الاثنين
 (الزوجين) وقيل يرد عليهما لفساد بيت المال وظاهر هذا التعليل مع ما قدمناه
 في عصبه المعتق من ان ذلك لا بطريق الارث انه عند عدم وارث غيرهما ونسبة
 غير واحد الرد عليهما الى عثمان رضي الله تعالى عنه وجزم في الاختيار بانه وهم
 من الراوى بل الذي صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه
 الباقي بالعصوبة (ثم) اعلم ان (المسائل) بسكون اللام للضرورة اي مسائل
 الرد (ههنا) اي في هذا الباب (اقسام اربعة فحفظها يرام) اي يقصد
 وذلك لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من
 لا يرد عليه اولا نبيه على الاول بقوله (ان كان اهل الرد) في المسئلة (جنسا
 واحدا) ممن يرد عليه ليس معه غيره كالاخوات والبنات (فاقسم على الرؤس)
 اي فالمسئلة تقسم من عدد رؤسهم بالغا ما بلغ لتماثل فرضهم ورؤسهم فلو ترك
 جدتين فهى من اثنين لكل نصف كافي العصبات وهذا (لو تعددا) اي المردود
 عليه والالف للاطلاق اذ لو كان واحدا كام فقط فالكل لها بلا قسم وعلى الثانى
 بقوله (وان يكن) اهل الرد (جنسين او ثلاثة) هذا اولى من قول الاصل
 جنسين او اكثر اذ لا يتصور اجتماع اكثر من ثلاثة اجناس ممن يرد عليه غير
 واحد لانها حينئذ اما عادلة او عائلة (فاقسم على سهامهم) اي الاهل (ميراثه)
 جمع وافرد مراعاة للمعنى واللفظ اي اجمل اصل المسئلة من مجموع سهامهم المأخوذة

من مخرج المسئلة قطعا للتكرار * وح (فان تجد فروضها) اى المسئلة بقريضة
المقام (سدسين) كجدة وياخت لام مثلا (فالمخرج اجعله من) عددسها مهما اعنى
(الاثنين) بقطع الهمزة الثانية لان اصلها من ستة ولهما منها سهمان فرضا
فيجملان اصلا وتقسيم التركة بالنصف لمامر وتجعل من ثلاثة لو كان فيها سدس
وثلاث كولد الام معها ومن اربعة لو نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة
لو ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف
وثلاث كشقيقة وام وكل هذه الاصول من ستة ثم هذا العمل ان استقامت والا
فتصح المسئلة مع قياس ماسياتى كالوترك بنات و ثلاث بنات ابن فلبنت الابن سهم
واحد لا يستقيم عليهن فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسئلة وهى اربعة تصير
اثنى عشر للبت تسعة ولهن ثلاثة منقسمة عليهن وعلى الثالث بقوله (وان
يكن مع اول القسمين) اى مع من يرد عليه من الجنس الواحد (من ليس اهل
الرد كالزوجين) الكاف استقصائية (فالفرض حقا من اقل المخرج) اى مخرج
من لا يرد عليه (يعطى له) اى لمن لا يرد عليه (واحفظ بديع المنهج) ذكره
تكملة (ثم الذى بقى) بسكون الباء المثناة (عليهم) اى على اهل الجنس الواحد
(قسما) الالف للاطلاق (على) عدد (الرؤس) اورؤسهم (مثل ما قد
علم) فيامر من انه يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا ثم لا يخاو اما
ان يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤسهم اولا (فان يكن قد استقام فيها) ونعمت
اى فلا احتياج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اصلها من اثنى عشر لا اختلاط
الربع بالثلثين واقل مخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى واحدا يبقى ثلاثة منقسمة
على عدد رؤس البنات احفظ وخذ (هذا والا) اى وان لا يستقيم ذلك الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه بان انكسر عليهم (فكن له منتبها) لاحتياجه الى
الضرب على قياس التصحيح الآتى ولا يخلو اما ان يوافق عدد رؤسهم اوبين (ان
وافق) الباقي (الرؤس) اى رؤس من يرد عليه (فاضرب وفقها) اى وفق
رؤسهم (فى مخرج) كائن (للفرض) اى فرض من لا يرد عليه (وارع حقها)
وما حصل تصح منه المسئلة (كالزوج مع ست من الولدان اعنى) بهم (البنات)
اصلها من اثنى عشر لمامر وهى ردية الى الاربعة لانها اقل مخرج فرض الزوج
و (وفقها اثنان) لانك اذا اعطيته واحدا من الاربعة بقى ثلاثة بينها وبين رؤس
البنات الست موافقة بالثلث وهو اثنان اذ لا عبرة بالمداخلة كما ستعرفه فاضرب ذلك
الوفق فى الاربعة تبلغ ثمانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة واما اذا باين فقد

بينه بقوله (ثم الرأس) أى رأس من يرد عليه (كلاهما فى المخرج)
 أى مخرج فرض من لا يرد عليه (ان باين) ذلك الباقي للرؤس (اضربها)
 أى الرؤس (بغير حرج كالزوج مع خمس من البنات) اصلها كما سبق من
 اثني عشر زدها الى اربعة واعط الزوج ربعها يبقى ثلاثة لاستقيم على البنات
 الخمس ولا توافق بل تبين فاضرب كل عدد رؤسهن فى الاربعة مخرج الزوج
 وح (تصح) المسئلة (من عشرين بنات) أى واضحات لانها الحاصلة من
 ذلك الضرب وقد كان للزوج واحد ضربناه فى الخمسة المضروبة كان خمسة تدفع له
 وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر لكل ثلاثة وعلى الرابع
 بقوله (وان يكن مع آخر النوعين) وهو النوع الثانى (من ليس اهل الرد)
 وتقدم ان المراد بالنوع الثانى ما اجتمع فيه جنسان او ثلاثة ممن يرد عليه والمراد
 هنا عين ما تقدم كما قال (فى الجنسين او الثلاث) اجناس (لا كما قد ذكر ابراهيم)
 كالسيد وغيره من الشراح والعلائي الامام فى سكب الانهر حيث قصروه على
 (الجنسين ليس اكثر) بطريق ذكر الكل وارادة البض وادعوا انه لا توجد
 مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية زاد العلائي الحصكفى قوله انه قد خفى على
 كثير حتى الباقى حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا يدركه الامن هو
 فى هذا الفن ماهر الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت فى هذا العلم الغاية من البداية
 الى النهاية انتهى وليس كما قالوا بل يكون مع ثلاثة كما سيأتى ودعوى السيد لاستقراء
 ممنوعة لا يقال مرادهم لا يوجد مسئلة فيها اربعة طوائف أى ممن يرد عليه لانا
 نقول ينافى ذلك حصرهم اجتماع من يرد عليه فى الجنسين ومنع ما زاد عليهم
 فدل على ان مرادهم بالاربع المختلط من الفريقين فالصواب ما ذكره الناظم تبعا
 للباقي (وقوله) مبتدأ أى قول البعض والمراد به الحصكفى (عن ذلك) الذى
 قاله الباقي (سهو ظاهر) مقول القول (سهو) خبر المبتدأ (تراها ظاهرا يا اهر)
 لانه غير واقع كما تعرفه ثم افصح بجواب الشرط بقوله (فاقسم جميع ما بقى)
 من مخرج فرض من لا يرد عليه (فى) مثله (الرد على سهام الكل اهل الرد)
 وفى كلامه ابطال اذ اللفظان بمعنى واحد وذلك كزوجة واربع جدات وست
 اخوات لام اصلها من اثني عشر ومخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى ربعها للزوجة
 يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ثلاثة عددا السهام وهى مستقيمة عليها فللاخوات
 سهام وللجدات سهم لكن نصيب كل منهما منكسر على آحاده فتصح بالاصول
 الاية من ثمانية واربعين ثم (هذا) التقسيم من غير ضرب (ان استقام)

الباقى على من مسئلة من يرد عليه واما (ان لم يستقم فيضرب الجميع) اى جميع مسئلته التى هى سهامه (مثل ما علم فى مخرج) فرض (الذى عليه لم يرد) فاباغ تصح منه فروض الفريقين مثاله فى الجنسين ما بينه بقوله (كست جدات توات فى العدد مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات) اصلها من اربعة وعشرين ومخرج الزوجات ثمانية لهن منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليهن هنا من خمسة عدد سهامهن اوجود الثنين والسدس فيها والسبعة لاتستقيم على خمسة بل تبين فتضرب فى المخرج فتبلغ اربعين ومنها تصح مسئلة الفريقين ومثاله فى ثلاثة اجناس مما اجتمع فيه اربع طوائف وهى ردة ما استخرجه الناظم بفكره الثاقب موافقا لما افصح به صاحب المنتهى من الحنابلة ما لو ترك زوجة وبناتا وبنات ابن واما اوجدة اصلها من اربعة وعشرين ومخرج فرض الزوجة ثمانية وتصح من اربعين فاجر فيها مامر ﴿ فصل فى معرفة نصيب كل فريق ﴾ اى فى طريق معرفة اخراج حظ كل واحد من اهل الرد وغيره من المبلغ الذى هو مخرج فرض الفريقين بل وحظ كل جنس من اجناس من يرد عليه وعبر عن المستحق بالفريق وقد يعبرون عنه بالجنس وبالصنف وبالفرقة وبالخير وكذا بالرؤس كثيرا وبيان طريق المعرفة المذكورة ان تضرب سهم من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه فاباغ نصيب من لا يرد عليه وتضرب سهام من يرد عليه وهى المسماة بالمسئلة كما ستعرفه فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه فاباغ نصيب من يرد عليه وقد اشار الى ذلك بقوله (ممنوع رد) مبتدأ ومضاد اليد (سهمه) بالنصب مفعول مقدم لا تضرب ﴿ فى اسم من كان اهل الرد ﴾ متعلق بقوله (فاضرب) وهو الخبر (وافهم) يعنى من منع من الرد عليه يضرب سهمه المأخوذ من اقل مخرج فرضه فى كل سهام من يرد عليه فما حصل فهو نصيب من لا يرد عليه فى مثال النظم السابق يضرب سهم الزوجات وهو واحد من ثمانية فى سهام الجدات والبنات وهى خمسة يخرج خمسة هى حظهن وتمبيره بسهم مفردا اولى من تمبير الاصل وغيره بالسهم لانه ابدا لا يكون الا واحدا ثم ان مجموع اسم من يرد عليه يسمونها مسئلة لكونها ردية اليها وقد نبه على ذلك زيادة على الاصل فقال (وسهما) اى سهم سهام من يرد عليه وهى المضروب فيها (مسئلة يارجل) وذلك (لقولهم) فى بيان مامر وان كان من يرد عليه جنسين او ثلاثة فالمسئلة (من السهام تجعل) فسموها مسئلة ثم اخذ فى بيان نصيب من يرد عليه بعد بيان نصيب من لا يرد عليه فقال (وهذه) مبتدأ اى هذه المسئلة المذكورة

(فيما بقي) بسكون الباء والظرف متعلق بقوله (الضرب) وهو مبتدأ ثان وجلة
 (ورد) خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والماند محذوف اي فيها وحاصل المعنى
 اضرب مسألة من يرد عليه وهي هنا الخمسة فيما بقي (من مخرج) فرض (الذي
 عليه لم يرد) وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين فهي حظ البنات والجدات في مثالنا
 (وحظ كل فرقة) من اجناس من يرد عليه (تماما) حال من فاعل (بان)
 اي ظهر (هذا) الضرب المذكور (وفرضه استقاما) بان تضرب مال كل
 من السهام ايضا فللجدات من الخمسة واحد اضربه في السبعة يكن سبعة وللبنات
 اربعة اضربها في السبعة يكن ثمانية وعشرين فقد ظهر نصيب كل جنس واستقام
 عليه (لكنه منكسر كما ترى على الرأس) اي على احد كل جنس (فابغ) امر
 من يبغي يبغي اي اطلب (نجبا) اي طريقا (اخرى) غير ما مر (في الضرب)
 متعلق بابغ (للتصحيح) متعلق بالضرب (كما نقول) تكملة بلا فائدة (كما يجي)
 في باب التصحيح (بسبعة الاصول) وبيان ذلك في صورتنا انه كان للزوجات من
 الاربعين خمسة وعددهن اربعة وبينهما مائة وللجدات سبعة وهن ستة كذلك
 وللبنات ثمانية وعشرين وهن تسعة كذلك فاجتمع من الرؤس اربعة وستة وتسعة
 وبين الاولين موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما في كامل الآخر يبلغ اثني
 عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث يضرب ثلث احدهما في كامل الآخر يبلغ
 ستة وثلاثين وهو جزء السهم فتضربه في الاربعين يبلغ الف واربعمائة واربعين
 ومنها تصح فكل من له شيء من الاربعين يضرب في جزء السهم فما خرج فهو
 نصيبه وعليه فقس ﴿ باب توريث ذوى الارحام ﴾ شروع في بيان الفرقة الثالثة
 من الوارثين وفي اقسام لفظ التوريث هنا اشارة الى ان المختار عندنا توريثهم ولم
 يذكره في الفروض والمصبات لعدم الخلاف فيه وعليه اجاع الخلفاء الاربعون به
 قال اكثر الصحابة رضی الله تعالى عنهم قال في الدر المنثور ذكر الخصاص انه متى اجتمع
 الخلفاء الاربعة على شيء كان حجة لا يسع تركه انتهى وهو قول امامنا واجد خلافا
 لزيد بن ثابت رضی الله تعالى عنه حيث قدم بيت المال وبه قال مالك والشافعي والفتوى
 عليه عند اصحابه اذا انتظم واعلم ان القائلين بتوريثهم على ثلاث فرق فرقة تسمى
 اهل القرابة منهم ابو حنيفة واصحابه سموا به لتقدمهم الاقرب فالاقرب وفرقة تسمى
 اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله واليه ذهب احد والفتوى عليه عند الشافعية
 اذا لم ينتظم وفرقة تسمى اهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسوا بين
 القريب والبعيد والذكر والانثى فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فعند اهل

القراية الاولى اولى لقربها كاسيجي وعند اهل الرحم هماسواء وعند اهل التنزيل
يقسم اربعا فرضا وردا ثلاثة ارباعه بنت البنت وربعه للاخرى كانه تركبنا بنت
ابن (ذوالرحم) لغة القريب مطلقا وشرعا (القريب باذا الفهم و) الحال انه
(ليس عاصبا ولا ذا سهم) احتراز عن ذوى الفروض والعصبات فهو قسم ثالث
وقدمنا عن القنية وغيرها انه يعطى في زماننا لذوى ارحام المعتق (فاحكم له بالارث
قطعا واقضى) عطف مرادف وذلك (مع فقد عاصب و) فقد (اهل الفرض)
من النسب كالام والبنت لان الرد عليهم مقدم على ارثه لا لسبب كالزوجين فلذا
قال (الامع) احد (الزوجين) فانه يأخذ الباقي بعد فرضهما لعدم الرد
عليهما (وهو) اى ذوالرحم حكمه انه (اذا انفرد) ولم يوجد معه وارث
غيره كبنت بنت اواخ او عمه او خال او ابي ام (يحوى جميع المال) لعدم المزاحم
(هكذا ورد) وصدر البيت خارج عن بحر المنظومة وقد غيرت البيت بقولى
الامع الزوجين هكذا ورد * والمال كله له اذا انفرد

(ورتب الارحام) اى ذوى الارحام فى الارث (ك) ترتيب (العصبوبة)
فيقدم جزؤه ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه وجدتيه كما سيجى فينت
بنت بنت وان سفلت اولى من ابي الامع انه اقرب درجة خلافا لما فى الاختيار
فانه وان قدمه ليس بالمتخار (و) عند اجتماع عدد من صنف (رجح الاقرب
على الرتبة) منه اى صنف كان واجب به الا بعد من ذلك الصنف كبنت بنت
وبنت بنت بنت كالعصبات (وبعدها) اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
(بقوة القرابة) فذوالقرابتين كبنت اخ لابوين اولى من ذى قرابة واحدة
كبنت اخ لاب لقوة قرابتها (فلا تحدد) اى عمل (عن منهج الاصابة ثم) يرجحون
(بكون الاصل بعد القوة قل وارثا) خبر الكون المضاف الى اسمه وما بينهما
اعتراض والاصل ثم يرجحون بكون الاصل وارثا قل بذلك بمد الترجيح بالقوة
اى قوة القرابة وذلك (عند اتحاد الجهة) المدلى بها (بيانه اذا استووا فى درجة
وقوة وجهة ممتزجة) المزج الخلط (ففرغ وارث رفيع الكعب) كناية عن
علو الرتبة (مقدم) لانله (زيادة فى القرب) باعتبار قرب اصله كبنت بنت
ابن وبنت بنت بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
فهما لانها ولد عصبه وارث فان لم يستووا فى الدرجة قدم الاقرب وان ادلى
الابعد بوارث كبنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
كله للاولى (وان تكن جهاته) المدلى بها (مختلفة) وذلك (بان اتى من

جهتين فاعرفه) بحذف نون التوكيد الخفيفة ضرورة (فنسبته) اى منسوب
او ذونسبة (الاب) وذلك (مثل) صوابه ليسنقيم الوزن كمثل (العمة يعطى
لها الثلثان) بسكون اللام (عند القسمة ونسبة الام مثل) صوابه ايضا كمثل
(الخالة فالثلث تعطى باذكي الفطنة) والحاصل ان القسمة هنا باعتبار المدلى به
وهو الاب في العمة والام في الخالة بخلافها عند اتحاد الجهة فانها باعتبار الابدان
ولو اعتبر الابدان هنا لقسم المال بين عمه وخالة نصفين وبين عمه وعشرة احوال
على احد وعشرين سهما (واعتبر الترجيح) المذكور اولا (فى) كل (صنف
ورد عند اجتماعهم كما) يعتبر ذلك (لو انفرد) كما مر ثم صرح بمفهوم قوله ففرع
وارث مقدم بقوله (وعند الاستواء فى الحالات) اعنى (فى القرب والقوة
والجهات) اى الجهة وجمعها باعتبار الفروع وقوله فى القرب الى آخره بدل من الحالات
اى عند الاستواء فيما ذكر ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد كلهم ولد وارث
فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكورا او اناثا فعلى السواء (و) ان (اختلط
الوارث كان لا ذكر كالاثنيين هكذا قد اشتهر) فصل فى اعتبار الابدان
اى ابدان الفروع وهو البنوة والبنات المتساوون فى الدرجة (واعتبر) فى القسمة
بين ذوى الارحام (الابدان فى فروعهم اذا اتى الوفاق فى اصولهم) اى ان اتفقت
الاصول (فى صفة التأنيث والذكورة) كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر
كالاثنيين (بالاتفاق هذه مذكورة كذا يراعى الحكم فى الابدان) اى يعتبر ابدان
الفروع المتساوون فى القرب والقوة والجهة (فى صورة الخلاف) اى اختلاف
صفة الاصول المدلى بهم (عند الثاني) الامام ابى يوسف فى قوله الاخير والحاصل
انه لا يعتبر الاصول اصلا (و) اما (عند محمد فتؤخذ الصفة) مختل وزنا بزيادة
الواو فيه مع ما فيه من زيادة الفاء فى فتؤخذ والاولى انشاده هكذا اما محمد فيأخذ
الصفة اى صفة الذكورة والانوثة اولا (من الاصول بايديع المعرفة كذا من الفروع
يؤخذ العود) ثانيا بان تجعل الاصول متعددة ان كانت فروعها متعددة عند القسمة
(وقوله) اى قول محمد هذا (مرجح ومعتمد) كما سيأتى (واقسم) على قول
محمد (على اول بطن وقعا) الالف للاطلاق (فيه اختلاف) بين الاصول
(كمن له متبعا) فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميسر

بنت

بنت

بنت

ابن

بنت

ابن

فمندابى يوسف المال بين الفريقين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم بين الاصلين في البطن الثانى اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك (ثم اجمل) عند محمد (الذكور فيه حيزا) اى طائفة اخرى على حدة (كذلك الاناث وخدمن ميزا) اى اجعلهن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فاجع ما اصاب الذكور وما اصاب الاناث (واقسم علم اول بطن) من اولادهم (يختلف نصيب كل فرقة) منهما (كما عرف) ثم تجمل الذكور طائفة والاناث طائفة وهكذا يعمل الى ان ينتهى (ان كان هذا الاختلاف قد وقع في البطن بعد البطن فهو المتبع) احفظ (هذا والا) اى وان لم يكن الاختلاف واقما بعد ذلك فادفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثى الى فرعه للذكر كالاثنين وهذا معنى قوله (كل اصل حظ له لفرعه ادفعه وراع حفظه) فلو ترك ابنى بنت بنت بنت وبنى بنت ابن بنت وبنى بنت بنت هذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	بنى	ابنى

فمندابى يوسف يقسم بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم كانه ترك ابنين واثلاث بنات وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف اعنى في البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان الابن بابنين واحدى البنيتين بنتين ثم تجمل الذكور في البطن المذكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى فيعطى اربعة اسباع المال نصيب الابن لبنى بنته واثلاثة اسباعه نصيب البنيتين لولديهما في الدرجة الثالثة انصافا لان البنت بنتين فتساوى الابن وح يكون نصف ثلثة الاسباع للبنت في الدرجة الرابعة نصيب ابيها والنصف الآخر لابنين فيها نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة من سبعة وانكسر نصيب البنيتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فيضرب بخرج النصف في المسئلة يحصل اربعة عشر فهما للبنين في الدرجة الرابعة ثمانية نصيب جدتهما وللبنات فيها ثلاثة نصيب ابيها وللبنين فيها ثلاثة نصيب امهما لكنها لا تستقيم عليهما فضر بنا عدد رؤسهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون لكنها تصح بضر مال الكل في الاثنين (وقول)

الصواب اسقاط الواو فيصح الوزن (محمد عليه الفتوى وهو عند الامام) ابي حنيفة
 (ايضاً روى) كما روى عنه قول ابي يوسف قال في السراجية وقول محمد اشهر الروايتين
 عنه في جميع ذوى الارحام وفي الدر المنتقى وعليه الفتوى وان صحح في المختلف
 والمبسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتى **●** فصل في ترتيبهم **●** اى
 ترتيب ذوى الارحام واعلم انهم اربعة اصناف بالاستقراء جزء الميت واصله وجزء
 ابويه وجزء جديه او جدتيه فالاول اربع طوائف اولاد البنات واولاد بنات
 الابن ذكورا وانانا والثاني اربع ايضا الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
 من طرف الاب او الام واثالث عشرة اولاد الاخوات لابوين اولاد
 اولاد ذكورا وانانا وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام والرابع عشرة ايضا
 العمات لابوين اولاد الاخوال والحالات كذلك والاعمام لام فالمجموع
 ثمانية وعشرون فهؤلاء كل من بدلى بهم مما لانهاية له من ذوى الارحام
 وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الرابع وقيل ستة باعتبار جهة عمومة
 ابوى الميت وخوئلتها واولادهم وباعتبار جهة عمومة ابوى ابويه وخوئلتها
 واولادهم وسيشير الناظم اليها تبعا للاصل وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 في ترتيبهم روايتان مشهورتان وقدمشى الناظم تبعا للاصل على المختار للفتوى فقال
 (واعلم بان جزئه) وان سفل وهم النصف الاول فالمراد به جزء خاص فلذا قال
 (كالفرع من يتد) وعبر بالفرع ليشمل الذكر والانثى (مقدم) في استحقاق
 الارث على غيره (في الشرح) لقوتهم اذ قرابة الولاد اقرب من غيرها (ثم)
 بعد جزئه يقدم النصف الثانى (الاصول) (منبت الاولاد) رهم (فواسد
 الجدات والاجداد) من اضافة الصفة الى الموصوف وفواسد جمع فاسدة ففيه
 تغليب الاناث على الذكور وتقدم انهم كل جد ادلى باثى وكل جدة ادلت
 بذكر بين اثنين وخرج الصحيح والصحيحة فانهما من ذوى الفروض **●** تنبيه **●**
 اولاهم اقربهم من اى جهة كان والمدلى يوارث هنا عند الاستواء في القرب ليس
 باولى في الاصح ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابدان وان من
 جهتين فلقرابة الاب ضعف قرابة الام كابي ام اب وابى ابى ام للاول الثلثان
 وللثانى الثلث (ثم) بعد اصله يقدم النصف الثالث وهو (الذى لابويه ينتهى)
 اى ينتسب وتعبيره بالثنوية اولى من تعبير الاصل بالافراد لعدم شمول اولاد الاخت
 لام وليس المراد من ينتهى لكل منهما معا بل مايشمل ذلك والانتما لاحدهما
 مفردا (اعنى به اولاد اخت) مطلقا (فاعلم) اى لابوين واحدهما ذكورا

او اناثا (كذا بنوا اخوته من ام) خرج بنوا الاخوة من ابوين اواب لانهم
عصبات واما بنات الاخوة من ام فهم داخلون في قوله (واطلق) بمحذف الهمزة
للضرورة (بنات اخوة في الحكم) اى وكذا بنات الاخوة مطلقا كما مروا وسفل
الكل ولم يقل فرع اخوة لثلا يدخل بنوا الاخوة لابوين اولاب فانهم عصبات ايضا
(ثم) بعد جزء ابويه (اعط) الصنف الرابع (جزء جده اوجدته اعنى به اخواله مع
خالته كذلك عمات) و(بنات العم) وقد اسقط العاطف للضرورة سواء كانوا
كلهم (من ابوين اواب او ام) وكذا (عمه) لكن (من امه لا مطلقا) وقد اسقط
العاطف فخرج ما اذا كان من ابوين اواب (لان ذلك عاصب محققا) نصب
على الحال وزاد على الاصل قوله اوجدته ليشمل العمات اخوات الاب من امه
وكذا الاخوال والحالات اخوة الام من امها فان العمات ينتسبن الى جدته من
قبل ابيه ومن بعدهن اليها من قبل امه كالم لام فلاقتصار على الجد قاصر (تنبيه)
قدم ان العمومة والخولة جنسان وان جهة الاولى الثلثين وللثانية الثلث بقى ماذا
كان احدهما اذا قربت لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر واذا اجتمع
الجنسان من جهتين فالثلاثان لقرابة الام والثلاث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب
ثلاثا لقرابة ابيه وثلاثة لقرابة امه وما اصابه قرابة الام كذلك وتعامه في الشرح
(وبعد ذا) اى جزء جده اوجدته الذى هو الرابع اعط (اولادهم وحكمهم) انه (مقدم
كامضى) اعتراض بين الخبر المقدم ومبتدأه المؤخر وهو (اقربهم) اى الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من جهة الاب
اولام اتحدت الجهة اولاف بنت العم لابوين اولى من بنت ابن العم لابوين ومن
ابن ابن الخالة وبنت الخالة لابوين اولى من بنت ابن الخال لابوين ومن ابن ابن
العمة وان استوا قربا واتحدت الجهة قدم الاقوى قرابة كبنت عم لابوين اولى
من بنت عم لاب ومن لاب اولى من لام وان استوا قربا وقرابة فولد المصيبة
اولى كبنت عم وابن عم كلاهما لابوين اولاب المال لبنت العم ولو احدهما
لابوين والاخر لاب فهو للاقوى قرابة في ظاهر الرواية وبه يفتى لانه ترجيح
لمعنى فى الذات فهو اولى من الترجيح بالادلاء بوارث لانه اعنى فى غيره وبعضهم
رجح به فقدم بنت العم مطلقا (هذا هو المختار والمفتى به اعنى بهذا) من قولى هذا
(ترتيبهم) المذكور وهو تقديم الصنف الاول وان نزل ثم الثانى وان علام
الثالث ثم الرابع كترتيب المصبات (فانته) وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى تقديم الثانى على الاول (وبعدهم) اى بعد ما مر من الصنف الخامس

الذي زاده بعضهم صنف سادس ايضا وهو جزء ابية اوامه وهم (عمات ام او)
 عمات (اب ايضا و خالات) لهما (ات في النسب) وكذا (خلاهما) اي
 الابوين (و) جزء جد ابية اوامه وهم (عم والد لام) فقط (كذلك عم الام مطلقا)
 اي لاب ادلام اولهما (يؤم) مضارع ام بمعنى قصد (و) جزء هم وهم (بنت
 عم الابوين قد اتى وفرع عم الام ايضا ثبوتا) وقيل هؤلاء من النصف الخامس
 ثم اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لادم المزاحم وان اجتمعوا واتحدت
 قرابتهم فلا قوى اولى ذكر اكان اوائى وان اختلفوا واستوت القرابة فلذا كرر
 كالتنين وان اختلفت بان كان بعضهم من جانب الاب والاخر من جانب الام
 فلا اعتبار لقوة القرابة والتولد من العصبية في ظاهر الرواية لكن لقرابة الاب
 الثلثان وقرابة الام الثلث كما في السراجية ثم اذا لم يوجد هذا الصنف من ابوي
 الميت ينتقل الحكم بعينه الى اولادهم فان لم يوجدوا ايضا ينتقل الى عمومة ابوي الميت
 وخولتهم ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابويهم وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا
 كما في العصبات (و) اعلم انهم لخطر هذا الباب (فرعوا) اي اكثروا من فروع
 (مسائل الارحام وبسطوا) فيها (خلاف كل امام) لاسيما شراح السراجية
 (لكنني اوجزت في المقال) فاقصرت على مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى
 ووضحته غاية الايضاح (لذكرى) القول (الصحيح في) اي من (اقول) والله
 تعالى اعلم ﴿ فصل في الفرقى والهدى ﴾ جمع غريق وهديم بمعنى المفعول فيهما
 (ونحوهم) كالقتلى والحرقى وطائفة تفرقوا في بلاد بعيدة ولم يعلم موت السابق
 منهم وافصح بحكمهم فقال (جماعة) من اقارب (بالهدم او بالفرق ماتوا
 ولم يعلم بموت السابق) منهم كان غرقوا في البحر او احترقوا بنار او انهدم عليهم
 جدار او قتلوا في معركة او ماتوا في الغربة او نحو ذلك فيجعلون كأنهم ماتوا معاوح
 (فالارث قطعا ينفى ما بينهم) لعدم تحقق حياة كل منهم عند موت الآخر كما
 صرف في شروط الارث (واقسم على الاحياء) من ورثتهم (جمع مالهم) اي اقسام
 مال كل واحد على سائر ورثته الاحياء وهذا المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا
 وعليه عامة العجالة والمنصوص عليه عند مالك والشافعي رحمه الله تعالى وقال
 علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدي الروايتين يتوارثون بما ورث كل
 من مال صاحبه وبه قال احد ما لم يدع ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بيعة
 او تمارض البيعتان فيختلف كل على دعوى صاحبه ولا توارث بينهما كالمذهب
 الاول ثم هؤلاء احوال خمسة ان يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق او يعلم موتهم

مما اولا يعلم شئ والحكم في هذه الثلاثة مامر تيسيرا للامر الرابع ان يعلم موت
 السابق ولا يلتبس فيرث اللاحق منه كما قال (فان يكن يعلم عين السابق فارثه من
 بعده لللاحق) الخامس ان يعلم السابق ثم يلتبس واليه اشار بقوله (وان يكن
 من بعد علم اشكلا الامر) باثبات الهمزة (فاقسم ارثه) اي ارث كل على نحو
 مامر (وقيل لا) يقسم كله (بل) يعطى كل واحد اليقين و (يوقف المشكوك
 فيه ابدا فيظهر الامر او الصلح بدا) اي او يصطلحوا (وصاحب المختار عند)
 اي عن هذا القيل (افصحها) في شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال وان علم
 موت احدهما اولا ولا يدري ايها هو اعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك
 حتى يتبين او يصطلحوا انتهى (وغيره) كشارح المجمع وصاحب المنع وصاحب
 السراجيا في شرحها وتبينه ببعض شراحها (ايضا به قد صرحا ورده) اي هذا القيل
 (بمضه) وهو الملائي الامام في سكب الانهر شرح فرائض الاصل فقال ليس ذلك
 صحيحا وقد نسب مقالهم) اي ما قاله صاحب المجمع وغيره (للشافعي ذي الحسب) ثم
 قال ولا يماعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما
 مات اولا ولا يدري ايها هو لتحقق التعارض بينهما فيجمل كأنهما ماتا معا ونقل
 نحوه عن المحيط قال وقال في الارفاد لو مات احدهما قبل الاخر واشكل السابق
 جملا كأنهما ماتا معا قال كل واحد لو ارثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
 بعض هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وقد حاول الملائي الحسكي في
 الجمع بان مفاد ما في الارفاد ان مذهبهما بخلافه فيجمل كلام المجمع وغيره عليه
 فليتأمل انتهى ونظر فيه في الشرح بانه انما يتم ان او كانت الاشارة الى ما واشكل
 وانما المتبادر انها راجعة الى قوله ولا يرث بعض الاموات الخ لان فيه خلافا
 كما علمت انتهى ولا يخفى انه غير المتبادر * واقول ههنا بحث وهو ان الكلام فيما
 لو علم عين السابق ثم التبس وكلام الاختيار فيما لو علم سبق احدهما ولم يعلم عينه
 وهو الحلة الاولى من الخمسة وهي التي في المبسوط ايضا فجعل الناظم محل النزاع
 هو الخامسة تبعا لسكب الانهر غير ظاهر بل الظاهر انه الاولى من الاحوال الخمسة
 اللهم الان يقال قوله ان علم موت احدهما اي بعينه وقوله ولا يدري جملة مستأنفة او
 حال مقدرة فيفيد ان الجهل حصل في المستقبل بعد العلم بعينه ولا يخفى بعده فتأمل
 هذا * فصل في ذي القربتين فهو خير لمبتدأ محذوف والمراد به اجتهتا الفرض
 والتعصيب او جهتا احدهما وافصح بالاول بقوله (واو بشخص جهتان اجتماعا
 فرض وتعصيب) بدل من قوله جهتان الواقع فاعلا لفعل محذوف مفسر بالفعل

المذكور اوخير لمبتدأ محذوف (معا فاستما) الالف مبدلة من النون الخفيفة وذلك (كائنين من ابناء عم عصابة ثانيهما اخ لام فانسبه) اصله فانسبه حذف نون التوكيد للضرورة اى بين سبب نسبه هذه بان تقول هو رجل نكح عمه امه فولدت ابنا فيرث بالقرايتين ان لم يوجد حاجب واصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر (فالسدس) هو اثنان يعطى للذى هو اخ لام (ثم) يقسم الباقي بينهما نصفين (نصف مابقى يعطى له) ايضا (عصابة فمحقق) والنصف الاخر للاخر ولو كان ذلك الاخر زوجا فله النصف وللاول السدس والباقي بينهما ولو معهما ثالث هو ابن عم فقط فالباقي بينهم سوية وهذا قول الجمهور فلو كان معهم بنت سقط فرض ابن الام وفي معايات الوهبانية * ومن تركت ابناء عم ثلاثة * فن ارثها الثلثين احرز الاصغر * واجاب الشرنبلالى بقوله مفيد الارث كانت بنت عم * لكلهم تزوجها الصغير * فحاز النصف من ميت بفرض * وبالتعصيب سهما لايبير * وما يلقى اغلوطه ثلاثة بنى عم احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين وام فالصواب فى الجواب للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لام الثلث ولاشئ للعصابة وهم من الابوين اولاب وابن العم الذى ليس باخ وتصح من اصلها وهو ستة وهى عند الشافعية المشركة وبالثاني بقوله (وقد يكون) اى يوجد (جهتا تعصيب) كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها و كابن هو معتق (و) قد يكون (جهتا فرض بلا تكذيب وذاك) النوع الثانى (فى المجوس يأتى ربما لكونهم يناكحون المحرما) كما اذا تزوج بنته فولدت بنتا فهما بنتان لهما الثلثان والباقي للعصابة وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت الزوجة عن بنتها فلها النصف بالبنتية والنصف بعصابة الاختيه ويتصور ايضا فى المسلمين يوطئ الشبهة فالارث بكلا الجهتين لابقواهما خلافا للمالكية واكثر الشافعية (فصل فى المجوس) فى بيان توريثهم بالقرايتين وعدمه بالانكحة الفاسدة واعرابه كما وبين الثانى بقوله (وبنتى يبطل النكاح) اى بالنكاح الباطل عندنا الذى لا يقرون عليه بعد الاسلام المستحل عندهم بخلاف ما يقرون عليه بعده كالنكاح بغير شهود ونحوه (ارث المجوس) فيما (بينهم باصاح) لبطلان النكاح فى نفسه بخلاف القرابة فانها ثابتة فلو نكح بنته ثم ماتت ورثها بالبنتية لا الزوجية وكذا لو مات هو عنها ورثته بالابوة وبين الاول بقوله (وان به قرابتان اجتماعا) بحيث لو انفردتا فى شخصين ورثا بهما شرعا يرث بهما جميعا عندنا لتحقق وجودهما (كبنته من امه) فلو ماتت الام (لم تنعما) الالف

للاطلاق اى لن تمنع البنت (من ارثها من امها الثلثين لانها) بنتها وبنت ابنها
 فهى (فى الحكم كالشخصين) فتأخذ السدس مع النصف تكملة الثلثين لان كلا
 من القرابتين علة صالحة لاستحقاق الارث كابنى عم احدهما اخ لام كامر واحترزنا
 بالحيشية المذكورة عما اذا لم يمكن الجمع بين القرابتين فى الارث فيرث باحدهما كما
 بينه بقوله (وان تكن محجوبة) يجب حرمان لانقصان (احدهما) اى احدى
 القرابتين (باختها) اى بالقرابة الاخرى (ورث) بسكون المثلثة للضرورة
 او هو امر وحذفت الفاء ضرورة وعن الاخفش والمبرد فى احد قولى جواز
 حذفها اختيارا (بها) اى باختها التى هى الحاجة فقط (لاهما) ولا
 بالمحجوبة اجاما (كما كح لامه ياخذ) اى كمجوسى نكح امه او مسلم وطئها
 بشبهة ثم (جاءت) الام (يطفل) فهى جدته ام ابيه فاذا (مات عنها)
 ابنها (الطفل) ترث با مومة فقط اذا لم تحجب الجدة ولومات الاب عن
 الولد فقط و كان بنتا فهى بنته واخته لامه فالارث بالبنتية فقط لان ولدا ام
 محجوب بها (فصل فى الحمل) اكثر مدته سنتان عندنا وثلاث عند ليث بن سعد
 واربع عند الشافى وسبع عند الزهرى واقلها ستة اشهر اتفاقا (واوقفوا)
 فيما لوترك امرأة حامله (نصيب ابن) بقطع الهمزة (واحد) لانه الغالب
 (للحمل او) نصيب (بنت) واحدة ايها كان اكثر كما افاده بقوله (بحكم
 الزائد) وهذا رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وروى عن
 الامام اربعة وعن محمد اثنين ويؤخذ منهم كفايل احتياطا اذ ربما تلد اكثر فلو
 ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض ذكرا وتمول
 لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين فيقدر ذكرا وهذا على كون
 الحمل من الميت والافتله كثيرة كالوترك زواجا اما حبلى فللزوجة النصف وللأم
 الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبه فيقدر انثى ليفرض له النصف
 وتمول الثمانية كالا يخفى ثم هذا ان شارك الورثة او حجبهم نقصانا فلو حرمانا يوقف
 الكل كما قال (ويوقف الجميع) اى جميع التركة (للبنات) اى الى الوضع
 (يحجبه الوارث بالحرمان) وكذا فى فتاوى سمرقند لوالولادة قريبة والقرب
 مفوض لراى الحاكم ولو لم يعلم ان مافى البطن حمل او لا لم يوقف فان ولدت تستأنف
 القسمة كافي الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة او امرأة حتى يمس جنبها
 فان ظهر علامة حمل وقف والاقسم وان ولدت ميتا لا يرث الا اذا اخرج بضرب
 كامر اول الكتاب (وان يكن اكثره حيا خرج) من امه وعلمت حياته ولو تنفس

او تحريك عين اوشفة (ومات) حال خروجه (فالميراث يعطى لاجرج)
ويورث عنه ويصلى عليه اعتبارا الاكثر عندنا بخلاف ما لو خرج الاثلاث
واذا خرج مستقيما بان خرج الرأس اولا فالمعتبر الصدر فان خرج كله ورث
والا فلا ولو منكوسا فالسرة سراجية وما في شرحها لمصنفها وتبعه غيره من انه
لو ولدته لستة اشهر فصاعد يرث ما لم يجاوز السنين مخالف لكتب الفروع المعتمدة
كالهداية ونحوها اذ مفاده ان تمام السنين كالاقل وايس كذلك فتنبه وهذا الواحل
من الميت والا فيرث اول ستة اشهر او اقل مذمات والا لا ثم هذا فيمن ورث بكل
تقدير (ولو على تقديره اثني ورث وذكرا لو قدره ليرث) كزوج واخت
لابوين وحمل من ابيه فلو اثني لها السدس تكملة الثلثين وتعمل لسبعة واو ذكرا
لا يرث (فهل على تقدير ارث) اي على فرضه اثني (يوقف نصيبه) ام لا
(و) كذا (عكس هذا) المذكور (يعرف) اي لو كان يرث بتقدير ذكوره ولا
يرث بتقدير انوثته كم وزوجة اخ لاب حامل فهل يقدر ذكرا ويوقف - ظهوه هو
الجمع هنا لا (قال) عدة المتأخرين محمد (الملائي) الحصكفي (شارح التنوير)
احترز به عن الملائي الطرابلسي شيخ مشايخ الاول (لماره) مسطورا (في الكتب) اي
كتب ائمتنا (نابعري وينبغي فيه) بحثا (بان يقدر) الالف الاطلاق (للاحتياط
وارثا بلا سرا) ويوقف نصيبه كما صرح به الشافعية اذ تبطل القسمة لوجاء
وارثا (فصل في المفقود) لم يذكره في الاصل هنا وكذا ما بعده من المرتد والاسير
والخنثى لذكره اياها اثناء الكتاب تبعا للمتون وهو لغة من فقدت الشيء اضلته
او طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدرك احى ام ميت ولا يرث منه احد ولا تنكح
زوجته ولا يقسم ماله ولا تنسخ اجازته قبل ان يعرف حاله وينصب القضي من
يحفظ ماله ويبع ما يخاف فساده وحكمه في حق غيره ما بينه بقوله (وحكم على
المفقود حكم الحمل في وقف نصيبه) صوابه سهمه ليستقيم الوزن (بقول فصل)
اي فاصل او مفصول اي الى ان يثبت موته بينة او يعضى مدة يحكم فيها بموته
وهي مدة موت اقرانه في بلده في ظاهر الرواية وقدرها في الكفر بتسعين سنة من
مولده قال الزيلعي وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأي الامام انتهى
وهو الصحيح عند الشافعية وفصل احمد رحمه الله تعالى ان غلب على سفره السلامة
كسفر تجارة ينتظر الى تمام تسعين سنة والا كالموت انكسرت سفينة او فقد من بين
اهله فالى اربع سنين ثم يقسم ماله واعلم انه لو وقع المفقود من يحجب به حرمانا
لم يهبط شيئا ولو نقصانا اعطى المتيقن ووقف الباقي كالحمل والا اعطى كل نصيبه

فلو ترك بنتين وابنا مفقودا وابن ابن فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف
 الاخر (فان بدا) اى ظهر (من قبل) اى قبل موت اقرانه (حيافله) ماوقف
 له (وان قضى بموته) قيد به لانه امر محتمل فالم ينضم اليه القضا لا يكون حجة
 (اقسم ماله) كالومات في بيته (ما بين وارث له) وقت الحكم كأنه مات ح وهذا
 في حق ماله واما في حق غيره فيحكم بموته من حين فقده (و) حينئذ (ماوقف)
 له (يرد لوارث) اى لوارث مورثة (حسبا عرف) في محله (فصل في المرتد)
 اى الراجع عن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى (وكسب) مفعول مقدم لاوقف
 (مرتد من الاموال) اى ما اكتسبه حال الردة (كاله) المكتسب حال الاسلام
 (اوقف بيت المال) لانه يزول ملكه عنه زوالا موقوفا (فان يتب) عن رده
 (يدفع له) ذلك الموقوف جميعه (او قتلا) بالف الاطلاق اى وان قتل على
 رده (اولحقا) باشباع حركة القاف للضرورة اى اولحق بدار الحرب وحكم
 بلحاظه (اومات) على رده فكسب رده فقط (فيا جملا) بعد قضاء دين
 رده واما كسب اسلامه فهو وارث لوارث المسلم بعد قضاء دين اسلامه وهذا
 قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما اكتسبه مطلقا لورثته المسلمين ككسب
 المرتدة فانه لورثتها اتفاقا حتى الزوج او مريضة وماتت في العدة وعند الشافعية
 والمالكية ماله مطلقا في المراد بالوارث من كان وارثه حال موته في الاصح ولا
 يرث المرتد ولا المرتدة احدا مطلقا اجاا الا اذا ارتد اهل ناحية باجمهم
 لصيرورته ادار حرب (فصل في اسير) اردفه للمرتد بجماع ان كلام من ارتداد
 والاسير عارض اولانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال كما قال (والارث اضحى
 في الاسير المسلم كغيره) اى كارت غيره (من انام) في دار الاسلام (فاعلم)
 وهذا (مالم يفارق دينه) فان فارقه (فحكمه اى كمرتد) كحكم المرتد المتقدم
 لانه مرتد حقيقة (فيتوى) كيرضى بمعنى يهلك اى يسقط (سهمه) لومات
 مورثه (وان جهلت) انت (في الغياب) بالفتح من غاب اى خفي واحتجب
 (حاله بان لم يعلم رده ولا اسلامه ولا موته ولا حياته) اوقف كمفقود نصيبا ناله
 الى ان يثبت موته حقيقة او حكما (فصل في الخنثى) اى المشكل اخره لندرته
 وهولغة بن الخنث بفتح وسكون اللين والتكسر ومنه الخنث والجمع خنثى كخبالى
 واصطلاحا من له الاثان وتوقفانى من ليس له شىء منهما واختلف النقل عن
 محمد فقيل في حكم الاثنى وقيل هو والخنثى المشكل سواء (وارث خنثى مشكل)
 صفة الخنثى وهو من لم يترجم شىء من ذكوره وانوثة لعدم المرجح قيل وذلك انما

يتصور قبل البلوغ (في الحكم بيني على الأقل إذا الفهم) أي أقل نصيب الذي كورة
 وانثوة فيعامل بالأضر ويقسم بين الورثة ولا يوقف شيء عليه (فلو أبوه) أي
 أبو الخنثى مات و (خلف ابنا معه) يعطى (سهمان للابن) الواضح (وسهم
 قل له) بناء على تقديره انثى لكونه أضر اذ لو قدر ذكر كان لكل النصف وهذا
 ان لم تتساو النصيبان والا فلا يختلف كينت وشقيق مشكل وكاولاد ام احدهم خنثى
 ولم ينفرد وحده اويكن معه احد الزوجين والافليس مشكلا في ارثه (هذا)
 المذكور من معاملته بالأضر (هو الصحيح والمفتى به) عندنا وهو قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى واصحابه وقول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم سراجيه وقول
 بعض الشافعية (وفيه خلف قدورى) عن العلماء (فانتبه) فعند الشعبي استاذ
 أبي حنيفة له نصف النصيبين ونص القدورى وصاحب الهداية وغيرهما على انه
 قول الامامين ايضا واكثر شراح السراجية على ان محمدا مع الامام ونقله في المشكاة
 عن السرخسى وهو قول مالك وكذا احمد ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا
 وعند الشافعية يعامل بالأضر في حقه وحق غيره ويوقف الباقي ثم هذا بناء على
 ارثه بكل تقدير (و) اما (ان تقدره بانثى) فهو (يحجب وان) تقدره
 (خلا ما ارثه قدا وجبوا فامنعهم ميراثا وقدر) ذلك الخنثى (انثى) لكونه أضر
 (كعمه) أي كما لو مات ميت عن عم (و) عن (فرع بنت خنثى) فيقدر
 ذلك الفرع انثى (و) يكون (الارث كله لذك العم) لكونه عصبة وذلك من
 ذوى الارحام (وعكس هذا مثله في الحكم) وكذا الحكم لو قدر انثى ورث ولو ذكرا
 لا كزوج وشقيقة وخنثى لآب فلو قدر انثى له السدس وعالت الى سبعة فيقدر ذكرا
 ولا يرث لانه عصبة وتعام احكامه وما يزول به اشكاله مبين في كتب الفروع
 وذكر في الشرح نبذة من ذلك والله تعالى اعلم ﴿ باب المناسحة ﴾ مفاعلة من النسخ
 بمعنى النقل ونحوه واصطلاحا نقل سهم الورثة قبل القسمة الى من يخلفهم
 باستحقاق الارث سميت بذلك لان كل قسمة لما قبلها منسوخة بما بعدها واعلم ان
 سلوك العمل في هذا الباب صعب المدرك لا يتيقنه الا الماهر في الفرائض والحساب وقد
 شرح في بيانه فقال (وان يعت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميراث)
 الذي هو تركة الميت الاول صار نصيبه منه ميراثا لورثته فاذا اردت معرفة
 نصيبه وقسمته على ورثته (فصح) المسئلة (الاولى) على ورثة الميت الاول
 بالطريق الاتي في حساب الفرائض واحفظ نصيب الثاني منها ثم صحح (كذلك
 الثانية) على ورثة الميت الثاني (اعني بها) أي بالثانية (المسئلة) وقوله

(الموافقة) تكملة ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين مسئلته ثلاثة احوال اما ان يكون بينهما مماثلة او موافقة او مباينة (فان يكن نصيبه استقاما) بسبب المماثلة (اعنى على) مسئلة (وارثه) فهو على تقدير مضاف وقوله (تماما) اى بلا كسرتيم (فلا ترم ضربا) لكونها صحت مما صحت منه الاولى كما لومات عن ابن وبنت فهى من ثلاثة ثم الابن عن ولدين فهى من اثنين مثل نصيبه من الاولى (وان لم ينقسم) نصيبه من الاولى على مسئلة (فالضرب محتاج له كاعلم) وحينئذ (فان تجد نصيبه موافقا) بجزء ما (مسئلة الوارث منه حقا فالوقف من تصحيح تلك) المسئلة (اللاحقة قد جاء مضروبا بكل) تصحيح (السابقة) فالحاصل مخرج المسلتين كما اذا ترك ابنين وبنين ثم مات احدا لابنين فى بنت وزوجة وعن فى المسئلة فالاولى من ستة والثانية اصلها من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين ونصيب الثانى من الاول اثنان وبينه وبين مسئلته موافقة بالنصف فاضرب وفقها وهو ستة عشر فى التصحيح الاول وهو ستة تباع ستة وتسعون ومنها تصح المسلتان (وان يكن) ما بين نصيبه ومسئلته (تبين علانية فنضرب الاولى بكل الثانية) المعروف فى الضرب للعكس فالأولى ان يقول فالضرب فى الاولى لكل الثانية فالحاصل مخرج المسلتين كما شقيقة واخ لا ب ثم ماتت الشقيقة عن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من خمسة ونصيب الشقيقة من الاولى ثلاثة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فاضرب كل مسئلتهما فى كل المسئلة الاولى فتصير ثلاثين وهو مخرج المسلتين ويسمى جامعة كما قال (وماتى من حاصل فى الذهن جامعة سمي بهذا الفن) لانها تجمع انصباء وريثة الميت الاولى والثانى ومن سماها جزء السهم فقد وهم لان المعروف فى اصطلاحهم انه اسم للضروب فى الاولى وهو الثانية او وفقها كما سيجى (واضرب) ان اردت معرفة نصيب كل وارث فى المسئلة الاولى من ذلك التصحيح (سهام وارث من) ميت (سابق ياصاح فى تصحيح ذلك اللاحق) اى فى كله او فى وفقه كما قال (فى وفقه ان وافقت فى العد او كله ان باينت فى القصد و) كذا (وارث الميت) (الثانى اتى) ما ذكر (فى حقه) ايضا فاضرب سهام ورثته لكن (فى كل ما فى يده) عند المباينة (او وفقه) عند الموافقة (فا اتى) اى ما خرج (بالضرب) المذكور (فى الحالين) اى فى ضرب سهام وريثة الاول وضرب سهام وريثة الثانى فهو (نصيب كل) اى كل فريق (جاء فى) المسلتين (الثنتين) لان تركة الميت الثانى بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع فريضة الاولى فى الثانية صار كل من الاولى مضروبا وباقى جميع الثانية ضرورة

لقيام الضرب بالطرفين (ومن تراه وارث) الميتين (اثنتين فاجعله النصيب)
الحاصل (في الضربين) المارين فيما لو كانت اثنتين وهذا من زياداته على اصل
(والمباغ) بالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره ما بعده اى اجعل المباغ (الثاني)
وهو الذى صحت منه الاولى والثانية المسمى بالجامعة يجعل (مكان) التصحيح
(الاول لثالث قدمات منهم فاجعل وثالث التصحيح) اى والتصحيح الثالث (في البيان
فاحفظه واجعله مكان) التصحيح (الثاني) وتم العمل كما سربان تاخذ سهام المييت
الثالث من الجامعة وتقسمها على مسئلته فان انقسمت فيها والا فاضرب وفق
الثالثة المتبيرة ثانياة اوكلها في كل الجامعة واعتبر الحاصل من ذلك كمسئلة واحدة
واقسمه على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب (وهكذا فافعل بموت الرابع)
فاجعله مسئلة واجعل المباغ الثالث مكان الثاني والرابع مكان الثالث وحذنيبيه
واقسمه على مسئلته على نحو مامس (بل) بموت (خامس او سادس او سابع)
وهلم جرا وهذا النعد متصور بوجهين ان يموت ورثة الاول متعاقبة او يموت
وارث ثم وارثه والحكم فيها واحدها (والاحسن الاضبط عند العمل) في قسمة
المناسخت (للماهر السامى) في صناعة الحساب ما تلقاه امام المتأخرين احدين
الهائم من استاذة ابى الحسن الجلاوى رجهما الله تعالى وهو (طريق الجدول
وذا) الطريق (من الصناعة السنية) اى العالقة في فن الحساب (وفيه اضمحى
راحة كلية) على الحساب لقللة الغلط وامن الشطط وطريقه بالاختصار ان تكتب
الورثة واحدا تحت واحد وتخط فوق كل واحد وتحت الاخير خطا مستقيما
الى جهة يسارك ثم تخط من اول الخطوط وآخرها الى انتهاها وبعد تصحيح المسئلة
تضع نصيب كل وارث بارائه وتضع العدد الذى صحت منه المسئلة في دائرة كالقبة
وانزل بخط مع اخر الانصبا ثم اكتب ما بعد الخط بازاء المييت الثاني مات وان
ورثه احد من الاولى فاكتب اسمه بازائه وان معه من غيرها او اخص غيرهم
بارئه فانزل بخطوط تحت الجدول متصلة به على عدد ذلك الغير وخط من اعلى
الجدول الى اخيرهم خطا واكتب اسماء هم في البيوت بحيث يكون كل واحد
من الجميع تحت واحد في الجدول الذى فيه المييت فوقه او تحته ثم صحح الثانية واكتب
نصيب كل بازائه كافات في الاولى فيحدث جدول رابع ثم انظر بين نصيب المييت
من الاولى ومسلته فان انقسم فانقل تصحيح الاولى الى جدول خامس واجعله
مكان الجامعة والا فاضرب وفق الثانية اوكلها في تصحيح الاولى واكتب ما خرج وهو
الجامعة في جدول خامس ثم اثبت الوفى المذكور او الكل فوق تصحيح الاولى

﴿ باب مخارج الفروض ﴾ اخره مع التصحيح عن المناسخات تبعا للاصل والانساب
تقديمها عليهما كما فعل في السراجية والمخارج جمع مخرج وهو اقل عدد يمكن ان يؤخذ
منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند جمهور العلماء والحساب
للاستحاطة وللمعدد خواص منها ما ساء، نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعديتين
كالخمس حاشيتاها القريبتان اربعة وستة والبعيدتان كالثلاثة والسبعة ومجموع كل
عشرة ونصفه خمسة (ثم الفروض) المذكورة في القرآن (ستة) كما مر حال
كونها متنوعة (نوعين مقسومة بينهما) اي بين النوعين (نصفين) ثلاثة
نوع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء (فالنصف) لو حذف الفاء واتى به منكرا
لاستقام الوزن (ونصفه) وهو الرابع (ونصف النصف) اي نصف النصف
المذكور ثانيا وهو الثمن (ثلاثة) من الستة (نوع) خبرتان اي نوع اول من
النوعين (بديع الوصف) وهذا على التنصيف للبداء بالاكثر الاكبر وان بدأت
بالاقل الاصغر يكون على التضعيف فتقول الثمن وضعفه وضعفه وضعفه ولهم
فيه عبارات مختلفة مر بعضها في صدر الكتاب (ثانيهما) اي النوعين (الثلثان
في البيان والثلث والسدس) وهذا على التنصيف وهو المراد بقوله (على النقصان)
والانحصار في النوعين بالاستقراء عند الجمهور ووجهه انهم بحثوا عن اقل جزء
من الفروض المذكورة في الكتاب فوجدوا الثمن ومخرجه من ثمانية ومخرج النصف
والربع موجود فيها بلا كسر فجعلوا الثلاثة المتناسبة نوعا واحدا ثم اقل جزء
من الثمن السدس ومخرجه ستة ومخرج الثنين والثلث موجود فيها بلا كسر
فجعلوها نوعا آخر وبعضهم جعل الكل نوعا واحدا ثم شرع في بيان المخارج
على ترتيب الالف فقال (فالنصف) الذي هو فرض خمسة مخرج (من اثنين)
بقطع الهمزة (و افا فاسمه) تقدم الكلام في نظيره (والرابع مخرجه) الصواب
في الوزن ان يقول ومخرج الربع اي الذي هو فرض اثنين (اتى من اربعة ومخرج
الثمن من ثمانية لواحد يعرض وهو) الزوجة المكني عنها بقوله (الجارية
والثلثان) الذي هو فرض اربعة (الثلث) بحذف العاطف وهو فرض اثنين
(من ثلاثة ومخرج السدس) الذي هو فرض سبعة (اتى من ستة و) اعلم ان
الاصل في ذلك ان تقول (مخرج الكسور من سميها) من الاعداد اي ما يناسبها
في المعنى ويشاركها في اصول الحروف (كالثلاث) مخرجه (من ثلاثة) فان
الثلاثة سمي الثلث وكذا السدس من ستة لان اصلها سدس ابدلت السين تاء وادغمت
الدال فيها ولذا تصغر على سديسة وتجمع على اسداس وكذا مخرج الكسر المكرر

مخرج مقرده كالثلاثين والسدسين (فانتبها) لذلك (و) لكن (استثن فرض
 النصف) اى فرضا هو النصف (ياسميرى من ذلك اعنى) بالمشار اليه (عدة
 الكسور) فانه ليس مثلها لان من اثنين وليس ذلك سمياله والاقيل ثنى بضم
 فسكون فاذا جاء فى مسألة النصف فهى من اثنين او الرابع فن اربعة وهكذا وهذا
 عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد
 النوع بالنوع الآخر فان كان الاول فمخرج الاقل منه يكون مخرجا لكل لان ما كان
 مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه و لضعف ضعفه كالسنة مخرج للسدس و لضعفه
 الثلث و ضعف ضعفه الثلثين و كالثمانية مخرج للثن و لضعفه الربع و لضعف ضعفه
 النصف كما ان مخرج الربع مخرج للنصف و مخرج الثلث مخرج للثلثين لما تقرر ان
 ان مخرج الكسور اذا تداخلت اكتفى بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج
 الاقل و متداخل به فيكتفى به لخروج الكل منه وان كان الثانى فحكمه ما بينه بقوله
 (والنصف او بتأنى) بتحريك الياء للضرورة و الجار متعلق بخلط و الاضافة
 الى قوله (النوعين) على معنى من اى بكل النوع الثانى كسئلة ام الفروج زوج
 و شقيقتين و ام و اخوة منها (او بعضه) اى بعض النوع الثانى كواحد من اثنى
 كزوج و شقيقتين او و ام (يخلط) فالمخرج (فى الحالين) اى حالى الاختلاط
 بالكل و بالبعض من ستة يحى (و الربع اشهر) انه اذا اختلط ايضا بالنوع الثانى
 (كلا و بعضا) اى بكلا او ببعضه كزوج و ام و شقيقتين فقط او مع اختين لام
 (جاء من اثنى عشر) بقطع الهمزة للضرورة لتركبها من ضرب اثنين فى ستة
 او ثلاثة فى اربعة (و الثمن) اذا اختلط بالنوع الثانى فالمخرج ياتى من عشرين
 (بعد الاربعة) اى من اربعة و عشرين لان مخرج اقل جزء من الثانى هو السنة
 و بينهما و بين الثمانية موافقة بالنصف فيضرب نصف احدها فى كل الآخر
 (لكنه) اى اختلاط الثمن بالثانى (بالبعض) منه وهو الاثنان و السدس دون
 الثلث (خصص و اتبمه) كزوجة و بنتين و ام او زوجة و بنتين او زوجة
 و ابن و ام (و) اما (كاه) اى النوع الثانى فلا يتصور اختلاط الثمن به نعم
 (ياتى برأى البعض) وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بناء على ان المحروم
 عنده يحجب بحجب نقصان كابن كافر و زوجة و شقيقتين و ام و اخوة منها فالابن
 يحجب الزوجة عنده الى الثمن (و فى الوصايا باختلاط ناقص) كان ترك ابنا
 و اوصى لزيد ثمن ماله و لعمر و يسدسه و لهند ثلثه و ل بكر ثلثيه و اجازة الابن
 فاصلها من اربعة و عشرين و تمول الى واحد و ثلاثين لزيد الثمن ثلاثة و لعمر و

اربعة ولهند ثمانية ولبكر ستة عشر هذا واعلم ان الاختلاط (صوره) اى جميع
 ما يتصور منه (بالقسمة العقلية خسون بعدسبعة وفيه) منها سبعة وعشرون
 موجودة شرعا تسمى منتجة وثلاثون عقلية فقط تسمى عقيمة وبيان ذلك ان النوع
 الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة نصف وربع او نصف وثمان اربع او الكل
 المجموع سبعة والثاني كذلك فالخاصل من اختلاط النوع الاول بالثاني تسعة
 واربعون من ضرب سبعة في سبعة واختلاط كل نوع بمضه ببعض اربعة يكن
 ثمانية يبلغ مجموعها ما ذكر لكن لا وجود شرعا لثلاثين منها اذ لا يتصور اجتماع
 الثمن والثالث على قول الجمهور كما سولوا اجتماع النصف والربع مع الثلثين ولا اجتماع
 النصف والثمن مع الثاني او بعضه الا السادس ولا اجتماع الربع والثمن فقط او مع
 كل الثاني او بعضه ولا اجتماع كل الاول فقط او مع كل الثاني او بعضه فسقط
 بالاول اربع وكذا بالثاني وبالثالث ست وبالرابع ثمان وكذا بالخامس فالمجموع
 ثلاثون (و) قد علم بما تقررانه (ليس في مسألة) واحدة (يجتمع من الفروض)
 المذكورة (خمسة تتبع) بل لا تكون الا اربعة فقل كما انصح به الشراح والمراد
 بدون الكسر فلا يرد انه قد يجتمع خمسة كزوج وام وشقيقة واخت لاب واختين
 لام فهى من ستة وتعمل لعشرة (ومن يقل) كصاحب سكب الانهر (فى)
 تصوير (جمعها) انها قد (تزيد) منتهية (ستة) فروض كهؤلاء وزوجة
 بان يكون الميت خنثى وادعىا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه (فقوله مردود)
 وكذا جوابه عنه بانه نادر لاحكم له الامر ان الاصح عدم ارثهما لتقدم بيعة المرأة
 ﴿ باب التصحيح ﴾ يطلق اصطلاحا بالاشتراك اللغظى على اخذ السهام من اقل
 عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من المستحقين وورثة كانوا او غرماء
 وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد واعلم انه (يحتاج فى التصحيح للمسائل) بالمعنى
 الاول (من الاصول سبعة ياسائل ثلاثة من ذلك) وهى الاستقامة والموافقة
 والمباينة (بين الاسهم) المأخوذة من مخارجها (وبين اعداد الرؤس) من
 المستحقين (فاعلم واربع منها ات مفصلة) وهى القائل والتداخل والتوافق
 والتباين (بين الرؤس والرؤس فاجعله) ثم اخذ فى بيان السبعة مقدما الثلاثة
 الاول فقال (اولها سهام كل طائفة) من المستحقين (لو قسمت على الرؤس)
 بلا كسر (فاعرفه) كابوين واربع بنات (فالضرب لا تحتاجه) لاستقامة
 السهام على الرؤس (والثانية) من تلك السبعة ان تكون (طائفة واحدة موافية
 وانكسرت) اى ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط (و)

لكن لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل (بانث سهامهم عددهم) اى عدد رؤسهم (فاضربه) اى عدد رؤسهم وهو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم (فى اصل لهم) اى فى اصل المسئلة او اصولها ان عالت فالخـاصل من الضرب التصحيح كزوج وخمس اخوات اصلها من ستة وتعمل لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان اربعة لاتستقيم ولاتوافق فاضرب رؤسهم فى سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح (ثالثها ان) انكسرت السهام على طائفة واحدة لكن (وافقت) سهامهم رؤسهم (فى مسئلة) اى فى مسئلتهم (فالوفق فاضربه) لوقال فاضرب للوفق (باصل المسئلة) لكان اولى اى فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة يبلغ التصحيح كأصراة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضربهما فى الاربعة تباع ثمانية فنها تصح . واعلم انه اذا كان المنكسر عليهم ذكورا واناثا بسط كل ذكر اثنين واعتبر عدد روس الاناث كما فى العصابات مثاله زوج وابن وثلاث بنات اصلها من اربعة فاجعل رؤس الاولاد خمسة والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم فاضرب عدد رؤسهم فى اصل المسئلة تصير عشرين ومنها تصح وانها اذا انكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كل ذلك الفريق قبله فى المبينة او وفقها فى الموافقة ولكل سهم جزء السهم (رابعها) اى السبعة وهو اول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس (بان يكون انكسرا نصيب جنسين اى) اى ان يكون الكسر على طائفتين (او اكثر او ما ثلث اعدادهم) اى احد الجنسين المنكسر عليهم (رؤسهم) اى رؤس الجنس الاخر اى وتماثلت اعداد رؤسهم كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة (فى واحد) متعلق باضرب من (الاعداد فاضرب اصلهم) اى اصل مسئلتهم وقد جعل المضرروب فيه مضروبا فان الحكم ان تضرب احد الاعداد المتماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه على جمع الفرق كـثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ثم بين المراد من قوله لواكثر بقوله (والانكسار فى صنوف تظهر غايته اربعة) خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده غايته ثلاث (لا اكثر) اى لا يكون الانكسار على اكثر من اربعة طوائف بالاستقراء الام (خامسها) اى الاصول السبعة وهو ثمانى الاربعة (الاعداد فى التداخل) اى ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا فى البعض كـثلاثة واثنى عشر (اكثرها) مفعول مقدم (فاضرب باصل العمل) اى فاضرب اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة يبلغ التصحيح كما ربع زوجات وثلاث

جدات واثني عشر عما فالثلاثة والاربعة متداخلة في الاثني عشر الذي هو اكثر
 فضربناء في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر بلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح
 ولو التداخل في بعضها يكتب فيدبالاكثر ثم ينظر بينه وبين غير المتداخلة في التوافق
 والتباين (سادسها) وهو ثالث الاربعة (ان كان بعض العدد) من رؤس
 من انكسرت عليهم سهامهم من فرقتين او اكثر (وافق) كذا في الاصل وصوابه
 قدوافق بزيادة قد ليصح الوزن (البعض) الاخر (بجزء مفرد) ايا كان (ووقفه)
 اى وفق احد الاعداد (اضربه بكل) العدد (الثاني والخارج) بعد الضرب
 (اضربه بلا تواني) اى بطيء (في وفق) عدد (ثالث موافق اتى) اى انه
 اتى موافقا فاضرب الخارج في وقفه (و) اضربه في (كله ان لم يوافق يافتى)
 بان بينه (واضرب جميع ما اتى من ذلك) العمل (في العدد الرابع قل كذلك)
 اى في وقفه ان وافق المبلغ الثاني اوفى جميعه ان بيان (ثم اضرب الحاصل) بعد
 تمام ضرب الرؤس بعضها في بعض اوفى وقفها المسمى ذلك الحاصل (جزء السهم
 في اصلهم) اى اصل مسألتهم يبلغ التصحيح (وافهم بديع النظم) وذلك كاربع
 زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
 لزوجات الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن بل يبين فحفظنا عددهن وللجدات
 السدس بينهما مباينة فحفظنا عددهن وللبنات الثلثان وبيتهما موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف رؤسهن وللاعمام الباقي وبيتهما مباينة فحفظنا عددهم فالمحفوظ
 اربعة وستة وتسعة وخسة عشر وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضربناء نصف
 احدهما في كل الاخر بلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربناء ثلث احدهما
 في كل الاخر بلغ ستة وثلاثين وبيتهما وبين خمسة عشر موافقة بالثالث ايضا
 فضربها في خمسة ثلث خمسة عشر يبلغ مائة وثمانين هي جزء السهم فيضرب
 في اصل المسئلة اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح
 فنله شئ من الاصل اخذه مضروبا في جزء السهم (سابعها تباين الاعداد)
 اى ان تكون اعداد من انكسر عليهم من طائفتين او اكثر متباينة (فاضرب
 جميع النوع والافراد) اى ضرب جميع النوع اى افراده (في ثان نوع) بحذف
 الياء للضرورة (ثم كل الخارج في) جميع (الثالث اضربه بغير حرج والمبلغ
 الثاني بكل الرابع يا صاح فاضربه بلا منازع ثم اضرب المجموع) المسمى (جزء
 السهم كما مضى في اصل هذا الحكم) اى في اصل المسئلة فاكان فهو التصحيح
 وذلك كما تين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام فجزء السهم هنا ما شان

وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل
المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خسة الآف واربعون
ومنها تستقيم (و) اعلم انه (ان اتت في العول من مسائل) من زائدة في الاثبات
ومسائل فاعل اتت اى ان كانت المسئلة عائلة اى زائدة على المخرج كما علمت
في العول (فضربك الاصل مع العول اجعل) اى اجعل ما تضرب فيه جزء السهم
الاصل مع العول كما مثلنا به في ثاني الاصول * فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية
اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس * قلت للمم تعتبر المداخلة
بين اعداد الرؤس والسهام اعتبرت سبعة لدخول بعض صور المداخلة في الاستقامة
وبعضها في الموافقة * واعلم ان الموافقة لا تتأتى في كل صنف من الاصناف
الاربعة التى يقع الكسر عليها لان منها الزوجات ولهن الربع او الثمن ثلاثة
من اثني عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت
واحدة وان كن اثنتين او اربعا فباينة فثبت عدم موافقتهم فسقطت هذه من
الحالات الخمس ﴿ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين ﴾ كان حقه ان يذكر في باب التصحيح يتوقف التصحيح عليه لكن لما كان
من محض مسائل الحساب اخرجته عنه ووجه الحصر في الاربعة ان العددين
اما ان يتساويا او لا الاول التماثل والثاني اما ان يقضى الاقل الاكثر او لا الاول
التداخل والثاني اما ان يقضيها عدد ثالث او لا الاول التوافق والثاني التباين وقد
بين ذلك بقوله (والعدد الذى يساوى) العدد (الاخر كية) اى من جهة
الكمية (مماثل كاترى) تصويره بقوله (كاثنين والاثنين) بقطع همزة الثانى
ضرورة وحاصله ان تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للاخر في الكمية
كامل واربعة واربعة وهكذا على التساوى (والتداخل) بين العددين ان
يكون كخمسة مع عشرة يا كامل) وكثلاثة مع تسعة (ونوعوا) في طريق
معرفة (تفسيره) انواعا متنوعة (و) الذى (اشتهرا منها) انه (الذى يقضى
الاقل) منهما (الاكثر) بمعنى انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين
او مرات افنى الاكثر فانك اذا طرحت الخمسة من العشرة مرتين لم يبق منها
شئ وكذا اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات ومن الطرق ان تقسم
العدد الاكثر منهما على العدد الاقل فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر فاذا قسمت
العشرة على خمسة قسمين صحت بلا كسر او التسعة على الثلاثة ثلاثة اقسام
فكذلك ومنها ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر (وما) اى

والعددان اللذان لا يفنى اقلهما الاكثر بل (افنى) بسكون الياء اى فنى ذاك
العدادن وافرد الضمير مراعاة للفظما (بثالث التعداد) اى بعدد ثالث وهو مخرج
جزء الوق الذي اتفقا فيه من الاثنين الى العشرة بالاستقراء (فاجعله من
توافق الاعداد) وذلك (كتسعة مع ستة) فانه (يفنيهما ثلاثة) فيكون
(بالثلاث جا) بدون همز (وفقهما) اى هما متوافقان بالثلاث قال في الملتقى
وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى توافقا في مقدار فان
توافقا في احد فمهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلاثة فبالثلاث وان اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة انتهى للمسر
ان مخرج كل كسر سمي الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة وان اتفقا فيما
ورآها سمي اصم وكانت النسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما به عليه بقوله
(وان فنى بثالث اصم) كاحد عشر او ثلاثة عشر مثلا (فوفقه) ذلك العدد
وينسب اليه (بالجزء) اى بلفظ الجزئية (ياذا الفهم) فالاول كائنين وعشرين
مع ثلاثة وثلاثين والنسبة اليه جزء من احد عشر جزء من الواحد والثاني
كاربعة وثلاثين مع واحد وخسين ونسبته جزء من سبعة عشر جزءا من واحد
واعتبر هذا الاصل في غيره (وبعد هذا رابع الاقسام تباين) اى تباين العددين
(واقاك في الختام) وهو مالا يفنيهما عدد ولا يفنى احدهما الاخر وذلك
(كسبعة) او خمسة (مع الثلاث تقصد وليس ذافنيه الا الواحد) والواحد
ليس بعدد كما علمته وطريق معرفته بما مر عن الملتقى وبيانه اذا نقصت الثلاث
من السبعة بقى اربعة واذا اسقطت الاربعة من السبعة بقى ثلاثة واذا نقصت
الثلاثة من الاربعة بقى واحد وكذا اذا نقصت الثلاثة من الخمسة بقى اثنان واذا
اسقطت الاثنين من الخمسة مرتين بقى واحد فهما متباينان بخلاف اسقاط الستة
من العشرة مثلا اذ يبقى اربعة وبطرحها من الستة يبقى اثنان فينهما موافقة
بالنصف قال في الشرح وانما زدنا ولا يفنى احدهما الاخر تبعا لابن الكمال اثلا
يتنقض الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعد هما ثالث مع انهما متد اخلان ولما
بين التصحيح والنسب بين نصيب كل فريق فقال هو في معرفة حظ كل فريق
(والواحد منهم) اى فصل في معرفة نصيب كل فريق من الورثة ونصيب كل
واحد من الفريق و اشار الى الاول بقوله (وان ترد) بعد تصحيح المسئلة (نصيب
كل طائفة) كالزوجات والبنات والجدات (من ذلك التصحيح فورا تعرفه)
اى ان تعرف نصيب كل من ذلك المدد الذي استقام على الكل (فسهمه) اى

سهم ذلك الفريق (المعروفة - اصل الحكم) اى المعروف من اصل مسئلته (كذلك فاضربه بجزء السهم) وهو الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة قبل التصحيح (فا اتى) اى خرج (بالضرب) المذكور (من مقدار) بيان لما (نصيبه هذا بحكم البارى) تعالى وتوضيحه كخمس بنات وثلاث جدات وعمين فهى من ستة للبنات اربعة وللجدات واحد وللعمين الباقي واحد وبين السهام والرؤس مباينة وكذا بين الرؤس والرؤس فاضرب عدد البنات فى رؤس الجدات والحاصل خمسة عشر فى عدد العمين تصير ثلاثين هى جزء السهم اضربه فى اصل المسئلة تصير مائة وثمانين منها تصح فان اردت نصيب البنات من ذلك فاضرب نصيبهن اربعة فى جزء السهم يحصل مائة وعشرون هى حظهن وهكذا الجدات والعمان والى الثانى بقوله (وهكذا نصيب كل مفرد) من اصل المسئلة (ان رمته اضربه بذلك العدد) الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة وذلك بان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من القسمة صحيحا او منكسرا فيما ضربته فى اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل فرد من ذلك الفريق ففى مسئلتنا لو اردت نصيب كل فرد من البنات فاقسم الاربعة التى لهن من اصل المسئلة على عددهن يخرج خمسة اخماس اضربها فى ثلاثين تصير اربعة اخماس ثلاثين يعنى اربعة وعشرين فهى نصيب كل منهن من مائة وعشرين وهكذا فى الجدات والعمين ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب و ثم وجوه آخر منها ما سموه طريق النسبة واليه اشار بقوله (وان تشأ فانسب سهام الجنس من اصل مسئلة لهم للرأس) اى انسب سهام كل فريق من الورثة من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا (ثم اعط) باسقاط الهمزة للضرورة (منهم كل فرد يوجد) من اى افراد ذلك الفريق (من ذلك المضروب شيئا يقصد) حالة كون ذلك الشئ المعطى (بمثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى) باسكان الياء (احرف مسطورة) ففى مسئلتنا اذا نسبت الاربعة سهام البنات من اصل المسئلة الى الخمسة عددهن وجدتها اربعة اخماس فاعط كل واحدة بمثل تلك النسبة من الضرب وذلك اربعة اخماس ثلاثين اعنى اربعة وعشرين وقس الباقي وجعل فى السراجية هذا الوجه هو الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة حتى قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون الاول ايسر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال ﴿ فى قسمة التركة بين الوارث ﴾ وهى فى الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كمعدة احاد المقسوم عليه وهى الثمرة المقصود

بالذات ومما من التصحيح ولو الحقه وسيلة اليها وهي اما ان تكون بين كل واحدة او بين كل فريق فطريق الاولى ما افصح به بقوله (وان اردت قسمة للتركة ما بين وارث عدت مشتركة فبين تصحيح وقدر المال) الذي هو التركة (ثلاثة جاءت من الاحوال) وهي الاستقامة والموافقة والمباينة (فان يكن تماثل بينهما) اي بين التصحيح والتركة (فظاهر فلا ترم ضربهما) ومثاله ظاهر (وان يكن توافق) بينهما (قد وجدنا) بجزء ما (فاضرب سهام كل شخص قصدا من ذلك التصحيح) متعلق بسهام (في وفق) متعلق باضرب (اتي من قدر هذا المال) اي اضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة (واقسم يافتي ما جاء مجموعا) بالضرب (على وفق ورد من ذلك التصحيح) اي اقسمه على وفق التصحيح (لا) على (كل العدد والخارج الذي اتي من ذلك) العمل اعني القسمة (نصيب) خبر عن الخارج (من قصده هنالك) مثله زوج واخوان لام وشقيقتان اصلها من ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ثلاثة اضربها في عشرين وفق التركة يكن ستين فاقسمها على الثلاثة وفق التصحيح يخرج عشرون هي له من التركة ولاحد الاخوين سهم اضربه في الوفق يكن عشرين اقسما على الثلاثة يخرج ستة وثلاثان هي له ولاخيه مثله وهكذا العمل في الشقيقتين (وفي جميع المال) اي التركة (فاضرب ابدا تلك السهام) اي سهام كل الوارث من التصحيح (لوتباين ابدا) بينهما (والحاصل) بالضرب (اقسمة على) جميع (التصحيح) فاهو نصيب ذلك الوارث من التركة كما افاده بقوله (واجن ثمار الكسر والتصحيح من روض ذاك الخارج المسطور واجمله) اي الخارج (حظ الوارث المذكور) ومثاله زوج وام وشقيقة اصلها من ستة وتعول الثمانية والتركة خمسة وعشرون دينارا فبين التصحيح والتركة مباينة فاضرب الثلاثة التي للزوج في كل التركة تبلغ خمسة وسبعين اقسما على التصحيح وهو ثمانية يخرج تسعة وثلاثة اثمان هي نصيبه وللأخت مثلها وهكذا العمل في سهمي الام وما ذكره لناظم تبعا للاصل من القسمة بطريق الضرب هو اشهر اوجه خمسة ومنها طريق النسبة وهو اعلم لجريانه فيما لا يقسم كالحيوان والعقار وبيانه ان تنسب ما لكل وارث من التصحيح اليه وتأخذ له من التركة بمثل تلك النسبة ففي مثلنا انسب ثلاثة الزوج الى الثمانية تكن ثلاثة اثمان فخذها له من التركة ومثلها للأخت وهكذا تفعل في الام ومثلي كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء فالأخصرزد كل منهما الى وفقه والعمل كما وطريق الثانية ما افصح به

بقوله (وهكذا نصيب كل صنف) اي فريق (ان رتمته) اي قصدت معرفته (فاعل بهذا الوصف) السابق غير انك تنظر ههنا بين اصل المسئلة والتركة توافقا ونحوه على ما صر من النسب الاربع فلو ترك ثلاث جدات وبنات واعمام فهي من ستة وتصح من ثمانية عشر فلو التركة عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف فرد كلا منهما الى نصفه واضرب مال البنات وهو اربعة في الخمسة وفق التركة يحصل عشرون اقسامها على الثلاثة وفق المسئلة يخرج ستة وثلثان هي نصيب البنات وللجدات سهم اضربه في خمسة واقسم على ثلاثة يخرج دينار وثلثان والاعمام كذلك ولو التركة سبعة دنانير كان بينهما مباينة فاضرب مال كل فريق في كل التركة واقسم على كل المسئلة يخرج المطلوب هذا واختبار صحة القسمة في جميع ما صر ان تجمع الانصاء من اصحاب والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح ولا فخطأ ولم يذكر ما اذا كان في التركة كسر وله طرق احسنها ان تبسط الصحيح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفاً بسطت الجميع بان تضرب الجميع في مخرج الكسر وتريد بسطه وتعتبر الحاصل كالصحيح وتبقى السهام صحيحة بحالها وتعمل في القسمة بما صر ثم تقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذي ضربت فيه التركة فالأخارج المطلوب ثم شرع في قسمة التركة بين ارباب الديون فقال ﴿ في قسمتها ﴾ اي فصل في قسمة التركة المستغرقة (بين الغرماء) وتسمى القسمة بالمخاصمة (وان تكن ضاقت عن الديون) التي تعدد اصحابها (اموال ميت) بالتخفيف (في الوري مديون فاقسم جميع المال) اي التركة (بين الغرماء) على الوجه الاتي وذلك (من بعد تجهيز) له اول من تجب عليه نفقته (كأقدا) اما ان لم تضق التركة بان كانت تفي او تزيد اخذ كل حقه تماما بلا قسمة وكذا او نقصت واتحد صاحب الدين اخذ الباقي بعد التجهيز وما بقى ففي ذمة المديون ان شاء عفا عنه او تركه الى الآخر وبين كيفية القسمة بقوله (واجعل جميع الدين) في الاعتبار (كالصحيح) في مسئلة الورثة (من بعد جمع الكسر) ان اشتمل على كسر (و) جمع (الصحيح و كالسهم) لكل وارث (كل دين) لشخص (يجعل وهكذا) كالارث جاء العمل لمعرفة نصيب كل غريم كالعمل السابق في القسمة بين الورثة فانظر بين مجموع الديون وبقية التركة فان توافقا كما لو ترك اثني عشر دينارا وعليه ثمانية عشر لزيد اربعة ولبكر ديناران ولعمرو اثنا عشر دينارا فالموافقه بالسدس فاضرب دين كل شخص الوفق واقسم الحاصل على وفق مجموع الديون يخرج لزيد ديناران وثلثان ولبكر دينار وثلث ولعمرو

ثمانية وان تباينا كالوفرضنا التركة في مسئلتنا احد عشر فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل ثم شرع في مسألة التخرج فقال ﴿ في التخرج ﴾ هولفة تفاعل من الخروج واصطلاحا صلح على اخراج بعض الورثة او الغرماء بشئ معين له من التركة وهو جائز اذا تراضوا عليه واصله صلح عثمان لامرأة عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجاعا وبين طريقه بقوله (وان يكن صالح بعض الغرماء عن حقه بأخذ شئ) من التركة (علما او وارث) مبتدأ (عن ارثه قد سالما) اى صالح خبره (فاطرح) بعد تصحيح المسئلة على تقدير وجوده (نصيب كل شخص منهما من ذلك) متعلق باطرح (التصحيح) ان كان الصالح وارثا (و) اطرحه من (الديون) ان كان المصالح من اربابها (وما يفي) بسكون الياء المثناة (من تركة) بسكون الراء (المديون على) قدر (سهام من يقي) من التصحيح والياء ساكنة ايضا (فيقسم او) على (قدردين من تبقى منهم) اى من الغرماء لخروج المصالح منهم كالا يخفى (مثاله زوج وام وعم) مسئلتهم (من ستة فالثالث) اثنان (تعطى) اى تعطاه (الام والنصف) ثلاثة (حق الزوج ثم) الواحد (الباقي لام وهو السدس باتفاق في الزوج لو على) مافي ذمته من (الصدق فاطرح من التصحيح) سهامه اعنى (نصف) يبقى ثلاثة اسهم ثم اقسام باقى التركة وهو ما عدا المهر على سهام الام والعم كما هي اثلاثا بقدر سهامهما من الستة قبل التخرج (مانحا) اى معطيا (سهما لداك العم والسهام للام وهو الحق في البيان واجعل كان الزوج باق حكما) في حق الام والعم (وليس كالمعدوم حقق فهما كيلا يصير الفرض) الذى هو (ثلث الام سهماو) يصير (باقى المال) وهو سهمان (فروض العم لان ثلث المال باتفاق نصيبهما لاثالث هذا الباقي) والحاصل انه لو جعل المصالح كان لم يكن لزم ان يقع الخطأ في بعض المواد كما في مسئلتنا اذ يلزم ان يكون للام سهم ولعم سهمان وهو خلاف الاجاع كما افصح به السيد وغيره (وهو) اى مامر من البيان في المسئلة المذكورة (الصواب الحق في الانام فانه منزلة الاقدام وقد سهى فيه ذوا والاخيار كصاحب المجمع و) صاحب (المختار فاجعلوا) في مسئلتنا (سهمين فرض العم وثلث باقى المال سهم الام) وهو خلاف الاجاع كما علمت وانما قلنا في بعض المواد اذ لو كان مكان العم اب لا يتغير فرض الام بفرض وجود الزوج او عدمه لكنه يفرض وجوده طردا للبيان هذا وقد جرت عادة اهل الفن بايراد

المسائل الملقبات ومسائل المعاينة في آخر كتبهم لتشحيذ الاذهان حذفناها خوف
 الاطالة وقد تقدم بعضها في محالها كالغراوين والاكدرية وغيرها فنراهم الزيادة
 فعليه بالمطولات وبعدها انهي الكلام على ما يتعلق بالفن ختمه بما بدا به فقال
 (والحمد لله) تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب (ذي الانعام على جزيل) اي
 كثير (الفضل) من اضافة الصفة الى الموصوف (والختم) عطف على جزيل
 وفي القاموس ختمه ختما وختما طبعه والشئ ختما بلغ اخره ومقتضاه انه لم يجي مصدر
 الثاني على ختم خلافا لما يوهمه كلام الشرح فالظاهر كونه بمعنى الاختتام او مصدرا
 بمعنى الفاعل اي خاتمة الكتاب (جدا) مفعول مطلق ووصفه بقوله (يفوق
 نفحة) اي رائحة (الازهار وطلعة) عطف على نفحة (البدور والاقار) في القاموس
 القمر يكون في الليلة الثالثة والبدر والقمر الممتلئ (وافضل الصلاة والتسليم على
 نبي الرحمة الرحيم خير الوري) اي الخلق او اكثرهم خيرا وهو ضد الشر
 (من ايد) اي قوى (الاسلام) باللسان والسنان (وبين الحلال والحرام)
 اكل بيان (محمد سر) اي اصل (الوجود) اي الموجودات (المصطفى) اي
 المختار على الخلق (وخاتم) اي آخر (الرسل الكرام) جمع كريم ضد اللئيم
 (الشرفا) جمع شريف من الشرف وهو العلو والمجد (و) على (الهالبدور في افق
 الهدى و) على (صحبه نجوم اهل الاهتدا) فيه تلميح الى حديث اصحابي كالنجوم
 ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة (كذا على احزابه) جمع حزب وهو جند
 الرجل واصحابه الذين على رايه والطائفة من الناس (الانصار) جمع ناصر غلب
 على طائفة من اصحابه عليه الصلاة والسلام (والتابعين) جمع تابع وهو من سمع
 من صحابي فاكثر (صفوة) اي خالص (الاخيار) جمع خير بالتشديد (مارق)
 اي صفا (نظم الحمد كالجاني) اي كصفا للؤلؤ واحد جانه (لربنا) متعلق بالحمد
 (من عابد الرحمن) اسم الناظم وادخال الالف في عبد غير مخرج للكلمة عن اصل
 معناها واستعمله الناس كثيرا قاله السيوطي (وقال) عطف على راق (بعد
 الشكر في الختام) للمنظومة (ارخ) امر من التاريخ بالهمز وهو ان ياتي المتكلم
 بلفظ اذا عدت حروفه بحساب الجمل بلغت عدد السنين التي يريد بها من الهجرة
 مقدما عليه بلا فصل ما يدل على ذلك مما اشتق من لفظ التاريخ كارخ وتاريخه
 ونحوه والشائع اعتبار الحروف المرسومة وقد يعتبرون المنطوقة وقول الناظم
 هنا (لها) اي للمنظومة (لآلى النظام) اراد به سنة الف ومائة وتسعة عشر
 كما صرح به في شرحه وهو مختل على الطريقتين اذ لفظ لآلى جمع لؤلؤة مشتمل على

لام فهمزة قالف فهمزة فان اعتبر الملقوظ زاد واحد او المرسوم زاد اكثر اذ
 رسم لآلى بياء فى الاخر تحت الهمزة . وهذا اخر ما اردنا ايراده على هذه المنظومة
 رحم الله تعالى ناظها ونفع قارئها امين والحمد لله وحده وصلى الله على من لاني
 بعده وكان الفراغ من تسويد هذه الوريقات نهار الثلاثاء الخامس والعشرين من
 ذى القعدة الحرام سنة الف ومأتين وستة وعشرين من الاعوام على يد الفقير
 مؤلفها محمد امين ابن عمر عابدين عفى عنه وعن والديه وعن مشايخه ومن له حق عليه امين

اجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والابدال
والاوتاد والغوث تأليف جناب حضرت شيخنا
شيخ الطريقة والحقيقة سيدى
العارف بربه تعالى الشيخ
محمد افندى عابدين
عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف هذه الامة المحمدية بانواع التشريف * وشرع لها شرعا
 رصينا وحكما مينا وكلفها باسهل تكليف * وجعل منها عبادا بادروا
 الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه * حتى اباتوا انفسهم واغرقوها في بحار
 حياة التوحيد والتنزيه * وجعل منها ارتادا ونقبا واقطابا * وابدالا واخيارا
 واوتادا وانجابا * فرحم بهم عباده الضعفا * والبس بعضهم جلباب الستر والخفا
 * وجردهم عن الكدورات البشرية * واغرقهم في بحار الاحديه * واشهدهم
 اسرار اسمائه وصفاته * وجعل قلوبهم مشكاة لاشعة تجلياته * والصلاة والسلام
 على من الكل مقتبس من نبراس انواره * وملتس من فيض عرفانه واسراره
 ومغترف من بحار شرعه وهداه * ومقتطف من ثمار جوده وجدواه وعلى آله
 واصحابه الذين لهم الغاية القصوى في هذا الشأن * والحبول المضمرة بين الفرسان
 في السابق الى هذا الميدان (وبعد) فيقول اسير وصمة ذنبه * وارجى عفو
 ربه * محمدامين * المكنى بابن عابدين غفر الله ذنوبه * وستر عيوبه * قد كنت
 جمعت رسالة بسؤال بعض الاعيان * عن امر القطب الذي يكون في كل زمان
 واوان * وعن الابدال والنقبا والنجبا وعدتهم على طريق البيان * وبادت الى
 ذلك بعد طلب الاذن من حضرتهم العلية * وقراءة الفاتحة الى ارواحهم الزكية
 عسى الله ان يفتحنا بنفحة من نفحاتهم * ويعيد علينا من عظيم بركاتهم وجمعت
 ماوقفت عليه من كلام الائمة المعتمدين * ووقفت للاطلاع عليه من كتب السادة
 المعمرين (ورتبت) ما جمعت على اربعة ابواب وخاتمة (وسميت) ذلك باجابة
 الغوث * ببيان حال النقبا والنجبا والابدال والاوتاد والغوث * وكتبت له نسخة
 وارسلتها اليه ثم رأيت اشياء تناسب المقام ويستحسن ذكرها ذوا الافهام *
 احببت الحاقها الاستشفاء المليل * وربما حصل بعض تغيير وتبديل * ولكن
 ابقيت التسمية والترتيب * وسألت المعونة من القريب المجيب (الباب الاول)
 في بيان الاقطاب والابدال والاوتاد والنجبا والنقبا وبيان صفتهم وعددهم ومساكنهم
 (فالاقطاب) جمع قطب وزان قفل وهو في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو
 سيد اهل زمانه سمي قطبا لجمعه لجميع المقامات والاحوال ودورانها عليه
 مأخوذ من قطب الرحي الحديدية التي تدور عليها * وفي شرح تائيه سيدي
 الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض لسيدى الشيخ عبد الرزاق القاشاني القطب

في اصطلاح القوم اكمل انسان ممكن في مقام الفردية تدور عليه احوال الخلق
 وهو اما قطب بالنسبة الى ما في عالم الشهادة من المخلوقات يستخلف بدلا عنه عند
 موته من اقرب الابدال منه فمح يقوم مقامه بدل هو اكمل الابدال . واما قطب
 بالنسبة الى جميع المخلوقات في عالم الغيب والشهادة ولا يستخلف بدلا من الابدال
 ولا يقوم مقامه احد من الخلائق وهو قطب الاقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة
 لا يسبقه قطب ولا يخلفه آخر وهو الروح المصطفوى صلى الله تعالى عليه وسلم
 المخاطب بقول لولاك لولاك لما خلقت الافلاك انتهى يعني لا يخلقه غيره في هذا المقام الكامل
 وان خلفه فيما دونه كاخلفاء الراشدين ولا ينافي ماسياتي . وفي بعض كتب
 العارف بالله تعالى سيدى محى الدين بن عربى قال اعلم انهم قديتوسعون في اطلاق
 لفظ القطب فيسمون كل من دار عليه مقام من المقامات قطبا وانفرد به في زمانه على
 ابناء جنسه وقديسى رجل البلد قطب ذلك البلد وشيخ الجماعة قطب تلك الجماعة ولكن
 الاقطاب المصطلح على ان يكون لهم هذا الاسم مطلقا من غير اضافة لا يكون الا
 واحدا وهو الغوث ايضا وهو سيد الجماعة في زمانه ومنهم من يكون ظاهر الحكم
 ويحوز الخلافة الظاهرة كما حاز الخلافة الباطنة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى
 رضوان الله تعالى عليهم . ومنهم من يحوز الخلافة الباطنة فقط كما كثر الاقطاب
 وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة اكثر الناس
 لهم رأسهم . القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا في الآفاق الاربعة اركان
 الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستر الله تعالى احواله عن الخاصة والعامة
 غيره عليه غيرانه يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا كأخذ قريبا بعيدا سهلا
 عمرا آمنا حذرا ومكانته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها به
 يقع صلاح العالم انتهى وفي المعدن المدني في اويس القرني المنبلا على القارى قال
 واما قطب الابدال في زمانه عليه الصلاة والسلام فالذى في ظنى انه اويس القرني
 انتهى وفي شرح منظومة الخصائص النبوية لشيخ مشايخنا الشهاب احد المنبني
 قال وذهب التونسي من الصوفية الى ان اول من تقطب بعده صلى الله تعالى عليه
 وسلم ابنته فاطمة ولم ارله في ذلك سلفا واما اول من تقطب بعد عصر الصحابة
 فعمربن عبد العزيز واذ مات القطب خلفه احد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين
 احدهما مقصور على مشاهدة عالم الملكوت والاخر على عالم الملك والام الذى
 نظره في عالم الملكوت اعلا مقاما من الاخر انتهى (والابدال) بفتح الهمزة
 جمع بدل سموا بذلك لما سياتى في الحديث كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا

اولانهم ابدلوا اخلاقهم السيئة ورضوا انفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم
 حلية اعمالهم اولانهم خلف عن الانبياء كما سيأتي في كلام ابي الدرداء رضى الله
 تعالى عنه اولما نقله الشهاب المنبني عن العاريف ابن عربي قال واذا رحل البذل
 عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح اهل ذلك الموطن
 الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق من اناس ذلك الموطن شديد لهذا
 الشخص تجددت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها ببدله فكلمتهم وكلموها وهو
 غائب عنها وقد يكون هذا من غير البذل لكن الفرق ان البذل يرحل ويعلم انه
 ترك غير وغير البذل لا يعرف ذلك وان تركه انتهى وفي شرح التائية للقاشاني
 المراد بالابدال طائفة من اهل المحبة والكشف والمشاهدة والحضور يدعون
 الناس الى التوحيد والاسلام لله تعالى بوجودهم العباد والبلاد ويدفع عن الناس
 بهم البلاء والفساد كما جاء في الحديث النبوي حكاية عن الله تعالى انه قال (اذا
 كان الغالب على عبدى الاشتغال بي جعلت همه ولذته في ذكرى فاذا جعلت همه
 ولذته في ذكرى عشقنى وعشقتة ورفعت الحجاب فيما بينى وبينه لايسهو اذا سهى
 الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء واولئك هم الابدال حقا اولئك الذين اذا
 اردت باهل الارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفته بهم عنهم) والابدال
 اربعون رجلا لكل واحد منهم درجة مخصوصة ينطبق اول درجاتهم على اخر
 درجات الصالحين واخرها على اول درجة القطب كلمات واحد منهم ابدل الله
 تعالى مكانه احدا يدانيه من تحته وظهر التبديل في كل من هو ادنى درجة منه
 فح يدخل في اول درجاتهم واحد من الصالحين ويتخرط في سلك الابدال ولا
 يزال عددهم كاملا حتى اذا جاء امر الساعة قبضوا جميعا كما جاء في الخبر انتهى
 * وفي كتاب احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام الغزالي نفعنا الله تعالى به من
 كتاب ذم الكبر والعجب قال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى عبادا
 يقال لهم الابدال خلف من الانبياء هم اوتاد الارض فلما انقضت النبوة ابدل
 الله تعالى مكانهم قوما من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة
 صوم ولا صلاة ولا حسن حلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة
 الصدر لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله تعالى بصبر ثخين وتواضع
 في غير مذلة وهم قوم اصطفاهم الله تعالى واستخلصهم لنفسه وهم اربعون صديقا
 ثلاثون رجلا قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام
 لا يموت الرجل حتى يكون الله تعالى قد انشأ من يخلفه * واعلم يا اخي انهم

لا يعلمون شيئاً ولا يؤذونه ولا يحقرونه ولا يتناولون عليه ولا يحسدون احداً ولا
 يحرصون على الدنياهم اطيب الناس خيرا والينهم عريكة واستخامهم نفساء علامتهم
 السخاء وسجبتهم البشاشة وصفتهم السلامة ليسوا اليوم في خشية وغدا في غفلة
 ولكن مداومون على حالهم الظاهر وهم فيما بينهم وبين ربهم لا تدركهم الرياح
 العواصف ولا الخيل المجرة قلوبهم تصعد ارتياحا الى الله تعالى واشتياقا اليه وقدموا
 في استيقاق الخيرات (اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون) قال
 الراوى قلت يا ابا الدرداء ما سمعت بصفة اشد على من هذه الصفة فكيف لي ان ابغها
 فقال ما بينك وبين ان تكون في اوسعها الا ان تبغض الدنيا فانك اذا ابغضت الدنيا
 اقبلت على حب الاخرة وبقدر حبك للاخرة تزهد في الدنيا وبقدر ذلك تبصر
 ما ينفعك فاذا علم الله تعالى من عبد حسن الطاب افرغ عليه السداد واكتنفه
 بالعصمة واعلم يا ابن اخي ان ذلك في كتاب الله تعالى المنزل (ان الله مع الذين اتقوا
 والذين هم محسنون) قال يحيى بن كثير فنظرنا في ذلك فالتذ المتلذذون بمثل
 حب الله تعالى وابتغاء مرضاته انتهى * فائدة * قال العارف ابن عربي في كتابه
 حلية الابدال اخبرني صاحب لي قال بينا اناليلة في مصلاي قدامك ورتدي
 وجعلت رأسي بين ركبتي اذ كر الله تعالى اذا حسست بشخص قد نفض مصلاي من
 تحتي وبسط عوضا منه حصير او قال صل عليه وباب بيتي على مغلق قد اخلني منه
 فزع فقال لي من يانس بالله تعالى لم يجزع ثم انني الهمت الصوت فقلت يا سيدي
 بماذا تصير الابدال ابدالاً فقال بالاربعة التي ذكرها ابو طالب في القوت الصمت
 والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا اعرف كيف دخل ولا كيف خرج
 وبابي مغلق انتهى قال العارف ابن عربي هذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن
 اشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق الاسنى وقوائمه ومن لا قدم
 له فيها ولا رسوخ فهو تايه عن طريق الله تعالى وفي ذلك

قلت

- | | |
|-------------------------------|----------------------------|
| يا من اراد منازل الابدال * | من غير قصد منه للاعمال |
| لا تظمن بها فست من اهلها * | ان لم تزاجهم على الاحوال |
| واصمت بقلبك واعتزل عن كل من * | يدنيك من غير الجيب الوالى |
| وانا سهرت وجعت نلت مقامهم * | وصحبتهم في الحل والترحال |
| بيت الولاية قسمت اركانه * | ساداتنا فيه من الابدال |
| ما بين صمت واعتزال دائم * | والجوع والسهر الزيد العالى |

انتهى نقله الشهاب المنيني في شرح منظومة الخصائص (والاوتاد) جمع وتد بالكسر والقح لغة قال العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته وهؤلاء قديمبرغهم بالجبال كقوله تعالى (الم تجعل الارض مهادا والجبال اوتادا) لان حكم هؤلاء في العالم حكم الجبال في الارض فانه بالجبال يسكن ميل الارض * قال الشهاب المنيني عن المناوي الاوتاد اربعة في كل زمان لايزيدون ولاينقصون احدهم يحفظ الله تعالى به المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال * قال ابن عربي ولكل وتد من الاوتاد اربعة ركن من اركان البيت ويكون على قلب نبي من الانبياء فالذي على قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب ابراهيم له العراق والذي على قلب عيسى له اليمن والذي على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم له ركن الحجر الاسود وهولنا بحمد الله تعالى انتهى والنجباء جمع تجيب وقد يقال فيه انجاء على غير القياس لمزاوجة الابدال والاقطاب والجمع المقيس نجباء مثل كريم وكرماء قال سيدي العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته معزيا للفتوحات ومن الاولياء النجباء وهم ثمانية في كل زمان لايزيدون ولاينقصون وهم اهل علم الصفات الثمانية السبعة المشهورة والادراك الثامن ومقامهم الكرسي لايتعدون ولهم القدم الراسخ في علم تسيير الكواكب من جهة الشكف والاطلاع من جهة الطريقة المعلومة عند العلماء بهذا الشأن انتهى (والنقبا) جمع نقيب قال في الصحاح النقيب العريف وهو شاهد القوم وخمينهم انتهى قال العارف ابن عربي هم الذين حازوا علم الفلك التاسع والنجباء حازوا علم الثمانية الافلاك التي دونه وقال ايضا في موضع آخر ومن الاولياء رضى الله تعالى عنهم النقباء وهم اثنا عشر نقيباً في كل زمان لايزيدون ولاينقصون على عدد بروج الفلك كل نقيب عالم بخاصية برج وبما اودع الله تعالى في مقامه من الاسرار والتأثيرات وما تقطع الكواكب السيارة والثوابت فان للثوابت حركات وقطعا في البروج لايشعر به في الحسن لانه لا يظهر ذلك الا في آلاف من السنين واعمال اهل الرصد تقصر عن مشاهدة ذلك * واعلم ان الله تعالى قد جعل بايدي هؤلاء النقباء علوم الشرائع المنزلة ولهم استخراج خبايا النفوس وغوائلها ومعرفة مكرها وخداعها وابليس مكشوف عندهم يعرفون منه ما لا يعرفه من نفسه انتهى وبقي الامامان وتقدم الكلام فيهما وقسم يقال له (الافراد) ذكرهم العارف ابن عربي في بعض كتبه قال ونظيرهم من الملائكة الارواح المهيمت وهم الكروبيون معتكفون في حضرة الحق تعالى لا يعرفون سواه ولا يشهدون سوى ما عرفوا منه ليس لهم

بنواتهم علم عند نفوسهم وهم على الحقيقة ما عرفهم سواهم مقامهم بين الصديقية
والنبوة انتهى ﴿ فصل ﴾ في الكلام في عددهم وبيان مساكنهم نقل البرهان
ابراهيم اللقاني في شرح منظومته الكبير المسمى بعمدة المرید لجوهرة التوحيد
عن حواشي الشفلا بن التلمساني قال نقل الخطيب في تاريخ بغداد عن الکتانی
مانصه النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد
ويقال لهم الاوتاد ايضا اربعة والغوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن
النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض
والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من
امر العامة ابتهل فيهما النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد
اجيب فريق اولكهم فذاك والا ابتهل الغوث فلا تم مسألته حتى تجاب
دعوته انتهى وقال ذوالنون المصري رضى الله تعالى عنه النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون
والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحد وحكى ابو بكر
المطوعى عن رأى الخضر عليه السلام وتكلم معه وقال له اعلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لما قبض بكت الارض وقالت الهى وسيدى بقيت لا عشى على نبي
الى يوم القيمة فاوحى الله تعالى اليها اجعل على ظهرك من هذه الامة من قلوبهم
على قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا اخليك منهم الى يوم القيمة قالت لهوكم
هؤلاء قل ثلاثمائة وهم الاولياء وسبعون وهم النجباء واربعون وهم الاوتاد وعشرة
وهم النقباء وسبعة وهم العرفاء وثلاثة وهم المختارون وواحد وهو الغوث فاذا مات
نقل من الثلاثة واحد وجعل الغوث مكانه ونقل من السبعة الى الثلاثة ومن العشرة
الى السبعة ومن الاربعين الى العشرة ومن السبعين الى الاربعين ومن الثلاثمائة الى
السبعين ومن سائر الخلق الى الثلاثمائة هكذا الى يوم ينفخ في الصور انتهى (قلت)
وفيا ذكرهنا من تعيين العدد بعض مخالفة لما مر وكان ذلك والله تعالى اعلم ان من
ذكر الاكثر بين الجميع ومن ذكر الاقل اقتصر على بيان من هم رؤساء اهل تلك
الدرجة وارسخ قدما من بقيتهم فيها وكذا يقال فيما سياتى وهو احسن مما اجاب به
بعضهم من ان العدد لا مفهوم له على الاصح انتهى لان في بعضهم التقييد بانهم لا يزيدون
ولا ينقصون وسيأتى غير هذا الجواب قدبر ﴿ الباب الثانى ﴾ فيما ورد فيهم
من الآثار النبوية الدالة على وجودهم وفضلهم على سائر البرية قد ذكر نبذة من
ذلك العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية والشهاب احمد المنيزي في شرح منظومته
عن الحافظ السيوطى والامام المناوى وكذا المنلاعلى القارى في الممدن العدنى في اويس

القرني فمنها ما روى عن الامام علي كرم الله تعالى وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبراني وغيره * وفي رواية عنه مرفوعا وسبوا ظلمهم (ظلمتهم) * وفي اخرى لاتعموا فان فيهم الابدال * وفي اخرى الابدال بالشام والنجباء بالكوفة * وفي اخرى الا ان الاوتاد من اهل الكوفة والابدال من اهل الشام * وفي اخرى النجباء بمصر والاخيار من اهل العراق والقطب في اليمن والابدال بالشام وهم قليل (قلت) وقوله في هذه الرواية النجباء بمصر مع قوله في السابقة والنجباء بالكوفة يفيد انهم ليسوا مخصوصين بكونهم في احد هذين المحلين بل تارة يكونون بالكوفة وتارة بمصر فلا منافاة والله تعالى اعلم * واخرج احمد عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا يستقي بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهذا العذاب (قلت) وفي شرح الشهاب المنيني ولا ينافي تقييد النصر هنا باهل الشام اطلاقها في الاحاديث الاخر لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم انتهى * واخرج ابن ابي الدنيا عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الابدال وهم ستون رجلا فقلت يا رسول الله حلهم لي قال ليسوا بالمنتظمين ولا بالمبتدعين ولا بالمتممقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لائمتهم * وعن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابداء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلمات منهم واحد ابدل الله تعالى مكانه اخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة رواه الحاكم الترمذي * وفي رواية ايضا عنه مرفوعا ان الابدال اربعون رجلا واربعون امرأة كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلمات امرأة ابدل مكانها امرأة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وفي رواية عنه ايضا ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم اخرجه ابن عدي والحلال وزاد في خيره والنصح للمسلمين * وفي رواية اخرى باسناد حسن عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ان تخلوا الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم احد الابدال الله تعالى مكانه آخر قال قتادة لسنا نشك ان الحسن منهم * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما خلت الارض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يرفع الله تعالى بهم عن اهل الارض * وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلمات رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانه قالوا يارسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله اخرج ابو نعيم وغيره . وفي رواية عنه مرفوعا لكل قرن من امتي سابقون رواه ابو نعيم في الحلية والحكيم الترمذي . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب ابراهيم ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة ابدل الله مكانه من العامة فيهم يحيى ويميت وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف يحيى بهم ويميت قال لانهم يستلون الله تعالى اكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء اخرج ابن عساكر * قال بعضهم لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله تعالى في عالمي الخلق والامر اعز واشرف واكرم والطف من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى اضاءة الشمس ولعل ذلك لانه مظهر الحق بجميع صفاته بخلاف غيره فانه يكون مظهرا لبعض صفاته في صور تجلياته على مكنوناته (اقول) ومقتضى ذلك ان لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان احدا على قلبه فتأمله مع قول العارف ابن عربي فيما تقدم في الكلام على الاوتاد من ان احدهم على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم ونسب ذلك المقام لنفسه وهو قدس الله سره ونفعنا به مقامه اجل من ان يوصف كما يعلم ذلك من نور الله تعالى بصيرته وطهر من داء الحسد سريره وكانه لما كان اجل اهل تلك الدرجة باطلاع الله تعالى بطريق الكشف وكان منهم من هو على قلب ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وليس فوقه في العلوم والمعارف سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه على قلبه بيانا لعلو مقامه على سائر اقرانه وان لم يكن على

قلبه حقيقة ومن كل وجه فتأمل والمراد بكون احدهم على قلب نبي او ملك كما قال
 قدس سره في بعض كتبه انهم يتقبلون في المعارف الالهية بقلب ذلك الشخص
 اذ كانت وارداً العلوم الالهية انما ترد على القلوب وكل علم يرد على قلب ذلك
 الاكبر من ملك او رسول فانه يرد على هذا القاب الذي هو على قلبه قال ورعا
 يقول بعضهم فلان على قدم فلان وهو بهذا المعنى نفسه انتهى (تنبيه) قال الشهاب
 الميني قد طعن ابن الجوزي في احاديث الابدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي
 بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر واطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر
 المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة انتهى وقال السخاوي خبر
 الابدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الاحاديث الواردة فيهم ثم قال
 واضح مما تقدم كله خبر احد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بالبدلاء يكونون
 بالشام وهم اربعون رجلاً كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث
 وينصر بهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال السخاوي رجلاه
 رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى وقال شيخه الحافظ ابن حجر في فتاويه
 الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح واما القطب فورد في بعض
 الآثار واما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت وفي بعض الروايات
 ان من علامات الابدال ان لا يولد لهم وانهم لا يملكون شيئاً انتهى * لكن قد تقدم
 وسيأتي ايضاً في كلام سيدنا الامام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته
 وعلى انهما شيء واحد فاعلم ذلك وكان مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده
 في الاحاديث النبوية الصحيحة ويكفي في ثبوته شهرته واستفاضته اخباره وذكر بين
 اهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى اعلم انتهى وفي الفتاوى الحديثية ذكر الحديث
 الاخير عن الامام اليافعي لكن مع اختصار ومع مغايرة في اللفظ ثم قال الامام
 اليافعي قل بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو القطب وهو
 الغوث الفرد ثم قال والحديث الذي ذكره صح فيه فوائد خفية منها ان وقد يجاب
 بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون
 في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاولاد
 وغير ذلك مما مر والحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود
 تلك الاعداد (ومنها) انه يقتضى ان الملائكة افضل من الانبياء والذي دل عليه
 كلام اهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء افضل من جميع الملائكة
 (ومنها) انه يقتضى ان ميكائيل افضل من جبرائيل والمشهور خلافه وان

اسرافيل افضل منهم وهو كذلك بالنسبة لميكائيل واما بالنسبة لجبريل ففیه خلاف
والادلة فيه متكافئة فليل جبريل افضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة
الى الانبياء والرسول والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب لسر
الخلايق اجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما
يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور والقائم ملتقما له ينتظر الساعة والامر به
لينفخ فيه فيموت كل شيء الامن استثنى الله تعالى . واعلم ان هذا الحديث لم ار من
خرجه من المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيد كثيرا مما فيه
ثم ساقها وقال في اثناؤها ولا تخالف بين الحديثين اي حديثي ابي نعيم واحدا للمتقدمين
في عدد الابدال لان البدل له اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف
علاماتهم وصفاتهم اوانهم قد يكونون في زمان اربعين وفي آخر ثلاثين لكن ينكر
على هذا رواية ولا الاربعون كلمات رجل الخ انتهى وهو مؤيد لما قلناه سابقا
وذكر فيها واقعة مع بعض مشايخه لا بأس بذكرها قال ولقد وقع لي في هذا
البحث غريبة مع بعض مشايخي هي اني انما ربيت في مجور بعض اهل هذه
الطائفة اعني القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عندي كلامهم لانه صادف
قلبا خاليا فتمكنا فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسني نحو اربعة عشر سنة بقراءة
مختصر ابي شجاع على شيخنا ابي عبدالله المجمع على بركته ونسكه وعلمه الشيخ
محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلما زمته مدة وكنت عنده فأنجز الكلام
يومالي ذكر القطب والنجباء والتقباء والابدال وغيرهم ممن مر فبادر
الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقة له وليس فيه شيء عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله
بل هذا صدق وحق لامرية فيه لان اولياء الله تعالى اخبروا به وحا شام
من الكذب ومن نقل ذلك الامام ابي اسحق وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة
والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه على فلم يسعني الا السكوت فسكتت
واضمرت انه لا ينصرنى الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين
ابويحيى ذكريا الانصارى وكان من عادتي ان اقود الشيخ محمد الجويني لانه كان
ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعني شيخ الاسلام ذكريا يسلم عليه
فهبنا انا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجويني
لاباس ان اذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما
وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجويني وبانغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لي

بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعولى بذلك فلما تم الشيخ و اراد
الجوينى الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدى القطب والاوزاد والنجباء والابدال
وغيرهم من يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت
له ياسيدى ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من
ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد
يامولانا شيخ الاسلام آمن بذكره وصدقت به وقد ثبت فقال هذا هو الظن بك
يا شيخ محمد ثم قال ابن الجوينى على ما صدر منى انتهى * وفي كتاب الاجوبة
المحققه عن الاسئلة المفرقة لشيخ مشايخنا اسماعيل العجلونى عن السيرة الحلبية وعن
معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قوام الدنيا واهلها الرضاء بالله والصبر
عن محارم الله والغضب في ذات الله * وفي الحلية لابي نعيم من قال كل يوم عشر مرات
اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج الكرب عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال
انتهى وقال الشبرا مى فى حواشى المواهب معنى كونه من الابدال انه مثلهم وصفا
ومصاحبة بحيث يحشر معهم يوم القيمة لاذاتا فلا ينفى ان من قال ذلك يكون منهم
وان فرض ان له اولادا كثيرة انتهى * **الباب الثالث فى الكلام على بعض احوال**
القطب الغوث نعمنا الله تعالى به * تقدم ما يفيد ان مسكن القطب مكة او اليمن
والظاهر انه باعتبار بعض اوقاته او اغلبها يؤيد هذا ما نقله الامام العارف سيدى
عبد الوهاب الشعرانى عن شيخه العارف ذى الامداد الربانى سيدى على الخواص
حيث قال فى كتابه الجواهر والدرر قلت لشيخنا رضى الله تعالى عنه هل القطب
الغوث مقيم بمكة دائما كما يقال فقال رضى الله تعالى عنه قلب القطب طواف بحضرة
الحق تعالى لا يخرج من حضرته كما يطوف الناس بالبيت الحرام فهو يشهد الحق
تعالى فى كل جهة ومن كل جهة لا تحيز عنده للحق تعالى بوجه من الوجوه كما
يستدير الناس حول الكعبة ولله تعالى ان مثل الاعلى اذ هو رضى الله تعالى عنه متلق
عن الحق تعالى جميع ما يفيضه على الخلق من البلاء والامداد فرأسه دائما يكاد
يتصدع من ثقل الواردات واما جسده فلا يختص بمكة ولا غيرها بل هو حيث
شاء الله تعالى . وسمعته يقول اكل البلاد اكل البيت الحرام واكل البيوت البيت الحرام
واكل الخلق فى كل عصر القطب فالبلد نظير جسده والبيت نظير قلبه ويتفرع
الامداد عنه للخلق بحسب استعدادهم وانما كانت الامدادات اكثرها تنزل بمكة
لقوله تعالى (يجي اليه ثمرات كل شئ) لاسيما من اتاه محرما من بلاد بعيدة اذ

الامدادات الالهية لاتنزل على عبد الا اذا تجرد من رؤية حسناته وصار فقيرا
 قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ولذلك ورد ان من حج ولم يرفث
 ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيولد هناك ولادة جديدة وربعا كانت
 حسنات بعض الناس كالذنوب بالنظر الى ذلك المحل الاقدس فقلت له فهل يحيط
 احد من الاولياء باخلاق القطب رضى الله تعالى عنه فقال قل من الاولياء من
 يعرف القطب فضلا عن ان يحيط باخلاقه بل قال بعضهم ان القطب الغوث لا يرى
 الابصورة استعداد الرأى انتهى (وقال ايضا سألت شيخنا رضى الله تعالى عنه
 عن مدة القطب هل له مدة معينة اذا وليها ولى وهل يصح عزل القطب ام لا
 يعزل الا بالموت فقال رضى الله تعالى عنه ذهب جماعة الى ان مدة القطب كغيرها
 من الولايات يقم فيها صاحبها ماشاء الله تعالى ثم يعزل والذي اقول به وساعده
 الوجود ان القطبية ليس لها مدة معينة واذا وليها صاحبها لا يعزل الا بالموت لانه
 لا يصح في حقه خروج عن العدل حتى يعزل قال وايضاح ذلك ان الفروع تابعة
 للاصول وقد اقام صلى الله تعالى عليه وسلم في القطبية الكبرى مدة رسالته وهى
 ثلاث وعشرون سنة على الاصح والتفقوا على انه ليس بعده احد افضل من ابى بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه وقد اقام في خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم سنتين ونحو اربعة اشهر وهو اول اقطاب هذه الامة وكذلك مدة خلافة
 عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم الى ظهور المهدي عليه السلام وهو آخر الاقطاب من الخلفاء
 المحمديين ثم ينزل بعده قطب وقته وخليفة الله تعالى فى الارض عيسى بن مريم عليه
 السلام فيقيم فى الخلافة اربعين سنة كما ورد فعلم ان الحق عدم تقدير مدة القطابة
 بحد معين وان كانت ثقيلة على صاحبها كالجبال فان الله تعالى يعينه عليها اذ لا ينزل
 بلاء من السماء والارض الا بعد نزوله على القطب ولذلك كان من شأنه دائما تصدع
 الرأس حتى كأن احدا يضربه فيها يطير ليلا ونهارا قال وبلغنا عن الشيخ ابى النجا
 سالم المدفون بمدينة فوه انه اقام فى القطبية اربعين يوما ثم مات وقيل انه اقام فيها
 عشرة ايام وبلغنا مثل ذلك عن الشيخ ابى مدين المغربى فقلت لشيخنا فهل يشترط
 ان يكون القطب من اهل البيت كما قاله بعضهم فقال لا يشترط ذلك لانها طريق وهب
 يعطيها الله تعالى لمن شاء فتكون فى الاشراف وغيرهم انتهى ﴿ فصل ﴾ قد علمت
 بما ذكر ان القطب مختلف عن اكثر الناس وانه لا يطلع عليه الا الافراد منهم
 وكانه لعظم ما تحمله من الواردات وثقل اعبائها التى تعجز عنها المخلوقات وعظم
 ما كساه الله تعالى من الهيبة والوقار لاتكاد تطيق رؤيته الابصار وقد افصح

عن ذلك الامام الشعراني في كتابه المذكور حيث قال قال شيخنا رضى الله تعالى عنه واكثر الاولياء ولا يصح لهم الاجتماع به ولا يعرفونه فضلا عن غيرهم فان من شأنه الخفاء ولوانه ظهر لشخص لم يستطع ان يرفع رأسه في وجهه الا ان كان مؤهلا لذلك وقد ادخلوا شخصا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارعد من هيئته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هون عليك فانما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هذا حال من راي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اكثر الخلق تواضعا والقطب بيقين نائبه في الارض (قلت) وقد حكي السيد الشريف الشيخ شرف الدين العالم الصالح بزاوية الخطاب عصر المحروسة قال حكي لي سيدي الشيخ عثمان الخطاب انه لما حج معه شيخه العارف بالله تعالى سيدي الشيخ ابوبكر الدقوسي رحمه الله تعالى سألته ان يجمعه بالقطب بمكة فقال يا عثمان لا تطيق رؤيته فقال لا بد واقسم على شيخه بين زمزم والمقام وقال لا تقم من هنا حتى يحضر فصارت رأس سيدي عثمان تثقل الى ان وصلت لحيته بين الحمازة قهر اعليه فجاء القطب فجلس وصار يتحدث مع الشيخ ابوبكر زمانا ثم قال له القطب استوص بعثمان خيرا فانه ان عاش صار رجلا من رجال الله تعالى فلما اراد القطب الانصراف قرأ الفاتحة وسورة لا يلاف قريش ثم عاد وانصرف فلما شيعه الشيخ ابوبكر ورجع صار يكبس رقبة سيدي عثمان زمانا حتى استطاع ان يسمع كلامه وقال يا عثمان هذا حالك من سماع كلامه فكيف لورايت شخصه ومن ذلك الوقت ما كان سيدي عثمان يجتمع بشخص ويفارقه حتى يقرأ الفاتحة وسورة قريش تبر كما سماه من هدى القطب رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك انتهى كلام سيدي الشعراني . وقال العلامة الشيخ محمد الشوبري في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن قال الامام الشافعي نعمنا الله تعالى به في كتابه كفاية المعتقد في اثناء كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت احوال القطب وهو القوث عن العامة والخاصة غير من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن نار كاخذا قريبا بعيدة سهلا عمرا آمنا حذرا وكشف احوال الاوتاد للخاصة وكشف احوال الابدال للخاصة والعارفين وستر احوال التجبا والنقباعن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص (ليقضى الله امرا كان مفعولا) انتهى

﴿ الباب الرابع ﴾ في بيان ما ينزل على القطب وكيفية تصرفه فيما يرد عليه قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في الجوهر والدرر قلت لشيخنا رضى الله تعالى عنه هل ينزل على القطب البلاء النازل على الخلق ثم يتشر منه كما ينزل عليه النعم والامداد

ام حكم الافاضة خاص بالنعم فقط فقال رضى الله تعالى عنه نعم ينزل عليه البلاء الخاص باهل الارض كلهم ثم يفيض عنه فاذا نزل عليه بلية تلقاها بالخوف والقبول ثم ينتظر ما يظهره الله تعالى في اللوح المحفوظ والاثبات الخصيصة بالاطلاق والسراح فان ظهر له المحو والتبديل نفذ قضاء الله تعالى وامضاءه بواسطة اهل التسليك الذين هم سدنة حضرته بحيث لا يشعرون الامر مفاضاً عليهم منه رضى الله تعالى عنه فان ظهر له الاثبات لذلك وعدم المحو دفعه الى اقرب عدد ونسبة منه وهما الامامان فيتحملانه ثم يدفمانه الى اقرب نسبة منهما وهم الاوتاد الاربعة وهكذا حتى يتنازل الى اهل دائرته جميعاً فان لم يرتفع تفرقته الافراد وغيرهم من العارفين الى احاد عموم المؤمنين حتى يرفعه الله عز وجل بحملهم وكثيراً ما يجد احد في نفسه ضيقاً وحرماً لا يعرف سببه وبعضهم يحصل له قلق يمنع من النوم بالليل وبعضهم يحصل له غفلة وكثرة صمت حتى لا يستطيع النطق بحرف واحد وكل ذلك من البلاء الذى توزع عليهم ولولم يحصل توزيع لتلاشى من نزل عليهم البلاء في طرفة عين فلذلك قال الله تعالى ﴿ ولو لدفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ الخاتمة ﴿ وحيث انجر بنا الكلام الى ما ذكرنا من امر القطب اعاد الله تعالى علينا من بر كاته * ولحنا بلمحة من لمحاته * وبيان شأنه العجيب وحاله الغريب * الذى هو شئ خارج عن العادة * وامر خارق لا يظهر الاعلى يد من ايده الله تعالى واراده * فلنصرف عنان مطية البنان * ونحل عقال راحلة البيان * نحو الكلام على الكرامات * وخوارق العادات وتقدم بين يدي ذلك الكلام على الولى الذى تظهر على يديه ﴿ فنقول ﴾ قال سيدنا الامام ابوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري في الرسالة ﴿ فان قيل ﴾ فامعنى الولى قيل محتمل امرين احدهما ان يكون فعلاً مبالغة من الفاعل كالعلم والقدير وغيرهما ويكون معناه من تواتر طاعته من غير تخال معصية ويجوز ان يكون فعلاً بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذى يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الادامة والتوالى فلا يلحق به الخذلان الذى هو قدرة العصيان ويديم توفيقه الذى هو قدرة الطاعات قال الله تعالى ﴿ وهو يتولى الصالحين ﴾ انتهى وهو يفيد اشتراط كون الولى محفوظاً كما يشترط في النبي ان يكون معصوماً ولكن على معنى ان الله يحفظه من تماديه في الزلل والخطأ ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقتحان في ولايته كما صرح به في الرسالة * وفيها قيل للعنيد العارف يزنى يا ابا القاسم فاطرق ملياً ثم رفع

رأسه وقال وكان أمر الله قدرا مقدورا * وفيها أيضا (فان قيل) فالغالب على الولي في اوان صحوه (قيل) صدقه في اداء حقوقه سبحانه ثم رفة وشفقته على الخلق في جميع احواله ثم انبساط رحته لكافة الخلق ثم دوام تحمله عنهم بحميل الحق وابتدائه لطلبه الاحسان من الله تعالى اليهم من غير التماس منهم وتعليق الهمة بنجاة الخلق وترك الانتقام منهم والتوقى عن استشعار حقد عليهم مع قصر اليد عن اموالهم وترك الطمع من كل وجه فيهم وقبض اللسان عن بسطه بالسوء فيهم والتصاون عن شهود مساويهم ولا يكون خصما لاحد في الدنيا والآخرة انتهى (اذا علمت) ذلك فنقول الكرامة هي ظهور امر خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي من الانبياء مقتربا بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كما روى ان مسيلة (بكسر اللام) دعا لاور ان تصير عينه العورا صححة فصارت عينه الصححة عورا وبصق في بئر لترداد حلاوة ماؤها فصار ملحا اجاجا ومسح على رأس يتيم فصار اقرع وهذا يسمى اهانة كما امتازت بكونها على يد ولي عما يسمى معونة وهي الخوارق الظاهرة على ايدي عوام المسلمين تخليصا لهم من الحزن والمكاره . وبهذا ظهر ان الخوارق اربعة معجزة وكرامة واهانة ومعونة وعليه اقتصر بعضهم . وزاد بعض المتأخرين الارهاص اى التأسيس وهو ما يكون قبل دعوى النبوة كتسليم الحجر واطلال الغمام قبل البعثة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستدراج وهو ما يظهر على يد ظاهر الفسق وهي طبق دعواه بلا سبب كما وقع لفرعون السحر والشهينة وهو ما يكون بسبب كمال الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر لها (ثم اعلم) ان كل خارق ظهر على يد احد من العارفين فهو ذو جهتين جهة كرامة من حيث ظهوره على يد ذلك العارف وجهة معجزة للرسول من حيث ان الذي ظهرت هذه الكرامة على يد واحد من امته لانه لا يظهر بتلك الكرامة الا ترى بها ولي الا وهو محق في ديانتته وديانتته هي التصديق والاقرار برسالة ذلك الرسول مع الاطاعة لاواصره ونواهيته حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده فالخارق بالنسبة الى النبي لا يكون الا معجزة سواء ظهر من قبله فقط او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي لا يكون الا كرامة تخلوه عن دعوى من ظهر على يده على النبوة فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي قاله بعض

المحققين * وقد اشار الى ذلك ايضا الامام القشيري في رسالته * ثم قال وهذا ابو يزيد البسطامي سئل عن هذه المسئلة فقال مثل ما حصل للانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل زق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الاولياء وما في الظرف مثل ما النبيينا عليه الصلاة والسلام انتهى * وفيما مر اشارة الى جواز كون الكرامة من جنس ما وقع معجزة للانبياء كانفلاق البحر وانقلاب العصى حية واحياء الموتى خلافا لمن منع كونها من جنس ذلك زعما منهم انها لا تتماز عن المعجزة الا بذلك وفي عدة المرید للبرهان اللقاني قال السعد نقلا عن الامام في رد هذه المقالات وهذه الطرق غير سديدة والمرضى عندنا تجوز جميع خوارق العادات في معرض الكرامات وانما تتماز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدو الله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة انتهى * ثم نقل فيها مثله عن الامام النووي حيث جعل مقاله البعض غلطا وانكار للحس وان الصواب جريانها بقبال الاعيان ونحوه قلت ومشى عليه الامام النسفي ونظمه شارح الوهبانية فقال

واثباتها في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم يروى وينصر
 فاعلم ذلك (تمة) قال في الرسالة واعلم انه ليس للولي مساكنة (اي سكون)
 الى الكرامة التي تظهر عليه ولاله ملاحظة وربما يكون لهم في ظهور جنسها قوة
 يقين وزيادة بصيرة لتحققهم ان ذلك فعل الله تعالى فيستدلون بذلك على
 صحة ما هم عليه من العقائد وبالجملة فالقول بجواز ظهورها على الاولياء واجب وعليه
 جمهور اهل المعرفة ولكثرة ما تواتر باجناسها الاخبار والحكايات صار العلم بكونها
 وظهورها على الاولياء في الجملة علما قويا انتفى عنه الشكوك ومن توسط هذه
 الطائفة وتواتر عليه حكاياتهم واخبارهم لم يبق له شبهة في ذلك على الجملة ومن دلائل
 هذه الجملة نص القرآن في قصة صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال
 (انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) ولم يكن نبيا والاثر عن امير
 المؤمنين عمر رضی الله تعالى عنه صحيح انه قال ياسارية الجبل في حال خطبته
 في يوم الجمعة وتبليغ صوت عمر رضی الله تعالى عنه الى سارية في ذلك الوقت
 حتى تحرز من مكان العدو من الجبل في تلك الساعة * ثم قال بعد كلام ذكره وما
 شهد من القرآن على اظهار الكرامات على الاولياء قوله تعالى في قصة مريم
 ولم تكن نبيا ولا رسولا (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) وكان
 يقول اني لك هذا فقول مريم هو من عند الله وقوله سبحانه لمریم (وهزي اليك

بجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) وكان في غير او ان الرطب ، وكذلك قصة اصحاب الكهف والا عا جيب التي ظهرت عليهم من كلام الكلب مهم وغير ذلك . ومن ذلك قصة ذي القرنين وتمكينه سبحانه له عالم يكن لغيره * ومن ذلك ما ظهر على يد الخضر من اقامة الجدار وغيره من الاعاجيب وما كان يعرفه مما خفي على موسى عليه الصلاة والسلام كل ذلك امور نافضة للمادة اختص الخضر بها ولم يكن نيابلا كان وليا ثم نقل من الاثار والاعخبار والحكايات الجيبة عن الاخيار . من العجابة والتامين * والائمة المعبرين واطال في ذلك جدا * مما لا يستطيع له المنكر ردا * ولو التزمنا ذكر ذلك لخرجنا عن المقصود * فسبحان الملك المعبود * الذي تفرد في الوجود بافاضة الخير والجلود * يمنح من فضله ماشاء * ويختص برحته من يشاء نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا على حبهم * وان يسقينا من رحيقهم وشربهم * وان يعيد علينا من بركاتهم الظاهرة * وينفعنا بانفاسهم الطاهرة ويلبسنا من حلالهم الفاخرة * ويحملنا من اشياءهم في الدنيا والآخرة اننا اكرم الاكرمين * وارحم الراحمين * وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد خير المقربين * وعلى آله واصحابه * واتباعه واحزابه . المي يوم الدين نجز تحرير هذه المقالة في نهار الاربعاء الثامن من شواله سنة ١٢٢٤ قال سيدي المؤلف رحمه الله تعالى وقد يسر المولى ختم تهذيب هذه المقالة وتذهيب دملج هذه العجالة بتوسلات الهمة لهذا العبد الضعيف * بهولاء القوم ذوى المقام المنيف راجيا من الله تعالى القبول * بحرمة نبيه النبيه الرسول * واتباعه ذوى القرب والوصول * عوالى الفروع ثوابت الاصول . فقلت * وعلى الله اتكلت

توسل الى الله الجليل باقطاب	*	وقف طارقا باب الفتح على لباب
وبالسادة الابدال دوما ذوى النقا	*	وبالسادة الاوتاد ثم بانجباب
كذلك بالاخيار والنقا تفر	*	بخير على قطر السما والحصى رابى
فهم عدة للناس من كل نازل	*	هم يتقى من كل ضير واوصاب
اولئك اقوام رقوا ذروة العلى	*	وحلوا مقاما ليس يدري باطناب
وراضوا بما راضون نفوسا ومارضوا	*	لها غير ذل وانكسار باعتاب
فمازوا بعز لا ينال لغيرهم	*	بخدمة مولى عنه ليسوا بغياب
فكن راقيا في حبهم سهوة وكن	*	لخود هداهم خير ساع وخطاب
وكن دائما مستسكا لاثناهم	*	ودع قول افاك جهول ومرتاب
وقل سيدي يامن له الامر كله	*	ومنه يفاض الخير من غير تطلاب

- سألتك بالخيار سيدهم ومن *
 محمد المبعوث من خير عنصر *
 باكرم آل طاهرين من الردى *
 بصديقه خير الأئمة بعده *
 بمثمان ذي النورين جامع ذكره *
 وبالقرني المحجوب عن اهل عصره *
 باهل اجتهاد في القضايا ومن غدا *
 يقطب رحي هذا الزمان وحزبه *
 اغثنى اغثنى يا مجيب ونجني *
 وكن راجيا ضمني وغافر ذلتي *
 وكن مشفعالي يوم ليس ينافع *
 ويمددي الازمان بي مهج التقى *
 وحقق رجائي منك واستر تفضلا *
 كذلك اشباخي وصحي ووالدي *
 وصل وسلم يا الهى مبارك *
 وآل واصحاب وحزب به اقتدوا *
- علا كل عبد ناسك لك اواب *
 واشرف آباء واطهر اصلاب *
 وارفع اتباع واشرف اصحاب *
 كذا عمر الفاروق ذاك ابن خطاب *
 بحيدرة الضرغا اشجع غلاب *
 اويس امام الفضل من غير حجاب *
 لهم تابعا لافضل والعلم طلاب *
 أئمة هذا الكون منحة تواب *
 بهم من هموى ثم ضيق واتعابى *
 وذنبى الذى اعى الأساءة واودى بي *
 سوى العفو من مال وخل واتراب *
 بتسيير الطاف وتيسير اسباب *
 ذنوبى من العفو الجميل باثواب *
 طرا وانصارى جميعا واحبابى *
 على المصطفى خير الورى صراحقاب *
 فهم خير اصحاب وآل واحزاب *

سل الحسام الهندي بصرة مولانا خالد النقشبندی طائفة
المحققين رئيس العلماء المدققين السيد الشريف
المرحوم السيد محمد امين طابدين
نفعنا الله به
آمين

مرثية العلامة الملا داود البندادي النقشبندی لسيدنا ومولانا مؤلف هذا
الكتاب مكافاة عن شيخه العارف حضرت الشيخ خالد رحم الله تعالى
ارواحهم آمين

اورث القلب تقده اوجالا	✽	ايا اماما في حلبة العلم جالا
فظما بعده الوجود وسلا	✽	كنت بحر العلوم تقذف درا
ض ولكن انوارها تتلالا	✽	انت شمس غربت في مغرب الار
غيد حسنا ورقمة وجمالا	✽	كم حواش لكم تفوق حواشي ال
تكون يخفي لها فزت منالا	✽	انت ابرزتها وكان ضمير ال
فكرك الصائب المجيد هو الا	✽	وكم من رسائل ارسالت من
ابهر العقل حسنة همالي	✽	ان رد المختار مختار در
قحلي الوجود بل وتحنانا	✽	جواهر قداظهرت نثرا ونظما
من سبحايا قطب الممالك حلا	✽	قدوشيت الطروس وشيا جليلا
توليا بل كان سحر حلالا	✽	بالنظم ابديته فاق عقده
خالد الفضل من سمي المنالا	✽	في رثي شيخنا وشمس ضحانا
در نظم اغنلا من الدر مالا	✽	انا من ولده واجزيك عنه
ماسير ضيك عاجلا وما لا	✽	وسيجزيك ربنا من عطاه
من غواصي الرحي بعبود انمالا	✽	فسقى قبرك المنير املت
وصحاب ما شاك العين آلا	✽	و صلاة على النبي وآل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا خير شريعة واعلاها * واطد دعائمها لعلمائها وقواها *
 واقام سوق عزائمها * وارخص سوق فسوق من باراها وكف ايدي المتمردين *
 والجاحدين الحاسدين * يبراهين اضاء سناها وطهرها من دنس الزور والبهتان *
 والافتراء والعدوان * وحى جها واطهرها الى العيان كالشمس وضحاها * والقمر
 اذا تلاها * وحتم على كل نفس باقتفاء آثارها والعمل بمقتضاها * فالهمها فجورها
 وتقواها قد افلح من زكاها * وقد خاب من دساها * والصلاة والسلام على خير
 داع الى توحيد * واشرف قائم بارشاد عبيده * حتى بلغ من المشقة اقصاها *
 واوذى فصر * وايتلى فشكر * وحاز عزا وجاها وعلى آله واصحابه الذين حازوا
 بنصرته اعلی المقامات واسناها * صلاة دائمة لاتمد ولا تحمد ولا تنتهى * ماجرت
 سفينة لانتصار * لاهل الاسرار * في بحار الافكار * ولجج الآثار والابخار *
 وكان باسم الله مجريها ومرسيها (اما بعد) فيقول افقر العباد * الى عفومولاه
 يوم التناد * محمد امين الشهير بابن عابدين * لمافسد الزمان وتعاكس وتقاعد عن
 الصلاح وتقااس * لم يشغل غالب اهل بحاسة نفسه وبما ينفعه عند افول شمس *
 وحلوله في رمس * بل صار يطيل لسانه على اشرف اهل جنسه * بمجرد وهمه
 وحده * او يحض الزور والبهتان * لداء الحسد والطغيان * وغفل عن كون
 ذلك سبب للدمار وخراب الديار * ومحقق الاعمار * واعفاء الآثار * فألف بعضهم
 رسالة اراد ترويجها في سوق الجهالة * بين اهل البطالة * حيث حكم فيها بالزندقة
 والضلالة * على الامام الشهير * والعارف الكبير * الذي ورث من العوارف
 والمعارف كل طريف وتالد * ولم ينكر فضله الا الجاحد المعاند * والمكابر الحاسد *
 وهو الامام الأوحيد * والعالم المفرد الهمام الماجد * حضرة سيدي الشيخ خالد
 الذي بذل جهده في نفع العبيد * وارشادهم الى الدأب على كلمة التوحيد * حتى
 غدا قطب العارفين في سائر الآفاق * وملاذ المريرين * على الاطلاق * واشتهرت
 به الطريقة النقشبندية * الواضحة الجليلة * في عامة البلاد الاسلامية والممالك المحمية *
 مع ما حاز الى ذلك من علوم باهرة بهية * وتأليفات شائقة شهية * فلا تبدون فائس
 لآلى التحقيق * من بحار النديق الا بغواص افكاره * ولا تجلى عرائس جوارى
 التريق * على منصات التقيق * الا لخطاب انظاره * فلذا شاع صيته وذاع *
 وعم النواحي والبقاع * وتليت آيات فضائله على السنة الاصيل والبكور ونشرت

رايات فواضله على رماح الظهور * وظهر ظهور البدر التام معتقدا بين الخاص
والعام * حتى بين اعيان الدولة المنصور * ذات المحامد الماثوره * لازالت مؤطدة
البنيان * عالية الشان * بين خليفتهما الاعظم وخالقها المحمود المعظم * الذي شيد
دعائم الدين * وابد جيوش الكافرين الجاهدين * وحى ساحة الاسلام والمسلمين *
بماضى عزمه ونشر الوية الشرائع والاحكام بثواقب حزمه * ادام الله تعالى طلعه
السعيدة في افق هذا الزمان كوكبا منيرا * وخذلذا الاراء السديده في باهى مملكته
عضدا ووزيرا * وايد ذوى العقود الرشيدة * في بروج اوامره ونواهيه نجوما
مشرقة * وعيد ذوى القوة الشديدة في مطالع عزواته وجعلهم على اعدائه شهباً
محرقة * حتى تجلى غياب الشرك والالحاد وتضحك بالنصر والحبور ثغور
البلاد والعباد * ونقعه والمسلمين بامداد هذا الامام * والجرالبحر الهمام *
الذي شهدت براءة ساحته المحترمه عما رمته به الحسدة الظلمة * عامة اهل
البلاد من الناس * ولا سيما من لهم الى جنبه قرب والتماس * منهم ذوا الايدى
البوادي * لدى الحاضر والبادى * ومفتى الانام في دمشق الشام * السيد حسين
افندى المرادى دامت فضائله غير مصروفة عن ذاته لانه منتهى جوعها * وفواضله
تنفجر منه انهارها لانه ينبوعها * فذا سأل الفقير بنسل فصال النضال * من
جعبة فرسان المقال * وسل لوامع قواطع الاستدلال * من غمد كائب كتب
فحول الرجال * وهزرديني الرد * على عواتق الدفع والصد * عند انزال في حومة
الجدال * لينقشع عن عين العيان * غين البهتان * والضلال * ويسلم صحيح الافعال *
من همز الضعيف والاعتلال ويرتفع خفض المنسوب على التمييز للحال * بابراز
ضمائر الصفات والافعال * ويظهر خفي المتشابه والاجال * بتفسير نص المحكم
من الاقوال * فبادرت الى التوجه والاقبال * على الطاعة والامثال * لسؤاله بلا
اهمال ولا امهال * فجمعت هذه الاوراق * الحلوة المذاق لدى اهل الاشواق *
كى يبدو نجمها الخفاق * في اكناف اطراف الآفاق * ويسير نميرها الدفاق بما
رق وراق * في حياض رياض الاطلاق * وتغنى بلا بلها ذات الاطواق * على
غصون الافكار والاحداق وتشنف مسامع المشتاق * بماعنه نطاق البيان ضاق *
وتصد اهل الافتراء والاختلاق * عن سوء الافعال وسيء الاخلاق * ليكونوا
من الرفاق اهل الصفا والوفاق * فقلت مستعينا بعون الملك الخلاق * في سلوك
مهامة هذه المشاق * وقع المعاند والمشاق (بضم الميم) * مستعينا من فيض الكريم
الرزاق * بسط مواثد التوفيق في هذا المساق * واصابة الصواب في الخلق والسباق *

وتوفير الثواب في يوم العرض والتلاق (اعلم) وفقني الله تعالى واياك * وتولى
هداي وهداك * وجانا من الوقوع في شرك الاشراك * واتباك كل كاذب افاك *
اني اريد ان اكشف لك الغطا * وانيهك على بعض ما وقع في تلك الرسالة من الخطاء
لئلا تنزل بك الخطاء الى مهمة تضل فيه القطا (فنقول) قال ذلك الزاعم المراغم
في صدر رسالته * المنبئة عن عدم ثبته لامرديانته سئلت عن فلان الثابت اقراره
بتسخير الجن واستعانه بالارواح الارضية الخبيثة ودعواه علم بعض الامور الغيبية
عن اخبار الجن له وانه ربط وقتل كثيرا من العقاريت والجان مع انه به يدعي
الولاية والارشاد في الطريقة العلية النقشبندية ويصدق بعض الناس ويعتقدانه
على الحق فهل هو ولي ومرشد مصدق فيما ادعاء كما يزعم ام ساحر وما حكم قضاء
القاضي بهما فيه افيدوا بالنقل الصريح الصحيح من الكتب المعتبرة في المذاهب الاربعة
المعمدة * فلما كان السؤال متعلقا برجل مشخص معين مذكور باسمه اقتضى التوقف
والتفحص عن الاحوال ليتحقق عندي جميع ما في السؤال * تجنبنا عن سوء الظنون
واستماع كل ما يقال فشهد لي جم غفير من الشهود العدول على تحقيق جميع
ما كتب عليه في السؤال منهم الصالح الجليل المسلم صلاحيته عند اهل الحرمين
وسائر البلاد الشيخ اسماعيل النقشبندی والشيخ احمد على اغا زاده الكردي السليمانى
والشيخ محمد الهزام ذى الكردي السليمانى والشريف افندي الديار بكرى وغيرهم
من تلامذته المقربين اليه بل من خلفائه الارشدين يزعمه الباطل بلا انكار احد وقائلين
بان المشهور بين الفرقة الخالدية الضالة المضلة ان هذا الامر ليس مما ينكره مخالف
المعهود الى الآن بل كان يفخر به ويعد من جملة خوارقه وعلامة ولايته بزعمه
الباطل وذلك مشهود فيه عند جميع الاكراد وعامة اهل بغداد فثبت عندي
صدق ما في السؤال ثبوتا شرعيا صريحا فبادرت الى الجواب حذرا عما في الفتاوى
الخيرية ومن كتم علما الجم بلجام من نار الى ان قال فاجبت متوكلا على الملك التواب
قائلا بانه ساحر بالاجماع اى باتفاق المحققين من علماء المذاهب الاربعة المعمدة
هذا نص كلامه ثم استدل على مراده بنقل بعض ما قاله العلماء من المحدثين
والفقهاء في احكام الزنديق والساحر والكاهن والعراف * سالكا سبيل الاعتساف
متجنبيا عن طرق الانصاف * حيث نزل هذه المبارات * على ما افتري على هذا
الامام من المقالات * الذى شهد الوجدان والعيان * ببراءة ساحته من هذا الزور
والبهتان * فان الذى شاهدناه من حالته البديعة الاستقامة على نهج الشريعة *
واحباء يقع المساجد والخلوات * باقامة الاذكار والاوراد والصلوات * ولم تسمع

منه ولا من احد من خلقه وصريدي * شيئا مما يشينه في دينه ويرديه * وهذا
 ما شهد به جاهير العباد في عامة البلاد * وانما كان له بعض صريدين * رآهم من
 العتاة المتمردين فطردهم عن ابوابه * فتكلموا في جنبه * وانجازوا الى بعض
 الحاسدين ولفقوا معهم ما لقتهم اليهم الشياطين * وتزيوا بزى الصالحين * ونقلوا
 كلام العلماء بصورة الناصحين * والله اعلم بالجليات والخفيات * وانما الاعمال بالنيات
 شعر

الى ديان يوم الحشر نغضى * وعند الله تجتمع الخصوم
 على انا اجتمعنا بهذا الشخص المسمى بالشيخ اسماعيل * الذي زعم هذا الزاعم انه
 شهد عنده وسماه الصالح الجليل فسألناه عما نسب اليه صاحب تلك الرسالة * فانكر
 جميع هذه المقالة * وقال ان هذا الامام شيخى وسيدى * وساعدى وعضدى * طالما
 عكفت في اعتابه * ولم ارم ايدنس ساحة جنبه * فعلمنا ان ما ذكر كذب وافتراء * بلا بين
 ولا امر * وكيف يتصور ممن هو من اعظم علماء الدين * ورئيس المحققين والمدققين وقد
 بذل جهده في نشر آيات الشريعة * وتشيد منازلها الرفيعة وارشاد السالكين *
 الى طريق المقربين * ان يدعى لنفسه ما لا يتصور من اجهل الجاهلين * وطغاة المتمردين *
 الذين خلعوا من اعناقهم ربقة الدين * فانه لو لم يكن يخش الله تعالى من
 ذلك * وحاشاه من سلوك هذه المسالك * لخشى ان ينحط قدره عند
 الانا * لعلمه ان هذا الكلام * لا يقبله هوام العوام * فانه مما تأنفه
 الاسماع * وتجه الطباع فعلم ان هذا اختلاق واختراع * تنفر منه القلوب وترتاع *
 نعم اخبرنى الشيخ اسمعيل المذكور انه وقع له في دار الاستاذ في بعض مجالسه
 الذكرية * عند اجتماع القلوب على الذكر الخفى والتوجه بالكلية انهم كانوا
 يسمعون اصواتا خفيه * ولا يرون اشخاصا جليه * وان هؤلاء من مؤمنى الجن
 ذوى النفوس المطمئنة * جاؤا يرتعون حول رياض الذكر التى هى رياض
 الجنة * وانه سمع مع رفيق له اصواتا من داخل مكان مغلق * فلم يرفيه احدا
 فثبت ذلك عنده وتحقق * وانه انما اخبر ذلك الحاسد * بما رآه من هذه المشاهد
 * وانه اجتمع به بعض من طرده الاستاذ * وجاء به الى ذلك الحاسد واستعان
 به ولاذ * قال ان هذا الرجل شهد بما قول * فبنو تلك الفضول * على مجرد هذا
 المقول * ثم ان الشيخ اسمعيل المذكور كتب بخطه اليهم كتابا تبرأ فيه مما نسبوه
 اليه وشفهني فيه خطابا (وصورة ما كتبه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 وكفى سلام على عباده الذين اصطفى (اما بعد) فيقول المفتقر الى ربه الغنى

اسماعيل ابن احمد النقشبندى * الخالدى الزلزوى عنى عنه * المجاور بالمدينة المنورة على ساكنها افضل التحية اشهد الله تعالى على ما فى قلبى وخطى ولسانى وكفى بالله شهيدا بانى ممتقد فى شيخى ومرشدى حضرة مولانا ضياء الدين الشيخ خالد النقشبندى * ادام الله ظل فيوضاته واحسانه على رؤس الطالبين الى يوم القيمة امين بائنه اعلم من رأيتيه واتقى واورع واكرم وازهد من فى الارض فى هذا العصر واقومهم على الشريعة الغراء * والسنة النبوية الزهراء * والاخلاق الكريمة المحمدية العليا * وناهج مناهج جادة الطريقة العلية النقشبندية كثر الله تعالى اهلها * وقدس اسرار مواليتها * ومحمد مسلك السلف الصالحين من العلماء والا ولىاء والاتقياء * وكذا اتباعه على هديه وسيرته الشريفة الطاهرة الاسنى * وكذلك اشهد الله تعالى واشهدكم بانى متبرىء من توهم السحر او الكفر او الفسق او البدعة فضلا عن الاعتقاد فى حقه او حق اتباعه الاحقاد * والعياذ بالله تعالى من كل ذلك ومتبرىء ممن يعتقد فيه هذا الاعتقاد * فى الدنيا والاخرة ويوم يقوم الاشهاد لاسيما من المنكر المطرود الذى اسمه عبد الوهاب نسأل الله تعالى ان يتوب عليه ويهديه الى الصواب انتهى المقصود منه (فانظر) بعد هذا بعين الانصاف * الى ما ادعاه ذلك الزاعم من الاوصاف * التى تلقفها * من سيفى ذى الرأى «» السفساف * المشهور بالعداوة والارجاف * وقد استشعر بانه سيعترض عليه فى ذلك * فاجاب عنه بما هو اظلم من الليل الحالك حيث قال * وعن الحق مال * فان قيل ان بعض الشهود اعرض عن خالد المذكور * وتبرأ منه وحصلت العداوة بينهما فكيف تقبل شهادته على ساحرته وكافرته * قلنا الذى تحقق بل ثبت عند المسلمين والصلحاء المنصفين المتشريعين * بل عند الفقهاء العلماء المحققين العاملين * ان العداوة الثابتة بينهما ليست الا كون خالد جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا ومن المعلوم القطعى عند اهل الحق ان هذه العداوة ليست الادينية فتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين كذا فى الدر المختار وغيره * فان قيل ان الشهادة لا تقبل بدون تقدم الدعوى * قلنا تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها اتوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة كذا فى الدر المختار وغيره * فالحاصل ان البيئة العادلة حجة شرعية قطعية بلاخلاف «» سيفى كامير اسم لابلوس والسفساف بالفتح الردى من كل شىء والامر الحقيقى قاموس

احد من اهل المذاهب الأربعة وان الفتوى على انه اذا اخذ الساحر والزنديق المعروف الداعى قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل كذافي الدر وغيره انتهى مقاله في رسالته * المنبهة على تهوره وجهالته * حيث زعم ان هذه العداوة بينهما لكون المشهود عليه جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا وان هذا امر تحقق وثبت عند المسلمين الصالحاء * والعلماء الفقهاء فانظر الى هذا الكذب الصريح والاجترار * والبهتان والافتراء * ولو كان له ادنى المام واذعان * لما ادعى ما يكذبه فيه المشاهدة والعيان ولكن من كان قصده الباس الحق بالباطل والصد عن سبيل الله لا يشترع بكلامه اوفاه * فان هذا الداء قد جمل المشركين والكفار على انكار معجزات الانبياء الاخيار * حتى نسبوهم الى السحر والجنون وانهم على الله يفترون * ولت شعري * ان كان صادقا فيما ادعى من ان هذا امر محقق ثابت عند المسلمين الصالحاء * بل عنده العلماء الفقهاء * لم (بكسر اللام وفتح الميم) توقف اولا عن التفحص من الشهود * وزكى نفسه بالتجنب عن سوء الظنون ليسود * وليصدق فيما يأتي به من الافتراء المردود * وايضا كيف قبل شهادة العدو المطرود * الذى طرده بين عامة الناس غير مجحود وهلا نسبه الى التهمة حيث لم يشهد بذلك الا بعد طرد استاذه له عن ابوابه * وحرصه بعد ذلك على العود الى خدمة جنابه * واعتقاده فيه مدة سنين * بانه امام العارفين * ومن خلص الموحدين * وقد كان بين يديه على ابلغ ما يكون من الخضوع * ولم يظهر منه هذا الطعن الا بعد يأسه من الرجوع * فكيف تكون شهادته مقبولة * وهى بالزور والافتراء مشمولة * وقد قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية وكثير من النفوس التى يراد بها عدم التوفيق اذا رأت من استاذ شدة فى التربية تنفر عنه وترميه بالقبايح والنقائص مما هو عنه برئ * وليحذر الموفق من ذلك فان النفس لا تريد الاهلاك صاحبها فلا يطيعها فى الاعتراض على شيخه وان رآه على ادنى حال حيث امكنه ان يخرج افعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن قبح باب التأويل للمشايخ واغضى عن احوالهم ووكّل امرهم الى الله تعالى واعتنى بحال نفسه وجاهدهما بحسب طاقتهم فانه يرجى له الوصول الى مقاصدهم والظفر بمرادهم فى السر والعلانية فى اسرع زمن ومن قبح باب الاعتراض على المشايخ والنظر فى افعالهم والبحث عنها فان ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته وانه لا يفلح انتهى * وتسميته هذه الشهادة عادلة * من جملة دعاويه الباطلة * ودعواه ان الشهادة العادلة قطعية بلا خلاف بين اهل المذاهب * من الجهل الماركب الذى هو من اعظم المصائب

• ادلاشك ان الشهادة خبر والخبر الصادق انما يفيد الظن دون القطع عند عامة
العقلاء • الا الخبر المتواتر وخبر المؤيد بالمعجزة من الانبياء • كابين في اول العقائد
النفسية وغيرها من الكتب الكلامية والاصولية • واذا كانت هذه الشهادة على
الطرد والابعاد مبنية • فكيف تكون عادلة فضلا عن كونها قطعية وايضا كيف
تكون دينية • حتى تقبل بلا تقدم دعوى شرعية • فان المرشد لا يطرد من
المريدين • الا من هو من اخوان الشياطين • وما زعمه من قبول هذه الشهادة
بلا تقدم الدعوى لكونها ليست من حقوق العباد • ناشئ عن الجهل المركب
ايضا او عن الافتراء في الاحكام الشرعية والعباد • فان تكفير شخص معين من
اعظم حقوق العباد التي لا بد لها من حكم شرعي لدى حاكم موفق ذي رأى
وسداد وليت شعري كيف يدعى ثبوت ما ذكر عنده ثبوتا شرعيا • ويجعله
امرا قطعيا وحكما مرعيا • مع انه غير ماذون من قبل الامام • او احد نوابه
بسماع الاحكام • ولم يرض لنفسه ادعاء منصب الافتاء • حتى غضب منصب
القضاء • وكيف وسعه الاقدام على الجزم بكفر من هو من اجل الموحدين •
بمجرد اخبار بعض الفسقة المتمردين • او بمجرد داء الحسد الذي يرضى الجسد •
بل يفسد الدين • الم يسمع قوله تعالى (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله) وقوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا) وما اخرج به ابن ماجه (الحسد يأكل الحسنات
كأن تأكل النار الحطب) والدليل (الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل)
الم يسمع ما اخرج به البخاري عن انس وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى (من اهان لى وليا فقد بارزنى
بالمحاربة) وما قاله بعض الائمة اعلم يا اخى وفقك الله وايانا • وهداك سبيل الخير وهدانا
ان لحوم العلماء مسمومة • وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة • ومن اطلق لسانه
في العلماء بالثابت • بلاء الله قبل موته بموت القلب • فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • الم يسمع قوله تعالى (واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وما اخرج به الشيخان عن ابى بكر رضى الله
تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (الا
انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الاوقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت • الم يسمع قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما اخرج به مسلم (اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما)

وفي رواية (اعمار رجل قال لآخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه) قال العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام عن الروضة قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل، كافر لانه سمي الاسلام كفرا ثم قال واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي والنشائي والاسنوي والازرعي وابي زرعة وصاحب الانوار بل كثير منهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني والحلي والشيخ مصر المقدسي * وكذا الغزالي وابن دقيق العيد * بل قضية كلام هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول اولا انتهى (وقال) العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل * ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم لا يعتقد كفرا لا يكفر وان كان يعتقد كفرا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لم يعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كافر والله تعالى اعلم (وفي البحر الرائق ويكفر بقوله لمسلم يا كافر عند البعض والمختار للفتوى انه يكفر ان اعتقده كافرا لان اراد شتمه انتهى (فهذه) الآيات والاخبار * فيها الملتقى اعتبار * وما اقب من اثر عليها الترهات * والتزويرات المفتريات * ومن اراد اطفاء نور ابي الله الا ان يتمه * فقد اعى الله بصيرته واصمه * ولم يزل هذا الامام مبتلى بعداوة الحساد * على عادة السادة الاجناد * فيشيعون عنه الزور من الكلام * ويسعون به الى الاصراء والحكام * فيتضاءلون عند الانام حقارة * ويزداد كوكبه اضاءة وانارة

(شعر)

حسدوا الفتي اذ لم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبنضا انه لدميم
وما اجدره ان يثمد بلسان قاله * مخبرا عن حقيقة حاله

(شعر)

سبقت العالمين الى المعالي * بصائب فكرة وعلو همة
ولاح بمحكمتي نور الهدى في * ليالي بالضلالة مدلهمة
يريد الجاهلون ليطفؤوه * ويأبى الله الا ان يتمه
ولاشك انه لا يجسد الا اهل الفضائل * ولا يسلم الا فوا الرذائل

ولذا قال القائل

لامات حصادك بل خلدوا * حتى يروا منك الذي يكمد
 ولاخلاك الدهر من حاسد * فان خير الناس من يحسد
 (فان قلت) قد عرفنا مزيد فضل هذا الامام * وكثرة الثناء عليه من عامة
 الانام * وان من تكلم فيه بالنسبة اليهم اقل القليل * ولكن القاعدة التي عليها
 التعويل * بين اهلى التفريع والتأصيل * ان الجرح مقدم على التعديل (قلت)
 هذا في غير من اشتهرت عدالته * وظهرت ديانته * وفي غير من علم ان التكلم
 فيه ناشئ عن عداوة * او جهالة وغباوة * فقد قال الحافظ الباجي الصواب عندنا
 ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه ووزن كوه * وندر جارحوه * وكانت هناك
 قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره فاننا لالتفت الى الجرح فيه ونعمل
 فيه بالعدالة والافلو فتحنا هذا الباب واخذنا تقديم الجرح على اطلاقه للمسلم لنا
 احد من الائمة اذمان امام الاوقد طمن فيه طاعنون * وهلك فيه هالكون * قد
 عقد الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في
 بعض بدأفيه بحديث الزبير رضى الله تعالى عنه (دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
 والبغضاء) الحديث . وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال
 اسمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسى بيده لهم اشد
 تافرا من التيوس في ذروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء في
 كل شئ الاقول بعضهم في بعض (وقال) الامام المحقق الشيخ تاج الدين السبكي
 في طبقاته الكبرى بعد نقله لكثير من كلام الامام ابن عبد البر محررا لهذه المسئلة
 ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه
 على ذاميه ووزن كوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها
 حامل على الوقعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي او منافسة ذنوبية كما يكون
 بين النظراء او غير ذلك فنقول مثلا لا يلتفت الى كلام ابن ابي ذيب في مالك وابن
 معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح لان هؤلاء الائمة مشهورون صار الجارح
 منهم كالاتى بنجر غريب لوصح لتوفرت الدواعى على نقله وكان القاطع قائما
 على كذبه فيما قاله وما ينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى
 الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار
 الرافعي بقوله وينبغي ان يكون المزكون بر آء من الشحناء والعصية في المذهب
 خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من

الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب واطال الكلام في هذا المقام (فان قلت) ان ما تقدم من تسليم حضور الجن في بعض مجالس هذا الاستاذ يقوى مانسبه اليه اعداؤه من تسخير بعض الارواح الارضية له المعدود من السحر والموصل الى دعوى علم الغيب قلت هذا مما لا يتوهمه عاقل * فضلا عن فاضل . بل ذلك كرامة عظيمة * ومنحة جسيمة * اكرمه الله تعالى ومنحه به اليدل على حسن عقيدته . واستقامة طريقته * فان حضور الجن بل الاجتماع بهم امر جائز * والجن غير الشياطين * التي يدعى السحرة تسخيرها لهم وحضور الجن والاجتماع بهم ليس من هذا القبيل المسمى سحرا وليس ذلك من دعوى علم الغيب في شئ * ولنشرح لك هذا لمقام * تميم المرام * في اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان حقيقة الكرامة * الثاني في بيان حقيقة الجن والفرق بينهم وبين الشياطين وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم * الثالث في بيان السحر واقسامه واحكامه * الرابع في بيان دعوى علم الغيب * وتتبع ذلك بخاتمة مشتملة على نقل نبذة يسيرة عن بعض العلماء الاعلام * من معاصري هذا الامام * الذين شهدوا له بالفضل التام وبانه من العلماء العاملين والاولياء الكرام ﴿ الفصل الاول ﴾ في كرامة الاولياء وتعريف الولي . قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقرون بدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكديات تكذيب الكذابين كما روى ان مسيلة دعا لاعور ان تصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة فلذا قالوا ان الخوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جمهور المتكلمين الى جواز كرامة الاولياء ومنعه اكثر المعتزلة والاستاذ ابو اسحاق يعيل الى قريب من مذاهبهم كذا قال امام الحرمين ثم المجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولي وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولي الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية * وبعضهم الى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لني كانفلاق البحر وانقلاب العصي واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزات * وقال الامام هذه الطرق ليست سديدة والرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات ﴿

في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة (ثم) ساق المحقق الأدلة على جواز الكرامة وعلى وقوعها الى ان قال وبالجملة فظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزة الانبياء وانكارها ليس بعجيب من اهل البدع والاهواء * اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسموا به من رؤسائهم الذين يزعمون انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيئات * فوقمو في اولياء الله تعالى اصحاب الكرامات * يمزقون اديعهم * ويمضعون لحومهم * لا يسمونهم الا باسم الجهلة المتصوفة * ولا يعدونهم في اعداد آحاد المبتدعة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة * ونقاء السريرة * واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة * وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فياروى عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر * والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين (سئل) عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به (فقال) نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى (قال) العلامة ابن الشحنة قلت النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رئيس الاولياء في عصره (وقد نقل هذا عنه الامام ابن العلاء في فتاواه ونقل فيها عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوى في اصول التوحيد ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات (ثم قال ابن الشحنة) وقال ابو الازد هرون ابن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخيمي المصري في كتابه المنتقى من الزلال وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجارة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ان ذكر الخلاف السابق والحق منع ما تحدى به نبي كاحياء الموتى وسورة من القرآن وانشقاق القمر والاخرج عن كونه دليلا وجواز (قوله وجواز عطف على منع) غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا التباس لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة انتهى * واطلق جمع من الشافعية الجواز وان الفارق بين المعجزة والكرامة دعوى النبوة وعدمها (قلت) ويجب استثناء السورة من القرآن للقطع بعدم وجوده وبكفر مدعيه وعليه يحمل ما نقله ابن حجر في الفتاوى الحديثية عن امام الحرمين من جواز استوائهما فيما عدا التحدى ثم ذكر حكايات عن الاولياء من احياء الموتى وكلامهم معهم وانفلاق البحر وتسخير الماء وكلام الجمادات

والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر كما ذكره في الرسالة القشيرية (الفصل الثاني) في الجن والشياطين ورؤيتهم والاجتماع بهم قال في شرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكثر الامة ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات باشكل مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنها الطاعات * ومسكنها السموات * هم رسل الله تعالى الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون * والجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكل مختلفة وتظهر منها افعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي * والشياطين اجسام نارية شأنها لقاء النفس في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصي واللذات وانساء منافع الطاعات وما اشبه ذلك على ما قال تعالى حكاية عن الشيطان (وما كان لي عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم) قيل تركيب الانواع الثلاثة من امتزاج العناصر الاربعة الا ان الغالب على الشيطان عنصر النار وعلى الآخريين عنصر الهواء وذلك ان امتزاج العناصر قد لا يكون على القريب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة احدهما فان كانت الغلبة للارضية يكون الممتزج مائلا الى عنصر الارض وان كانت للمائية فالى الماء اوله هوائية فالى الهواء اوله نارية فالى النار لا يبرح ولا يفارق وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف الى مراتب بحسب انواع الممتزجات التي تسكن هذا العنصر ولكون هذا الهواء والنار في غاية اللطافة والشفيف كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ والمضايق حتى اجواف الاسنان * * * ولا يرون بحس البصر الا اذا اكتسبوا

* * * وفي معراج الدرارية شرح الهداية اخر كتاب المفقود بعد ان ذكر حديث الذي اختطفه الجن في زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجن يتسلطون على بنى ادم واهل الزيغ يتكرونها ذلك على اختلاف بينهم فمنهم من يقول المنكر دخولهم في الادمى لان اجتماع روجين في جسد واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الادمى من غير ان يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الى موضع ولكن اهل السنة تأخذ بما وردت به الآثار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يدخل في رأس الانسان فيكون على قافية رأسه فتتبع الآثار ولا تشتغل بكفية ذلك انتهى منه

من الممتزجات الاخر التي تغلب عليها الارضية والمائية جلايب وغواش فيرون
 في ابدان كابدان الانسان او غيره من الحيوانات * والملائكة كثيرا ماتعاون الانسان
 على اعمال يعجز هو عنها بقوته * كالغلبة على الاعداء والطيران في الهواء والمشى
 على الماء وتحفظه من كثير من الآفات * ولما الجن والشياطين فيخالطون بهض
 الاناسى وبعاونون على السحر والطلاسمات والنيرنجات ومايشاكل ذلك انتهى
 * وذكر قبله انه حكى مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات من
 الاولياء انتهى (قلت) ويدل على ذلك ماصرح به الفقهاء من الخلاف المشهور
 في صحة النكاح بين الجن والاناس حيث صححه الشافعية ومنعه الحنفية لاشتراطهم
 في صحة النكاح اتحاد الجنس لكن نقل في القنية ان السائل عن ذلك يصفع
 لحاقته كانقله في الاشياء والنظائر ثم قال وفي تيممة الدهر في فتاوى اهل العصر (سئل)
 على ابن اجد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
 الجواز بالآدميين (فقال) يصفع هذا السائل لحاقته وجهله (قلت) وهذا
 لايدل على حاقة السائل * وان كان لايتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
 ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولايتصور
 ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا
 هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لايجوز انتهى وروى المنع عن الحسن البصرى
 وقتادة والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم وتعام ذلك في الاشياء
 والنظائر للامامة ابن نجيم * وذكر فيها ان الجماعة تنعقد بهم وانه اذا مر الجنى بين
 يدي المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى وانه لايجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى
 وانه لو وطى الجنى الانسية لاغسل عليها ما لم تنزل انتهى * وظاهر الاطلاق عدم
 وجوب الغسل عليها وان ظهر لها بصورة ادمى واوجب الحشفة لانه وان وجدت
 بينهما المجانسة الصورية لكن مع تحقق المباشرة المعنوية لايجب الغسل الا
 بالانزال كافي وطى الميتة ولذا علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما كذا حقه العلامة
 ابن امير حلج في شرحه على منية المصلى ثم قال ومذهب الشافعى وجوب الغسل
 عند تحقق الايلاج * واستبعاد وطى الانسى الجنية وعكسه مع التشكل في صورة
 بنى ادم بعيد * وقد اشتهر الوقوع ولاشك في الامكان انتهى * وافادانه مع عدم
 التشكل غير ممكن لما علمت ان الجن اجسام لطيفة هوائية * ولعله محمل ما مر من
 ان السائل عنه يصفع وكذا يحمل عليه ما نقله في الطبقات الكبرى عن حرمة انه
 قال سمعت الامام الشافعى رحمه الله تعالى يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى

الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى (انه يراكم هو وقييله من حيث لاترونهم)
 الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى لكن هذا ينافي ماسر عن شرح المقاصد من حكاية
 مشاهدتهم عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات فان المتبادر ان المراد المشاهدة
 بدون تشكل الا ان يكون ذلك من باب الكرامة فان ماصح ان يكون معجزة لنبى
 جاز ان يكون كرامة لولى على ماسر فيه من الكلام مبسوطا وكلام الامام الشافعى
 رضى الله تعالى عنه في غير احباب الكرامات عند عدم التشكل والا فلا وجه لمنع
 رؤيتهم لكل احد عند التشكل . ولذا اختلفوا في قتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية
 فقيل لا تقتل لانها من الجن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتين
 والابتروا ياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا باءس بقتل الكل لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
 فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت
 ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا الحرمة بل لدفع الضرر التوهم من
 جهتهم وقيل ينذرهما فيقول خلى طريق المسلمين لو ارجى باذن الله تعالى فان ابنت
 قتلها كذا في فتح القدير للمحقق ابن الهمام . وقد اطال تلميذه ابن امير حاج بذلك
 في شرحه على المنية ثم نقل عن شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام قال والصحيح
 في الجواب ان يحتمل في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا
 بل اذ رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان
 واحدا من اخواني وهو اكبر سنما نى قتل حية كبيرة فى دارنا بسيف فضربه
 الجن حتى جعلوه زمنا فكان لا تحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداويناه
 بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به . وهذا مما عاينته بعينى انتهى . ومثله ما فى تيسير
 الوصول الى جامع الاصول عن ابى السائب قال دخلت على ابى سعيد فوجدته
 يصلى فجلست انتظره فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية
 فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت فى الدار
 فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا قريب عهد بعرس فخرجنا
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذن يوما فقال له رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك قريظه فاخذ الرجل
 سلاحه فأتى اهله فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطنها به

وأصابته غيرة فقالت لها كفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي
أخرجني فدخل البيت فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرح
فانتظمها به . ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فمأندري ايها كان اسرع
موتنا الحية او الفتى قال فحسنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له
وقلنا ادع الله ان يحميه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدلکم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذي * هذا وللعامة ابن حجر الهيثمي كلام
طويل في الجن ذكره في الفتاوى الحديثية ولنذكر نبذة منه قال . قال القاضي ابويعلی
الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة ويجوز كونها رقيقة وكثيفة خلافا لزم المعتزلة
رقتها ولذلك لا تراها وقال الباقلاني انما آهم من رآهم لانهم اجسام مؤلفة وجئت
وأخرج ابن ابى الدنيا والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض
وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف الثالث
هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح ان الجن لا تأكل ولا تشرب قال القاضي ابويعلی
ولا طريق للشياطين على النقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يعلمه الله تعالى
قولا او فعلا اذا اتى به نقله من صورة الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال لان
انتقالها من صورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقلت
بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة فكيف تنقل وعلى هذا يحمل ما جاء
ان ابليس تصور في صورة سراقمة وجبريل تمثل في صورة دحية * ولما ذكر عند عمر
الفيلائي قال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم
سهرة كسهرتكم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فاذنوا قال القاضي ابويعلی الجن يأكلون
ويشربون ويتناكون كالانس وظاهر العمومات ان جميعهم كذلك وهو رأي قوم ثم
قال بعضهم اكلهم وشربهم شم واستراح ولا مضغ وهذا لادليل عليه * وقال الاكثر
بل مضغ وبلع واخرج ابن جريح عن وهب انهم اجناس فاما خالصهم فتنهم ريح
لا يأكلون ولا يشربون ولا يعوتون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون
ويتناكون ويعوتون وهي هذه التي منها السعالى والقول واشباه ذلك * وصرح عن ابن
مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كانا باعلى مكة فخط
له خطا واجلسه فيه ثم افتح صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فغشيه اسودة كثيرة
حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله تعالى

عليه وسلم مع الفجر (واخرج) ابونعيم عن ابراهيم النخعي ان نفرا من الجن قالوا انا خارجون الى الحج وشقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع وما اتيتم من عظم فلکم عليه لحم وما اتيتم عليه من البروث فهو لكم ثم فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصيبين (واخرج) مسلم وغيره ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اى حقيقة وحله على المجاز رده ابن عبدالبربانة لامعنى لصرفه عن حقيقة الممكنة (وصح) عن الاعمش انه قال تزوج الينا جنى فقلت له ما احب الطعام اليكم قال الارز قال فاتيئناهم به فجملت ارى اللقم ترفع ولا ارى احدا فقلت له افيكم من هذه الاهواء التى بيننا قال نعم قلت فما الرفضة فيكم قال شربنا وجاء عن قتادة وغيره وعن السدى ان فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وفى آثار واخبار اخرى ان مؤمنهم يصلون ويصومون ويحججون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الحديث (واخرج) الشيرازى ان سليمان عليه السلام اوثق شياطين فى البحر واذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صورة الناس فجالسوه فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث واخرجهم العقيلي وابن عدى بزيادة ان تسعة اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام (واخرج) البخارى عن سفيان الثورى اخبره رجل انه كان يرى الجن كان راي قاصا كان يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان وجاءت اثار اخر بنحو ذلك وجاء من عدة طرق انه صلى الله تعالى عليه وسلم جئ اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتقل فى قم اخرج وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله . قال ابن تيمية وعامة ما يقولها اهل العزائم فيه شرك فليحذر (واخرج) جماعة ان ابن مسعود قرأ فى اذن مصروع فحسبتم انما خلقناكم عبثا الى اخر السورة فافاق * ثم اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال والذي نفسى بيده لو ان رجلا موقنا فرأها على جبل لزال انتهى ما فى الفتاوى الحديثية ملخصا (وذكر) فى موضع اخر عن شيخ الاسلام الحافظ العسقلانى فى ابناء العمر عن الثورى الانصارى المتوفى سنة احدى وثمانمائة انه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى ان رفعوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فانكر فقال له القاضى على اى صورة كان المقتول فقال على صورة ثعبان فالتفت القاضى الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تزايا بنيرزيه فاقتلوه واصر القاضى

باطلاقه فرجعوا به الى منزله انتهى ثم ذكر قصة نحوها ﴿ تنبيه ﴾ قد تحصل
 مما ذكرنا سابقا ولاحقا جواز رؤية الجن بعد التشكل لكل احد وكذا بدون
 تشكل لمن شاء الله تعالى من عباده فضلا عن حضورهم في مجالس الذكر وسماع
 اصواتهم ﴿ بل تصح رؤية الملائكة ايضا وارواح الانبياء فقد قال في الفتاوى
 الحديثية ايضا ذكر الغزالي وآخرون ان رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم
 الله تعالى بها من يشاء من اوليائه وقد وقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس
 جبريل قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا ان يكون
 نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذلك رآته عائشة وزيد بن ارقم
 وخلق لما جاء يسأل عن لايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من رآه منقر دابه
 كرامة له انتهى (وقال) في موضع آخر وقد سئل هل تمكن رؤية النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو
 الحق فقد اخبر بذلك من ولايتهم من الصالحين بل استدلل حديث البخارى من
 رأى في المنام فسيراني في اليقظة اى بعينى رأسه وقيل بعينى قلبه واحتمل ارادة
 القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لا فائدة في التقييد لان امته كلهم يرونه
 يوم القيمة من رآه في المنام ومن لم يره (و) في شرح ابن ابي جرة للاحاديث التي
 انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته صلى الله تعالى عليه
 ومماته ممن له اهلية الاتباع للسنة واغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير مخصص
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد تعسف ﴿ ثم الزم المنكر ذلك بانه غير مصدق
 بقوله الصادق وبانه جاهل بقدره القادر وبانه منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها
 بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن
 رآه بالنوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف واكثر ما يقع
 ذلك للامة قبل الموت عند الاختصار ﴿ فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه
 وفاء بوعدده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة او كثرة بحسب تأهلهم
 وتعلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير (و) في صحيح مسلم عن عمران
 ابن حصين رضى الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكرماله لصبره على
 الم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكي اى برى كافي رواية
 صحيحة عاد سلامهم عليه وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تحت
 عنه (و) في المنقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان انهم خير
 الخلق حتى انهم وهم ييقضتهم يشاهدن الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم

اصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى في الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق الناطق (و) قال تليذه الامام ابوبكر بن العربي المالكي ورؤية الانبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للؤمن كرامة وللكافر عقوبة (و) في المدخل لابن الحاج رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالباً مع اننا لانكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبوأطنهم قال البازري وقد سمع من جماعة من الاولياء في زماننا وقبله انهم راوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته انتهى وتام هذا البحث هناك مع بيان بعض من وقع له ذلك من الاولياء المكرمين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ﴿ الفصل الثالث ﴾ في السحر واقسامه واحكامه قال في شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجرى فيها التعلم والتلمذ وبهذين الاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المعترضين وبانه يختص بالازمنة والامكنة او الشرائط وبانه يتصدى لمعارضته ويبذل الجهد في الاتيان بعثله وبان صاحبه ربما يتعلق بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه مفارقة (و) هو عند اهل الحق جائز عقلاً « ١ » ثابت سما وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة مالا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد واخفاء وجه الحيلة فيها انتهى (وفي) الفتاوى الحديثية واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة ان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر والاستدراج قال امام الحرمين وليس ذلك مقضى العقل ولكنه متلق من اجاع العلماء انتهى * وتميز الصالح المذكور من غيره بين لاخفاء فيه اذ ليست السيئات كالسيئات ولا الادب كالاداب وغير الصالح لو لبس (بتشديد الباء الموحدة) ماعسى ان يلبس لا بد ان يرشح من نتن فعله او قوله ما يعيزه عن الصالح * ومن نمة ناظر صوفي برهيا وللبرهمية قوة تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي في الجو فارتفعت اليه نمل ولم تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض مناسا على رأسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون ثم ذكر عن جماعات من الاولياء نحو ذلك (واما) حكم السحر

فقد قال في الأعلام بقواطع الإسلام ومن المكفرات أيضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرد لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر . ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب بقتله ويسأل عنه فان اعترف عنه بما يوجب كفره به كان كافرا . معتقده لا يسحره * وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا باعتقاده لا يسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا * واطلق مالك وجاعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق * لكن قال بعض أئمة مذهبه والصواب ان لا يقضى بهذا حتى يتبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة * ومذهب احمد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه انتهى . ثم قال وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجد فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كافر * قال الطرسوسي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه انتهى (وقال) العلامة المحقق ابن الهمام في فتح القدير ويجب ان لا يمدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى (وفي) مختارات النوازل لصاحب الهداية ساحر يسحر ويُدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقده لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلمس ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حقا امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما انتهى (وقال) قاضي خان اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا هو حرد ويقتل اذا كان يعتقد لهما اثر ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر انتهى (والحاصل) ان نفس السحر ليس كفرا عند الحنفية كالشافعية بل لا يكفر صاحبه به ما لم يقترن بكفر (و) لذا نقل في تبين المحارم عن امام الهدى (ابي منصور) الماتريدي ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد مالزم في شرط الايمان فهو كافر والا فلا انتهى (نعم) يقتل حدا لا ضراره بالناس كقطع الطريق وان لم يعتقد ما يوجب

كفره فلو اقترن به ما يوجب كفره كاعتقاده التأثير بنفسه وتأثير الكواكب أو الشياطين فإنه يكون كافراً فيقتل لأضراره وكفره لكن إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل ثوبته ولا يقتل وإن أخذ ثم تاب لم تقبل ثوبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كما في البحر عن الفقيه أبي الليث (ثم) أعلم أن بعض أئمة الشافعية استشكل تكفير الساحر الذي يعتقد أن الكواكب تفعل ذلك أو أن الشياطين تقدره لا بقدره الله تعالى بأن هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها لا بقدرته الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا تكفر هؤلاء (و) منهم من أجاب بأن الكواكب مظنة العبادة فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كافراً (و) اعترض بأن تأثير الحيوان بالضرر والنفع في العادة مشاهدة وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فهو حزر وتخمين انتهى (أقول) الذي يظهر لي في الجواب عن هذا الإشكال هو أننا لم نكفر المعتزلة بذلك لأنهم بنوه على شبهة دليل وإن أخطأوا فيه فقالوا إن العبد يخلق أفعاله تباعداً عن نسبة الشرور والقبائح إلى الله تعالى زعماً منهم خلقها قبيح فقولهم بذلك زيادة في التنزيه والتوحيد على زعمهم وكذا بقية أهل الأهواء من أهل القبلة فإن المعتمد في مذاهب الأئمة عدم تكفيرهم لنحو ما قلنا ولذا أنكر سيدنا على كرم الله وجهه على من كفر الخوارج بقوله من الكفر فروا (والحاصل) أن أهل الأهواء إنما قصدوا تصحيح عقيدتهم وتنزيه ربهم تعالى بما زعموه * أما الساحر الذي يعتقد تأثير الأفلاك والشياطين فهو طاعن في العقائد الإسلامية كلها منكر للتوحيد بأبواب التأثير والإيجاد والابداع غير الله تعالى على قواعد الحكماء والفلاسفة والطبائعين ولو سلم أنه لم يقصد ذلك فليس بانياً باعتقاده على دليل شرعي ليكون شبهة له تنفي تكفيره كأنه يفتي التكفير عن أهل الأهواء لأنه غير ساع في تصحيح العقيدة والتنزيه بل هو كما تقدم ذو نفس شريرة خبيثة ساع في الأضرار والافساد * والغالب أنه ليس له في الإسلام اعتقاد * فلذا أطلق العلماء القول بكفره وقتله والله ولي الإرشاد * والتوفيق والسداد ﴿ تنبيه ﴾ قد علم بما قررنا أن السحر لا يلزم أن يكون كافراً ما لم يقترن بمكفر من قول أو فعل أو اعتقاد (و) في حاشية الإيضاح ليبري زاده قال اشتمى تعلمه وتعليمه حرام أقول مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين (و) في شرح الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب وحرام لفرق بين المرأة وزوجها وجائز

ليوفق بينهما انتهى كذا في شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار (اقول) وقد ذكرت في حاشيتي التي سميتها رد المختار على الدر المختار ان في الاخير نظرا لما ورد في الحديث من النهي عن التولة بوزن عنبة وهي مايفعل ليحب المرأة الى زوجها وقد نص قاضي خان على حرمتها وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابه آيات بل فيه شئ زائد انتهى (وفي) الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم السحر على اقسام اولها سحر عبدة الكواكب وهم ثلاث فرق (الاولى) الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجود ومدبر وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئية الدهرية (والثانية) القائلون بالهية الافلاك زاعمون انها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا الكل واحدا منها هيكلًا مخصوصا وصفا معينًا واشتغلوا بخدمتها وهذا دين عبدة الاصنام والاوئان (والثانية) اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد عدم الاله تعالى اعطاها قوة غالبه نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها (النوع الثاني) سحر اصحاب اهل الاوهام والنفوس القوية اى الذين يزعمون ان الانسان تبلغ روحه بالتصفية في القوة والتأثير الى حيث يقدر على الاجساد والاعدام والا حياء والامانة وتغيير البنية والشكل (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية اى المسمى بالعزائم وتسخير الجن (الرابع) التخيلات والاخذ بالعيون (الخامس) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق اذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسه احد (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تمليق القلب وهوان يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ماشاء (و) انكر الماتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلمهم ككفروا من قال بها وبوجودها (و) اما اهل السنة فحوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حارا والحجار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة ويدل على ذلك قوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا وليس من محل الخلاف

النوعان الا ولان من انواع السحر السبعة اذ لانزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم اوان الانسان يصل بالتصفية الى ان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياته او تغيير شكل (و) اما النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقي وتدخين بعض الاذوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمتعلة كفروه دون غيرهم (و) اما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا السحر الى سليمان صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها عنه (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فظاهر هذا انهم كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب احكامكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليمه لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضى ان السحر على الاطلاق كفر (و) اجاب القائلون بعدم الكفر كاشافى واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الالهية النجوم وايضا فلان سلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر انتهى ما في الزواجر ملخصا (ثم) ذكره ان النوع الثالث وما بعده ان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لا تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وان اعتقد انه حرام فعند الشافى انه جناية وعند ابى حنيفة ان الساحر يقتل مطلقا لسعيه في الارض بالفساد انتهى (وقد) ذكر هذه الاقسام العلامة المحقق المفتى ابو السعود افندى العمادى في تفسيره وفصل في النوع الثالث الذى خالف فيه المعتزلة تفصيلا حسنا وفق به بين القولين حيث قال ولعل التحقيق ان ذلك الانسان ان كان خيرا (بتشديد الياء المثناة) متشرعا في كل ما يأتى ويذر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عزائمهم ورقاه غير مخالفة للاحكام الشريفة الشرعية ولم يكن فيما ظهر بيده من الخوارق ضرر شرعى لاحد فليس ذلك من قبيل السحروان كان شريرا غير متمسك بالشريعة الشريفة فظاهر ان من يستعين به من الارواح الخبيثة الشريرة لا محالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافرا قطعاً انتهى (والحاصل) ان السحر حرام مطلقا بانواعه وان القول بانه كفر مطلقا خطأ ما لم يتضمن اعتقادا مكفرا كما مر عن امام الهدى الماتريدى وعن قبح القدير وغيره (و) مثله ما قاله الامام القرافى من الائمة المالكية ان السحرة يعتمدون اشياء تآبى قواعد الشرعية ان تكفرهم بها كجمع عقاقير يحملونها

في الانهار والابار اوفي قبور الموتى اوفي باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الائم
تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين
تلك الائم عند صدق العزم فلا يمكننا نكفرهم بذلك لانهم جربوا ذلك فوجدوه
لا يحرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فكان ذلك كاعتقاد اطبا عند شرب
الادوية وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير
مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فهذا خطأ لانها
لا تفعل ذلك وانما جاءت الائم من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بهاتلك
الائم عند ذلك الاعتقاد والذي لامرية في انه كفر اعتقاد ان الكواكب مستقلة
بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح انتهى ملخصا
﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك بما قررناه * ونقلناه عن الائمة وحررناه بطلان مازعه
ذلك الحاسد المعاند من اطلاقه القول بتكفير الساحر وجزمه بان تسخير الجن
والعفاريت موجب للكفر فانك قد علمت من كلام امام الهدى وغيره ان تكفير
الساحر مطلقا خطأ مالم يكن فيه رد للالم في شرط الايمان وح فاذا ثبت على
شخص ادعاؤه تسخير الجن يسأل عن حقيقته فان فسر ذلك بما فيه كفر من قول
او فعل او اعتقاد تحكم بكفره والا فلا يكون كافرا الاعلى قول المعتزلة كما علمته
من كلام الزواجر في بيان حكم النوع الثالث من الانواع السبعة وعلمت التوفيق
ومثل هذا يقال في دعوى ربط الجن والعفاريت وقتلهم فانه ليس بكفر مالم
يقترن بكفر * وقد مر في كلام الاشباه والنظائر انه لا يجوز قتل الجن بغير حق
كالاثنى * وهذا صريح في انه يمكن قتل الجن وان قتله بحق جائز شرعا *
فقول ذلك الحاسد ان ذلك موجب للكفر بلامرية * هو كذب وقرية * لانه
لا يكون كفرا مالم يقترن بكفر كما قررناه ومن الخطأ ايضا قوله ان ذلك متضمن
لادعاء ما هو خاص بنبي الله سليمان عليه السلام للآية وفيه ادعاء الاستعلاء على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال
(ان عفريتا من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة فامكنني الله تعالى منه
فاخذته فازدت ان اربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم
فذكرت دعوة اخى سليمان (رب هبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى) فرددته
خائفا) متفق عليه كذا في المشكاة * قال في القمع وفيه اشارة الى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل
ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لاني هذا القدر فقط

انتهى * فانه على الاحتمال الاخير لا يكون ربط العفريت خاصا بسليمان عليه السلام وانما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تأديبا مع سليمان عليه السلام لكونه من جنس معجزته المختصة به من تسخير الشياطين له فيما يشاء * وارادته عليه الصلاة والسلام اول الربطه ثم عدوله عن ذلك دليل على ان ذلك ممكن وانه غير مكفر وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهيم (بتشديد الميم) بما فيه كفر ولو نسيانا بل من اعتقد فيه ذلك فهو كافر * فقول هذا الحاسد المعاند ان ادعاء ذلك مستلزم لانكار النص الموجب للفكر اتفاقا كلام باطل يخشى عليه من الوقوع في الكفر لاستلزامه الطعن في جناب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نعوذ بالله من علم لا ينفع * ومن حسد يعمى ويصم حتى يوقع صاحبه في مثل هذا المهيع * على ان الاية فيها احتمالات ذكرها المفسرون في تفسير القاضى والمفتى قال رب اغفر لي وهب لي ملكا ان يبغى لاحد من بعدى لا يتسهل له ولا يكون ليكون معجزة لي مناسبة لحالى او لا يبغى لاحدان يسلبه منى بعد هذه السلبه * او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته كقولك لفلان ماليس لاحد من الفضل والمال على ارادة وصنف الملك بالعظمة لان لا يعطى احد مثله فيكون منافسة انتهى زاد المفتى ابو السعود وقيل كان ملكا عظيما فخاف ان يعطى مثله احد فلا يحافظ على حدود الله تعالى انتهى * فقول من بعدى على الوجه الثانى بمعنى غيرى ممن هو في عصرى فان سليمان عليه السلام قد كان سلب منه ملكه مرة فانه كان ملكه في خاتمه وكانت له ام ولد اسمها امينه وكان اذا دخل عليها للطهارة اعطاها اناتم فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتمختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونقد حكمه في كل شئ الا فيه وفي نسائه الى آخر القصة * فمضى الاية على هذا الوجه الدعاء بعدم سلب ملكه عنه في حياته بعد هذه السلبه * ولا يخفى انه على هذا لا يمتنع وقوع مثله لغيره بعده * وكذا على الوجه الثالث وهو قوله او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته فان قوله من بعدى بمعنى غيرى ايضا واكنه مطلق لا يختص بعصره وهو كناية عن عظمته سواء كان لغيره ام لافان الكناية لاتنافية ارادة الحقيقة وعدمها ومثله لفلان ماليس لاحد من كذا وربما كان في الناس امثاله اذ المراد ان له حظا عظيما وسهما جسيما كما اوضحه في الكشف * ومعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بان يهب له ملكا عظيما لان لا يعطى احد مثله حتى يكون منافسة في الدنيا اى بخلا وتقديرا لنفسه على من سواه شرها على الدنيا كما طعن به بعض المحلدين على سليمان عليه السلام (و)

الوجه الرابع الذي زاده المفق ابو السعود هو بمعنى الوجه الاول * والفرق بينهما هو انه على الاول انما يطلب ان لا يسهل لغيره مطلقا لانه انما كان من بيت النبوة والملك وكان زمن الجبارين وتفاخرهم بالملك ومعجزة كل نبي من جنس ما اشتهر في عصره كما غلب في عهد الكليم السحر فجاءهم بتلقف ما اتوا به وفي عهد المسيح الحكمة والطب فجاءهم باحياء الموتى وفي عهد خاتم الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الفصاحة فجاءهم بما عجزهم عن معارضة اقصر سورة * فطلب سليمان ذلك لاعجاز اهل عصره ليطيعوه الى دعوة الايمان لاطلبوا للمفاخرة بامور الدنيا كما زعمه بعض المخددين وعلى الوجه الرابع انما يطلب عدم تسهله لغيره من عدم محافظته على حدوده لكن على هذا الوجه يتعين كون المراد من قوله من بعدى لغيرى في حياته وبعد موتى اما على الوجه الاول فلان اعجاز اهل عصره لا ينافي تسهله لمن بعده نم اذا لم يتسهل لمن بعد موته يكون ابلغ في الاعجاز كما في اعجاز القرآن * هذا ما ظهر لي (ثم) لا يخفى ان ملك سليمان عليه السلام الذي طلبه لم يكن خصوص ربط العقاريت بل ذلك من بعض جزئياته المشار اليه بقوله تعالى (واخرين مقرنين في الاصفاد) ولا شك ان تصرفه في الجن والشياطين بما اراد لم يقع لغيره * واما تسخير بعض امور خاصة فهو امر ممكن ليس فيه مشاركة لسليمان عليه السلام في ملكه الذي هو اعم واشمل من ذلك بيقين ولذا اخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك العقرت كما قال فامكنني الله تعالى منه فاخذه فان اخذه له تصرف في الجن بنوع ما فلو كان ذلك مشاركة لسليمان لما اخذه * واما قوله فاردت ان اربطه الخ ففيه دليل على انه كان قادرا على ذلك كما قدمناه وانه امر ممكن جائز ولكن تركه تأديا لدعوة سليمان عليه السلام كما قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الخلائق اجبين ولو كان ذلك منازعة لسليمان في ملكه المختص به لما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم ان وقوع ذلك جائز لا ينافي الاختصاص بما هو اعم منه * الا ترى ان حضرة مولانا السلطان اعزه الله تعالى قد اختص بما خصه الله تعالى من الملك العظيم والتصرف التام في مملكته ومع هذا لا ينافي وقوع التصرف لبعض رعيته في بعض ما حولهم الله تعالى لانهم وان كان لهم قدرة التصرف في شئ من ذلك لكن تصرف حضرة السلطان اعم واشمل فلا ينافي اختصاصه بالتصرف في الكل * وح فلا منافاة بين ما في الآية والحديث (وقد) ظهر لك بما قررناه وحررناه ان الآية

لا تقتضى انه لا يمكن لاحد ان يتصرف نوع تصرف فى الجنان * وان من قال ان
اعتقاد الجواز كفر فهو مفتر على الشرع المصان * بل لو ادعى مدع ان له فى الجنان
التصرف التام * كتصرف سليمان عليه السلام * لم يجز الجزم بكفره لما علمت من ان
الآية ليست نصا فى اختصاص - ليمان عليه السلام بذلك لما علمت من الاوجه الاربعه
فى تفسيرها بل يسأل عن وجه تصرفه فان كان فيه مكفر من قول او عمل او اعتقاد
فهو كافر بذلك والافلا فان ذلك قد يكون كرامة له فان ما ساغ ان يكون معجزة
لنبي ساغ كونه كرامة لولى كما قدمناه * وانظر الى ما حكى عن الاولياء من وقائعهم
مع الجن تعلم صدق ما قلنا * وانظر الى ما فى حجة القطب الربانى والهيكل الصمدانى
سيدى عبد (القادر الكيلانى) من انقياد الجن والطاعة ملكهم له ومن مقاتلته
لعفاريتهم وشياطينهم وحرقة لهم فان فيها ما يكفى . ومن ذلك حكاية الذى اختطف
بنته فامره ان يذهب الى مكاء كذا ويخط دائرة فى الارض يجلس فيها ففعل فرآهم
يمبرون زمرا زمرا الى ان جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه امم منهم فوقف بازاء
الدائرة وقال يا نسي ما حاجتك فقال بعثنى الشيخ عبد القادر اليك فنزل من على
فرسه وقبل الارض وجلس خارج الدائرة وسأله فذكر له قصة بنته فسألهم عن
اخذها فأتى بما ردة الصين وهى معه فضرب عنق المارد واخذ ابنته ثم
قال امارأيت كالليلة فى امثالك امر الشيخ قال نعم انه لينظر من داره الى المردة منا
وهم باقصى الارض فيفرون من هيبته الى مساكنهم وان الله تعالى اذا اقام قطبا
مكنه من الجن والانس انتهى (فان قلت) قد مر ان من انواع السحر ان يعتقد
انه بلغ فى التصفية وقرأة الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه فى تغيير
البنية والشكل وان المعتزلة قالوا بكفره وغيرهم وان لم يقل بكفره يقول ان ذلك
حرام وانه يكفر مستحله وما كان مترددا بين كونه حراما او كفرا كيف يجوز
وقوعه من احاد المؤمنين فضلا عن الاولياء (قلت) لاشك ان كلاما من المعجزة
والكرامة والسحر امور خارقة للمادة وانما الفرق بينها من حيث النسبة الى من
ظهرت على يديه فان ظهر ذلك الخارق ممن هو افضل الناس نشأة وشرفا وخلقا
وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب
والتمويه و كان له اصحاب فى غاية العلم والديانة كان ذلك الخارق معجزة مصدقة
لدعواه وان ظهر على يدي متبع لنبي مقتف لهديه مواظب على الطاعات معرض
عن المخالفات يدعو الى تصحيح العقائد واقامة الشريعة والاذكار والعبادات كان ذلك
الخارق كرامة له اكرمه الله تعالى بها لا بقراءة رقى ولا بتدخين وان ظهر على يدي

ذى نفس شريرة خبيثة كان سحرا وهذا فرق باعتبار الظاهر * وثم فرق باعتبار
 الباطن ونفس الامر وهو ان السحر كالسيميا والهيما يكون بنحو اسرار ارضية او
 سماوية وكالطلسمات يكون بنقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب
 على زعمهم وكالعزائم والاستخدامات يكون بتلاوة اسماء خاصة تعظمها ملوك الجان
 مع بتخيرات وهيئات معلومة غالبها مكفرة وكل ذلك اسباب عادية جرت عادة
 الله تعالى بترتب مسبباتها عليها لكنها خفية لم تظهر الا لقليل من الناس فهمى في
 الحقيقة ليس فيها شئ خارق للمادة الامن حيث الظاهر اما في نفس الامر فلا
 لارتباطها باسبابها الخفية كالخشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون
 وكالدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تؤثر فيه النار ونحو ذلك
 بخلاف المعجزة والكرامة فانه لس في الخشائش والادهان وغيرها ما يندر فيه
 الانسان على قطع المسافة البعيدة في زمن يسير او على اشئ على وجه الماء او على
 احياء الموتى وخلق البحر ونحو ذلك مما هو معجزة او كرامة تظهر بمجرد خلق
 الله تعالى بلا استعمال اسباب معدة لذلك رقدنا اول هذا الفصل عن شرح المقاصد
 وجوها آخر فارقة بين السحر وغيره وكذا حكاية الصوفي مع البرهمي * واما
 اذا ظهر ذلك الخارق على يد احد من عوام المؤمنين فانه يسمى معونة كما مر في
 الفصل الاول (فاذا علمت) ذلك ظهر لك ان مانسبه هذا الحاسد * الى حضرة
 مولانا خالد * كرامة له عظيمة * ومنحة جسيمة * اشاعها عنه الحاسد
 بلسانه لمن لا يعلمها * ولو عقل لكان يسترها ويكتمها * والله در القائل
 واذا اراد الله نشر فضيلة * طويت اناح لها لسان حسرد
 فان مما لا يشك فيه عاقل * ولا يحدده الا المعاند الجاهل * ان حضرة مولانا خالد
 * قد اتم الله به انف الحاسد * حيث حاز اسنى المقامات في اتباع الشريعة
 * ووصل الى اعلا منازلها الرفيعة * وشهد بذلك طلعتة الوسيم * وعقيدته
 السليمه * ودأبه على ارشاد العباد * ورسوخ حبه في قلوب عامة اهل البلاد *
 واستقامة احوال خلفائه ومريديه وخذلان اعدائه وحاسديه * وهذا اعدل
 شاهد عند ذوى المقامات على انه من اهل الكرامات * وان كان هو لا يدعى
 ذلك تواضعا * ويراها من نفسه ممتعا * فقد سمعته مرة يقول اعوذ بالله ان اكون
 ممن يدعى الكرامات * بل انا من كلاب الالسادات ذوى المقامات * وهذا مقام
 ذوى العرفان * من اهل الشهود والاحسان * كلما مقام احدهم وارتفع خفض
 نفسه واتضع * ثم الله سبحانه يرفعه ويؤيده * ويشئت شمل عدوه ويبدده

الفصل الرابع ﴿ في دعوى علم الغيب ذكر الحنفية في عدة من كتبهم ان من ادعى لنفسه علم الغيب كفر وفي الفتاوى الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى (و) صرح صاحب الهداية في مختارات النوازل في مسألة الهامة بان الصحيح انه لا يكفر (و) في النزائية من قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا لو قال اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقة كفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا فصدق فميا قاله فقد كفر بما انزل على محمد (و) ذكر في جامع الفصولين مسألة بالفارسية حاصلها فيما لو تزوجها بلاشهود وقال ان الله ورسوله او الملك يشهدان انه يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب ثم استشكل ذلك بما اخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم من المغيبات وكذا ما اخبر به عمر وغيره من السلف * ثم اجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو الجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى (اتجمل فيها من يفسد فيها) الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته في نوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله تعالى اعلم انتهى (و) قال في الاعلام قال الرافعي عنهم اى ناقلا عن الأئمة الحنفية ولو قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب او قيل له اتعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقق فرجع هل يكفر انتهى كلام الرافعي * زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاثة * واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) وقوله عز وجل (عالم الغيب) فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله تعالى غير الرسول * ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين فالخ-واص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر * والذي اخص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار اليها بقوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محل ما في الروضة ومن ادعى علمه في مسائل القضايا كفر وهو محل ما في اصلها * الا ان عبارته

لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد
 شيئاً فالوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر * ثم رأيت الاذرعى قال
 والظاهر عدم كفره عند الاطلاق انتهى (وسئل) في الفتاوى الحديثية عن
 قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر للآيتين او يستفصل لجواز العلم بجزئيات من
 الغيب (فاجاب) بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما
 يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كافي الروضة وغيرها * ومن ثم قال الرافي
 ينبغي اذا نقل عن احد لفظ ظاهره الكفر ان يتأمل ويعمن النظر فيه فان احتمل
 ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللفظ عن
 مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة
 ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر بما يحتمله
 اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل او لم يذكر
 شيئاً استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفرًا بجماع عليه حكم
 برده فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الادلة ان تأهل
 والا اخذ بالراجح عند اكثر المحققين من اهل النظر فان تعدل الخلاف اخذ
 بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي اميل اليه اذا اختلف بالتكفير وقف حاله
 وترك الامر فيه الى الله تعالى انتهى كلام الرافي * وقوله وان كان في محل
 الخلاف الخ محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه
 مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط ام لا * وما اشار اليه الرافي
 من الاحتياط في اراقة الدماء ما يمكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي * ترك
 قتل الف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق ومتى
 استفصل فقال اردت بقولي المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله
 ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات
 الخارجة عن الحصر على عمر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب * وبعضهم يعلمه
 بكشف حجاب وبعضهم يكشفه عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك ما اخبر
 به القرآن عن الخضر بناء على انه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين
 وان كان الاصح انه نبي وما جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه اخبر
 عن رجل امرأة انه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كشف له عن
 سارية وجيشه وهم بالعمم فقال على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية
 الجبل يحذره الكمين الذي اراد استئصال المسلمين وما صح عنه صلى الله تعالى

عليه وسلم انه قال في حق ع. رضى الله تعالى عنه انه من المحدثين المهمين فهو في رسالة
القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى
من القضايا التي فيها اخبار الاولياء بالغيبيات ثم ذكر جملة من ذلك * الى ان قال
ولا ينافي الآيتان المذكورتان في السؤال لان علم الانبياء والاولياء انما هو باعلام
من الله تعالى لهم وعلما بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرده
وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية المنزهة عن التفسير وسمات
الحدوث والنقص المشاركة والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها
وجزئياتها ما كان منها وما يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم
سائر الخلق * اذا تقرر ذلك فعلم الله تعالى المذكور هو الذي تمدح به واخبر في آيتين
المذكورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو وما سواه ان علموا جزئيات
منه فهو باعلامه واطلاعه لهم * وح لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون
بها على الاستقلال بعلمه وايضا ما علموا وانما علموا * وايضا ما علموا غيبا
مطلقا لان من اعلم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه من اطالع * ثم اعلام
الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب ممن لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه
غناد * ومن البدهة ان لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرده من العلم الذي
تمدح به واتصف به في الأزل وما لا يزال * وما ذكرناه في الآية صرح به النووي
رحمه الله تعالى في فتاواه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات
الا لله واما المعجزات والكرامات فباعلام الله تعالى لهم علمت وكذا ما علم باجراء
العادة انتهى (قلت) ومثل هذا ما ذكره العلامة المقتى ابو السعود افندي في تفسير
قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا حيث قال والفاء لترتيب عدم الاظهار
على تفرده تعالى بعلم الغيب على الاطلاق اى فلا يطالع على غيبه اطلاعا كاملا
ينكشف به جليلة الحال انكشافا تاما موجبا لعين اليقين احدا من خلقه الامن
ارتضى من رسول اى الا رسولا ارتضاه لاظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالاته
كاي عرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقا اما لكونه من مبادئ رسالاته
بان يكون معجزة دالة على صحتها واما لكونه من اركانها واحكامها كعمامة التكليف
الشرعية التي امر بها المكلفون وكيفيات اعمالهم واجزئتها المترتبة عليها في الآخرة
وماتوقف هي عليه من احوال الآخرة التي بيانها من وظائف الرسالة * واما
ما لا يتعلق بها على احد الوجهين من الغيوب التي من جلتها وقت قيام الساعة
فلا يظهر عليه احدا ابدا على ان بيان وقته محل بالحكمة التشريعية التي يدور عليها

فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفي كرامات الاولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسول لا يستلزم عدم حصول مرتبة من تلك المراتب لغيرهم اصلا ولا يدعي احد من الاولياء ما في رتبة الرسل عليهم السلام من الكشف الكامل الحاصل بالوحي الصريح انتهى (وحاصله) ان الله سبحانه وتعالى متفرد بعلم الغيب المطلق المتعلق بجميع المعلومات وانه اذا يطلع رسوله على بعض غيوبه المتعلقة بالرسالة اطلاقا جليا واطمحا لاشك فيه بالوحي الصريح ولا ينافي ذلك ان يطلع بعض اوليائه على بعض ذلك اطلاقا وانه في الرتبة فن ادعى علم بعض الحوادث الغائبة بوحي من اهله او يكشف من ذوى الكرامات فهو صادق ودعواه جائزة لان اختصاصه تعالى هو الغيب المطلق على ان ما يدعيه العبد ليس غيبا حقيقة لانه انما يكون باعلام من الله تعالى كما (و) كذا لو ادعاه احد من آحاد الناس مستندا في ذلك الى اشارة نصبتها تعالى على ذلك فقد قال الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسبان * حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان) اي سيرهما بحساب * واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطيب بالنبض على الصحة والمرض ولولم يعتمد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر * ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به انتهى (و) مفهومه ~~تعليم~~ تعلم الزائد على ذلك مما يستدل به على الحوادث فيه بأس لانه مكروه لما فيه من ايقاع العامة في الشك لعدم علمهم بانه انما علم ذلك بسبب عادة نصبه الله تعالى لذلك اولما فيه من خوف الوقوع في اعتقاد تأثير النجوم في تلك الحوادث اولما فيه من اظهار ما احب الله خفاءه فانه لو احب اظهاره لنصب عليه علامة ظاهرة كما في الامور التي جعل الله تعالى لها اسبابا ظاهرة يعلمها عامة الناس فلم يخف الله تعالى ما اخفاه منها الا لحكم باهرة فالتوصل الى اظهاره والاطلاع عليه اخلال بتلك الحكم والله تعالى اعلم (وذكر) في الفتاوى الحديثة عن ابن الحاج المالكى فيمن قال النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله تعالى يجرى الامر في خلقه انه بدعة من القول منهي عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تأثيرا فيقتل قال وظاهر كلام المارزى الجواز الا اذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى * وقال ابن رشد (بفتح الراء والشين) ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقول فلان يقدم غدا في جميع

الوجوه لان دعوى الكسوف ليست من علم الغيب لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى ولان الجاهل اذا سمع به ظن انه من علم الغيب فيزجر فاعله ويؤدب عليه * وعن ابن الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجاا فكذا الكسوف واعترض القول بتأديب قائله بانا اذا كنا نرى بالعيان صدقه واصابته كان ذلك مكابرة للحس واختلفوا في المنجم يقضى بتنجيمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يقتل بلا استتابة وقال بعضهم يقتل بعد الاستتابة فان تاب والقتل وقال بعضهم يزجر ويؤدب * ووفق بعض محققهم بانه ان كان يعتقد في النجوم انها الفاعلة لذلك كله مستسرا بذلك فحضرته البينة او اقر قتل بلا استتابة كالزندق وان معلنا به غير مسر بظهوره فهو كارتد فيستتاب والقتل وان كان مقرا بان النجوم لا تأثير لها في العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها اشارة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى يتوب عنه فانه بدعة (ثم) قال في الفتاوى الحديثة وحاصل مذهبنا يعنى مذهب الشافعية في ذلك انه متى اعتقد ان لغير الله تعالى تأثيرا كفر فيستتاب فان تاب والقتل سواء اسر ذلك او اظهره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هولاء انه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والمعادة الالهية او نحو ذلك انتهى (وكذا) قال في كتابه الزواجر المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجى المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسفار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لا اقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران والافتراق هو كذا جعله الله تعالى علامة بمقتضى ما طردت به العادة الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية انتهى (وقد) علمت تقدمناه عن مختارات النوازل ان مذهب الحنفية في ذلك كمذهب

الشافعية (فقد) اتضح لك ماقررناه من جواز الاطلاع على بعض الامور
 الغيبية بمعجزة او كرامة او امانة وعلامة مادية بتقدير الله تعالى اما لو ادعى ذلك
 من نفسه استقلالا او بطريق اخبار الجن له بذلك زاعما علمهم الغيب او بطريق
 الاستناد الى تأثير الكواكب فهو كافر واما اذا اطلق وقال سيقع في اليوم الفلاني
 كذا وكذا فينبغي النظر في حال القائل فان كان من اهل الديانة والصلاح
 والاستقامة يكون ذلك منه كرامة لانه لا يخبر بذلك الا عن صادق الالهام *
 او عن كشف تام * او عن رؤية منام * فقد وقع ذلك من ائمة الاعلام * كما
 مر عن الامامين ابي بكر وعمر وغيرهما وان كان من آحاد الناس فقد مر عن
 عن البرازية من كتب الحنفية انه لو قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا ما مر
 عنهم من لو ادعى علم الغيب نفسه يكفر . واما عند الشافعية فقد علمت ما مر
 من تفصيل الامام الرافعي (و) ينبغي اجراء هذا التفصيل عند الحنفية
 ايضا وحمل ما نقلناه عنهم على ما اذا ظهرت قرينة من حال ذلك القائل
 تدل على ارادة علمه ذلك من نفسه او من اخبار الجن او الكهنة معتقدا صدق ذلك .
 ففي جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان
 الا جحود ما دخل فيه * ثم ما يتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم
 بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع
 اليه هذا ان لا يبادر اهل الاسلام مع انه يقضى بسخة اسلام المكره انتهى (و)
 في الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا جعل المسلم كافرا متى وجدت رواية
 انه لا يكفر انتهى (و) في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب
 التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
 التكفير تحسينا للظن بالمسلم * زاد في البرازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر
 فلا ينفعه التأويل ح (و) في التاتار خانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية
 في العقوبة فستدعى نهاية في الجناية ومع الاحتمال لانهاية انتهى كذا في البحر
 (و) قال بعد ذلك والذي تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على
 محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
 التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتى بشيء منها انتهى
 كلامه رحمه الله تعالى (و) تمام ذلك في كتابنا تنبيه الولاة والاحكام * على
 احكام شاتم خير الانام * او احدا صحابه الكرام * عليه وعليهم الصلاة والسلام *
 فارجع اليه فان فيه ما يشفي ويكفي في المرام * من جنس هذا الكلام (تنبيه)
 قد ظهر لك وبان * مما قررناه في هذا الشأن * ان من كان من اهل العلم والعرفان

واخبر عن امر حدث اوس يحدث في الزمان * مما اطلمه عليه الملك المنان *
لا يحل لمسلم ذي دين وايمان * ان يتهمه بان ذلك عن اخبار الجان وبانه ساحر
وشيطان * وان يحكم عليه بالكفر والزندقة والاحاد بمجرد داء الحسد والافتراء
والعناد * فان سهرامه ترجع اليه * ودعاويده تعود عليه * ويظهر منه خبث
العقيدة * وان آراءه غير سديدة * ويخشى عليه سرعة الانتقام * وسوء الختام *
والعياذ بالله تعالى (فني) الفتاوى الحديثة * سئل عن قوم من الفقهاء ينكرون
على الصوفية اجالا او تفصيلا فهل هم معذورون ام لا فاجاب * بقوله ينبغي لكل
ذو عقل ودين ان لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء القوم فانه السم القاتل كما شاهد
ذلك قديما وحديثا وقد قدمنا قصة ابن السقا المنكر على ولي الله تعالى فاشار له
انه يموت كافر افسوهد عند موته بعد تنصره لفتنته بنصرانية اُبت منه الا ان ينتصر
مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو
كذلك وكان واحد اهل زمانه علما وذكاء وشهرة وتقدما عند الخليفة فحقت
عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الولي لاسأله مسألة لا يقدر على
جوابها (و) جاء عن المشايخ العارفين والائمة الوارثين انهم قالوا اول عقوبة
المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله
من سوء القضاء (و) قال بعض العارفين من رأيتوه يؤذي الاولياء وينكر مواهب
الاصفياء فاعلموا انه محارب لله مبعود مطرود عن قرب الله (و) قال الامام المجمع على
جلالته وامامته ابو تراب النخعي رضی الله تعالى عنه اذا الف القلب الاعراض عن الله
تعالى حبيته الواقية في اولياء الله تعالى (و) قال الامام العارف شاه ابو شجاع الكرمانى
ما تعبدت متعبدا اكثر من التحبب الى اولياء الله تعالى لان محبتهم دليل على محبة الله عز وجل
(و) قال ابو القاسم القشيري قبول قلوب المشايخ المریدا صدق شاهد لسعادته ومن
رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة يرى غب ذلك ولو بعد حين ومن خذل
بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر رقم شقاوته وذلك لا يخطى انتهى (و)
يكفى في عقوبة المنكر على الارلياء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح
من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب اى اعلمته انى محارب له ومن حارب الله تعالى
لا يفلح ابدا وقد قال العلماء لم يحارب الله عاصيا الا المنكر على الاولياء واكل الربا
و كل منهما يخشى عليه خشية قريبة جدا من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله تعالى
الا كافر انتهى ملخصا * وقد اطال في ذلك فراجع ان شئت (و) فيما ذكرناه
كفاية للمسترشدين * اعاذنا الله واياهم ان نكون من المنكرين الجاحدين * وجعلنا

من المحبين الصادقين . لعباده الصالحين واوليائه العارفين * وحشرنا في زميرهم
يوم الدين ﴿ الخاتمة ﴾ في ترجمة هذا الامام اعلم انا لو اردنا ان نستقصى ذكر
من اعتقده ومن تبعه ومن اتى عليه ومدحه * وذكر مآثره الجليلة * وصفاته
الجميلة * تفصيلا او اجالا * لحاولنا امرا محالا * ولكننا نذكر من ذلك نبذة يسيرة
لانها سهلة شهيرة * وذكرها الامام الاوحد * والعلم المفرد * الشيخ محمد ابن
سليمان البغدادي الحنفي * النقشبندی في كتابه المسمى الحديقة النديه * في
الطريقة النقشبندية * والبهجة الخالدية * في الباب الثاني منه حيث قال * اعلم ان
شيخنا امدا الله تعالى بعبده * وبإرث في مدده * على ما ترجمه احد الاخوان بما
مختصه * هو ابو البها ذوالجناحين ضياء الدين حضرة مولانا الشيخ خالد الشهر
زوري الاشعري عقيدة الشافعي مذهبا للنقشبندی المجددي طريقة ومشرقا للقادري
السهوردي الكبروي اليحشقي اجازة ابن احمد بن حسين العثماني نسبا ينتهي نسبه
الى الولي الكامل يبرميكائيل صاحب الاصابع الست المشهور بين الاكراد بشش
انكشت يعني ست اصابع لان خلقه اصابه كانت هكذا وهذا الولي معروف الانتساب
الى الخليفة الثالث منبع الحياء والاحسان ذي النورين عثمان بن عفان الاموي القرشي
رضي الله تعالى عنه * العالم العلامة * والعلم الفهامة * مالك ازمة المنطوق والمفهوم
. ذواليد الطولي في العلوم . من صرف ونحو وفقه ومنطق ووضع وعروض
ومناظرة وبلاغة وبديع وحكمة وكلام واصول وحساب وهندسة واصطراب
وهيئة وحديث وتصوف * العارف المسلك صربي المردين * ومرشد السالكين
ومحط رحال لولدين * واهم ينتهي نسبها الى الولي الكامل الفاطمي يبرحضر
المعروف النسب والحال بين الاكراد (ولد) قدس سره سنة الف ومائة
وتسعين تقريبا بقصبة قره داغ من اكب سناجو، بابان وهي عن السليمانية نحو
خمس اميال تشتمل على مدارس وتكتنفها الحدائق وتنبع فيها عيون عذبة السلسال
ونشأ فيها وقرأ ببعض مدارسها القرآن والمحرر للامام الرافعي في فقه الشافعية
ومتن الزنجاني في الصرف وشيئا من النحو وبرع في النظم والنثر قبل بلوغ الحلم
مع تدريب لنفسه على الزهد والجوع والسهر والعفة والتجريد والانقطاع على
قدم اهل الصفة * ثم رحل لطلب العلم الى النواحي الشاسعة * وقرأ فيها
كثيرا من العلوم النافعية * ورجع الى نواحي وطنه * فقرأ فيها على العالم
العامل * والتحرير الفاضل * ذي الاخلاق الحميدة * والمناقب السديدة *
السيد الشيخ عبدالكريم البرزنجي رحمه الله تعالى * وعلى العالم المحقق الملا

صالح * وعلى العالم المحقق الملا ابراهيم البيارى * والعالم المدقق السيد الشيخ عبد
الرحيم البرزنجى اخى الشيخ عبد الكريم . والعالم الفاضل الشيخ عبدالله الخريانى
ثم رحل الى نواحي كوى وحرير وقرأ شرح الجلال على تهذيب المنطق بحواشيه
على العالم الزكى والنحرير الاملى الملا عبد الرحيم الزيارى المعروف بـعلازاده واخذ
في تلك النواحي غير ذلك عن غيره (و) رجع الى السليمانية ثانياً فقرأ فيها وفي
نواحيها الشمسية والمطول والحكمة والكلام وغير ذلك وقدم بغداد فقرأ فيها مختصر
المنتهى في الاصول * ورجع الى محله الماهول . وحيث حل من المدارس * كان فيها
الاتقى الاورع السابق في ميادين التحقيق كل فارس * لايسئل عن مسألة من العلوم الرسمية
الا ويحب باحسن جواب * ولا يتعجب بعويصة من تحفة ابن حجر او تفسير البيضاوى
الا ويكشف عن وجوه خرائد فوائده النقاب * وهو يستفيد * ويفيد ويقرر
ويحزر ويجيد * الى انصاف وذكاء خارق . وقوة حفظ بذهن حاذق * مع
تصاغره لدى الاساتذة والاقربان * وتجاهله عن كثير من المسائل مع العرفان *
فاشتهر خارق علمه * وطار الى الاقطار صيت تقواه وذكائه وفهمه * الى ان رغب
بعض الامراء في نصبه مدرسا قبل التكميل في احدى المدارس . وان يوظفه
وظائف ويخصه بالنفائس * فلم يجبه الى هذا المرام * زهدا فيما لديه من الحطام *
قائلا انى الآن لست اهلا لهذا المقام * فرحل بعدها الى سنج (بفتح السين
والنون وضم الدال المهملة) ونواحيها فقرأ فيها العلوم الحسابية والهندسية *
والاصطريلابية والفلكية على العالم المدقق جعفري عصره * وقوشجى مصره *
الشيخ محمد قسيم السنندجى وكل عليه المادة * على العادة * فرجع الى وطنه
قاضى الاوطار وصيته الى اقصى الاقطار طار * فولى بعد الطاعون الواقع في السليمانية
سنة الف ومائتين وثلاثة عشر تدریس مدرسة اجل اشياخه المتوفى بالطاعون
المذكور الشيخ السيد عبد الكريم البرزنجى فشرع يدرس العلوم * وينثر المنطوق
منها والمفهوم . غيرا كن الى الدنيا ولالى اهلها مقبلا على الله تعالى متبتلا اليه
باصناف العبادة فرضها وتفلها * لا يتردد الى الحكام * ولا يجابى احدا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الاحكام . لا تأخذه في الله لومة لائم . وهو نافذ
الكلمة مخود السيرة يأخذ بالعزائم * حتى صار محسود صنفه * عزيزا في وصفه
مع الصبر على الفقر والقناعة * واستغراق الاوقات بالافادة والطاعة الى ان جزبه
سنة عشرين شوق حج بيت الله الحرام * وتوق زيارة روضة خير الانام * عليه
الصلاة والسلام * فجرد عن الملائق * وخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

الصادق * فرحل هذه الرحلة الحجازية من طريق الموصل وديار بكر والرها
 وحلب والشام * واجتمع بعلمائها الاعلام * وصحب في الشام ذهابا وايابا العالم
 الهمام شيخ القديم والحديث * ومدرس دار الحديث الشيخ محمد الكزبري *
 رحمه الله تعالى * وسمع منه واخذ عنه * فخرج منها على جادة العزائم * باحسن
 قدم * يطعم ولا يطعم * فوصل المدينة المنورة * ومدح الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم * بقصائد فارسية بليغة محرره * ومكث فيها قدر ما يمكث الحاج * وصار
 حامة ذلك المسجد الوهاج * قال وكنت افتش على احد من الصالحين * لا تبرك
 ببعض نصائحه * واعمل بها كل حين * فلقيت شخصا ينيا متريضا * عالما عاملا
 صاحب استقامة وارتضا * فاستنصحته استنصاح الجاهل المقصر * من العالم
 المتبصر فنصحتني بامور منها لا تبادر في مكة بالانكار على ما ترى ظاهره يخالف الشريعة *
 فلما وصلت الى الحرم المكي وانا مصمم على العمل بتلك النصيحة البديعه * بكرة
 يوم الجمعة الى الحرم * لانه كون كمن قدم بدنة من النعم * فجلست الى الكعبة
 الشريفة اقرأ الدلائل * اذ رأيت رجلا ذا حية سوداء عليه ذى العوام قد اسند
 ظهره الى الشاذروان ووجهه الى من غير حائل * فحدثني نفسي ان هذا الرجل
 لا يتأدب مع الكعبة ولم اظهر عتبه * فقال لي يا هذا اما علمت ان حرمة المؤمن عند الله
 تعالى اعظم من حرمة الكعبة * فلما ذا تعترض على استدباري الكعبة وتوجهي
 اليك * اما سمعت نصيحة من في المدينة واكد عليك * فلم اشك انه من اكابر
 الاولياء وقد تسربل بامثال هذه الاطوار عن الخلق فانكبت على يديه وسألته العفو
 وان يرشدني بدلالته الى الحق * فقال لي فتوحك لا يكون في هذه الديار * و اشار
 بيده الى الديار الهندية وقال تأنيك اشارة من هنالك فيكون فتوحك في هاتيك
 الاقطار * فايست من تحصيل شيخ في الحرمين يرشدني الى المرام * ورجعت
 بعد قضاء المناسك الى الشام * انتهى * فاجتمع ثانيا بعلمائها * وحل في قلوبهم
 محل سويدائها * فاتي الى وطنه بعد قضاء وطره بالبركات * وباشر تدريسه بزيادة
 على زهده الاول وعده الحسنات الاولى سيئات * الى ان اتى السامانية شخص
 هندي من صريدي شيخه الآتي وصفه * فاجتمع به واطهر احتراقه واشتياقه لمرشد
 كامل يسعده * فقال الهندي ان لي شيئا كاملا * عالما عاملا * عارفا بمنازل
 السائرين الى ملك الملوك خيرا بدقائق الارشاد والسلوك * نقشبندي الطريقة *
 في علم الحقيقة فسر معي حتى نرحل الى خدمته في جهان اباد * وقد سمعت اشارة
 بوصول مثلك هناك الي المراد * فرحل سنة الف ومانتين واربعة وعشرين

الرحلة الهندية من طريق الري * يطوى بإيدي العيس بساط البيد اسرع طي *
 فوصل طهران * وبعض بلاد ايران * والتقى مع مجتهدهم المتضلع بضبط
 المتون والشروح والحواشي * اسميل الكاشي * فجرى بينهما البحث الطويل *
 بحضور من جمهور طلبة اسميل * فافحمه افحاما اسكته * وانطق طلبته *
 بان ليس لنا من دليل * ولا قيل * ثم دخل بسطام وخرقان وسمنان * ونيسابور
 ثم بلدة هرات من بلاد الافغان واجتمع مع علماء فحاوروه في ميدان الامتحان *
 ولما رحل عنهم ودعوه بمسير اميال * لما شاهدوا فيه من بديع الحال * ووصل
 قندهار وكابل ودارالعلم نيشاور * فاجتمع بحم غفير من علماء واتحنوه بمسائل
 من علم الكلام وغيره ثم رحل الى بلدة لاهور فسار منها الى قصبة فيها العالم النحرير *
 والولي الكبير * اخي شيخه في الطريقة الشيخ المعمر الولي ثناء الدين النقشبندی
 قال فبت في تلك القصبة ليلة فرأيت في واقعة انه قد جذبني من خدي باسنانه
 يجرني اليه وانا لانا انجر فلما اصبحت ولقيته قال لي من غير ان اقص الرؤيا عليه
 سر على بركة الله تعالى الى خدمة اخينا الشيخ عبدالله فعرفت انه قد اعمل همته
 الباطنية العلية ليحذبني اليه فلم يتيسر لقوة جاذبة شيخني المحول فتوحى عليه *
 فرحات من تلك القصبة اقطع الانجاد والاوهاد * الى ان وصلت الى دارالسلطنة
 الهندية وهي المعروفة بجهان اباد * بمسير سنة كاملة * وقد ادركتني نفحاته واشاراته
 قبل وصولي بنحو اربعين مرحلة * وهو اخبر قبل ذلك بعض خواص اصحابه
 بوفودي الى اعقاب قبايد * انتهى * واية دخوله بلدة جهان اباد انشأ قصيدته العربية
 الطنانة من بحر الكامل يذكر فيها وقائع السفر وتخلص الى مدح شيخه طامها
 كلمت مسافة كعبة الامال * جدا ان قد من بالاكال

وهي طويلة وله غيرها من المقاطيع العربية وفي الفارسية قصائد ومقاطيع كثيرة
 انسيه منها قصيدة غراء في مدح شيخه قدس سره ايضا * وبعد وصوله تجرد
 ثانيا عما عنده من حوائج السفر * وانفق كاه على المستحقين ممن حضر * فاخذ
 الطريقة العلية النقشبندية بعمومها وخصوصها * ومفهومها ومنصوصها *
 على شيخ مشايخ الديار الهندية ووارث المعارف والاسرار المجدية * سباح
 بحار التوحيد * سياح قفار التجريد * قطب الطرائق * وغوث الخلائق *
 ومعدن الحقائق * ومنبع الحكم والاحسان والايقان والدقائق * العالم النحرير
 الفاضل * والعالم المفرد الكامل * التجرد عما سوى مولاه * حضرة الشيخ
 عبدالله الدهلوي قدس سره واشتغل بخدمة الزاوية * مع الذكر الملقن بالمجاهدة

فلم يعض عليه نحو خمسة اشهر حتى صار من اهل الحضور والمشاهدة وبشره شيخه
 بشارات كشفية * وقد تحققت بالعيان * وحل منه محل انسان العين من الانسان *
 مع كثرة تصاغره بالخدم * وكسره لدواعي النفس بالرياضات الشاقة وتكليفها
 خطط العدم * فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد العلم * والله ذو الفضل
 الاعظم * وشهد له شيخه عند اصحابه وفي مكاتيبه المرسله اليه بخطه المبارك بالوصول
 الى كمال الولاية * واتعام السلوك العادي مع الرسوخ والدرابه * واجازه بالارشاد
 وخلفه الخلافة التامة * في الطرائق الخمسة * النقشبندية * والقادرية والسير
 ورديه * والكبرويه والجشتيه * واجازه بجميع ما يحوزله روايته من حديث
 وتفسير وتصوف واحزاب واوارد * ثم ارسله بعد ملازمته سنة بأمر مؤكد
 لم يمكنه التخلف عنه الى هذه الاقطار والبلاد ليرشد المسترشدين * ويربي السالكين *
 باتقن ارشاد * وشيعه بنفسه نحو اربعة اميال * ليأتي الى اوطانه ممثلاً للأمر
 الواجب الأمثال * سائراً في طريقه برا وبحرا نحو خمسين يوماً لم يطعم طعاماً فيه
 ولم يشرب الماء متغذياً متروياً بالعبادة والذكر حتى خرج من بندر مسقط الى
 نواحي شيراز * ويزد * واصفهان * يعلن بالحق انما كان وكم مرة تجمع بعض
 الروافض لضربه وقتله * بعد عجزهم عن ادلة عقله ونقله * فهجم عليهم بسيفه
 البتار * فنكسوا على اعقابهم وولوا الادبار (ثم) اتى همدان وسندج فوصل
 السلمانية سنة ست وعشرين باستقبال اعيان وطنه معززا مكرما فقدم في تلك
 السنة بلدتنا الزوراء ليزور الاولياء . فنزل في زاوية الغوث الاعظم * سيدنا الشيخ
 عبدالقادر الجبلي . قدس سره الاقوم * وابتدأ هناك بارشاد الناس * على احكم
 اساس . فكث نحو خمسة اشهر ثم رجع الى وطنه بشعار الصوفية الاكابر *
 مرشداً في علمي الباطن والظاهر . ولما اطردت سنة الله في الذي خلوا من قبل
 ان جعل حساد الكل من تفرد في الفضل . هاج عليه بعض معاصريه ومواطنيه
 بالحسد والعداوة والبهتان * ووشوا عليه عند حاكم كردستان * باشياء تنبوع عن
 سماعها الاذان . وهو يرى منها بشهادة البداة والعيان * فلم يقابل صنيعهم الشنيع *
 الا بالدعاء لهم وحسن الصنيع * فلم تخب نارهم . وزاد شرهم وعوارهم . فخلاهم
 وشانهم في السلمانية ورحل الى بغداد سنة ثمانية وعشرين مرة ثمانية فالف الذي
 تولى كبر البهتان من المنكرين رسالة عاطلة عن الصدق والصواب * ومهرها
 بمهور اخوانه المنكرين مشحونة بتضليل الشيخ المترجم وتكفيره ولم يخشوا مقت
 المنتقم شديد العقاب * وارسلها الى والي بغداد سعيد باشا يحرضه على اهانتها واخراجها

من بغداد بسعايته فبصره الله تعالى بدساتهم الناشئة عن الحسد والعناد. واحر بعض العلماء بردها على وجه السداد * فانتدب له العالم النحرير * الدارج الى رحمة الله القدير * محدامين افندي مفتي الحلة سابقا * وكان مدرس المدرسة العلوية لاحقا بتأليف رسالة طعن باسنة ادلتها اعجازهم قولتهم الادبار ثم لا ينصرون * وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون * ومهتت بمهور علماء بغداد * وارسلت الى المنكرين فسقلتهم بالسنة حداد * فخبث نارهم * وانظمت آثارهم * ورجع بعد هذه الامور الى السليمانية محفوقا بالكمالات الاحسانية * وبالجملة انتفع به خلق كثير من الاكراد واهل كركوك واربيل والموصل والعمادية وعينتاب وحلب والشام والمدينة المنورة ومكة المعظمة وبغداد * وهو كريم النفس جيدا الاخلاق باذل الندا * حامل الاذا * حلو المفاكحة والمحاضرة * رقيق الحاشيه والمسامرة * ثبت الجنان * بديع البيان * طلق اللسان * لا تأخذه في الله لومة لائم * يأخذ بالاحوط والعزائم * يتكفل الارامل والايتام * شديد الحرص على نفع الاسلام (وله) من المؤلفات حاشية نفيسة لم ينسج على منها لها على الخيالى (و) حاشية الحفيدة السياتكوتيه (و) حاشية على نهاية الرملى في فقه الشافعى الى باب الجمعة (و) حاشية على جمع الفوائد من كتب الحديث (و) رسالة عجيبة سماها العقد الجوهري في الفرق بين كسبي الماتريدى والاشعري (و) رسالة في الرابطة في اصطلاح السادة النقشبندية (و) شرح لطيف على مقامات الحريرى لكنه لم يكمل (و) شرح على حديث جبريل جمع فيه عقائد الاسلام الا انه باللغة الفارسية واكثر شعره فارسى (وله) ديوان نظم بديع * ونثر يفوق ازهار الربيع * وهو الآن اعنى سنة ثلاثة وثلاثين * يدرس العلوم من حديث واصول وتصوف ورسوم * ويربى السالكين على احسن حال واجل منوال * وقد مدحه ادباء عصره من مردييه وغيرهم بقصائد فارسية وعربية * ورحل اليه كثير من الاقطار الشرقية والغربية * وبابه محط رحال الافاضل * ونخيم اهل الحاجات والمسائل * لم يشغله الخلق عن الحق * ولا الجمع عن الفرق * لزال ظله محدودا * ولواء ترويح الشريعة والطريقة بوجوده معقودا * امين ان الذى قلت بعض من مناقبه * مازدت الالعلى زدت نقصانا انتهى ما كتبه في الحديقة النديه مع حذف بعض من عباراته السنيه * روما للاختصار * وعدم الاملال والاضحار * ومن اراد الزيادة على ذلك من اوصاف هذا الامام * فليرجع الى الكتاب الذى الفه فيه الامام الهمام خاتمة الباغا * ونادرة النبغاء الاوجد السند * الشيخ عثمان سند

الذي سماه اصفي الموارد * في ترجمة حضرة سيدنا خالد * فانه كتاب لم يحك
 بنان البيان على منواله * ولم تنظر عين الى مثاله * بما اشتمل عليه من الفقرات
 العجيبة * والقصائد الرائقة الغريبة * عارض فيه المقامات الحريية * والاشعار
 الحسانية والحريية (ثم) ان حضرة الامام المترجم قد تفضل الله تعالى به على
 اهل الشام وانعم * حيث جعلها محل قراره * ومحط رحاله وتسياره * ودخلها
 سنة ثمانية وثلاثين بخدمة وحشمه وجلة من الخلفاء والمريدين * ففصت ابوابه
 بالزحام وهرع الى خدمته الخاص والعام * يتبرك بزيارته الامراء والحكام *
 نافذ الكلمة فيهم بلانقض ولا ابرام * تتوارد عليه المكاتبات من اعيان الدولة
 المنصورة * وامراء عامة الاقطار المعمورة * وهو مع ذلك لم يشتغل عن نشر
 العلوم الشرعية * واشادة شعار الطريقة النفشبنديه وارشاد السالكين * وتربية
 المريدين * واحياء كثير من مساجد دمشق الشام قد آلت الى الاندراس
 والانهدام * باقامة الصلوات والايراد والاذاكار وارشاد الخلق الى طرق
 السادة الابرار * حتى صار عين جلق * ويدرها المتألق * ودر تاجها * وسبب
 رواجها * والمشار اليه من بين اهلها والمعول عليه في دفع الملمات وحلها * الي
 ان اصببت بعين الزمان * ورميت بطوارق الحدثان * بسبب الطاعون الداعى
 الى الهلاك والحذف * الواقع فيها عام اثنين واربعين ومائتين والفت * قلبي
 داعيه الحجاب الى دار المقام في ليلة الجمعة لاربع عشرة خلون من ذى القعدة
 الحرام * من ذلك العام * بعد ما قدم بين يديه ولدين تجميين جعلهما الله له
 فرطين * فكان لهما الثالث * واسرع بلحاكما غير متاخرو لانا كثر * وودفن
 بسفح قاسيون المشهور * في مكان موات بعيد عن القبور * احتفراه لنفسه قبل
 وفاته بايام * استعدادا للموت المحتوم على الانام * وكان ذلك بعد شروعى
 في الفصل الرابع من هذه الاوراق * قبيل وصولي الى خاتمتها الداعية للاشواق
 * ولقد دخلت عليه اعزبه بولده الاخير * فوجدته يضحك بوجه مستنير *
 وقال لي انا اجد الله حيث اجد في قلبي الحمد والرضا اكثر من الاسترجاع على سر
 القضا ثم زرته يوم الثلاثاء الحادى عشر من ذى القعدة قبل الغروب من ذلك
 اليوم * فذكرت له انى رأيت منذلتين في النوم * ان سيدنا عثمان بن عفان
 ميت وانا واقف اصلى عليه فقال لي انا من اولاد عثمان فكانه يشير الى ان هذه
 الرؤيا تومى اليه ثم اخبرت انه اصلى العشاء النفث الى مرديده فاستخلف واوصى
 وفعل ما اراد واستقصى * ثم دخل الى بيته فطعن تلك الليلة ليفوز بقسم الشهادة

* ويتال الحسنى وزياده * فرحم الله تعالى روحه * ونور مرقدته وضريره *
 وتمع بهما كان غاية متمناه * وافق عمره في طلبه ورجاه من القوز بلذة النظر
 الى وجهه الكريم * في دار النعيم المقيم * وجعنا واياه تحت ظل عرشه يوم لا ظل
 الاظله الوريث * في مقعد صدق ومقام منيف * انه على ما يشاء قدير *
 وبالاجابة جدير * صلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي المكرم * والرسول المعظم
 * وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

﴿ قال سيدى المؤلف رحمه الله تعالى ﴾

﴿ وقلت فيه * انديه وارثيه * واذكر بعض فضائله الجمه ﴾

﴿ بقصيدة جعلتها للخطاة تمه ﴾

فأيناه قدأمال الجبالا
 وبهاء وبهجة وكالا
 وسنخاء وعفة ونوالا
 ويعينا وقبلة وشمالا
 كل شهيم يحل عنه الشكالا
 كل بدر وقت الكمال هلالا
 وحسام منه الرحيف الزلالا
 فان وهو الفريد قالا وحالا
 من سناه فقد تركى فعالا
 رين صح انتسابه اجلالا
 قشبندى زاد منه جالا
 ولجدواه مارأينا مثالا
 جاهل رام منه شياً محالا
 مذاشاعوالردى وزادواضلالا
 ذله مذراوه فاق خصالا
 مابه زاد رفعة وجلالا
 قداراد الاله ان يتلالا
 كم به مبعد تقرب حالا
 كل قطربه صفوا اغمالا
 وامتطى فى التقي مقاما تعالى
 واكتسى من جاله سربالا
 فقضى من نواله آمالا
 وشقى باللسان داء عضالا
 دونها النجم فى علاه منالا

اي ركن من الشريعة مالا
 مذرزشا باوحد العصر علما
 واجتهادا وطاعة وصفاء
 هو بحر العلوم شرقا وغربا
 فاذا عن مشكل كل عنه
 مذتجلى سناه فينا اراانا
 وسقى اهل عصره كاس قرب
 هو قطب عليه دارت رحى العر
 هو شيخ السلوك من نال هديا
 ولعثمان ذى الحياء وذى النو
 وبه ازدان ديننا وطريق الذ
 مارأينا كعلمه وتقاه
 دمت الخاق لم يكدر صفاه
 كثرت حاسدوه فازداد هديا
 ورموه بالافك ظلما وراموا
 فتغاضى عن القبيح وابدى
 ايظن الحسود يطفى نورا
 دأبه نشر حكمة وعلوم
 كمداد النجوم اتباعه فى
 كم له من خليفة زاد قربا
 كم به مسجد اعبد سناه
 ولكم عال عاجرا وفقيرا
 ولكم شاد سنة قد تداعت
 ولكم حازخصله قد تسامت

قل منها فلست تحصى الرمالا
ولدار النعيم رام انتقالا
فكان العيون اضحت تكلا
خالد في الانام ليس حزالا
كل حين على ثراه توالى
وارتضاه سبحانه وتعالى

وحزايا اذا اردت عداد ال
قد اجاب الاله لما دعاه
فبكته العيون دما غزيرا
خالد القطب ان يزل فهدها
فعليه من المهيمن رحى
ماسرى في الضمير ذكر خفي

تمت

﴿ وقد شطر هذه المرثية العلامة الفاضل المنلا دواد ﴾
﴿ البغدادي الخالدي النقشبندی فقال ﴾

قد فدته الانام روحا ومالا
(فرايناه قد ازال الجبالا)
اظلم الكون من اساه وحالا
(وبهاء وبهجة وكالا)
وحياء وقربة ووصالا
(وسخاء وعفة ونوالا)
مستفيض للعارفين سجالا
(ويعينا وقبلة وشمالا)
ثاقب الفهم فالعلوم ازالا
(كل شهيم يحل عنه الشكالا)
طرق العلم صحة واعتلالا
(كل بدر وقت الكمال هلالا)
من عصير الذكر الالهى استمالا
(وحساهم منه الرحيق الزلالا)
فان (خدامه سمت ابدالا
(مان وهو الفريد قالا وحالا)
بهدها مامل يوما ومالا
(من سناه فقد تزكى فعالا)

(اى ركن من الشريعة مالا
زلزل الارض فقدم ودهاها
(مذر زتنا باوحد العصر علما
فاق كل الانام فضلا ونورا
(واجتهاد او طاعة وصفاء)
وسجايا كالزهر حسنا وحلما
(هو بحر العلوم شرقا وغربا)
طافح للورى يعم وراء
(فاذا عن مشكل كل عنه)
واذا معقد المسائل ايدى
(مذ تجلى سناه فينا اراما)
واحتقرنا سواء حتى راينا
(وسقى اهل عصره كاس قرب)
فحساهم من فيضه وحياهم
(هو قطب عليه دارت رحى العر
وهو غوث الانام فى سائر الاز
(هو شيخ السلوك من نال هديا)
بل ومن قد سرى له بعض نور

(ولعثمان ذى الحيا)
 فهو فرع من اصله وعلى الحا
 (وبه ازدان ديننا وطريق ال)
 واشاد الدين القويم وجمع ان
 (مارأينا كعلمه وتقاه)
 ماسمعنا في عصره كملاه
 (دمت الخلق لم يكدر صفار)
 عالم مااشانه قط يوما
 (كثرت حاسدوه فازداد هديا)
 فهو لازال حافظا لهداه
 (ورموه بالافك ظلاما وراموا)
 زاده الله عزة حين شاؤا
 (فتغاضى عن القبيح وايدى)
 وحباهم من خالص الحلم عفوا
 (ايظن الحسود يطفى نورا)
 ويحبه كيف يطفى نورعبد
 (دأبه نشر حكمة وعلوم)
 باله كامل بعلم ورشد
 (كمداد النجوم اتباعه في)
 اخلص الناس مذ رأوه لهذا
 (كم له من خليفة زاد قريبا)
 قد ترقى من فيضه واستحقا
 (كم به مسجد اعيد سنه)
 فانارت ارجاؤه بعمار
 (ولكم اعال عاجزا وفقيرا)
 ولكم اغر الوجود بحدود
 (ولكم شاد سنة قد تداعت)
 وهو بالحال كم اجار صرينحا
 (ولكم حاز حكمة قد تسامت)

(رين) تلقاه تابعا مفعلا
 (لين صح انتسابه اجلالا)
 حق ايدى تبسما وتحالا
 (نقشبندى زاد منه جالا)
 ماضى الدهر بل ولاستقبالا
 (ولجدواه ماراينا مثالا)
 خابط بحره وتغالا
 (جاهل رام منه شيا محالا)
 حين لم يلق للعداوة بالا
 (مذاشاعوا الردى وزادوا ضلالا)
 ان ينالوا منه فعاد وبالا
 (ذله مذرأوه فاق خصالا)
 لجليل الصفات منه احتمالا
 (مابه زاد رفعة وجلالا)
 بقم نفخه يزيد اشتعالا
 (قد اراد الاله ان يتلالا)
 اصرف العمر في هداها اشتغالا
 (كم به مبعد تقرب حالا)
 زرقات اتباعه تتوالا
 (كل قطربه صفوا اعمالا)
 فتراه في حضرة القدس جالا
 (وامتطى في التقي مقاماتعالا)
 بعد ما كان دائرا اهمالا
 (واكتسى من جاله سربالا)
 فملاهم بفضله ماعالا
 (فقضى من نواله آمالا)
 وهو احيا مواتها استعمالا
 (وشقى باللسان داء عضالا)
 فاداست بسط اللعالي النعالا

(ولكم)

ولكم رتبة ترقى اليها
 ومزايا اذا اردت عداد ال
 وكراماته اذا شئت احصا ال
 (قد اجاب الاله دعاه)
 واشتهى ان يفوز بالقرب منه
 (فبكته العيون دموعا غزيرا)
 فقدته وكان عين ضياهم
 (خالد القطب ان يزل فهده)
 فهو باق بالله بعد فناء
 (فعليه من المهمين رحى)
 وغيوث الرضوان بالفضل تهى
 (ما سرى في الضمير ذكر خفي)
 اوبدى ورد عامل بصلاة

(دونها النجم في علاه منالا
 عشر اعجزت في الوجود الرجال
 (قل منهما فلست تحصى الرمالا)
 للقا ملييا اعجبالا
 (ولدار النعيم رام انتقالا
 فاسالت مثل العيون انهمالا
 (فكأن العيون اصبحت ثكالا)
 مستقيم وثابت لم يزالا
 (خالد في الانام ليس منالا)
 كلما هبت الرياح شمالا
 (كل حين على ثراه توالا)
 فاستفاد الوجود منه ونالا
 (وارضاء سبحانه وتعالى)

الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة

للمرحوم الشريف السيد محمد عابدين

تعمد الله برحمته واسكنه فسيح

جنته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده * وصلى الله على من لاني بعده * وآله الطاهرين وحسابته
اجميين (وبعد) فيقول فقير رجة ربه * واسير وصمة ذنبه محمد امين بن عمر
عابدين قد عن لي الكلام على بعض الفاظ شاع استعمالها بين العلماء * وهي بما في
اعرابه او معناه اشكال او خفاء * بعبارات تحمل العقاب * وتوضع المقال (وسميتها
الفوائد العجيبة * في اعراب الكلمات الغريبة) فاقول) والله المستعان * وعليه
التكلان (منها) قولهم هم جرا فهلم معنى تعال وهو مركب من هاء التثنية ومن
لم اى ضم نفسك اليها واستعمل استعمال البسيط يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير
والتأنيث عند الحجازيين كذا في القاموس وسبقه الى ذكره صاحب الصحاح وتبعه
السفاني فقالا تقول كان ذلك عام كذا وهم جرا الى اليوم انتهى ولا يخفى عدم
جريان مقاله في القاموس في مثل هذا وتوقف الجلال ابن هشام في كون هذا التركيب
عربيا محضا وساق وجوه توقفه في رسالة له واجاب عن ذكره في الصحاح ونحوه
وذكر ما للعلماء في اعرابه ومعناه وما يرد عليه ثم قال فلنذكر ما ظهر لنا في توجيه
هذا اللفظ بتقدير كونه عربيا فنقول هم هذه هي القاصرة التي بمعنى أئت وتعال
الا ان فيها تجوزين (احدهما) انه ليس المراد بالاً تيان هنا المجيء الحسى بل الاستقرار
على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال ومنه
قوله تعالى (وانطلق الملائم منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم) المراد بالانطلاق
ليس الذهاب الحسى بل انطلاق الالسنة بالكلام ولهذا اعرّبوا ان تفسيرية وهي
انما تأتي بعد جلة فيها معنى القول كقوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك)
والمراد بالمشى ايس المشى على الاقدام بل الاستقرار والدوام اى دواموا على عبادة
اصنامكم واحبسوا انفسكم على ذلك (الثاني) انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما
المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في قوله تعالى (ولنحمل خطاياكم فليمد له
الرحن مدا) وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجرا الحسى
بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى الا ترى انه يقال هذا الحكم منسحب
على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهم جرا فكانه قيل واستمر ذلك
في بقية الاعوام استمرارا واستمر مستمرا على الحال المؤكدة وذلك ماش في جميع
الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال
المطف فان هم ح خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هم هذه مفرد ابدا

كما تقول واستقر ذلك أو واستقر ما ذكرته (ومنها) قولهم ومن ثم وهى فى الاصل
 موضوعة للمكان البعيد واذا وقعت فى عباراتهم يقولون ومن هناك او من هناى
 من اجل ذلك كان كذا فاذا فسروها بهناك ففيه تجوز من جهة واحدة وهى
 استعمالها فى المكان المجازى واذا فسروها بهنا ففيه تجوزان (الاول) وكونها فى
 القريب ولكن الجمع بين تفسيرها بهنا القريب وبين قولهم اى من اجل ذلك كما وقع
 للعلامة الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع فيه منافاة لان ذلك من اشارات
 البعيد اللهم الا ان يقال استعمل هنا فى البعيد مجازا وذلك فى القريب كذلك او يقال
 كما قال بعضهم اشاروا لاهنا الى قرب المشار اليه لقرب محله وما فهم منه (وثانيا)
 بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى غير مدرك حسا فكأنه بعيد) وفى شرح التسهيل
 للدمامينى مانصه وانظر فى قول العلماء ومن ثم كان كذا هل معناه معنى هناك اى
 التى للبعد او معنى هنا التى للقرب والظاهر هو الثانى انتهى * ثم ما يبنى التأمل فى
 علاقة هذا المجاز وفى قرينه ويكمن ان تجعل العلاقة المشابهة فان المعنى محل للفكر
 وحده اليه بملاحظته المرة بعد الاخرى كما ان المكان محل للجسم والتردد اليه باثباته
 المرة بعد الاخرى او الاشارة للالفاظ فانها محل للمعنى كما ان المكان محل للجسم
 والقرينة استحالة كون المعنى او الالفاظ مكانا حقيقيا وقال بعضهم فى قول ابن الحاجب
 ومن ثم اختلف فى رحن قوله ومن ثم الاشارة الى المكان الاعتبارى كانه شبه
 الاختلاف المذكور فى شرط تأثير الالف والنون انه انتفاء فعلانة او وجود فعلى
 بالمكان فى ان كلا منهما منشأ امر اذا المكان منشأ النباتات والاختلاف المذكور منشأ
 اختلاف اخر وهو الاختلاف فى صرف رحن فجعل الاختلاف المذكور من
 افراد المكان ادعاء ثم شبه المكان الاعتبارى بالمكان الحقيقى لاشتراكهما فى المكانيّة
 فذكر اللفظ الموضوع للمكان انتهى (ومنها) قولهم ايضا هو مصدر آض
 يبيض واصل آض ايضا كباع تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاء واصل
 يبيض يبيض بزنة يفعل نقلت حركة الياء الى الهمزة واما اعرابه فذكر ابن
 هشام فى رسالة تعرض فيها للمسئلة ان جماعة توهموا ان منصوب على الحال من ضمير
 قال وان التقدير وقال ايضا اى راجعا الى القول وهذا لا يحسن تقديره الا اذا
 كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له وليس ذلك بشرط
 بل تقول قلت اليوم كذا وقلته امس ايضا وكتبت اليوم وكتبت امس ايضا
 قال والذى يظهر لى انه مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وضاحبها
 اى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او اخبر راجعا فهذا هو

الذي يستمر في جميع المواضع وما يونسك بان العامل محذوف انك تقول عنده مال
وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا يد حينئذ من التقدير واعلم انهما
تستعمل في شيئين بينهما توافق ويعنى كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيدا ايضا
ولاجاء زيد ومضى عمرو ايضاً ولا اختصم زيد وعمرو ايضاً انتهى ملخصاً (ومنها)
قولهم اللهم الان يكون كذا ونحوه اقول اصله يا الله حذف حرف النداء عوض
عنه الميم للتعظيم والتفخيم ولا تدخل عليها يا فلا يقال يا اللهم الاشدودا
في الشعر كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذيا اللهم في قريض

ثم الشائع استعمالها في الدعاء ولذا قال بعض السلف اللهم بجمع الدعاء وقل بعضهم
الميم في قول اللهم فيه تسمة وتسمون اسما من اسماء الله تعالى واوضحه بعضهم بان الميم
تكون علامة للجمع لانك تقول عليه لا واحد وعليهم للجمع فصارت الميم في هذا
الموضع بمنزلة الواو الدالة على الجمع في قولك ضربوا وقاموا فلما كانت كذلك زيدت
في اخر اسم الله تعالى لتشعروا تؤذن بان هذا الاسم قد اجتمعت فيه اسماء الله تعالى
كلها فاذا قال داعي اللهم فكأنه قال يا الله الذي له الاسماء الحسنى قال ولا استغفركه
ايضا لجميع اسماء الله تعالى الحسنى وصفاته لا يجوز ان يوصف لانها قد اجتمعت
فيه وهو حجة لما قال سيويده في منعه وصفه انتهى ثم انهم قديمتون بها قبل الاستثناء
اذا كان الاستثناء نادرا غريبا كأنهم لندوره استظهروا بالله في اثبات وجوده قال
بعض الفضلاء وهو كثير في كلام الفصحاء كما قال المطرزي نبه على ذلك الطيبي
في سورة المدثر وفي الكشف بعد كلام واما نحو قولهم اللهم الا ان يكون كذا
فالفرض ان المستثنى مستعان بالله تعالى في تحقيقه تنبيها على ندرته وانه لم يأت
بالاستثناء الابد التوقيض لله تعالى انتهى وذكر العلامة المحقق صدر الشريعة
في اوائل كتابه التوضيح شرح التنقيح ان الاستثناء المذكور مفرغ من اعم الظروف
لان المصادر قد تقع ظرفا نحو آتيتك طلوع الفجر اى وقت طلوعه واوضح
ذلك العلامة بدر الدين الدمايني في شرحه على المعنى عند الكلام على عسى عند
قول المعنى ولكن يكون الاضمار في يقوم لا في عسى اللهم الا ان تقدر العاملين
تنازعا زيدا فقال الاستثناء في كلام المصنف مفرغ من الظرف والتقدير ولكن
يكون الاضمار في يقوم لا في عسى كل وقت الا وقت ان تقدر العاملين تنازعا ووقع
التفريع في الايجاب لاستقامة المعنى نحو قرأت الا يوم كذا ثم حذف الظرف بمد
الاو ايب المصدر عنه كما في اجيئك يوم قدوم الحاج والاهم معترض وانظر موقعها

هنا فقد وقع في النهاية انما تستعمل على ثلاثة أنحاء احدها ان يراد بها النداء
 المحض كقولك اللهم ارحنا الثاني ان يذكره المحيب تمكينا للجواب في نفس السامع
 يقول لك القائل اقام زيد فتقول انت اللهم لا والثالث ان يستعمل دليلا على الندرة
 وقلة وقوع المذكور كقولك انا لا ازورك اللهم اذا لم تدعني الا ترى ان وقوع الزيادة
 مقرونة بعدم الدعاء قليل انتهى وظاهره ان المعنى الاول والثاني لا يأتیان هنا في تأتى
 الثالث في هذا المحل نظر انتهى كلام الدماميني لعل وجه النظر ان قول ابن الاثير
 في النهاية الا ترى الخ يفيد انه لا بد ان يكون ما بعدها نادرا في نفسه وقد يقال لا يلزم
 ذلك بقريظة قوله يستعمل دليلا على الندرة الخ فافاد انها تدل على ان ما بعدها نادر بالنظر
 الى ما قبلها وان كان في نفسه غير نادر فليتأمل (ثم اعلم) ان قوله ووقع التفريغ
 في الايجاب فيه نظر لان قول المغنى وكون الاضمار في يكون لا في عسى الخ معناه لا يكون
 الاضمار في عسى في وقت من الاوقات الا في كذا فالوقت المقدر نكرة في سياق النفي
 فالاستثناء بعدها الاستثناء من المنفي كافي قولك لا يأتى زيد الا يوم كذا نعم قد يعبرون بنحو
 قولك هذا ضعيف الا اذا حل على كذا فهو استثناء مفرغ في الاثبات صورة ولكنه
 في المعنى نفي لان معنى ضعيف انه لا يعتمد عليه مثلا وقال في المغنى آخر الكتاب في اول
 الباب الثامن مانصه السادسة وقوع الاستثناء المفرغ في الايجاب نحو (وان كانت
 لكبيرة الاعلى الخاشعين ويأبى الله الا ان يتم نوره) لما كان المعنى وانها لا تسهل الاعلى
 الخاشعين ولا يريد الله الا ان يتم نوره انتهى (ومنها) قولهم لا بد من كذا اى
 لا مفارقة وقد يفسر بوجوب وذلك لان اصله في الاثبات بدالامر فرق وتبدد تفرق
 وجاءت الخيل بدادا اى متفرقة فاذا نفي التفرق والمفارقة بين شيئين حصل تلازم
 بينهما دائما فصار احدهما واجبا للآخر ومن ثم فسروه بوجوب وبد اسم مبنى
 على الفتح مع لا النافية لانه اسمها والخبر محذوف اى لنا او نحوه وقد يصرح به وذكر
 القرني في حواشى المطول ان الجار والمجرور متعلق المنى اعنى بد على قول البغداديين
 حيث اجازوا لا طالع جبلا بترك تنوين الاسم المطول اجراء له مجرى المضارع
 والبصريون اوجبوا في مثله تنوين الاسم وجعلوا متعلق الظرف فيما بنى الاسم
 فيد على الفتح كما فيا نحن فيه محذوف هو خبر المبتدأ اى لا بد ثابت لها وقوله من كذا
 خبر مبتدأ محذوف اى البد المنفى من كذا وهذه الجملة الاسمية البنية لا محل
 لها من الاعراب لانها جملة مستأنفة لفظا ويجوز ان يكون من كذا متعلقا بمادل
 عليها لا بد اى لا بد من كذا وقد اشار الشريف في اواخر بيان المفتاح الى ان الظرف
 في مثله خبر للاحيث قال في قوله لا تلقى لاشارته ان لاشارته ليس معمولا للتلقى

والأول يجب تفضيحه على التشبيه بالمضاف بل هو خبر لا فتأمل وقس على ما ذكر نظائر
هذا التركيب انتهى (اقول) هذا ظاهر فيما اذا قيل لا بد من كذا اما اذا قيل لا بد
لكذا من كذا فالخبر هو الظرف الاول الا ان يقال من تعدد الاخبار تأمل ثم قوله
ويجوز ان يكون متعلقا بما دل عليه لا بد اي لا بد من كذا فيه نظر اذا لفرق بين هذا
المقدر والمذكور فلا حاجة الى تقدير هذا ووقع في بعض العبارات لا بد وان يكون
واستعمله السعد في كتبه ايضا وقال الفري ان الواو مزيدة في الخبر وقال بعض
المحشين هذه الواو للصوق اي لزيادة لصوق لا بالخبر انتهى وفيه بحث فان الكون
المنسبك من ان والفعل لا يصلح ان يكون خبرا هنا فان قيل حذف الجار بعد ان
وان مطرد قلنا اذا قدر الجار يكون لغوا متعلقا بقوله بد والخبر محذوف كاص
على ان صاحب المعنى لا يثبت واو اللصوق كما ذكره بعض الفضلاء ورجح ان الواو
هنا زيادة وهي التي دخولها في الكلام كخروجها ورأيت في بعض الهوامش انه
روى عن ابي سعيد السيرافي في كتاب سيوييه انه قال تجيء الواو بمعنى من فان ثبت
ذلك يكون حل الواو هنا عليه اولى من دعوى زيادتها فليراجع (ومنها) قولهم
هو كذا لغة او اصطلاحا قال ابن الحاجب انه منصوب على المفعولية المطلقة وانه
من المصدر المؤكد لغيره صرح به في اماليه وفيه نظر من وجهين الاول ان اللغة
ليست اسما للحدث والثاني انها لو كانت مصدرا مؤكدا لغيره لكانت انما كانت
تأتي بعد الجملة فانه لا يجوز ان يتقدم ولا يتوسط فلا يقال حقازيد ابني ولا زيد
حقا ابني وان كان الزجاج يجيز ذلك (فان قلت) هل يجوز ان يكون مفعولا
لاجله او منصوبا على نزع الخافض او تمييزا (قلت) لا يجوز الاول لان المنصوص
على التعليل لا يكون الا مصدرا ولا الثاني لوجهين الاول ان اسقاط الخافض
سماعي واستعمال مثل هذا التركيب مستقر شائع في كلام العلماء الثاني انهم التزموا
في مثل هذه الالفاظ التكثير ولو كانت على اسقاط الخافض لبقيت على تعريفها الذي
كان مع وجود الخافض كما بقى التعريف في قوله (تمرن الديار ولم تعوجوا) واصله
تمرن على الديار وبالديار ولا الثالث لان التمييز اما تفسير للمفرد كرطل زيتا وتفسير
للنسبة كطاب زيد نفسا وهذا ليس شيئا منهما اما انه ليس تفسيرا للمفرد فلا انه
لم يتقدم منهم وضا فيميز واما انه ليس تفسيرا للنسبة فلانه لم يتقدم نسبة (فان قلت)
يمكن انه من تمييز النسبة بان يقدر مضاف اي تفسيرها لغة فيكون من باب اعجبني
طبيه ابا (قلت) تمييز النسبة الواقعة بين المتضايقين لا تكون الا فعلا في المعنى
ثم قد تكون مع ذلك فعلا في الصناعة باعتبار الاصل فيكون محولا عن المضاف

فحو عجيب طيب زيد ابا اذا كان المراد الثناء على ابي زيد وقد لا يكون كذلك فيكون صالحا لدخول من نحو لله دره فارسا ويوحه رجلا فان الدر بمعنى الخير وويح بمعنى الهلاك ونسبتهما الى الرجل كنسبة الفعل الى فاعله وتعلق التفسير بالكلمة انما هو تعلق الفعل بالمفعول لا بالفاعل (فان قلت) ما وجه نصبه (قلت) الظاهر ان يكون حالا على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب والاصل تفسيرها موضوع اهل اللغة ثم حذف المتضايقان على حد حذفهما في قوله تعالى (فقبضت قبضة من اثر الرسول) اى اثر حافر فرس الرسول ولما انيب الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيه لنيابته عن لازم التنكير ولك ان تقول الاصل موضوع اللغة بتقدير مضاف واحد ونسبة الوضع الى اللغة مجاز وهذا احسن الوجوه كذا حرره بعض المحققين وهو خلاصة ما ذكره ابن هشام في رسالته الموضوعية في هذه المسئلة ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بها (ومنها) قولهم هو اكثر من ان يحصى ونحو قولهم زيد اعقل من ان يكذب وهو من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشئ في الاكثرية على الاحصاء وتفضيل زيد في العقل على الكذب وهذا لا معنى له ونظائره كثيرة مشهورة وقل من يتنبه لاشكالها وقد حله بعضهم على ان المراد المصدرية بمعنى الذى ورده في المعنى في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بانه لا يعرف قائل به ووجهه بتوجيهين نظر في كل منهما الدماميني في شرحه عليه ونقل عن الرضى وجها استحسنه فقال قال الرضى واما نحو قولهم انا اكبر من اشعر وانت اعظم من ان تقول كذا فليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر والمخاطب على القول بل المراد بعدهما عن الشعر والقول وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل من المفضول وتجاوزه عنه فن في مثله ليست تفضيلية بل هى مثلها في قولك بنت مند تملقت بافعل التفضيل بمعنى متجاوز وبارين بلا تفضيل فعنى انت اعز على من ان اضربك اى بارين من ان اضربك من فرط عزتك على وانما جاز ذلك لان من التفضيلية متعلقة بافعل التفضيل بقريب من هذا المعنى الا ترى انك اذا قلت زيد افضل من عمرو فعناه متجاوز في الفضل عن مرتبته فن فيما نحن فيه كالتفضيلية الا فى معنى التفضيل قال ولا مزيد عليه فى الحسن (ومنها) قولهم سواء كان كذا ام كذا فسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى (الى كلمة سواء بيننا وبينكم) وهو هنا خبر والفعل بعده اعنى كان كذا الخ فى تاويل المصدر مبتدا كما صرح بمثله الرمنخسرى فى قوله تعالى

(سواء عليهم ما نذرتهم أم لم تنذرهم) والتقدير كونه كذا وكونه كذا سيان . وسواء لا يثنى ولا يجمع على الصحيح ثم الجملة اما استئناف او حال بلا واو او اعتراض بقى هنا شبهة وهي ان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين احده فالصواب الواو بدل ام او لفظ ام بمعنى الواو وكون ام بمعنى الواو غير معهود وقد اشار الرضى الى تصحيح التركيب بما ملخصه ان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف اى الامران سواء ثم الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدران لم تذكر الهمزة بعد سواء صريحاً كما في مثالنا او الهمزة وام مجردتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان واو بعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فيما لم يتعين حصوله عند المتكلم وام واو لا حد الشئيين او الاشياء والتقدير ان كان كذا او كذا فالامر ان سواء والشبهة انما ترد اذا جعل سواء خبراً مقدماً وما بعده مبتدأ كذا في حواشى المطول لحسن جلبى الفزبى وما عزاه الى الرضى ذكره الدمامينى عن السيرافى ايضا وفي حواشى الكشاف للسيد الشريف وحكى بعض المحققين عن ابى علي ان الفعلين مع الحرفين فى تأويل اسمين بينهما واو العطف لان ما بعد كلتى الاستفهام فى مثل قولك قمت ام قعدت متساويان فى علم المستقيم فاذا قيل سواء على اقتت ام قعدت فقد اقيمتا مع ما بعدهما مقام المستويين وهما قيامك وقعودك كما اقم لفظ النداء مقام الاختصاص فى انا افضل كذا ايها الرجل بجامع الاختصاص ثم ذكر ما حققه الرضى وما استدلل به عليه ومنه قوله ويرشدك الى ان سواء ساد مسد جواب الشرط لا خبر مقدم ان معنى سواء على اقتت ام قعدت ولا ابالى اقتت ام قعدت واحد فى الحقيقة ولا ابالى ليس خبراً للمبتدأ بل المعنى ان قمت ام قعدت فلا ابالى بهما انتهى وقد يأتون باوبدل ام وفى شرح القطر للعلامة الفاكهى من باب العطف لا يعطف باو بعد همزة التسوية للتنافى بينهما لان او تقضى احد الشئيين او الاشياء والتسوية تقتضى شئيين لا احدهما فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافى فى شرح الكتاب نحو سواء على قمت او قعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا وقرأة ابن محيىصن اولم تنذرهم واما تخطئة المصنف لهم فى ذلك فقد ناقشه فيها الدمامينى انتهى وذلك حيث قال فى شرحه على المعنى اعلم ان السيرافى قال فى شرح الكتاب ما هذا نصه وسواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام لزمت ام بعدها كقولك سواء على اقتت ام قعدت واذا كان بعد سواء فعلمان بغير استفهام كان عطف احدهما على الاخر باو كقولك سواء على قمت او قعدت انتهى

كلامه وهو نص صريح يقتضى بصحة قول الفقهاء وغيرهم سواء كان كذا او كذا الى ان قال و- عكى ان ابا على الفارسي قال لا يجوز اوبعد سواء فلا يقال سواء على قمت او قدمت نال لانه يكون المعنى سواء على احدهما ولا يجوز قلت ولعل هذا مستند المصنف في تخطيئة الفقهاء وغيرهم في هذا التركيب وقد رد الرضى كلام الفارسي بما هو مذكور في شرحه الحاجبية فراجع ان شئت انتهى (ومنها) قولهم في معرض الجواب ونحوه على انا نقول فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قامعا للشبهة واقوى مما قبلها ويسمون علاوة وترقيا على ما تشعر به على ولكن يقال على من - يروف الجر فامعناها هنا وما متعلقها ويظهر المراد مما ذكره في المعنى حيث قال التاسع اى من معانى على ان تكون للاستدراك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا يأس من رحمة الله وقوله فوالله لانسى قتيلاً رزئته * بجانب قوسى ما بقيت على الارض على انها تغفو الكلوم وانما * توكل بالادنى وان جل ما يعضى اى على ان العادة نسيان المصائب البعيدة العهد

وقوله

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على ان قرب الدار خير من البعد

ثم قال

على ان قرب الدار ايس بنافع * اذا كان من تهواه ليس بنذى ود

ابطل بعلى الاولى عموم قوله لم يشف ما بنا فقال على ان فيه شفاء ما ثم ابطال باثانية قرينه على ان قرب الدار خير من البعد وتعلق على منه بما قبلها كتماق حاشا بما قبلها عند من قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج او هى خير لمبتدأ محذوف اى والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جىء بما هو التحقيق فيها انتهى كلام المعنى

ومنها قولهم كل فرد فرد كقول المطول معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال قال المحقق الفترى الاقرب انه من التأكيد اللفظى وقد يجمل من قبيل وصف الشئ بنفسه قصدا الى الكمال او المراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفضيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان

العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكرة في الاثبات قد تم ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بتلك القرينة
ومنها قولهم ولاسيما كذا قال المحقق القمى لالتي الجنس وسى مثل مثل وزنا ومعنى اسمها عند الجمهور واصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان معرفا اما مجرورا على انه مضاف اليه وما زائدة كما في قوله تعالى ﴿ ايما الاجلين قضيت ﴾ او بدل من ما وهى نكرة غير موصوفة اى لا مثل شئ علم البيان * واما صرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ان جعلت ماموصولة اوصفة ان جعلت موصوفة والجر اولى من هذا وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اى كأننا الشخص الذى هو الوجه لقله حذف صدر الجملة الواقعة صلة اوصفة صرح به الرضى على انه يقدم في اطراده لزوم اطلاق ما على ذات من يعقل وهم يا بوند وعلى الوجهين فحركة سى اعراب لانه مضاف واما منصوب على تقدير اعنى او على انه تمييز ان كان نكرة لان ما بتقدير التتوين وهو كافة عن الاضافة والفتحة بنائية مثلها في لارجل وقيل على الاستثناء في الوجهين فعدم تجويز النصب اذا كان معرفة وهم من الاندلسى وعلى التقادير خبر لا محذوف عند غير الاخفش اى لا مثل علم البيان موجود من العلوم فان التحلى بمحائمه احق بالتقديم من التحلى بمحائمه غيره وعنده ما خبر لا ويلزمه قطع سى عن الاضافة من غير عوض قيل وكون خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر مانكرة موصوفة واما الجواب باحتمال ان يكون قدر جمع الى قول سيويده في لارجل قائم من ان ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا النافية فلا يفيد فيما نحن فيه كما لا يخفى وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا مع انها مرادة ولهذا لا يتفاوت المعنى كما في قوله تعالى ﴿ تفتؤ تذكر ﴾ اى لا تفتؤ لكن ذكر البلبانى في شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بالالا لا نظير له في كلام العرب وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لاسواء مقام لاسيما والواو اتى تدخل عليها في بعض المواضع كما في قوله ﴿ ولاسيما يوم ابداة جليل اعتراضية ذكره الرضى وقيل حالية وقيل عاطفة ثم عدتها من كلمات الاستثناء لكون ما بعدها مخرجا عما قبلها من حيث او اويته بالحكم المتقدم والا فليس فيها حقيقة صرح به الرضى ﴿ وقد يحذف ما بعد لاسيما وتنقل من معناها الاصلى الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولاسيما راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدر اى واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع ولاسيما وهو راكب

والواو التي بعده للحال وقيل عاطفة على مقدر كأنه قيل ولا سيما هو لابس السلاح
وهو راكب وعدم مجيء الواو قبله ح كثير الا ان المجيء اكثر انتهى
ومنها قولهم فقط كقول صاحب التلخيص والفصاحة يوصف بها الاخيران
فقط قال المحقق التفتازاني في المطول وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته
وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جزاء شرط محذوف اي اذا وصفت
بها الاخيرين فقط اي فانتبه عن وصف الاول بها انتهى قال بعض المحشين وقال
ابن هشام في حواشي التسهيل لم يسمع منهم الامقروننا بالفاء وهي زائدة لازمة
عندي وقال الدماميني نقلا عن ابن السيد في نحو اخذت درهما فقط اخذت
درهما فاكتفيت به فجعلها عاطفة قال وهو خير من قول التفتازاني وابن هشام
بقي انه يرد على كلام المطول ان الفاء في جواب الشرط ليس للترتين بل من
حروف المعاني ففيه منافاة ويجاب بان الشرط المحذوف انما يعتبر لاصلاح الفاء
المذكور للترتين وليس في المعنى داع الا اعتبار الشرط المحذوف فذكر الفاء
لترتين اللفظ ففيه تقوية لجانب المعنى لرعاية جانب اللفظ هذا والظاهر ان قوله
وكانه توجيه ثان ثم انه قدر اداة الشرط المحذوفة اذا وكذا وقع غيره والحق
انه لا يحذف من ادوات الشرط الا ان واورد عليه ابن كمال ياشا بعد ان نقل
عن المعنى انها تكون بمعنى حسب كقصد واسم فعل بمعنى يكفي ان المناسب للمقام
جعلها بمعنى حسب وعلى تقدير جعلها اسم فعل فهي بمعنى يكفي قال فجعلها
هنا اسم فعل وانها بمعنى انته غلط مرتين (ومنها) قولهم كأننا ما كان قال
بعض المحققين جعل الفارسي ما في ضربته كأننا ما كان مصدرية وكان صلتها
وهما في محل رفع بكأن وكلاهما على التمام اي كأننا كونه وقيل كأن من الناقصة
وكان ناقصة ايضا ومما موصولة استعملت لمن يعقل كافي لاسيما زيد وفي كأن ضمير
هو اسمها وما خبرها وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اي كأننا الشخص
الذي هو اياه ويجوز كون مانكرة موصوفة بكان وهي تامة والتقدير لا ضربته
كأننا شياً وجد والمعنى لا ضربته كأننا بصفة الوجود من غير نظر الى حال دون
حال مفردا كان او مركبا كلا او جزأ ولعل هذا اولي من الذي قبله انتهى (اقول)
ويحطرن وجه آخر وهو ان ماصلة للتوكيد وكأننا وكان تامتان والمعنى لا ضربته
موجودا وجد اي اي شخص وجد صغيرا او كبيرا جليلا او حقيرا * ووجه
آخر وهو ان تكون ما اسما نكرة بصفة لكأننا او بدلا منه فاذا قلت لا ضربن رجلا
كأننا ما كان فالمعنى لا ضربن رجلا موجودا شخصا وجد والمعنى على التعميم

كلاولى اى اى شخص وقد خرجوا على هذين الوجهين قوله تعالى (مثلاما بعوضه)
 ووقع في عبارة المطول كائنا من كان انا او غيرى فقال الفاضل الفيزى كائنا حال
 ومن موصوفة في محل نصب خبر الكائنا والعائد محذوف اى كانه واعترض بامتناع
 حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب بانه ههنا
 سماعى ثبت على خلاف القياس ولو قيل كان تامة وفاعله راجع الى من لم
 محتج الى ما ذكره وانا خبر مبتدأ محذوف اى هو انا او غيرى او بدل من من كان
 على ان يكون من قبيل استعارة الضمير المرفوع للمنصوب كما استعير للمجرور
 فى ما انا كانت انتهى (ومنها) قولهم بعد اللتيا والتي قال محقق الررم حسن
 جلي الفنارى اللتيا تصغير التى على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم
 اول المصغر وهذا ابقى على فتحه الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة
 لام فى آخره كما فعلوا ذلك فى نظائره من الدنيا وذيا وذيا والمعنى بعد الحظوة الصغيرة
 والكبيرة التى من فطاعة شأنها كيت وكيت حذفت الصلة ايها ما لقصور العبارة
 عن الاحاطة بوصف الامر الذى كنى بهما عنه وفى ذلك من تفخيم امره مالا
 يخفى انتهى واصله ان العرب تقول ذلك فى الامر الصعب الذى لا يراى فعله
 والتزموا عدم ذكر صلة لهما لالفاظا ولا تقديرا لما مر فليغز ويقال اى موصول
 وليس له عائد وقد نظم ذلك بعض مشايخ مشايخنا

يا ايها النحوى ذا العرفان * ومن حوى لطائف البيان

ما سمان موصولان مبيينان * ولم يكونا قط يوصلان

(ومنها) قولهم اولا وبالذات قال الفيزى فى حواشى المطول اولا منصوب
 على الطرفية بمعنى قبل وهو منصرف لا وصفية له ولذا دخله التوين مع انه
 افعال التفضيل فى الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضى والافاضل وهذا
 معنى ما قال فى السداح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم
 تجمله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه فى الاول اول من هذا العام وفى
 الثانى قبل هذا العام والباء فى بالذات بمعنى فى وهو معطوف على اولا اى فى ذات
 المعنى بلا واسطة (ومنها) قولهم وهذا الشئ لا محالة كذا وهى مصدر ميمي
 بمعنى التحول من حال الى كذا بمعنى تحول اليه وخبر لا محذوف اى لا محالة
 موجود والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تأكيد الحكم (ومنها)
 قولهم لا فعله البتة وهى مصدر من البت بمعنى القطع وفى القاموس لا فعله
 البتة وبتة لكل امر لا رجعة فيه انتهى والمشهور على الالسنة ان همزتها

همزة قطع وبه صرح الامام الكرمانى فى شرح البخارى ورده الحافظ ابن حجر فى شرحه فتح البارى بما حاصله انه لم يراحد من اهل اللغة صرح بذلك ونازعه البدر العيني فى شرحه ايضا بان عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لا ينافى وجوده قلت القياس يقتضى مقاله الحافظ فانه من المصادر الثلاثية وهمزاتها همزة وصل ومنازعة العيني لا تثبت المدعى نعم قد يقال من حسن الظن بالامام الكرمانى انه لا يقول ذلك من رأيد مع مخالفته لقياسه على نظائره فلوك وقوفه على ما ثبت فى ذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بان المشهور كونها همزة قطع وانه مما خالف القياس وهو يؤيد مقاله الكرمانى والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم رأيت فى الشرح الكبير للإمامة الدمامينى على المعنى عند قوله فى باب الهمزة واو كان على الاستفهام الحقيقى لم يكن مدحا للبتة مانصه هى بمعنى القول المقطوع به قال الرضى وكان اللام فيها فى الاصل لا عهد اى القطعة المعلومة التى لا تعدد فيها فالتقدير هنا اجزم بهذا الامر وهو انه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحا قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدولى ثم اجزم به مرة اخرى ليكون قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لاشئ فيها للظن فالبتة بمعنى القطعة ونصبها نصب المصادر انتهى وفى هذا اشارة ظاهرة الى ان الهمزة همزة وصل بل كلام الرضى كالصريح فى ذلك اللهم الا ان يكون ذلك بناء على ما هو القياس فلا ينافى ما قدمناه من ان قطع همزتها مما خالف القياس ثم رأيت التصريح بذلك فى تصريح الشيخ خالد الزهرى فى بحث المعرفة حيث قال البتة بقطع الهمزة سماها قاله شارح اللباب والقياس وصلها انتهى بحروفه فليتأمل (ومنها) قولهم فضلا كقولك فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ومعناه انه لا يملك درهما ولا دينار او ان عدم ملكه للدينار اولى من عدم ملكه للدرهم وكأنه قال لا يملك درهما فكيف يملك دينارا وانتصابه على وجهين محكيين عن الفارسى احدهما ان يكون مصدرا بفعل محذوف وذلك الفعل نعمت للنكرة والثانى ان يكون حالا من معمول الفعل المذكور وهو درهما وانما ساغ مجيء الحال منه مع كونه نكرة للمسوغ وهو وقوع النكرة فى سياق النفي والنفي يخرج النكرة من حيز الابهام الى حيز العموم وضعف الوصف فانه متى امتنع الوصف بالحال او ضعف ساغ مجيئها من النكرة فالاول كقوله تعالى (او كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها) فان الجملة المقرونة باو او لا تكون صفة خلافا للزمنخبرى والثانى كقولهم مررت بماء

قعدة رجل فان الوصف بالمصدر خارج عن القياس وانما يجوز الفارسي في فضلا
 كونه صفة الدرهم لانه رآه منصوبا ابدا سواء كان ما قبله منصوبا ام مرفوعا
 او مخفوضا وزعم ابو حيان ان ذلك لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريدت المبالغة
 لكثرة وقوع ذلك الحدث من صاحبه وليس ذلك بمراد هنا واما القول بان يوصف
 بالمصدر على تأويله بالمشتق او على تقدير المضاف فليس قول المحققين فهذا منتهى
 القول في توجيه اعراب الفارسي واما تنزيله على المعنى المراد فمفسر وقد خرج
 على انه من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره ولم يذكر ابو حيان سوى
 ذلك وقال قريسطون النفي على المحكوم عليه بانتفاء صفته فيقولون ما قام رجل
 عاقل فيقوم فانه لا يريد اثبات منار للطريق وينفي الاهتداء عنه انما يريد نفي المنار
 فتنتفي الهداية وعلى هذا خرج فانتفعهم شفاعة الشافعين اى لاشافع لهم فتنتفعهم
 شفاعته وعلى هذا يتخرج المثال المذكور اى لا يملك درهما فيفضل عن دينار
 له واذا انتفى ملكه للدرهم كان انتفاء ملكه للدينار اولى وفيه ان فضلا لمقيس الدرهم
 او معمول للمقيس على الاعرابين السابقين فلو قدر النفي مسلطا على القيد اقتضى
 مفهومه خلاف المرد وهو انه يملك الدرهم ولكنه لا يملك الدينار ولما امتنع هذا تعين
 الحمل على الوجه المرجوح وهو تسليط النفي على المقيس وهو الدرهم فينتفى الدينار لان
 الذى لا يملك الاقل لا يملك الاكثر فان المراد بالدرهم ما يساويه من النقود لا الدرهم
 العرفى * والذى ظهر لى في توجيه هذا الكلام ان يقال انه في الاصل جملتان مستقلتان
 ولكن الجملة الثانية دخلها حذف كثير وتغيير حصل الاشكال بسببه وتوحيه ذلك
 ان يكون هذا الكلام في اللفظ او في التقدير جوابا لمستخبر قال لا يملك فلان دينارا
 اوردا على مخبر قال فلان يملك دينارا فقيل في الجواب فلان لا يملك درهما ثم
 استؤتف كلام آخر ولك في تقديره وجهان احدهما ان يقدر اخبارك بهذا زيادة
 عن الاخبار عن دينار استفهمت عنه او زيادة عن دينار اخبرت بملكه له ثم
 حذف جملة اخبارك بهذا وبقي معمولها وهو فضلا كما قالوا حينئذ الان بنقدير
 كان ذلك ح واسمع الان فحذفوا الجملتين وابقوا من كل منهما معمولها ثم
 حذف مجرور عن وجار الدينار وادخلت عن الاول على الدينار كما قالوا
 ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد والاصل منه في عين زيد
 ثم حذف مجرور من وهو الضمير وجار العين وهو في ودخلت من على العين *
 والثانى ان يقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان فضلا عن انتفاء الدينار عنه ومعنى
 ذلك ان يكون حالة هذا المذكور في الفقر معروفة عند الناس والفقير انما ينفي عنه

في العادة ملك الاشياء الخفية لاملاك الاموال الكثيرة فوقوع نفي ملك الدرهم عنه في الوجود فاضل عن وقوع نفي الدينار عنه اي اكثر منه يقال فضل عنه وعليه بمعنى زاد وفضلا على التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدر وهما الوجهان اللذان ذكرهما الفارسي لكن توجيه الاعرابين مخالف لما ذكر واعلم من لم يقوانسه بتجويزات العرب في كلامها يقدر فيما ذكرت بكثرة الحذف وهو كاقيل اذا لم تكن الا الاسنة مركبا . فلارأي للمحتاج الار كويها) وقد بينت في التوجيه ان مثل هذا الحذف والتجوز واقع في كلامهم هذا خلاصة ما ذكره ابن هشام الانصاري في رسالته وقد قرر الاعراب والمعنى المراد السيد الشريف قدس سره في حواشي الكشاف على غير ما مر فقال هو مصدر يتوسط بين ادنى واعلى للتبديد ينفي الادنى واستبعاده عن الوقوع على نفي الاعلى واستحالته اي عده محال اعرفا فيقع بعد نفي اما صريح كقولك فلان لا يعطى الدرهم فضلا عن الدينار تريدان اعطاء الدرهم متقى ومستبعد فكيف يتصور منه اعطاء الدينار واما مخني كقوله وتقاصر الهمم الخ يريد ان همهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم وصار منقيا مستبعدا عنهم فكيف ترقى الى ما ذكر وهو مصدر قولك فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله ولما اشتغل على معنى الذهاب والبقاء ومعنى الكثرة والقلة ظهر هناك توجيهان * فهم من نظر الى معنى الذهاب والبقاء فقال تقدير الكلام فضل عدم اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار اي ذهب اعطاء الدينار بالمرّة وبقي عدم اعطاء الدرهم فالباقي هو نفي الادنى المذكور قبل فضلا والذاهب هو نفس الاعلى المذكور بعده . وعلى هذا التوجيه يفوت شيان من اصل الاستعمال الاول كون الباقي من جنس الذاهب اذا نفي انتفاء الادنى من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذاهب اذ لا معنى لكون اتقى الادنى اقل من جنس الاعلى (فان قلت) يرد عليه ان المفهوم من فضلا ان ما بعده ذاهب منتف بتمامه واما انه ادخل في الانتفاء واقوى فيه مما نفي قبله كما هو المقصود فلا (قلت) قد يفهم ذلك من كونه اعلى وادنى لان الاعلى اولى بالانتفاء من الادنى ومنهم من نظر الى القلة والكثرة فقال التقدير في المثال فضل عدم اعطاء الدرهم عن عدم اعطاء الدينار اي العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم ممكن مستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثر قوة وارسخ من الاول . وعلى هذا التوجيه يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء ويلزم ان لا يكون كلمة عن صلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى تقدير النفي فيما بعد فضلا * وههنا توجيه ثالث مبني على اعتبار ورود

النفي على الاذني بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى كانه قيل يعطى الدرهم فضلا
 عن الدينار اى فضل اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار على معنى ذهب اعطاء الدينار
 وبقي من جنسه بقية هي اعطاء الدرهم ثم اورد النفي على البقية واذا انتفى بقية
 الشيء كان ما عداها اقدم منها في الانتفاء ويرجع حاصل المعنى الى ان اعطاء الدينار
 انتفى اولا ثم تبعه في الانتفاء اعطاء الدرهم انتهى ملخصا ثم ذكر بعد ما مر ما نصه
 قال رحمه الله تعالى لزم حذف ناصب فضلا لجره مجرى تامة الاول بمنزلة لاسيا
 ولا محل لذلك المحذوف من الاعراب البتة ورد به على من زعم انه حال ولا يلتبس
 عليك ان فاعل ذلك المحذوف هو الاذني على الوجه الاخير ونفيه على الوجهين
 الاولين انتهى وعدم صحة كونه حالا على المعنى الذي قرره ظاهر وكذا عدم كون
 الجملة صفة بخلاف ذلك كله على المعنى الذي قرره ابن هشام كما لا يخفى على ذوى
 الافهام (ومنها) قولهم وهذا بخلاف كذا والظاهر ان الخبر بخلاف والباء زائدة
 فيه كقوله تعالى (وجزاء سيئة بعثتها) او الخلاف اسم مصدر خالفت اى وهذا
 ملتبس بمخالفة كذا (ومنها) قواهم وايس هذا كما زعمه فلان صوابا ونظائره
 ومثله قول المطول وليس كاتوهمه كثير من الناس مبنيا قال محشيده الناضل السيلكوتى
 اى ليس مبنيا بناء مثل ما توهمه كثير من الناس او فى موقع الحال من ضمير مبنيا
 اى ليس مبنيا حال كونه مماثلا ما توهمه كثير على ما قاله صاحب المعنى فى قوله تعالى
 (كابدأنا اول خلق نعيده) والقول بانه خبر ليس ومبنيا بدل منه او خبر بعد
 خبر تكلم (ومنها) قولهم قواهم قواوا عن آخرهم ومثله قول الكشاف وقد عجزوا
 عن آخرهم قال السيد الشريف قدس سره عن آخرهم صفة مصدر محذوف اى
 عجزا صادرا عن آخرهم وهو عبارة عن الشمول فان العجز اذا صدر عن الآخر
 فقد صدر اولا عن الاول وقيل عجزا متجاوزا عن آخرهم فيدل على شموله اياهم
 وتجاوزه عنهم فهو ابلغ من ان يقال عجزوا كلهم ورد بان التجاوز بمعنى التعدى
 والمجازية يتعدى بنفسه والذي يتعدى بمن معناه العفو وقيل عجزا صادرا عن
 آخرهم الى اولهم ورد بان مقابل الى هو من لاعن انتهى (ومنها) قولهم وناهيك
 بكذا كقول الكشاف وناهيك بتسوية سيويه دلالة قاطعة قال السيد الشريف
 قدس سره اى حسبك وكافيك بتسويته وهو اسم فاعل من النهى كانه ينهاك
 عن تطلب دليل سواء يقال زيد ناهيك من رجل اى هو ينهاك عن غيره
 بجده وغناؤه ودلالة قاطعة نصب على التمييز من ناهيك انتهى وعليه فالباء
 مزيدة فى الفاعل (ومنها) قوله يجوز كذا خلافا لفلان ووجهه الجمال ابن هشام

في بعض مصنفاته فقال قديقال يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون مصدرا كما
 ان قولك يجوز كذا اتفاقا او اجاعا بتقدير اتفقوا على ذلك اتفاقا واجموا عليه
 اجاعا ويشكل على هذا ان فعله المقدر اما اختلفوا او خالفوا او خالفت فان كان
 اختلفوا اشكل عليه امران احدهما ان مصدر اختلف انما هو الاختلاف
 لا الخلاف والثاني ان ذلك يابى ان يقول بمره لفلان وان كان خالفوا او خالفت
 اشكل عليه ان خالف لا يتعدى باللام بل بنفسه وقد يختار هذا القسم وبجواب
 عن هذا الاعتراض بان يقال قدر اللام مثلها في سقياله اى متعلقة بمحذوف تقديره
 اعنى له او ارادنى له الا ترى انه لا يتعلق بسقيا لان سقى يتعدى بنفسه والوجه الثاني
 ان يكون حالا والتقدير اقول ذلك خلافا لفلان او مخالفا له وحذف القول كثير
 جدا حتى قال ابو على هو من باب حدث البحر ولا حرج ودل على هذا العامل ان
 كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به وكان القول مقدر قبل كل مسألة وهذه
 العلة قريبة من العلة التي ذكرها لاختصاصهم الظروف بالتوسع فيها وذلك انهم
 قالوا ان الظروف منزلة من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها فيها وانها لا تنفك عنها
 والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم في التاريخ كان كذا عام كذا قال العلامة الدماميني
 في اول شرحه الكبير على المعنى عند قوله وقد كنت في عام تسعة واربعين وسبعمائة
 مانصه كثيرا ما يقع هذا التركيب وهو مشكل وذلك ان المراد من قولك وقع كذا
 في عام اربعين هو الواقع بعد تسعة وثلاثين وتقرير الاضافة فيه باعتبار هذا المعنى
 غير ظاهر اذ ليست فيه الا بمعنى اللام ضرورة ان المضاف اليه ليس جنسا للمضاف
 ولا ظرفا له فيكون معنى نسبة العام الى الاربعين كونه جزءا منها كما في يدزيد وهذا
 لا يؤدي المعنى المقصود اذ يصدق بعام مامنها سواء كان الاخير او غيره وهو خلاف
 الغرض ويمكن ان يقال قرينة الحال معينة لان المراد الاخير وذلك لان فائدة
 التاريخ ضبط الحادثة المؤرخة بتعين زمانها ولو كان المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ
 من كون العام المؤرخ به واحدا من اربعين بحيث يصدق على اى عام فرض لم يكن
 لتخصيص الاربعين مثالا معنى يحصل به كمال التمييز للمقصود ولكن قرينة
 ارادة الضبط بتعين الوقت تقتضى ان يكون هذا العام هو مكمل مدة الاربعين او
 يقال حذف مضاف لهذه القرينة والتقدير في عام آخر اربعين والاضافة بيانية
 اى في عام هو آخر اربعين فتأمل انتهى (اقول) يظهر لي انه لا حاجة الى تقدير
 المضاف بعد جعل الاضافة بيانية فان الاربعين كما يطلق على مجموعها يطلق على
 الاخر منها وهكذا غيرها من الاعداد بدليل انك تقول هذا واحد هذا اثنان

هذا ثلاثة الخ فتطلق الاثنين على الثاني والثلاثة على الثالث كما تطلق على مجموع
 الاثنين ومجموع الثلاثة فتأمل وهذا ما وجد بخط المرحوم سيدنا المؤلف من
 هذه القوائد الحسان اسكنه الله فسيح الجنان وكان ربه الله تعالى
 سودها ولم تصححها وابق كثيرا من البياض في الاوراق
 وبين الاسطر فنقلت ما وجدته والحمد لله
 وحده وصلى الله على من لاني
 بعده وعلى آله الطاهرين
 وصحابه اجمعين

٢ ٢

٢

بغية الناسك في ادعية المناسك لخاتمة
المحققين السيد محمد امين الشهير
بابن عابدين رحمه الله ونفعنا
بعلومه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين * وبعد فيقول
 محمد امين ابن عمر عابدين هذه نبذة يسيرة فوائدها عنيزة اقتصرت فيها على ادعية
 المناسك سميتها بنية الناسك في ادعية المناسك ما فيها فخر الاعيان المعتبرين ومعتمد
 الملوك والسلاطين وكهف الاثمين ومحب الفقراء والمساكين الحاج محمد عنبر اغا
 حين انعم الله عليه بنعمه الوافرة وامده بموائد احساناته الزاخرة ورقى منصبه المنيف
 وجعله خادما الحرم النبوي الشريف وقصد تكميل المرام بزيارة البيت الحرام بلغه
 الله مقاصده وكبت عدوه وحاسده وجعل حجه مبرورا وسعيه مشكورا وايد نعمه
 عليه واوصل احسانه واطفه اليه بحرمة من تشرف بخدمة قبره المعظم صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقد جعت ما ذكرته من فتح القدير ومناسك العمادي واللباب والله
 الهادي الى طريق الصواب (فنقول) اذا اراد الحاج الاحرام يقول بعد صلاة
 ركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
 لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم اني استلك
 رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار اللهم احرمك شمري وبشري ودمي
 من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم ابنتي بذلك وجهك الكريم واذا
 اراد دخول المسجد الحرام يستحب ان يدخل من باب السلام مقدمار جله اليمنى ويقول
 اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
 والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر جميع ذنوبي واقم لي ابواب رحمتك
 اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان آمنا فاستلك بانك انت الله لا اله الا انت
 الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم الحمي ودمي على النار
 اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك واذا عين البيت يقول اللهم ارزقني النظر الى
 وجهك الكريم كما رزقني النظر الى بيتك العظيم اللهم زدنيك هذا شريفا وتعظيما
 ومهابة وتكريما وزدني شرفه وعظمه وحجه واعتمده تشريفا وتعظيما ومهابة
 وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينما ربنا بالسلام
 الله اكبر لا اله الا الله واذا وصل الى الحجر الاسود ترفع يديه جاء لا باطن كفيه
 الى الحجر لا اله الا الله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقا بكتابتك
 ووفاء بعهدك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق
 وعده ونصر عبده واعن جنده وهزم الاحزاب وحده لا شئ قبله ولا شئ بعده

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
 آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطغوت
 واذا طاف بالبيت يقول في طوافه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله

واذا وصل الى مسامحة باب الكعبة وجاوز مقام ابراهيم عليه السلام يقول اللهم
 ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك
 من النار فاعذني من النار

واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق
 وسوء الاخلاق وسوء المنقاب في المال والاهل والولد واذا سامت ميزاب الرحمة
 يقول اللهم اني استنك ايمانا لا يزول وبقينا لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقني بكأس
 نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة هنيئة حريئة لا اظمأ بعدها ابدا
 واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجما برورا وسعيها مشكورا وذنبها مغفورا
 وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
 انت الاعز الاكرم

واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب
 القبر واستنك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة
 ويقول بين الركن اليماني والحجر رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار

واذا اتى الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب يضع صدره وبطنه عليه وخذله الايمن
 ويضع يديه فوق رأسه على الحائط الشريف ويقول يا رب البيت العتيق اعتقني
 واعتق رقبتى من النار واعذني من كل سوء وقتعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
 الهى عبدك بغناءك يرجو عفوك ومغفرتك

واذا على ركعتي الطواف يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي
 وممتني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واذا شرب من ماء زمزم يقول اللهم اني
 استنك رزقا واسعا وعلما نافعا وغفاء من كل داء

واذا اراد السجى يعود الى الحجر الاسود فتستلمه ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء
 سيدنا آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتي فاقبل معذرتي وتعلم
 ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلى اللهم اني استنك ايمانا يابشر

قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه ان يصيبني الاما كتبت لي والرضا بما قسمت لي
واذا اراد الخروج من المسجد الى الصفا لاسي يقدم في خروجه رجلاه اليسرى
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على رسولك
محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
واعذني من الشيطان الرجيم

واذا صعد على الصفا استقبل الصفا وهلل وكبر واثنى على الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولى رافعا بطون كفيه نحو السماء فيقول الله اكبر
الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده واعز جنده وهزم الاخراب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب

واذا هبط من الصفا يقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من حضرات الفتن يا ارحم الراحمين

واذا وصل الى بطن الوادي سعى وهروا حتى يجاوز اصيل الاخضر ويقول في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين
وادخلنا الجنة آمنين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
واذا صعد على المروة يفعل كما فعل على الصفا

واذا خرج الى عرفات يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يقول عند خروجه
من مكة اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك اتيب فبلغني صالح املى واصلى لي في ذريتي
واذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دللتنا عليه من المناسك اسئلك ان تمن علينا
بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليهم وسلم
وبما مننت به على ابياتك واهل طاعتك فانا عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل
بي ما اردت جئت طالبا مرضاتك فارض عني يا ارحم الراحمين

واذا توجه الى عرفات قال اللهم اني توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك
اردت اسئلك ان تبارك لي في سفري وتقضى في عرفات حاجتي وتقبل حجتي وتغفر
ذنوبي وتجعلني ممن تباهى بهم الملائكة المقربين

واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم اغفر لي وتب علي
واعطني سؤلي ووجه لي الخيرا فيما توجهت سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واذا وقف بعرفة يقف قرب الامام مستقبلا القبلة باسطة كفيه الى السماء مستقبلا

بهما القبلة متضرعا الى الله تعالى بالدعاء ويكبر ويكبر ويكثر من الدعاء ومن قول
 لاله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ
 قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
 آل ابراهيم انك جيد مجيد مائة مرة وبكثر من الاستغفار والتوبة ويقول اللهم لك
 الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاحتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
 ما أبى ولك ربي ترائي اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم انت ربي
 لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
 من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
 الا انت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
 اجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تقبله لا اله الا الله يا فاطر
 الارضين والسموات سمحت لك الاصوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات
 وحاجتي ان ترحمني في دار البلي اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم انك تسمع كلامي
 وترى مكاني وتعلم سرى واعلاني ولا تخفي عليك شيء من شأني انا الفقير المستغيث
 المستجير المعترف بذنبي ابتهل اليك ابتهل المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
 الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهى اخرست عن المعاصي لساني
 فالى وسيلة من عملي ولا شفيع سوى آلائك فانت اكرم الاكرمين آلهى انى العواد
 الى الذنوب وانت السواد الى المغفرة والجود توسلت اليك بجاه نبيك محمد صلى الله
 عليه وسلم فاغفر لي ذنوبي وتب علي وارحمي يا ارحم الراحمين وصلى اللهم على البشير
 النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

واذا غربت الشمس يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف من فضلك
 وارزقنيه ابدا ما بقيتني واجعلني اليوم مغفلا نجحا مرحوما مستجابا دعائي مغفورة
 ذنوبي واجعلني من اكرم وفوك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا من خلقك
 من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي
 في جميع اموري وما ارجع اليه من اهلي وولدي ومالي ولا تردني خائبا من كرمك
 يا ارحم الراحمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
 واذا افاض من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
 ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم ثوابي واستجب دعائي وزدني علما وایمانا وسلم لي
 ديني واخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين

واذا وقف بمزدلفة يقول اللهم رب هذا الجمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسئلك ان تباع روح محمد افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امرى وتجعل التقوى من الدنيا هي اللهم انى اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسئلك من خيرا سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسئلك ما قضيت لى من امر ان تجعل عاقبته رشدا اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف فارزقيه ما بقيتنى فانه لا اريد الا وجهك الكريم ولا ابتغى الا رضاك اللهم احشرنى فى زمرة المحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

واذ ارمى الجمرات يقول بسم الله رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجاجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعييا مشكورا

واذا ذبح يقول عند الذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك واجعله قربانا لوجهك الكريم واعظم اجرى عليه يا رب العالمين واذا اطلق يقول اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نور يوم القيامة اللهم بارك لى فى نفسى وولدى واغفر لى ذنوبى وتقبل منى على

واذا طاف طواف الفرض يصلى ركعتى الطواف ويقول عند الفراغ اللهم لك الحمد وانت اهلته والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم كما اعنتنى على تمام نسكى فلك الحمد جدا كثيرا كما يذنبى لكرم وجهك وعزة ساطانك فارحم مسئلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف بذنبه اسئلك ان تغفر لى ذنوبى وترجعنى الى اهلى وقد قضيت حاجتى

واذا طاف طواف الوداع وفرغ يأتى زمزم ويشرب ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعو بما تقدم

واذا اتى الملتزم يضع صدره ووجهه كما تقدم ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن

امتك حلتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد
 رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي ذنبي فلك الحمد ولك الشكر اللهم
 احفظني من يميني ومن شمالي ومن امامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى
 تقدمني اهلي فاذا اقدمتني اهلي فاكفني مؤنة عيالي واكفني مؤنة خلتك اجمعين
 اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك
 واذا اراد الرجوع الى اهله يقول اللهم لك حجبنا وبك آمننا وعلينا توكلنا
 واليك اسلمنا واياك اردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واشغلني بطاعتك ما بقيتني
 وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعله آخر العهد ببيتك الحرام
 وان جعلته آخر العهد فموضني عنه رضاك مع الجنة دار السلام برحمتك
 يا ارحم الراحمين تايبون آيبون لربنا حامدون ولرحمته قاصدون
 صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
 لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير ابوالخير محمد بن احمد عابدين عفا الله عنهما وصلى الله
 على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحابة اجمعين